

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القسم الخامس

❶ في المَلِكِ وما يشترط فيه وما يحتاج إليه وما يجب له على الرعية وما يجب
للرعية عليه ، ويتصل به ذكر الوزراء وقادة الجيوش وأوصاف السلاح
وولاية المناصب الدينية والكتّاب والبلغاء
وفيه أربعة عشر باباً

الباب الأول

من هذا القسم في شروط الإمامة الشرعية والعرفية
أما الشروط الشرعية، فقد ذكر منها الشيخ الإمام أبو عبد الله الحسين
ابن الحسن بن محمد بن الحلِيم الحَلِيمِي المَرْجَانِي الشافِعِي^(١) - رحمه الله - في كتابه
المترجم بـ"المناهج" لمعة واضحة البيان، حسنة التبيان، آكتفينا بإيرادها عما سواها،
وأقتصرنا عليها دون ما عداها؛ لجمعها أكثر الشروط مع إيجاز اللفظ وإصابة الغرض،
على ما ستقف عليه إن شاء الله تعالى .

قال الحَلِيمِي: إذا أراد أهل الاجتهاد نَصْبَ إمام حين لا إمام لهم، فأول شرائطه
أن يكون من قريش . والثانية أن يكون عالماً بأحكام الدين من الصلاة وأخذ

(١) توفي سنة ٤٠٣ هـ وكتابه المناهج يقع في نحو ثلاثة مجلدات فيه أحكام كثيرة ومسائل فقهية
وغیرها مما يتعلق بأصول الإيمان وآيات الساعة وأحوال القيامة . عن كشف الظنون .

الصدقات ومصارفها والقضايا والجهاد بالمسلمين وقسم الغنائم والنظر في حدود الله تعالى إذا رُفِعَتْ إليه فقيمتها أو يدرأها وغير ذلك . والثالثة أن يكون عدلاً في دينه وتعاطيه ومعاملاته .

فأما اشتراط النسب ؛ فلما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :
 "الأئمة من قريش ... " وأنه صلى الله عليه وسلم قال : "قدموا قريشاً ولا تقدموها
 ولولا أن تبطر قريش لأخبرتها بما لها عند الله تعالى" .

وأما اشتراط العلم بأحكام الصلاة والزكاة والجهاد والقضاء والحدود والأموال التي يتولاها الأئمة ، فإنه لا يمكنه أن يقوم بحققها والواجب فيها إلا بعد العلم ، لتكون معالم الدنيا قائمة ، وأحكام الله تعالى بين عباده جارية . فإذا لم [يكن] ^(١) عنده من العلم ما يتوصل به إلى ما يحتاج الإمام إليه فوجوده وعدمه بمنزلة واحدة . وينبغي أن يكون شجاعاً شهماً ، لأن رأس أمور الناس الجهاد ؛ فإذا كان من يتولى أمورهم جباناً قشلاً منعه ذلك من مجاهدة المشركين وحمله على أن يترك كثيراً من حقوق المسلمين فكأن ضررهم به أكثر من نفعهم .

وأما اشتراط العدالة ، فلأن الإمام إذا كان يتولى حقوق الله تعالى وحقوق المسلمين فنصبه منصب الأمانة أمانة له على الحقوق ؛ ولا يجوز أن يؤتمن على حقوق الله تعالى من ظهرت خيائته لله ولعباده ، ولأن الفاسق ناقص الإيمان فلا يجوز أن يُشرف بالتولية على المسلمين الذين فيهم من هو كامل الإيمان وأقرب إلى كماله منه ، كما لا يجوز أن يؤتى شيئاً من أمور المسلمين كافر ، ولأن الفاسق لا يُرضى للشهادة فكأن بالآيُرضى للحكم وهو أرفع منزلة من الشهادة أولى ، وإذا لم يُرض للحكم كان بالآيُرضى للإمامة التي هي أجمع من الحكم أولى ، والله أعلم ، ولأنه إذا لم يكن يصلح

(١) زيادة بقضيا السياق .

نفسه ، إما تضييعاً لها أو عجزاً عن إصلاحها ، فهو في حق غيره أكثر تضييعاً وإصلاحه أشدُّ عجزاً ، ومن كان بهذه المنزلة فهو أبعَدُ الناس من موقف الأئمة .

فصل - وإذا اجتمعت هذه الشروط التي ذكرناها في رجل ، فإن كان الإمام الذي تقدمه وآله في حياته ما يتولاه إما استخلاقاً عند عجزه عن القيام بما عليه فيه ، وإما أخلاقاً إليه منه فلا اعتراض في ذلك عليه ، وإن كان أوصى له بالولاية بعد موته فلا يظهر جواز ذلك . قال : فإن لم يكن لمن جمع شرائط الإمامة عهد من إمام قبله وأحتج إلى نصب إمام للمسلمين فأجتمع أربعون عدلاً من المسلمين أحدهم عالم يصلح للقضاء بين الناس ، فعقدوا لرجل جمع الشروط التي تقدم ذكرها بعد إمعان النظر والمبالغة بالأجتهد ، ثبت له الإمامة ووجب طاعته . وينبغي أن يبدأ العالم الذي بينهم بالعقد ثم الذين ليسوا في العلم والرأى مثله .

⑤

فصل - قال : وإذا لم يجدوا من قريش من توجد فيه شرائط الإمامة - وهذا بعيد جداً وإنما هي مسائل توضع لاحتمال الوقوع - فعند ذلك يكون الإمام من أقرب القبائل إلى قريش ، فيكون من كنانة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : "إن الله أصطفى كنانة من العرب وأصطفى قريشاً من كنانة" ؛ فإن لم يوجد فيهم كان من أقرب العرب من كنانة ، حتى إذا استوفى بنو إسماعيل لم يعدل إلى بني إسحاق ، وإن كانوا أقرب لأنهما أبنا إبراهيم ، ولكن إلى جدِّهم من العرب ، ثم الأقرب فالأقرب .

فصل - وإذا وجد قرشي عالم غير عدل وقرشي عدل غير عالم وكان عالم عدل ، قال الحلبي : الأشبه عندي أن يقدم القرشي العدل ، فإن أشكل عليه شيء عمل فيه برأى أهل العلم .

فصل - وإذا خلع الإمام نفسه ولم يؤلَّ أحدًا مكانه ، فإن كان الإمام صالحاً للإمامة بالإطلاق فذلك منه غير نافذ ، لأنه يُصَّبُ ناظرًا للمسلمين ، وخلفه نفسه في هذه

الحالة ضررٌ عليهم، لأنه يدعهم بلا إمام ويمرضهم للأجتهاد في نصب غيره، وقد يصيبون في ذلك أو يُخطئون .

فصل - وإذا أمر الإمام أمراءً واستقضى قضاةً ثم مات، كان أمرأؤه وقضاته على أعمالهم كما كانوا في حياته ولا ينزلون، وليسوا كالوكيل ينزل بموت الموكل، لأن الوكالة نيابة، والولاية شركة. هذا ما قاله الحلي، والله تعالى أعلم. فهذه الشرعية التي لا بد منها في حق الإمام .



وأما الشروط العرفية والأصطلاحية، وهي ما ينبغي أن يأتيه الملك من جميل الفِعال، ويُدْرَهُ من قبيح الخِصال .

- قال معاوية بن أبي سفيان : مهما كان في الملك فلا ينبغي أن تكون فيه خمس خصال : لا ينبغي أن يكون كذاباً، فإنه إذا كان كذاباً فوعد بخير لم يُرجَّح، وإن وعد بشر لم يُخَفَّ؛ ولا ينبغي أن يكون بخيلاً، فإنه إذا كان بخيلاً لم يناصحه أحد، ولا تصلح الولاية إلا بالناصح؛ ولا ينبغي أن يكون حديداً، فإنه إذا كان حديداً مع القدرة هلكت الرعية؛ ولا ينبغي أن يكون جسوداً، فإنه إذا كان جسوداً لم يُشرف أحد، ولا يصلح الناس إلا على أشرافهم؛ ولا ينبغي أن يكون جباناً، فإنه إذا كان جباناً أُجترأ عليه عدوه .

وقال ابن المقفع : ليس للملك أن يغضب، لأن القدرة من وراء حاجته؛ وليس له أن يكذب، لأنه لا يُقدَّر على استكراهه على غير ما يريد؛ وليس له أن يخجل، لأنه أقل الناس عذراً في خوف الفقر؛ وليس له أن يكون حقوداً، لأن خطره أعظم

من المجازاة .

وقالت الحكماء : يجب على الملك أن يتلبس بثلاث خصال : تأخير العقوبة في سلطان الغضب ، وتعجيل مكافأة المحسن ، والعمل بالأناة فيما يحدث ؛ فإن له في تأخير العقوبة إمكانا ، وفي تعجيل المكافأة بالإحسان المسارعة في الطاعة من الرعية ، وفي الأناة أنفساح الرأي وإيضاح الصواب .

وقالوا : ينبغي للملك أن يأنف أن يكون في رعيته من هو أفضل منه ديناً ، كما يأنف من أن يكون منهم من هو أفضل منه أمراً .

وقيل : لا ينبغي للملك أن يسرع إلى حبس من يُكْتَفَى له بالحق والوعيد . وقالوا : ينبغي للملك أن تعرفه رعيته بالأمانة ، ولا يُعَجَّل بالعقاب ولا بالثواب ، فإن ذلك أدوم لخوف الخائف ورجاء الراجي .

وقال بعض حكماء الفرس : أكرم الملوك من غلب جده هزله ، وقهر رأيه هواه ، وعبر عن ضميره فعله ، ولم يخذعه رضاه عن حظه ، ولا غضبه عن كيد .

الباب الثاني

من القسم الخامس من الفن الثاني

في صفات الملك وأخلاقه وما يُفَضَّل به على غيره ، وذكر ما نُقِل من أقوال الخلفاء والملوك الدالة على علوهمهم وكرم شيمهم

قال أحمد بن محمد بن عبد ربه : السلطان زمام الأمور ، ونظام الحقوق ، وقوام الحدود ، والقطب الذي عليه مدار الدين والدنيا ؛ وهو حي الله في بلاده ، وظلُّه الممدود على عباده ، به يُمتنع حريمهم ، ويُنصر مظلومهم ، ويُقمع ظالمهم ، ويُؤمن خاتمهم .

وقال بعض البلغاء : المَلِكُ من تَبَيُّضِ آثارِ أَيْدِيهِ ، وتَسْوَدَةِ أَيَّامِ أَعَادِيهِ ؛ وتَخَضُّرِ مَوَاقِعِ سَيْبِهِ ، وتَحَمُّرِ مَوَاضِعِ سَيْفِهِ ؛ وتَصَفَّرِ وَجْهِهِ حُسَّادِهِ ، وتَرَوُّقِ أَعْيُنِ أُنْدَادِهِ .

وقال سهل بن هارون : المَلِكُ صَبِي الرِّضَا ، كَهَلِ الغَضَبِ ؛ يَأْمُرُ بِالقَتْلِ وهو يَضْحَكُ ، وَيَسْتَأْصِلُ شَأْفَةَ القَوْمِ وهو يَمْرَحُ ، يَخْلِطُ الحِدَّ بِالهَزْلِ ، وَيَتَجَاوِزُ فِي العُقُوبَةِ قَدْرَ الذَّنْبِ ، وربما أَحْفَظَهُ الذَّنْبُ اليَسِيرَ ، وربما أَعْرَضَ صَفْحًا عَنِ الخُطْبِ الكَبِيرِ ؛ أسبابُ المَوْتِ والحَيَاةِ متعلِّقَةٌ بِطَرَفِ لِسَانِهِ ، لا يَعْرِفُ أَلَمَ العُقُوبَةِ فَيُنْبِي ، ولا يُؤْتِبُ عَلَى بَادِرَةِ فَيْتَمِي ، يُخْطِئُ فَيُصَوِّبُ وَيُصِيبُ فَيُفَرِّضُ ، مَفْتُونُ المَوِي فَظُّ الخَلِيقَةِ أَحْرَقُ العُقُوبَةِ ، لا يَمْنَعُهُ مِنْ ذِي الخَاصَّةِ بِهِ مَا يَعْلَمُ مِنْ عَنَائِهِ وطولِ صَحْبَتِهِ أَنْ يَقْتُلَهُ بِخَطَرَةٍ مِنْ خَطَرَاتِ مَوْجِدَتِهِ ، ثُمَّ لا يَنْفَكُ أَنْ يُخْطَبَ إِلَيْهِ مَوْضِعُهُ ، فلا الثَّانِي بِالْأَوَّلِ يَعْتَبِرُ ، ولا المَلِكُ عَنِ مِثْلِ مَا قَرَّطَ مِنْهُ يَزْدِجِرُ .

قال عمرو بن هند : المَلُوكُ يَسْتُمُونَ بِالْأَفْعَالِ لا بِالْأَقْوَالِ ، وَيُسْفَهُونَ بِالْأَيْدِي لا بِالْأَلْسُنِ . قال مَعْبَدُ بنِ عَلْقَمَةَ :

وتجهل أيدينا ويحلم رأينا * وتستم بالأفعال لا بالتكلم

وأما ما يُفَضَّلُ بِهِ المَلِكُ عَلَى غَيْرِهِ ، فَقَدْ قِيلَ : تَمَيُّزُ المَلِكِ عَلَى غَيْرِهِ إِنَّمَا يَكُونُ بِفَضِيلَةِ الذَّاتِ لا بِفَضِيلَةِ الآلَاتِ . وَفَضِيلُ ذَاتِ المَلِكِ بِخَمْسِ خِصَالٍ : رَحْمَةٌ تَشْمَلُ رِعْيَتَهُ ، وَبِقِظَةِ نَحْوِطِهِمْ ، وَصَوْلَةِ تَدَبُّعِهِمْ ، وَلِينِ يَكِيدُ بِهِ الأَعْدَاءَ ، وَحَزْمِ يَنْتَهِزُ بِهِ الفُرُصَ ، فَهَذِهِ فَضِيلَةُ الذَّاتِ .

(١) الذي بالأصل : وجوده ، وهو تحريف ظاهر .

(٢) بالأصل "عناية" وأضفناه إلى الضمير ليشاكل تاليه .

وأما فضيلة الآلات ، فتحاذ المبانى الوثيقة العلية ، والملابس الأنيقة السنية ،
والذخائر النفيسة ، والمطاعم الشهية ، والمراكب البهية .

وقالت أم ملك طخارستان لنصر بن سيار : ينبغي للملك أن يكون على ستة أشياء
خاصة به : وزير يثق به ويفضى إليه بسرّه ، وحصن إذا فرغ يأوى إليه ، وسيف
إذا نزل به أمرٌ لم يخف أن يخونه ، وذخيرة خفيفة إذا نابته نائبة أستعان بها ، وأمرأة
جميلة إذا دخل عليها أذهبت همّه ، وطباخ إذا لم يشتهه الطعام عمّل له ما يشتهيه .

ذكر شىء من الأقوال الصادرة عن الخلفاء والملوك الدالة
على عظم همهم ، وكرم أخلاقهم وشيمهم ، وشدة كيدهم ، وقوة أيدهم
قال للإسكندر وهو يجارب داراً : إن داراً فى ثمانين ألفاً ، فقال : إن القصاب
لا يهوله كثرة الغنم .

وأصطنع أنوشروان رجلاً ، فقيل له : إنه لا قديم له ، فقال : أصطناعنا إياه
بئته وشره . ولما رهن حاجب ابن زُرارة قوسه عند كسرى ^(١) [قال] : لولا أنهم
عندى أقل من القوس لم أقبلها .

قال النعمان بن المنذر

يعفو الملوك عن الكثير من الذنوب لفضلها
ولقد تعاقب فى اليسير وليس ذاك لجهلها
لكن ليرجى عفوها * ويخاف شدة نكلها

ومن كلام معاوية : نحن الزمان ، من رفعناه أرفع ، ومن وضعناه أنضع . وكان
يقول : إني لآتق أن يكون فى الأرض جهلٌ لا يسعه حلمى ، وذنبٌ لا يسعه

عفوى، وحاجةٌ لا يسعها جُودى . وقال معاوية أيضا : إني لأرفع نفسي أن يكون
 ذنب أوسع من حلمي ، وما غضبي على من أملك ، أو ما غضبي على من لا أملك !
 يريد : إني إذا كنت مالكا للذنب فإني قادر على الانتقام منه ، فلم أزم نفسي الغضب !
 وإن لم أكن أملكه فليس يضره غضبي ، فلم أغضب عليه فأضر نفسي ولا أضره !

٥ . ومن كلام السَّقاح : ما أفتح بنا أن تكون الدنيا لنا وأولياؤنا خالون من حسن
 آثارنا ! . ومن كلام المأمون : إنما تُطلبُ الدنيا لثمك ، فإذا ملكت فلتُوهب . وكان
 يقول : إنما يستكثر من الذهب والفضة من يقلان عنده .

ومن كلام العباس بن محمد للرشد : إنما هو درهمك وسيفك ، فأزرع بهذا من
 شريك ، وأحصد بهذا من كفرك ؛ فقال : يا عم ، والله ما لملك غير هذا . كما قيل :

١٠ لم أر شيئا صادقاً نفعه * للسر كالدهرم والسيف
 يقضى له الدرهم حاجاته * والسيف يحبه من الحيف

قيل : لما أُشير على الإسكندر بتبليت الفرس قال : لا أجعل غلبي سرقة .
 وقيل [له] ^(١) : لو تزوجت بنت دارا ! فقال : لا تغلبي امرأةً غلبت أباه .

١٥ . ومن كلام أنوشروان : إن الملك إذا كثرت أمواله مما يأخذ من رعيته كان كمن
 يعمر سطح بيته مما يقتلع من قواعد بنيانه . وكان يقول : وجدنا للذة العفو ما لم نجد
 للذة العقوبة .

ومن كلام المنصور : يحتمل الملوك كل شيء إلا ثلاثة : الصدح في الملك ،
 وإفشاء السر ، والتعرض للحرم .

(١) زيادة يقتضيا السياق .

الباب الثالث من الفن الثاني

فيا يجب للملك على الرعايا من الطاعة والنصيحة والتعظيم والتوقير

وأما الطاعة فواجبة على سائر الرعية ، لأن الله تعالى قرّن طاعة أولى الأمر بطاعته وطاعة رسوله ، ونصّ على ذلك في مُحكم تنزيله فقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) ، فإمره تبارك وتعالى وجبت ، وبسنة نبيه صلى الله عليه وسلم تأكدت وترتبت . روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أطاعني فقد أطاع الله ومن يعصني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني " وهذا الحديث ثابت في صحيح مسلم . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " اسمعوا وأطيعوا ولو أمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة " . فقد تبين بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وجوب طاعة الإمام على كل مسلم .

وأما النصيحة ، فلما روى عن تميم الداربي رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الدين النصيحة إن الدين النصيحة إن الدين النصيحة " ؛ قالوا : لمن يا رسول الله ؟ قال : " لله ولكتابه ورسوله وأئمة المؤمنين " أو قال : " أئمة المسلمين وعامتهم " . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله عز وجل رضى لكم ثلاثاً ويخط لكم ثلاثاً رضى لكم أن تبددوا ولا تشرکوا به شيئاً وأن تعصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا وأن تناصرحوا من ولأه الله عز وجل أمرکم " . وقال أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الخيري رحمه الله : فأنصح للسلطان وأكثره من الدعاء بالصلاح والرشاد في القول والعمل ، فإنهم إذا صلحوا صلح العباد والبلاد بصلاحهم ، وإياك أن تدعو عليهم فيزدادوا شراً ويزداد البلاء بالمسلمين ،

١٠

١٥

٢٠

وإياك أن تأتيهم أو تتصنع لإتيانهم أو تُحِبَّ أن يأتوك ، وأهْرُبْ منهم ما استطعت .

وفي كتاب للهند أن رجلاً دخل على بعض ملوكهم فقال : أيها الملك ، إن نصيحتك واجبة في الصغير الحقير والكبير الخطير ، ولولا الثقة بفضيلة رأيك وأحتمال ما يسوء موقعه منك في جنب صلاح العاقبة وتلافي الخسارة لكان حرقاً متى أن أقول ، ولكنا إذا رجعنا إلى أن بقاءنا مشمول ببقائك ، وأنفسنا معلقة بنفسك لم نجد بداً من أداء الحق إليك وإن أنت لم تسلي ذلك ؛ فإنه يقال : من كتم السلطان نصيحتَه والأطباء مرضَه والإخوان بثَه فقد أخل بنفسه . وأنا أعلم أن كل ما كان من كلام يكرهه سامعه ، لم يتشجع عليه قائله إلا أن يتق بعقل المقول له ، فإنه إذا كان عاقلاً احتمل ذلك ، لأنه ما كان فيه من نفع فإنما هو للسامع دون القائل . وإنك أيها الملك ذو فضيلة في الرأي وتصرف في العلم ، وإنما يشجعني ذلك على أن أخبرك بما تكرهه واتقا بمعرفتكم بنصحي لك وإيثارى إياك على نفسي .

وقال عمرو بن عُتبة للوليد بن يزيد حين تغير الناس له : يا أمير المؤمنين ، إنه ينطقني الأمن منك ، وتُسكِنني الهيبة لك ، وأراك تأمن أشياء أخافها عليك ، أفاستكت مطيعاً ، أم أقول مشفقاً ؟ قال : قل ، مقبولٌ منك ، والله فينا علمٌ غيبٌ نحن صائرون إليه ؛ فقتل بعد ذلك بأيام .

وقالوا : ينبغي لمن صحب السلطان ألا يكتم عنه نصيحتَه وإن استقلها ، ولكن كلامه له كلام رفق لا كلام حرق ، حتى يُخبره بعيبه من غير أن يواجهه بذلك ، ولكن يضرب له الأمثال ويُعرفه بعيب غيره ، ليُعرف به عيب نفسه .

دخل الزهري على الوليد بن عبد الملك فقال له : ما حديثٌ يحدّثنا به أهل الشام ؟ قال : وما هو يا أمير المؤمنين ؟ قال : يحدّثوننا أن الله إذا استرعى عبداً

رعية كتب له الحسنات ولم يكتب له السيئات؛ قال : باطلٌ يا أمير المؤمنين، أنبيُّ خليفةٍ أكرم على الله، أم خليفةٍ غير نبي؟ قال : نبيّ خليفةٍ؛ قال : فإن الله تعالى يقول لنبية داود عليه السلام: (يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ)؛ فهذا يا أمير المؤمنين وعيده لنبى خليفة، فما ظنك بخليفةٍ غير نبي! قال : إن الناس ليعرونا من ديننا .

خطب المنصور فقال في خطبته ما كأنه تفسيرٌ ما أدرجه فيتأغورث وإيضاحه، وهو : معشر الناس، لا تَضِمُّوا غِشَّ الْأُمَّةِ فَإِنَّهُ مِنْ أَضْمَرِ ذَلِكَ أَظْهَرَ اللَّهُ عَلَى سَقَطَاتِ لِسَانِهِ، وَقَلَبَاتِ أحواله وَتَحَنُّنِ وَجْهِهِ .

قال : خرج الزهرى يوماً من مجلس هشام بن عبد الملك فقال : ما رأيتُ كالِيَوْمِ ولا سمعتُ كأربع كلمات تكلم بهن رجل عند هشام بن عبد الملك، دخل عليه فقال : يا أمير المؤمنين، أحفظ عني أربع كلمات فيهن صلاحٌ مُلكك، وأستقامةٌ رعيته، قال : هاتهن؛ فقال : لا تَعِدِّتْ عِدَّةً لا تَتَّقِ مِنْ نَفْسِكَ بِإِنجَازِهَا، ولا يُغَرِّكَ المُرْتَقِ وإن كان سهلاً إذا كان المُتَحَدِّرُ وَعَرَا، وأعلم أن الأعمال جزاء فأتق العواقب، وأن الأمور بَعَثَاتٌ فَكُنْ عَلَى حَذَرٍ؛ قال عيسى بن دأب : فحدثت الهادى بها وفي يده لُقْمَةٌ قد رفعها إلى فيه فأمسكها، وقال : ويحك ! أَعِدْ عَلَى؛ فقلت : يا أمير المؤمنين؛ أسغ لقمته؛ فقال : حديثك أعجب إلى .

وقال ابن المقفع : أعلم أن السلطان يقبل من الوزراء التبخيل ويعده منهم شفقةً ويحدهم عليه وإن كان جواداً، فإن كنت مبغلاً غششت صاحبك بفساد مروه،^(١) و

(١) كذا في الأدب الكبير ورسائل البلغاء، لابن المقفع وفي الأصل " التبخل " . والتبخيل : المطالبة بالبخل .

(٢) كذا في الأدب الكبير ورسائل البلغاء، لابن المقفع وفي الأصل : " كان ... " .

وإن كنت مُسَخِّمًا لم تأمن بإضرار ذلك بمنزلك؛ فالرأى تصحيحُ النصيحة على وجهها،
والتماسُ المخرج [من العيب واللائمة فيما ترك] ^(١) من تجنيل صاحبك، فلا يعرف منك
فيا تدعوه إليه ميلًا إلى شيء من هواك، ولا طلبًا لغزما ترجو أن يزيدنه ويتفقهه .



٥. وأما تعظيمه وتوقيره والأدبُ في خدمته والتمسكُ بجماعته، فلما روى
عن أبي بكر الصِّدِّيقِ رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول : "السلطان ظلُّ الله في الأرض فمن أكرمه أكرمه الله ومن أهانه أهانه الله".
وعن أبي عبيدة بن الجراح رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول : "لا تسبوا السلطان فإنه فيءُ الله في أرضه" ^(٢). وعن أبي ذر رضى الله
عنه قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "إنه كأنَّ بعدي سلطانٌ فلا
تُدلُّوه فمن أراد أن يُدله فقد خلع رِبْقَةَ الإسلام من عنقه وليس بمقبول توبته حتى
يسدَّ الثُّلَمَةَ التي نَمَّ ثم يعودَ فيكونَ فيمن يُعزّه". وقد روى عن أنس رضى الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إذا مررتَ ببلدٍ ليس فيه سلطانٌ فلا تدخله فإنما
السلطانُ ظلُّ الله ^(٣) ورُحمته في الأرض". وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : "من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ثم مات مات ميتةً جاهليةً"
١٥ وعن أبي رجاء العطاردي قال : سمعت ابن عباس يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) الزيادة عن الأدب الكبير .

(٢) في الأصل : "فانهم في الله..." بجم الجمع وما ذكرناه عن الجامع الصغير .

(٣) في الأصل «السلطان ظل ربي في الأرض» والتصويب عن الجامع الصغير والتهذيب لابن الأثير،

ثم شرحه صاحب النهاية بكلام طويل ملخصه : أت الظل يلجأ إليه عند الحر، والريح يدفع به شر
٢٠ العذر وأذاه .

قال: "من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر فإنه ليس أحد يُفارق الجماعة شبرا فيموت إلا مات ميتة جاهلية"^(١) رواه البخاري. وقد تبين لك من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوب تعظيم السلطان وتوقيره . .

وقال بزرجمهر : من جالس الملوك بغير أدب فقد خاطر بنفسه . وقال ابن المقفع : من خدم السلطان فعليه بالملازمة من غير معاتبة . وقال : إن سأل السلطان غيرك فلا تكن الجيب عنه ، فإن استلابك الكلام خفة منك وأسخفاف بالسائل والمسئول ؛ وما أنت قائل إن قال لك : ما إياك سألت ! أو قال لك المسئول عند المسئلة [يُعاد له بها] : يا هذا، دونك فأجب ؟ وإذا لم يقصد الملك بمسئله رجلا بعينه وعم بها جميع من عنده فلا تبادرن بالحواب ، ولا تُسابق الجلساء ، ولا تُوابن بالكلام موأثبة ، فإنك إن سبقت القوم إلى الجواب صاروا لكلامك خصوما فتعقبوه بالغيب له والظعن فيه ، وإذا أنت لم تعجل بالحواب وخليته للقوم عرضت قولهم على عينك ، ثم تدبرته وفكرت فيه وفيما عندك ، ثم هيات من تفكيرك وبما سمعت جوابا مرصيا ، ثم استدبرت به أفاويلهم حتى تصفى إليك الأسماع ، ويهدأ عنك الخصوم . فإن لم يبلغك الكلام وأكثفى بغيرك وأقطع الحديث فلا يكونن من العبن عند نفسك فوت ما فاتك من الجواب ، فإن صيانة القول خير من سوء موضعه . وقال : إذا كلمك السلطان فاستمع لكلامه وأصغ إليه ، ولا تشغل طرفك بنظر ، ولا أطرافك بعمل ،

(١) نص ما في البخاري : « من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية » .

(٢) الزيادة عن الأدب الكبير ، والمراد من الجملة : ما إذا أنت قائل إذا أعاد السائل السؤال على المسئول الأول دون النضات إلى جوابك .

(٣) في الأدب الكبير "حين" بدل "حتى" .

ولا قلبك بحديث نفس ، وأحذرَ هذا من نفسك وتعهدْها به . وقال : لا تشكَّونَ
إلى وزراء السلطان ودُخلانَه ما أطلعت عليه منه من رأى أنت تكْرهه ، فإنك تكون قد
فَطَّنتهم لهواه والميلِ عليك معه . وقال : لا تكوننَ صحبِكَ للملوك إلا بعد رياضة منك لنفسك
على طاعتهم في المكروه عندك ، وموافقهم فيما خالفك ، وتقدير الأمور على أهوائهم
دون هواك ، وعلى ألا تكْتُمهم سرَّك ولا تستطلعمهم ما كتموك ، وتُخْفَى ما أطلعوك عليه
عن الناس كلهم [حتى تخجى نفسك الحديث به] ، وعلى الاجتهاد في طلب رضاهم ،
والتلطُّف لحاجاتهم ، والتثبيت لمجتهم ، والتصديق لمقاتلهم ، [والترين لأبيهم] ،
وقلة الأمتعاظ لما فعلوا إذا أساءوا ، وترك الاتحال لما فعلوا إذا أحسنوا ، وكثرة
النشر لمحاسنهم ، وحسن السَّتر لمساوئهم ، والمقاربة لمن قاربوا وإن كان بعيدا ،
والمباعدة لمن باعدوا وإن كان قريبا ، والأهتمام بأمورهم وإن لم يهتموا ، والحفظ
لأمورهم وإن ضيعوا ، والذكر لأمورهم وإن نسوا ، والتخفيف بمشورتك عنهم ،
والإحتمال لكل مشونة لهم ، والرضا منهم بالعمو ، وقلة الرضا من نفسك بالمجهود .
فإن كنت حافظا إذا ولَّوك ، حذرا إذا قربوك ، أمينا إذا أئتمتوك ، ذليلا إذا صرموك ،
راضيا إذا أسخطوك ، تُعلمهم وكأنك تتعلم منهم ، وتؤدِّبهم وكأنك تتأدب منهم ،
وتشكرهم ولا تُجملهم الشكر ، وإلا فالبعْدَ منهم كلَّ البعد .

ومن الآداب العرفية في صحبة الملوك وخدمتهم ، ألا يُسَلَّم على قادم بين
أيديهم ، وإنما آسَسَنَّ ذلك زياد بن أبيه ، وذلك أن عبد الله بن عباس قدَّم على

(١) كذا في الأدب الكبير ، وفي الأصل : "وعلم" بدل "وعلى ..." وهو تحريف .

(٢) زيادة عن الأدب الكبير . (٣) كذا في الأدب الكبير ، وفي الأصل : "والتثبيت بمجتهم" .

(٤) الجملة من "وقلة الأمتعاظ... إذا أحسنوا" منقولة عن الأدب الكبير ، وهي في الأصل : "وقلة

الاتحال لما فعلوا إذا أساءوا" فبِهِ تحريف شذوه المعنى وأضاعه .

معاوية بن أبي سفيان وعنده زياد ، فرحب به معاوية وأطفه وقربه ولم يكلمه زياد بكلمة ، فأبتدأه ابن عباس وقال : ما حالك يا أبا المغيرة ! كأنك أردت أن تُحدث بيننا وبينك هجرة ؛ قال : لا ، ولكنه لا يُسلم على قادم بين يدي أمير المؤمنين ؛ فقال له ابن عباس : ماترك الناس التحية بينهم عند أمرائهم ؛ فقال له معاوية : كُف عنه يابن عباس ، فإنك لا تشاء أن تغلب إلا غلبت .

وقالوا : كن على التماس الخطأ بالسكوت بين يدي السلطان أحرص منك على التماسه بالكلام .

وقالوا : مُسألةُ الملوك عن أحوالهم من تحية النوكي .

وقالوا : لا تُسلم على الملك ، فإنه إن أجابك شق عليه ، وإن لم يُجيبك شق عليك .

وقال الفضل بن الربيع : مُنتان مُهملتان عند الملوك : السلام والتشميت ، لأنهم يُصانون عن كل ما يقتضى جوابا .

وقيل : لا يقدر على صحبة السلطان إلا من يستقل بما حمّله ، ولا يُخف إذا سألهم ، ولا يتغزّبهم إذا رضوا عنه ، ولا يتغيرّ لهم إذا سخطوا عليه ، ولا يطغى إذا سلطوه ، ولا يبطر إذا أكرموه .

وقال فيلسوف : إذا قربك السلطان فكن منه على حدّ السنان ، وإن أسترسل إليك فلا تأمن انقلابه عليك ، وأرفق به رفقك بالصبي ، وكلّمه بما يشتهي . قال صاحب بن عبّاد

إذا ولاك سلطاناً فزده * من التعظيم وأحذره وراقب

فما السلطان إلا البحر عظماً * وقرب البحر محذور العواقب

وقال أبو الفتح البستي : أجهل الناس من كان مُدلاً على السلطان مُدلاً للإخوان .

قال الشَّعْبِيُّ : قال لي ابن عباس قال لي أبي : إني أرى هذا الرجل - يعني
 عمر بن الخطاب - يستفهمك ويُقدمك على الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ، وإني مُوصيك بخلالٍ أربع : لا تُفْشِيَنَّ لَهُ سِرًّا ، ولا يُحَرِّبَنَّ عَلَيْكَ كَذِبًا ،
 ولا تَطْوِيعَنَّ نَصِيحَةَ ، ولا تَفْتَابَنَّ عِنْدَهُ أَحَدًا ؛ قال الشَّعْبِيُّ - فقلت لابن عباس :
 كُلُّ وَاحِدَةٍ خَيْرٌ مِنْ أَلْفٍ ؛ قال : إِي وَاللَّهِ وَمِنْ عَشْرَةِ أَلْفٍ ! .

الباب الرابع

من القسم الخامس من الفن الثاني في وصايا الملوك

كتب أرسطاطاليس إلى الإسكندر: أنت أملك الرعية بالإحسان إليها تظفر
 بالحببة منها ، فإن طلبك الناس بإحسانك هو أدوم بقاء منه باعتسافك ؛ [وَأَعْلَمُ أَنَّكَ
 ١٠ إِنَّمَا تَمْلِكُ الْأَبْدَانَ فَاجْمَعْ لَهَا الْقُلُوبَ] ؛ وَأَعْلَمُ أَنَّ الرِّعِيَّةَ إِذَا قَدَّرْتَ أَنْ تَقُولَ قَدَّرْتَ
 أَنْ تَفْعَلَ . وهذا مخالف لما حكي عن معاوية أن رجلا أغلظ عليه فلم عنه ؛
 قيل له : أتحملم عن مثل هذا؟ فقال : إنا لا نحول بين الناس وبين ألسنتهم ما لم يحولوا
 بيننا وبين سلطاننا . وكتب إلى الإسكندر : اعلم أنك غير مستصلح رعيته وأنت
 مُفسد ، ولا مُرشدهم وأنت غاوي ، ولا هاديهم وأنت ضال ؛ وكيف يقدر الأعمى على
 الهدى ، والفقير على الغنى ، والدليل على العز ! .

وقال أنوشروان : ثمانية أشياء هي أساس الملك ، يأتي بأربعة ، ويحذر أربعة ؛
 فالذي يأتي به : النصح في الدين ، وكفاء الأمين ، وتقديم الحزم ، وإمضاء العزم .
 والذي يحذره : غش الوزير ، وسوء التدبير ، وخبث النية ، وظلم الرعية .

وقال أردشير لأصحابه : إني إنما أملك الأجساد لا النيات ، وأحكم بالعدل
 لا بالرضا ، وأفحص عن الأعمال لا عن السرائر .

(١) زيادة عن العقد الفريد . (٢) مصدر كافاه : جازاه .

وقال أبو ريز لا بئس شيرويه : لا توسعن على جُنك سعة يستغنون بها عنك
 فيظنوا ، ولا تضيق عليهم ضيقاً يضجون به منك ، ولكن أعطهم عطاءً قصداً
 وأنتهم منماً جميلاً ، وأبسط لهم في الرجاء ، ولا تبسط لهم في العطاء . وكتب إليه أيضاً
 من الحبس : اعلم أن كلمة منك تسفك دماً وأخرى تحقن دماً ، وأن تحفظ سيفك
 مسلول على من سخطت عليه ، وأن رضاك بركة مستفادة على من رضيت عنه ، وأن
 نفاذ أمرك مع ظهور كلامك ، فأحترس في غضبك من قولك أن يُخطئ ، ومن لولك
 أن يتغير ، ومن جسدك أن ينحف ؛ فإن الملوك تُماقب حرماً وتمنوح حُلماً . وأعلم أنك
 تَجِلُّ عن الغضب ، وأن مُلكك يصغر عن رضاك ، فقدّر لسخطك من العقاب كما
 تُقدّر لرضاك من الثواب . وكتب إليه أيضاً من الحبس : اختر لولايتك أمراً كان
 في وضعية فرقته ، وذا شرف كان مُهملاً فأصطغته ، ولا تجعله أمراً أصبته
 بعقوبة فأتضع لها ، ولا أمراً أطاعك بعد ما أذلتك ، ولا أحداً من يقع في خلدك أن
 إزالة سلطانك أحب إليه من ثبوته ؛ وإياك أن تستعمله ضرراً عمراً ، كثيراً إعجابهُ
 بنفسه ، قليلاً تجرّيته في غيره ، ولا كبيراً مُدبراً قد أخذ الدهر من عقله كما أخذت
 السن من جسمه .

قال لقيط الإيادي :

فقلِّدوا أمركم لله دَرَكُكُمْ * رَحَبَ الدَّرَاعِ بِأمرِ الحربِ مُضْطَلِماً
 لا مُتَرَفّاً إِن رَخَاءَ العيشِ سَاعَدَهُ * ولا إِذا عَضَّ مَكْرَهُ بِهِ خَشَعاً
 ما زال يَجْلِبُ دَرَّ الدهرِ أَشْطَرَهُ * يَكُونُ مُتَبِعاً طَوِيراً وَتَبِعاً
 حَتَّى آسَمَّتْ عَلَى شَرِّهِ مَرِيرَتُهُ * مُسْتَحْصِدَ الرأى لا حِمّاً ولا ضَرعاً^(٥)

(١) الخلد : البال والقلب والنفس . (٢) النثر : الصعوبة والثقة . (٣) المريرة :

العزيمة . (٤) القمع : الكبير السن جداً . (٥) الضرع : الصغير السن .

وكتب ساجور بن أردشير في عهده إلى ولده: ليكن وزيرك مقبول القول عندك، قوى المتزلة لديك، يمنعه مكانه منك وما يثق به من لطافة منزلته، من الخشوع لأحد أو الضراعة أو المداهنة لأحد في شيء مما تحت يده، تتبعته الثقة بك على محض النصيحة لك، والمنابذة لمن أراد غشك وانتقاصك حقك. وإن أورد عليك رأياً يخالفك ولا يوافق الصواب عندك، فلا تجبهه جبه الظنين، ولا تردّه عليه بالتجهم فيفت ذلك في عَضِدِهِ، ويقضيه عن إبتائك كل رأى يلوح صوابه، بل أقبل ما أرتضيت من قوله، وعرفه ماتخوفت من ضرر الرأى الذى أنصرفت عنه، لينتفع بأدبك فيما يستقبل الرأى فيه. وأحذر كل الحذر أن تزل هذه المتزلة سواء ممن يُطيف بك من خدامك وخاصتك، وأن تسهل لأحد منهم سبيل الانبساط بالنطق عندك والإفاضة في أمور ولايتك ورعيّتك، فإنه لا يؤتق بصحة رأيهم، ولا يؤمن

١٠ الأنتشار فيما أفضى من السر إليهم.

(١) وقال ابن المقفع: عود نفسك الصبر على من خالفك من ذوى النصيحة، والتجرع لمرارة قولهم وعدلهم، ولا تسهلن سبيل ذلك إلا لأهل الفضل والعقل [والسن] والمروءة في سرّ، لئلا ينتشر من ذلك ما يجترئ به سفيه أو يستخف به شائئ. وأعلم أن رأيك لا يتسع لكل شيء ففرغه لهم ما يعينك، وأن مالك لا يتسع للناس فاخصص به أهل الحق، وأن كرامتك لا تطيق العامة فتوخ بها أهل الفضل، وأن ليلك ونهارك لا يستوعبان حاجاتك وإن دأبت فيهما، فأحسن قسمتهما بين عملك ودعيتك. وأعلم أن ما شغلت من رأيك بغير المهم أزرى بك، وما صرفت من مالك في الباطل

- (١) كذا في الأدب الكبير، وفي الأصل: «من رأى ذوى النصيحة» وظاهر أن كلمة «رأى» مقحمة لغير فائدة. (٢) الزيادة عن الأدب الكبير ورسائل البلاغ. (٣) في رسائل البلاغ: «وأن مالك لا يفتى الناس كلهم فأخصص به ذوى الحقوق». (٤) كذا في الأدب الكبير، وفي الأصل: «فأحسن قسمتك...». (٥) في الأصل: «ما شغلت به الخ» وظاهر أن كلمة «به» مقحمة.
- ٢٠

فقدته حين تريده للحق، وما عدلت به من كرامتك إلى أهل النقص أضرت بك في العجز
عن أهل الفضل .

وكتب عبد الله بن عباس إلى الحسن بن علي لما ولّاه الناس أمرهم بعد عليّ
رضي الله عنهما: أن ستمّ للحرب، وجاهد عدوك، وأشتر من الضنين دينه بما لا يتلّم
دينك، ووأل أهل البيوتات تستصلح به عشائرهم .

وقال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: يجب على الوالي أن يتعهد أموره ويتفقد
أعدائه حتى لا يخفى عليه إحسانُ محسن ولا إساءةُ مسيء، ثم لا يترك أحدهما بغير
جزاء، فإنه إذا ترك ذلك تهاون المحسن وأجتر المسيء، وفسد الأمر وضاع العمل .

⑧

وقال بعض الحكماء: الملك المُنعم إذا أفاض المكارم وأغفر الجرائم آرتبط بذلك
خلوص نية من قُرب منه وهم الأقل، وأنسأح الأمل ممن بعد عنه وهم الأكثر،
فيستخلص حينئذ ضمائر الكلّ من حيث لم يصل معروفه إلا إلى البعض .

ولم أرفيا طالعته من هذا المعنى أجمع للوصايا ولا أشمل من عهد كتبه عليّ
أبن أبي طالب رضي الله عنه إلى مالك بن الحارث الأشتر حين ولّاه مصر، فأجبت
أن أورده على طولهِ وآتى على جُمته وتفصيله، لأن مثل هذا العهد لا يهمل،
وسبيل فضله لا يُجهل، وهو :

هذا ما أمر [به] عبد الله على أمير المؤمنين إلى مالك بن الحارث الأشتر في عهده
إليه حين ولّاه مصر: جباية تخرجها، وجهاد عدوها، وأستصلاح أهلها، وعمارة بلادها،
أمره بتقوى الله وإيثار طاعته وآتباع ما أمر به في كتابه من فرائضه وسننه التي

(١) في الأصل هكذا: «وأستر الصين» وهو محرف عما أئبتناه عن عيون الأخبار والعقد الفريد .

(٢) وال: ناصر وصادق . (٣) في الأصل «المكارة» وسياق الكلام يقتضي ما وضعنا .

(٤) زيادة عن نهج البلاغة (طبع بيروت ج ٢ ص ٥٠ - ٦٨) ، وكذلك كل ما رضع بين هذين

الفوسين [في ثنايا هذا الكتاب .

لا يَسْعَدُ أَحَدٌ إِلَّا بِاتِّبَاعِهَا، وَلَا يَنْشِقِي إِلَّا بِالْعَدُولِ عَنْهَا؛ وَأَنْ يَنْصُرَ اللَّهُ تَعَالَى بِيَدِهِ وَقَلْبِهِ وَلسَانِهِ، فَإِنَّهُ جَلَّ أَسْمُهُ قَدْ تَكْفَلَّ بِنَصْرِ مَنْ نَصَرَهُ وَإِعْزَازِ مَنْ أَعَزَّهُ؛ وَأَمْرَهُ أَنْ يَكْبِرَ نَفْسَهُ عِنْدَ الشَّهَوَاتِ وَيَزْعِمَهَا عِنْدَ الْجَمَّحَاتِ، فَإِنَّ النَّفْسَ لِأَمَارَةٍ بِالسُّوءِ .

ثم أعلم يا مالك أني قد وجهتك إلى بلاد قد جرت عليها دُول قبلك من عدل وجور، وأن الناس ينظرون من أمورك في مثل ما كنت تتظرفيه من أمر الولاية قبلك، ويقولون فيك ما كنت تقول فيهم . وإنما يُسْتَلَدُّ عَلَى الصَّالِحِينَ بِمَا يُجْرِي اللَّهُ لَهُمْ عَلَى أَسْنِ عِبَادِهِ . فليكن أحبِّ الذخائر إليك ذخيرة العمل الصالح . فأملك هواك وشرَّ بنفسك عما لا يحلُّ لك؛ فَإِنَّ الشُّحَّ بِالنَّفْسِ الْإِنْصَافُ مِنْهَا فَمَا أَحَبَّتْ [أ] وَكَرِهَتْ .

وأشعر قلبك الرحمة للرحمة والمحبة لهم؛ وَالطُّفَّ بِهِمْ، وَلَا تَكُونَنَّ عَلَيْهِمْ سَبْعًا ضَارِيًا تَقْتَنِمُ أَكْلَهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ صِنْفَانِ: إِمَّا أَخٌ فِي الدِّينِ، وَإِمَّا نَظِيرُكَ فِي الْخَلْقِ، يَفْرُطُ مِنْهُمْ الرُّؤْلُ وَتَعْرِضُ لَهُمُ الْعِلَلُ وَيُوْتِي عَلَى أَيْدِيهِمْ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَا؛ فَأَعْطِهِمْ مِنْ صَفْحِكَ وَعَفْوِكَ مِثْلَ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُعْطِيكَ اللَّهُ مِنْ عَفْوِهِ وَصَفْحِهِ، فَإِنَّكَ فَوْقَهُمْ، وَوَالِي الْأَمْرِ عَلَيْكَ فَوْقَهُ؛ وَاللَّهُ فَوْقَ مَنْ وَلَاكَ؛ وَقَدْ اسْتَكْفَاكَ أَمْرُهُمْ وَأَبْتَلَاكَ [بِهِمْ] . فَلَا تَصْبِنَنَّ نَفْسَكَ

لِحَرْبِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا قُوَّةَ لَكَ بِنِقْمَتِهِ، وَلَا غَنَى بِكَ عَنْ عَفْوِهِ وَرَحْمَتِهِ . وَلَا تَتَدَمَّنْ عَلَى عَفْوٍ، وَلَا تَتَجَبَّنْ بِعَقُوبَةٍ، وَلَا تُسْرِعَنَّ إِلَى بَادِرَةٍ وَجَدْتَ مِنْهَا مَنْدُوحَةً، وَلَا تَقُولَنَّ: إِنِّي مُؤَمَّرٌ أَمْرٌ فَأُطَاعَ، فَإِنَّ ذَلِكَ إِدْغَالٌ فِي الْقَلْبِ وَمَنْهَكَةٌ لِلدِّينِ وَتَقَرُّبٌ مِنَ الْغَيْرِ . فَإِذَا أَحْدَثَ لَكَ مَا أَنْتَ فِيهِ مِنْ سُلْطَانِكَ أُمَّةً أَوْ تَحِيَّلَةً، فَانظُرْ إِلَى عِظْمِ مُلْكِ اللَّهِ تَعَالَى فَوْقَكَ وَقُدْرَتِهِ [مِنْكَ] عَلَى مَا لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ نَفْسِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُطَايِنُ إِلَيْكَ مِنْ

(١) كذا في نهج البلاغة وفي الأصل: "ويزعها..." . (٢) كذا في نهج البلاغة

وفي الأصل: "وتقنم أكلها" . (٣) كذا في نهج البلاغة وفي الأصل: "استكفاك أمره" .

(٤) يبيح: كفرح لفظا ومعنى . (٥) في الأصل: "... وقدرته على ما لا يقدر عليك من

نفسه" ولعل فيه تحريفا جملة غير واضح، وما وضعناه عن نهج البلاغة .

طَاحِكٌ، وَيَكْفُ عَنْكَ مِنْ غَرْبِكَ وَيَنْفِي إِلَيْكَ بِمَا عَزَبَ عَنْكَ مِنْ عَقْلِكَ . وَإِيَّاكَ
 وَمَسَامَاةَ اللَّهِ فِي عَظَمَتِهِ وَالتَّشْبِيهِ بِهِ فِي جَبْرُوتِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يُنَدِّي كُلَّ جَبَّارٍ وَيُهَيِّنُ كُلَّ
 مُخْتَالٍ . أَنْصِفِ اللَّهَ وَأَنْصِفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ وَمِنْ خَاصَّةِ أَهْلِكَ وَمَنْ لَكَ فِيهِ هَوًى
 مِنْ رِعْيَتِكَ ، فَإِنَّكَ إِلَّا تَفْعَلُ تَظْلِمٌ ، وَمَنْ ظَلَمَ عِبَادَ اللَّهِ كَانَ خَصَمَهُ دُونَ عِبَادِهِ ،
 وَمَنْ خَاصَمَهُ اللَّهُ أَذْحَضَ مُجْتَمَعَهُ وَكَانَ اللَّهُ حَرْبًا حَتَّى يَتَرَعَّ وَيَتَوَبَّ . وَبِئْسَ شَيْءٌ أَدْعَى
 إِلَى تَغْيِيرِ نِعْمَةِ اللَّهِ وَتَعْجِيلِ نِقْمَتِهِ مِنْ إِقَامَةِ عَلَى ظَلَمٍ [فَإِنَّ اللَّهَ سَمِعَ دَعْوَةَ الْمُضْطَهَدِينَ
 وَهُوَ لِلظَّالِمِينَ بِالْمِرْصَادِ] . وَلَيْكِنْ أَحَبُّ الْأُمُورِ إِلَيْكَ أَوْسَطُهَا فِي الْحَقِّ وَأَعْمَقُهَا فِي الْعَدْلِ
 وَأَجْمَعُهَا لِرِضَا الرَّعِيَّةِ ، فَإِنَّ سُنْطَ الْعَامَّةِ يُجْحَفُ بِرِضَا الْخَاصَّةِ ، وَإِنْ سَخِطَ الْخَاصَّةُ
 يُتَّقَرَّرُ بِرِضَا الْعَامَّةِ . وَبِئْسَ أَحَدٌ مِنَ الرَّعِيَّةِ أَنْقَلَ عَلَى الْوَالِي مَشُونَةً فِي الرِّخَاءِ ، وَأَقْلَّ
 مَعُونَةً فِي الْبَلَاءِ ، وَأَكْرَهَ لِلْإِنْصَافِ ، وَأَسْأَلَ بِالْإِلْحَافِ ، وَأَقْلَّ شُكْرًا عِنْدَ الْإِعْطَاءِ ، وَأَبْطَأَ
 عُدْرًا عِنْدَ الْمَنْعِ ، وَأَضْعَفَ صَبْرًا عِنْدَ مُلَيَّاتِ الدَّهْرِ مِنْ أَهْلِ الْخَاصَّةِ ، وَإِنْ عَمِدَ الدِّينَ
 وَجَمَاعَ الْمُسْلِمِينَ وَالْعُدَّةَ لِلْأَعْدَاءِ الْعَامَّةِ مِنَ الْأُمَّةِ ؛ فَلْيَكُنْ صَفْوَكُ لِمَنْ وَمِيْلِكَ مَعَهُمْ .
 وَلَيْكِنْ أَعْدُ رِعْيَتِكَ مِنْكَ وَأَشْتَوْهُمْ عِنْدَكَ أَطْلَبَهُمْ لِعِيَابِ النَّاسِ ، فَإِنَّ فِي النَّاسِ عِيَابًا
 الْوَالِي أَحَقُّ بِسِتْرِهَا ، فَلَا تَكْشِفَنَّ عَمَّا غَابَ عَنْكَ مِنْهَا ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ تَطْهِيرُ مَا ظَهَرَ لَكَ ،
 وَاللَّهُ حَكَمٌ عَلَى مَا غَابَ عَنْكَ مِنْهَا . فَاسْتُرْ الْعَوْرَةَ مَا اسْتَطَعْتَ يَسْتُرِ اللَّهُ مَا تَحَبَّ سِتْرَهُ
 مِنْ عَيْبِكَ . أَطْلِقِ عَنِ النَّاسِ عُقْدَةَ كُلِّ حِقْدٍ ، وَأَقْطَعْ عَنْهُمْ سَبَبَ كُلِّ وَتْرٍ ، وَقَتَّابَ
 عَنْ كُلِّ مَا لَا يَصِحُّ لَكَ . وَلَا تَعْجَلَنَّ إِلَى تَصَدِيقِ سِنَاعٍ ، فَإِنَّ السَّاعِيَ غَاشٍ وَإِنْ تَشَبَهَ
 بِالنَّاصِحِينَ . وَلَا تُدْخِلَنَّ فِي مَشُورَتِكَ بَخِيلًا فَيَعِدِلَ بِكَ عَنِ الْفَضْلِ وَيَعِدَّكَ الْفَقْرَ ،
 وَلَا جَبَانًا فَيُضْعِفَنَّكَ عَنِ الْأُمُورِ ، وَلَا حَرِيصًا فَيُرِيَنَّ لَكَ الشَّرَّ بِالْحَوْرِ ؛ فَإِنَّ الْبِخْلَ
 وَالْجَبْنَ وَالْحَرِيصَ غَرَاثِشَتِي يَجْمَعُهَا سُوءُ الظَّنِّ بِاللَّهِ . وَأَعْلَمُ أَنَّ شَرَّ وَزْرَائِكَ مَنْ كَانَ

للاشرار قبلك وزيرا ومن شريكهم في الآثام ، فلا يكونن لك بطانة ، فإنهم أعوان الأئمة وإخوان الظلمة . [وأنت واجد منهم خيرا الخلف] ممن له مثل آرائهم وفضائلهم ، وليس عليه مثل آصارهم وأوزارهم ، ممن لم يُعاون ظلما على ظلمه ولا آثما على إثمه ، أولئك أخف عليك مشونة وأحسن لك معونة^(١) ، وأخفى عليك عطفًا وأقل لغريك إلفا ، فاتخذ أولئك خاصة لخلواتك وحفلاتك . ثم ليكن آثرهم عندك أقولهم للفقير ، وأقلهم مساعدة فيما يكون منك مما كره الله تعالى لأولياته واقصا من هواك [حيث وقع] . ثم رُضهم على ألا يُطروك ولا يُجججوك بباطل لم تفعله ، فإن كثرة الإطراء تُحدث الزهو وتُدنى إلى العِزَّة . ولا يكونن المحسن والمسيء عندك بمنزلة واحدة ، فإن في ذلك تزهيدا لأهل الإحسان في الإحسان ، وتندريا لأهل الإساءة على الإساءة ، والأزم كلاً منهم ما أزم نفسه . وأعلم أنه ليس شيء أدعى إلى حسن ظن وإل برعته من إحسانه إليهم وتخفيف المشونات عنهم وترك استكراههم إياهم على ما ليس له قبلمهم . وليكن منك في ذلك أمر يجتمع لك به حسن الظن برعيتك ، فإن حسن الظن يقطع عنك نصبا طويلا . وإن أحق من حسن ظنك به من حسن بلاؤك عنده ، [وإن أحق من ساء ظنك به لمن ساء بلاؤك عنده] .

ولا تنقض سنة صالحة عمل بها صدور هذه الأمة واجتمعت بها الألفة وصلحت عليها الرعية ، ولا تُحدث سنة تضر بشيء من ماضي تلك السنن ، فيكون الأجر لمن سنّها ، والوزر عليك بما نقضت منها . وأكثر^(٢) مدارس العلماء ومناقشة الحكماء في تثبيت ما صلح عليه أمر بلادك ، وإقامة ما استقام به الناس قبلك . وأعلم أن الرعية طبقات لا يصلح بعضها إلا ببعض ، [ولا غنى ببعضها عن بعض] ، فمنها جنود

(١) كذا في نهج البلاغة ، وفي الأصل « معاونة » .

(٢) كذا في نهج البلاغة ، وفي الأصل « مما كره الله لأولئك ... » وهو تحريف .

(٣) كذا في نهج البلاغة ، وفي الأصل « ولكن ... » وهو تحريف .

[الله]، ومنها كُتَابُ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ، وَمِنْهَا قُضَاةُ الْعَدْلِ، وَمِنْهَا عَمَلُ الْإِنصَافِ وَالرَّفْقِ،
 وَمِنْهَا أَهْلُ الْحَرْبِ وَالخِرَاجِ مِنْ [أهل] الذِّمَّةِ وَمَسْأَلَةِ النَّاسِ، وَمِنْهَا التِّجَارُ وَأَهْلُ
 الصَّنَاعَاتِ، وَمِنْهَا الطَّبَقَةُ السُّفْلَى مِنْ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْمَسْكِينَةِ، وَكُلُّ قَدْ سَمِيَ اللَّهُ
 سَهْمَهُ، وَوَضَعَ عَلَى حَتِّهِ فَرِيضَتَهُ فِي كِتَابِهِ وَسَنَةَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدًا مِنْهُ
 مَحْفُوظًا. فَالْجُنُودُ بِإِذْنِ اللَّهِ حَصُونُ الرِّعْيَةِ وَزِينُ الْوَلَاةِ وَعِزُّ الدِّينِ وَسُبُلُ الْأَمْنِ،
 ٥. وَلَيْسَ تَقُومُ الرِّعْيَةُ إِلَّا بِهِمْ. [ثم لا قِوَامُ لِلْجُنُودِ إِلَّا بِمَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَهُمْ مِنَ الْخِرَاجِ
 الَّذِي يَقْوُونَ بِهِ فِي جِهَادِ عَدُوِّهِمْ وَيَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ وَيَكُونُ مِنْ وَرَاءِ
 حَاجَتِهِمْ]. ثُمَّ لَا قِوَامَ لِهَذَيْنِ الصَّنَفَيْنِ إِلَّا بِالصَّنْفِ الثَّلَاثِ مِنَ الْقَضَاةِ وَالْعَمَالِ وَالْكَتَّابِ
 لِمَا يُحْكِمُونَ مِنَ الْمَعَادِ، وَيَجْمَعُونَ مِنَ الْمَنَافِعِ، وَيُؤْتَمِنُونَ عَلَيْهِ مِنْ خَوَاصِّ الْأُمُورِ
 وَعَوَاتِمِهَا. وَلَا قِوَامَ لَهُمْ جَمِيعًا إِلَّا بِالتِّجَارِ وَذَوِي الصَّنَاعَاتِ فِيمَا يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ مِنْ
 مِرَاقِفِهِمْ، وَيَقُومُونَ بِهِ فِي أَسْوَاقِهِمْ، وَيَكْفُؤُهُمْ مِنَ الرِّفْقِ بِأَيْدِيهِمْ مَا لَا يَبْلُغُهُ رَفْقُ
 ١٠. غَيْرِهِمْ. ثُمَّ الطَّبَقَةُ السُّفْلَى مِنْ أَهْلِ الْحَاجَةِ وَالْمَسْكِينَةِ الَّذِينَ يَبْحَثُ رِقْدُهُمْ وَمَعْوَتُهُمْ؛
 وَفِي اللَّهِ لِكُلِّ سَعَةٍ؛ وَلِكُلِّ عَلَى الْوَالِي حَقٌّ بِقَدْرِ مَا يُصْلِحُهُ. [وليس يخرج الوالي من
 حَقِيقَةِ مَا أَلْزَمَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِالْأَهْتَامِ وَالْأَسْتَعَانَةِ بِاللَّهِ وَتَوْطِينِ نَفْسِهِ عَلَى لَزُومِ الْحَقِّ
 وَالصَّبْرِ عَلَيْهِ فِيمَا خَفَّ عَلَيْهِ أَوْ ثَقُلَ]. فَوَلِّ مِنْ جُنُودِكَ أَنْصَحَهُمْ فِي نَفْسِكَ لِلَّهِ تَعَالَى
 ١٥. وَلِرَسُولِهِ وَإِلِمَامِكَ، [وَأَتِقَاهُمْ]، جَبِيًّا، وَأَفْضَلَهُمْ حَلْمًا، مَنْ يُبْطِئُ عَنِ الْغَضَبِ وَيَسْتَرْجِعُ إِلَى
 الْعَذْرِ وَيَرْفُقُ بِالضَّعْفَاءِ وَيَبُوءُ عَنِ الْأَقْوِيَاءِ، [و] مَنْ لَا يَشِيرُهُ الْعُنفُ وَلَا يَقْعُدُهُ الضَّعْفُ.
 ثُمَّ الْحَقُّ بِنُورِ الْأَحْسَابِ وَأَهْلِ الْبَيُوتَاتِ الصَّالِحَةِ وَالسَّوَابِقِ الْحَسَنَةِ أَهْلُ النَّجْدَةِ
 وَالشَّجَاعَةِ وَالسَّخَاءِ وَالسَّامِحَةِ، فَإِنَّهُمْ جَمَاعَةُ الْكَرَمِ وَشُعَبُ الرُّفْرِ؛ ثُمَّ تَفْقَدُ مِنْ أُمُورِهِمْ
 مَا يَتَفَقَدُهُ الْوَالِدَانُ مِنْ وَلَدِهِمَا. وَلَا يَتَفَاقَسَنَّ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ قَوِيَّتَهُمْ بِهِ، وَلَا تَحْقِرَنَّ
 ٢٠.

(١) مسلة الناس : المسلون منهم . (٢) كذا في نهج البلاغة وفي الأصل : «زى الولاية...»

وهو تحريف (٣) الرفق بالفتح : النقع . (٤) يقال نبا عنه وعليه : اذا لم يتقبله .

- لطفًا تعاهدكم به وإن قل ، فإنه داعية لهم إلى بذل النصيحة لك ، وحسن الظن بك .
 ولا تدع تفقد لطيف أمورهم آتكلًا على جسيما ، فإن لليسير من لطفك موضعا
 يضمون به ، وللجسيم موقعا لا يستغنون عنه . ولكن آثر رموس جندك عندك من
 واسام في معونته وأفضل عليهم من جدته بما يسعهم ويسع من وراحم من خلوف
 أهلهم حتى يكون همهم همًا واحدًا في جهاد العدو ، فإن عطفك عليهم يطف عليك
 قلوبهم ، [وإن أفضل قوة عين الولاة استقامة العدل في البلاد وظهور مودة الرعية ، وإياه
 لا تظهر مودتهم إلا بسلامة صدرهم] ، ولا تصح نصيحتهم إلا بمحبتهم على ولاة
 أمورهم وقلة استنقال قلوبهم وترك استبطاء أقطاع مدتهم ، فانسح في آمالم وواصل
 في حسن الثناء عليهم وتعميد ما أبل فوو البلاء منهم ، فإن كثرة اللذ كر لحسن قعالهم
 تهز الشجاع وتحرض الجبان إن شاء الله . ثم أعرف لكل أمرئ منهم ما أبل .
 ١٠ ولا تضمّن [بلاء] أمرئ إلى غيره ، ولا تقصّر به دون غاية بلائه . ولا يدعوك شرف
 أمرئ إلى أن تعظم من بلائه ما كان صغيرا ، ولا ضعة أمرئ إلى أن تستصغر من
 بلائه ما كان عظيما . وأردد إلى الله ورسوله ما يضلحك من الخطوب ويستبه عليك
 من الأمور ، فقد قال الله تعالى لقوم أحب إرشادهم : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ
 وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) ؛
 ١٥ فالإذ إلى الله هو الآخذ بحكم كلبه ، والولذ إلى الرسول الآخذ بسنته الجامعة غير المنفردة .
 ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيك في نفسك ممن لا تضيق به الأمور ،
 ولا تضحك الخصوم ، ولا يتلذذ في الزلة ، ولا يحصر من النية إلى الحق إذا عرفه ،
 ولا تُشرف [نفسه] على طمع ، ولا يكتفى بأدنى فهم دون أفضاه ، أو قفهم في الشبهات ،

٢٠ (١) كذا في نهج البلاغة ، وفي الأصل « وانسح في أمالم ... »

(٢) أمحك : أغضبه أو جحه محكان كسكران : عر الخلق . (٣) يحصر : يضيق صدره .

وَأَخَذَهُم بِالْمُحْجِجِ، وَأَقْلَهُم تَبْرًا بِمِرَاجِعَةِ الْخِصْمِ، وَأَصْبَرَهُمْ عَلَى تَكْشُفِ الْأُمُورِ، وَأَصْرَمَهُمْ
عِنْدَ إِبْصَاحِ الْحُكْمِ، مِمَّنْ لَا يَزِدُّهُ إِطْرَاءٌ، وَلَا يَسْتَمِيلُهُ إِعْرَاءٌ؛ وَأَوْلَكَ قَلِيلٌ . ثُمَّ أَكْثَرَ ﴿١٠﴾
تَعَاهَدَ قَضَائِهِ، وَأَفْسَحَ لَهُ فِي الْبَدَلِ مَا يُرِيحُ عَلَيْهِ وَيَقْبَلُ مَعَهُ حَاجَتُهُ إِلَى النَّاسِ، وَأَعْطَهُ
مِنَ الْمَنْزِلَةِ لَدَيْكَ مَا لَا يَطْمَعُ فِيهِ غَيْرُهُ مِنْ خَاصَّتِكَ، لِیَأْمِنَ بِذَلِكَ آغْتِيَالُ الرَّجَالِ لَهُ عِنْدَكَ .
فَانظُرْ فِي ذَلِكَ نَظْرًا بَلِيغًا؛ فَإِنَّ هَذَا [الدِّينَ] قَدْ كَانَ أُسِيرًا فِي أَيْدِي الْأَشْرَارِ يُعْمَلُ فِيهِ
بِالْهَوَى وَتُطَلَّبُ بِهِ الدُّنْيَا .

ثُمَّ انظُرْ فِي أُمُورِ عُمَّالِكَ فَاسْتَعْمِلْهُمْ اخْتِبَارًا وَلَا تُؤَلِّمْهُمْ مَحَابَبَةً وَأَثَرَةً، فَإِنَّهُمَا جُمَاعٌ مِنْ
شُعْبِ الْجَوْرِ وَالْحِيَانَةِ . وَتَوَخَّ مِنْهُمْ أَهْلَ التَّجَرِبَةِ وَالْحَيَاءِ مِنْ أَهْلِ الْبُيُوتَاتِ الصَّالِحَةِ
وَالْقَدَمِ فِي الْإِسْلَامِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَإِنَّهُمْ أَكْرَمُ أَخْلَاقًا، وَأَصْحَى أَعْرَاضًا، وَأَقْلَ فِي الْمَطَامِعِ إِسْرَافًا،
وَأَبْلَغُ فِي عَوَاقِبِ الْأُمُورِ نَظْرًا . ثُمَّ أَسْبِغْ عَلَيْهِمُ الْأَرْزَاقَ، فَإِنَّ ذَلِكَ قُوَّةٌ لَهُمْ عَلَى اسْتِصْلَاحِ
أَنْفُسِهِمْ، وَغِيٍّ لَهُمْ عَنِ تَنَاوُلِ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ، وَحِجَّةٌ عَلَيْهِمْ إِنْ خَافُوا أَمْرَكَ أَوْ تَلَمَّوْا
أَمَانَتَكَ . ثُمَّ تَفَقَّدْ أَعْمَالَهُمْ، وَأَبْعَثِ الْعُيُونَ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ وَالْوَفَاءِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ تَعَاهُدَكَ
فِي السِّرِّ لِأُمُورِهِمْ حُدُودٌ لَهُمْ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْأَمَانَةِ وَالرَّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ . وَتَحَفَّظْ مِنَ الْأَعْوَانِ،
فَإِنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ يَبْسُطُ يَدَهُ إِلَى خِيَانَةِ آجِنْتَعَتْ بِهَا عَلَيْهِ عِنْدَكَ أَخْبَارُ عِيُونِكَ آ كَتَفَيْتَ
بِذَلِكَ شَاهِدًا، فَبَسَطَتْ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةُ فِي بَدَنِهِ، وَأَخَذَتْهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ عَمَلِهِ، ثُمَّ نَصَبْتَهُ
بِمَقَامِ الذَّلَّةِ، وَوَسَّمْتَهُ بِالْحِيَانَةِ، وَقَلَدْتَهُ عَارَ التُّهْمَةِ .

وَتَفَقَّدْ أَمْرَ الْخِرَاجِ بِمَا يُصْلِحُ أَهْلَهُ، فَإِنَّ صَلَاحَهُمْ وَصَلَاحَهُ صَلَاحٌ لِمَنْ
سَوَاهُمْ، وَلَا صَلَاحٌ لِمَنْ سَوَاهُمْ إِلَّا بِهِمْ، لِأَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ عِيَالٌ عَلَى الْخِرَاجِ وَأَهْلِهِ .
وَلِيَكُنْ نَظْرُكَ فِي عِمَارَةِ الْأَرْضِ أَبْلَغَ مِنْ نَظْرِكَ فِي اسْتِجْلَابِ الْخِرَاجِ، لِأَنَّ ذَلِكَ
لَا يُدْرِكُ إِلَّا بِالْعِمَارَةِ؛ وَمَنْ طَلَبَ الْخِرَاجَ بِغَيْرِ عِمَارَةٍ أَنْحَرِبَ الْبِلَادَ وَأَهْلَكَ الْعِبَادَ

(١) كذا في نهج البلاغة، وفي الأصل: «وتطلب منه الدنيا» .

(٢) حنفة لهم أي سوق لهم وحث .

(١) ولم يستقم أمره إلا قليلا . فإن شكوا ثقلا أو علة أو انقطاع شرب [أو بالة] أو إحالة أرض أغمرها غرق أو أجحف بها عطش ، خففت عنهم بما ترجوا أن يصلح به أمرهم ؛ ولا يتقلن عليك شيء خففت به المئونة عنهم ، فإنه دُخِرَ يعودون به عليك في عمارة بلادك وتزيين ولايتك ، مع استجلابك حُسن ثنائهم وتبجحك باستفاضة العدل فيهم ، معتمداً فضل قوتهم بما دُخِرَت عندهم من إجمالك لهم والثقة منهم بما عودتهم من عدلك عليهم ورفقك بهم . فربما حدث من الأمور ما إذا عولت [فيه] عليهم من بعد ، احتملوه طيبة أنفسهم به ، فإن العمران يحتمل ما حملته ، وإنما يُوقى خراب الأرض من إعواز أهلها ، وإنما يُعوز أهلها لإشراف أنفس الولاة على الجمع وسوء ظنهم بالبقاء وقلة انتفاعهم بالعبء . وأستعمل من يُحب أن يدخر حسن الثناء من الرعية والثوبة من الله عز وجل والرضا من الإمام .

ثم أنظر في حال الكُتاب قولَ أمورك خيرهم . وأخصص رسائلك التي تُدخِل فيها مكائيدك وأسرارك بأجمعهم لوجود صالح الأخلاق ممن لا تُبْطِرُهُ الكرامة فيجتري بها عليك في خلاف لك بمحضرة ملاء ، ولا تُقَصِّرُ به الغفلة عن إيراد مكاتبات عمالك [عليك] وإصدار جوابها على الصواب منها عنك ، وفيما يأخذ لك ويُعطى منك ، ولا يُضعِفُ عقداً اعتدته لك ، ولا يعجز عن إطلاق ما عَقِدَ عليك ، ولا يجهل مبلغ قدر نفسه في الأمور ، فإن الجاهل بقدر نفسه يكون بقدر غيره أجهل . ثم لا يكن

(١) أي شكوا ثقل المضروب عليهم من مال الخراج ، أو نزول علة سماوية ، أو انقطاع شرب (الشرب بالكسر : الماء) فيايسق بالأنهار ، أو بالة وهو ما ييل الأرض من مطرودى فيايسق بالمطر ، وإحالة الأرض : تحولها وتغيرها . (٢) التبجح : الفرح والسرور . (٣) إجمالك لهم : تركك إياهم حتى إذا ما استراحوا تقورا على معونتك . (٤) كذا في الأصل ولعله محرف عن «وجوه» . (٥) كذا في نهج البلاغة وفي الأصل : « ولا تقصربك ... » . (٦) في الأصل : « قدر نفسك ... » وكذلك فلا يجز ويجهل بناء الخطاب ، والسياق يقتضى ما وضمناه عن نهج البلاغة .

(١) اختيارك إياهم على فراستك وأستنامتك وحسن الظن منك ، فإن الرجال يتعرفون لفراسات الولاة بتصنعهم وحسن خدمتهم ؛ وليس وراء ذلك من النصيحة والأمانة شيء ؛ ولكن آخبرهم بما ولوا للصالحين قبلك ، فاعمد لأحسنهم كان في العامة أثرا ، وأعرفهم بالأمانة وجها ، فإن ذلك دليل على نصيحتك لله ولن وليت أمره .
وأجعل لرأس كل أمر من أمورك رأسا منهم لا يقهره كبيرها ولا يتشتت عليه كثيرها .
ومهما كان في كتابك من عيب فتغايبت عنه أزمته .

ثم أستوص بالتجار وذوى الصناعات ، وأوص بهم خيرا المقيم [منهم] والمضطرب بماله والمترفق ببدنه ، فإنهم مواد المنافع وأسباب المرافق وجلابها من المباعد والمطارح في برك وبحرك وسهك وجبلك وحيث لا يلتم الناس لمواضعها ولا ييخترنون عليها ، فإنهم سلم لا تخاف بائقته ، وصلح لا تخشى غائلته . وتفقد أمورهم بحضرتك وفي حواشي بلادك . وأعلم أن [في] كثير منهم ضيقا فاحشا وشحا قبيحا واحتكارا للمنافع في المبايعات ، وذلك باب مضرّة للعامة ، وعيب على الولاة . فامنع [من] الاحتكار ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم منع منه . وليكن البيع بيعا سمحا بموازين عدل وأسعار لا تُجحف بالفريقين البائع والمبتاع ، فن قارف حكرة بعد نهيك إياه فنكّل به وعاقبه من غير إسراف .

ثم الله الله في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم والمساكين والمحتاجين و [أهل] البؤسى والزمنى ، فإن [في] هذه الطبقة قائما ومعترا ، فأحفظ الله ما استحفظك من حقه فيهم ، وأجعل لهم قسما من بيت مالك ، وقسما من غلات صوافي الإسلام (٣) في كل بلد ، فإن للأقصى منهم مثل الذي للأدنى . وكلّ قد استرعيت حقه فلا يشغلك

(١) قال الأستاذ الإمام : أى يتوسلون إليها لخدمتهم . (٢) كذا في نهج البلاغة وفي الأصل :

«ولكن آخبرهم بهؤلاء الصالحين» . (٣) صوافي جمع صافية : أرض الغنمة .

(١) عنهم بَطْرُ فَإِنَّكَ لَا تُعَدَّرُ بِتَضْيِيعِ [كَالتَأْفِيفِ لِإِحْكَامِكَ] الْكَثِيرِ الْمُهِمِّ، فَلَا تُشْخِصْ هَمَّكَ
 عنهم وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لَهُمْ؛ وَتَفَقَّدْ أُمُورَ مَنْ لَا يَصِلُ إِلَيْكَ [مِنْهُمْ] مَنْ تَقْتَحِمُهُ الْعَيُونَ
 وَتَحْقِرُهُ الرِّجَالُ، فَفَرِّغْ لِأَوْلَاكَ تَقَتُّكَ مِنْ أَهْلِ الْخَشْيَةِ وَالتَّوَاضِعِ، فَلْيَرْفَعْ إِلَيْكَ أُمُورَهُمْ؛
 ثُمَّ أَعْمَلْ فِيهِمْ بِالْإِعْذَارِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَوْمَ تَلْقَاهُ، فَإِنْ هُوَ لَاءٌ مِنْ بَيْنِ الرَّعِيَةِ
 أَحْوَجُ إِلَى الْإِنْصَافِ مِنْ غَيْرِهِمْ. وَكُلُّ فَاعِذِرٍ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي تَأْدِيَةِ حَقِّهِ إِلَيْهِ .
 وَتَعَهَّدْ أَهْلَ الْيَتَمِ وَذَوِي الرَّقَةِ فِي السَّنِّ مَنْ لَا حِيلَةَ لَهُ وَلَا يَنْصِبُ لِلْمَسْئَلَةِ نَفْسَهُ. وَذَلِكَ
 عَلَى الْوَلَاةِ تَقِيلُ؛ [وَالْحَقُّ كُلُّهُ تَقِيلُ] وَقَدْ يُخَفِّقُهُ اللَّهُ عَلَى أَقْوَامٍ طَلَبُوا الْعَاقِبَةَ فَصَبَرُوا
 أَنْفُسَهُمْ وَوَقَفُوا بِصِدْقِ مَوْعُودِ اللَّهِ لَهُمْ .

وَأَجْمَلْ لِدَوَى الْحَاجَاتِ مِنْكَ قِسْمًا تَفَرِّغْ لَهُمْ [فِيهِ شَخْصَكَ] وَتَجَلِّسْ لَهُمْ فِيهِ مَجْلِسًا
 طَامًا تَتَوَاضَعُ فِيهِ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكَ وَتُبْعِدْ عَنْهُمْ جَنْدَكَ وَأَعْوَانَكَ مِنْ أَحْرَاسِكَ وَشُرَطِكَ
 حَتَّى يُكَلِّمَكَ مَتَكَلِّمُهُمْ غَيْرَ مُتَمَتِّعٍ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 فِي غَيْرِ مَوْطِنٍ: "لَنْ تُقَدَّسَ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ لِلضَّعِيفِ فِيهَا [حَقُّهُ] مِنْ الْقَوَى غَيْرِ
 مُتَمَتِّعٍ". ثُمَّ أَحْتَمِلِ الْخُرْقَ مِنْهُمْ وَالْعِيَّ، وَنَحِّ عَنكَ الضَّبِيقَ وَالْأَنْفَ بِسُطِّ اللَّهِ عَلَيْكَ
 بِذَلِكَ أَكْثَفَ رَحْمَتَهُ وَيُوجِبُ لَكَ ثَوَابَ طَاعَتِهِ، وَأَعْظِمَ مَا أَعْطَيْتَ هِنَاتًا، وَأَمْنَعُ
 فِي إِجْمَالٍ وَإِعْذَارٍ .

ثُمَّ أُمُورٌ مِنْ أُمُورِكَ لَا بَدَّ [لَكَ] مِنْ مَبَاشَرَتِهَا: مِنْهَا إِجَابَةُ عُمَّالِكَ بِمَا لَا يُغْنِي عَنْهُ
 كُتَّابُكَ، وَمِنْهَا إِصْدَارُ حَاجَاتِ النَّاسِ عِنْدَ وِرْوَدِهَا عَلَيْكَ مِمَّا تَخْرُجُ بِهِ صُدُورَ أَعْوَانِكَ .
 وَأَمَّا لِكُلِّ يَوْمٍ عَمَلُهُ فَإِنَّ لِكُلِّ يَوْمٍ مَا فِيهِ . وَأَجْعَلْ لِنَفْسِكَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ

(١) كَذَا فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ؛ وَفِي الْأَصْلِ: "فَلَا يَشْتَغِلُكَ عَنْهُمْ نَظَرٌ..." .

(٢) كَذَا فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ؛ وَفِي الْأَصْلِ: "فِي تَأْدِيَةِ حَقِّهِ إِلَيْكَ..." . (٣) التَّعَمُّتُ فِي الْكَلَامِ:
 التَّرَدُّدُ فِيهِ مِنْ عَجْزٍ وَمَعْنَى وَأَلْرَادُ أَنَّهُ غَيْرُ خَائِفٍ، تَصِيرًا بِاللَّزِمِ . (٤) كَذَا فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ؛ وَفِي الْأَصْلِ:
 "لَمْ يُؤْخَذْ لِلضَّعِيفِ مِنْهَا..." الخ .

أفضل تلك المواقيت وأجرّل تلك الأقسام، وإن كانت كلّها لله إذا صلّحت فيها النّية وسلمت منها الرّعيّة .

ولیکن في خاصّة ما تُخلّص لله به [دينك] إقامة فرائضه التي هي له خاصّة، فأعط الله من بدنك في ليالك ونهارك، ووقف ما تقربت به إلى الله تعالى من ذلك كاملا غير مثلوم ولا متقوص بالغا من بدنك ما يبلغ . وإذا قتت في صلّاتك للناس فلا تكونن مغفرا ولا مضيعا؛ فإن في الناس من به العلة وله الحاجة؛ وقد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وجهني إلى اليمن كيف أصليّ بهم؟ قال: "كصلاة أضعفهم وكن بالمؤمنين رحيمًا".

وأما بعد هذا فلا يطولنّ احتجابك عن رعيتك، فإن احتجاب الولاة عن الرعيّة شعبة من الضيق وقلة علم بالأمر . والاحتجاب منهم يقطع عنهم علم ما احتجبوا دونه، فيضغر عندهم الكبير ويعظم الصغير ويقبح الحسن ويحسن القبيح ويُسّاب الحق بالباطل . وإنما الوالي بشر لا يعرف ما يُورى عنه الناس من الأمور؛ وليست على الحق سِمات تُعرف بها ضروب الصدق من الكذب . وإنما أنت أحد رجلين : إما أمرؤ ستخت نفسك بالبدل في الحق ، فقيم احتجابك من واجب حق تُعطيه أو فعل كريم تُسديه؟ وإما أمرؤ مُبتلى بالمنع، فما أسرع كفّ الناس عن مسألتك إذا يسوا من ذلك ! مع أن أكثر حاجات الناس إليك مما لا مؤونة فيه عليك من شكاة مظلّية أو طلب إنصاف في معاملة .

ثم إن للوالي خاصّة وبطانة فيهم استنثار وتطاول [وقلة إنصاف في معاملة] ، فاحسِم مادة ذلك بقطع أسباب تلك الأحوال . ولا تقطعن لأحد من حاشيتك وخاصتك

قطيعة، ولا يُطمَعَنَّ [من]ك [في] اعتقاد عُقْدَة تَصْرَبَنَّ بِمَن يَلِيهَا من [الناس في] شَرْبٍ
أو عملٍ مُشْتَرَكٍ يَحْمِلُونَ مَثَوْنَتَهُ عَلَى غَيْرِهِمْ، فَيَكُونُ مَهْنَأُ ذَلِكَ لَهُمْ دُونَكَ، وَعَيْبُهُ عَلَيْكَ
فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

وَأَلْزِمَ الْحَقَّ مَنْ لَزِمَهُ مِنَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا وَاقِعًا
ذَلِكَ مِنْ قَرَابَتِكَ وَخَاصَّتِكَ حَيْثُ وَقَعَ، وَأَبْتَعَ عَاقِبَتَهُ بِمَا يَثْقُلُ عَلَيْكَ مِنْهُ، فَإِنْ مَغَبَّةٌ
ذَلِكَ مَجْمُودَةٌ . وَإِنْ ظَنَنْتَ الرِّعِيَّةَ بِكَ حَيْفًا فَأَصْحِرْ لَهُمْ بِعُدْرِكَ وَأَعْدِلْ عَنْكَ ظَنُونَهُمْ
بِإِحْصَارِكَ، فَإِنْ فِي ذَلِكَ إِعْذَارًا تَبْلُغُ بِهِ حَاجَتَكَ مِنْ تَقْوِيمِهِمْ عَلَى الْحَقِّ .

وَلَا تَدْفَعَنَّ صَلَاحًا دَعَاكَ إِلَيْهِ عِدْوُكَ [و] لَهِ فِيهِ رِضًا، فَإِنْ فِي الصَّلَاحِ دَعَاً لَجُنُودِكَ
وَرَاحَةً مِنْ هُمُوكَ وَأَمْنًا لِبِلَادِكَ . وَلَكِنْ أَحْذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ مِنْ عِدْوِكَ بَعْدَ صَلَاحِهِ،

فَإِنَّ الْعِدْوَّ بِمَا قَارِبَ لِيَتَغَفَّلَ، نَفْذَ بِالْحَزْمِ وَأَتَمَّهُمْ فِي ذَلِكَ حَسَنَ الظَّنِّ . فَإِنْ عَقِدْتَ
بَيْنَكَ وَبَيْنَ عِدْوِكَ عُقْدَةً وَأَلْبَسْتَهُ مِنْكَ ذِمَّةً فَحُطَّ عَهْدُكَ بِالْوَفَاءِ وَأَرْعَ ذِمَّتُكَ بِالْأَمَانَةِ
وَأَجْعَلْ نَفْسَكَ جُنَّةً دُونَ مَا أُعْطِيتَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ شَيْءٌ النَّاسُ أَشَدَّ
عَلَيْهِ أَجْتِمَاعًا مَعَ تَفَرُّقِ أَهْوَائِهِمْ وَتَشْتَتِ آرَائِهِمْ مِنْ تَعْظِيمِ الْوَفَاءِ بِالْهُدُودِ؛ وَقَدْ لَزِمَ
ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ دُونَ الْمُسْلِمِينَ لِمَا اسْتَوْلَوْا مِنْ عَوَاقِبِ الْغَدْرِ . فَلَا تَقْدُرَنَّ

بِذِمَّتِكَ وَلَا تَحْيِسَنَّ بِعَهْدِكَ وَلَا تَحْتَلِنَنَّ عِدْوُكَ، فَإِنَّهُ لَا يَجْتَرِئُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا جَاهِلٌ شَقِيٌّ .
وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَهْدَهُ وَذِمَّتَهُ أَمْنًا قَضَاهُ بَيْنَ الْعِبَادِ بِرَحْمَتِهِ، وَحَرَمًا يَسْكُنُونَ إِلَى مَنَعَتِهِ
وَيَسْتَفِيضُونَ إِلَى جِوَارِهِ، فَلَا إِدْغَالَ وَلَا مَدَالِسَةَ وَلَا خِدَاعَ فِيهِ . وَلَا تَقْعُدْ عَقْدًا

(١٢)

(١) كَذَا فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ : وَفِي الْأَصْلِ : « وَلَا تَطْمَعَنَّ فِيكَ إِعْتِقَادَ عُقْدَةٍ فَيُضْرَبُ... » وَهِيَ مُضْطَرِبَةٌ

النَّسِجُ وَلَا تَزْدَى الْمَعْنَى الْمُرَادُ . وَالْعُقْدَةُ : الضَّمَّةُ ، وَاعْتِقَادُهَا : امْتِلَاكُهَا وَاقْتِنَاؤُهَا . (٢) كَذَا فِي نَهْجِ

الْبَلَاغَةِ وَفِي الْأَصْلِ : « وَاتَّبِعْ ... » وَهُوَ تَحْرِيفٌ . (٣) الْإِحْصَارُ بِالْأَمْرِ : إِظْهَارُهُ .

(٤) كَذَا فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ وَفِي الْأَصْلِ : « فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ شَيْءٌ إِلَّا النَّاسُ ... الخ » .

(٥) كَذَا فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ . وَاسْتَوْلَى الشَّيْءُ إِذَا تَرَكَ لَوْحَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مَحْبَالَهُ ، وَفِي الْأَصْلِ

« لِمَا اسْتَوْلَوْا عَلَيْهِ... » . (٦) كَذَا فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ « وَالْمَدَالِسَةُ » : الْحَيَاةُ ، وَفِي الْأَصْلِ « مَخَالِسَةُ » .

تجوز فيه اللال . ولا تُعوّن على الحنّ قول بعد التأكيد والثوقّة . ولا يدعونك ضيق
أمر لزمك فيه عهد الله إلى طلب أنفساخه بغير الحقّ ، فإن صبرك على ضيق
ترجو أنفراجه وفضل عاقبته خير من غدر تخاف تبعته وأن تُحيط بك من الله
طلبة فلا تستقبل فيها دنياك ولا آخرتك .^(١)

إياك والدماء وسفكها بغير حلّها ، فإنه ليس شيء أدعى لنقمة ولا أعظم تبعّة
ولا أخرى بزوال نعمة وانقطاع مُدّة من سفك الدماء بغير حقّها ، والله سبحانه مبتدئ
بالحكم [بين العباد] فيما تسافكوا من الدماء يوم القيامة ؛ فلا تُقوّن^(٢) سلطانك بسفك دم
حرام ، فإن ذلك مما يضعفه ويؤهنه بل يُزله ويتقله . فلا عُدرك عند الله ولا عندي
في قتل العمد ، لأن فيه قودّ البدن . فإن أبليت بخطأ وأفرط عليك سوطك
[أوسيفك] أوبدك بمقوبة ؛ فإن في الوكّرة فما فوقها مقتلة ، فلا تطمحنّ بك نحوه
سلطانك عن أن تُؤدّي إلى أولياء المقتول حقهم .

وإياك والإعجاب بنفسك والثقة بما يُعجبك منها وحُبّ الإطراء ، فإن ذلك
من أوثق فُرص الشيطان في نفسه ليتمحّق ما يكون من إحسان المحسنين .

وإياك والمنّ على رعيتك بإحسانك ، والتريد فيما كان [من فعلك] ، وأن تعدّم
فتتبع موعيدك بخلف ، فإن المنّ يبطل الإحسان ، والتريد يذهب بنور الحق ، والخلف
يوجب المقت عند الله والناس . قال الله تعالى : (كبر مقتاً عند الله أن تقولوا
ما لا تفعلون) .

(١) كذا في نهج البلاغة وعليه يكون معنى الجملة : لا تطلب أن تقال منها لا في دنياك ولا في آخرتك .
وفي الأصل : لا تستحلّ دنياك ولا آخرتك . وهذه العبارة غير واضحة المعنى إلا إذا زيدت عليها كلمة بها ،
والمراد لا تقوم بملها دنياك ولا آخرتك . والطلبة اسم من المطالبة .
(٢) كذا في نهج البلاغة ، وفي الأصل « فلا تقومن » .

وإياك والعجلة بالأمور قبل أوانها، أو التسقط فيها عند إمكانها، أو التجاجة فيها إذا
 تنكرت، أو الوهن عنها إذا استوضحت؛ فضع كل أمر موضعه وأوقع كل عمل موقعه.
 وإياك والاستئثار بما الناس فيه أسوة^(٢)، والتغابي عما يُعنى به مما قد وضع لعيون
 الناظرين، فإنه مأخوذ منك لفيرك، وعمّا قليل تنكشف عنك أغلبية الأمور
 ويُتصف منك للظلم.

أملك حمية أنفك وسورة حدك وسطوة يدك وغرب لسانك، وأحترس من كل
 ذلك بكف البادرة وتأخير السطوة حتى يسكن غضبك فتملك الاختيار، ولن تُحكّم
 ذلك من نفسك حتى تكثر همومك بذكر المعاد إلى ربك.^(٣)

والواجب عليك أن تتذكر ماضى لمن تقدمك من حكومة عادلة، أو سنة فاضلة،

أو أثرٍ عن نبينا صلى الله عليه وسلم، أو فريضة في كتاب الله، ففتقدى بما شاهدت
 مما عملنا به فيها، وتجتهد لنفسك في اتباع ما عهدت إليك في عهدى هذا،
 وأستوثقت به من المحجة لنفسى عليك لكيلا تكون لك علة عند تسرع نفسك إلى هواها.

وأنا أسأل الله بسبحة رحمته وعظيم قدرته على إعطاء كل ذى رغبة: أن يوفقنى^(٤)

وإياك لما فيه رضاه من الإمامة على العذر الواضح إليه وإلى خلقه، مع حسن الشناء

في العباد وجميل الأثر في البلاد وتمام النعمة وتضعيف الكرامة، وأن يتخيم لى ولك
 بالسعادة والشهادة. إنا لله وإنا إليه راجعون. تم المهدي بعون الله تعالى.

وقيل: ينبغي للملك أن يسوق العنف باللطف، والتوفير بالتوفير، ولا يتخذ أعوانا

إلا أعيانا، ولا أخلاء إلا أجلاء، ولا ندماء إلا أكرماء، ولا جلساء إلا طرّفاء.

(١) كذا في نهج البلاغة. وفي الأصل: "التبث" والمراد بالتسقط: التهاون.

(٢) أسوة بمعنى سوا، قال في اللسان: القوم أسوة في هذا الأمر أى حالم فيه واحدة.

(٣) كذا في نهج البلاغة، وفي الأصل: "وأن تحكّم بذك في نفسك".

(٤) أن يوفقنى، مفعول "أسأل" وفي الأصل: "وتوفيقى..." وما هنا قلناه عن نهج البلاغة.

الباب الخامس

من القسم الخامس من الفن الثاني

فيما يجب على الملك للرعايا

ويجب على الملك أن يبسط رعيته من العدل بساطا، ويبنى لهم من الأمن فسطاطا، وينشر عليهم ألوية حلح خفقت ذوائبها، ويسليل لهم أنهارا برامتدت دوائبها؛ ويكف عنهم أكف المظالم، ويوكف عليهم صحائب المكارم. وأهم ما قدم من ذلك "العدل".

ذكر ما قيل في العدل وثمرته وصفة الإمام العادل

والعدل واجب على كل من استرعى رعية من إمام وغيره؛ قال الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ)، وقال تعالى: (وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) وقال تعالى (وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى) وقال تعالى (يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ) وقال تعالى (الَّذِينَ إِنْ مَكَّأَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ). وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عدل ساعة (١) في حكومة خير من عبادة ستين سنة" وقال صلى الله عليه وسلم: "ألا كلكم راجع (٢) وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام الذي على الناس راجع عليهم وهو مسئول عنهم والرجل راجع على أهل بيته وهو مسئول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي

(١) لعله «ذائبا» جمع ذئاب وهو مسيل ما بين اللعنين .

(٢) نصه في البخاري ومسلم يختلف عن الأصل في بعض ألفاظ لا تخرجه عن معناه .

مسئولة عنهم والعبء راع على مال سيده وهو مسئول عنه فكلكم راع وكلكم مسئول
عن رعيته" قال بعض الشعراء :

فكلكم راع ونحن رعيّة * وكلّ سيلقى ربّه فيحاسبه

وقالت الحكماء : إمام عادل خير من مطر وإيل ، وإمام غشوم خير من فتنه

تقوم .

يقال : إن جمشيد^(١) أحد ملوك الفرس الأول ، لما ملك الأقاليم عمّل أربعة
خواتيم : خاتما للحرب والشرطة وكتب عليه الأناة، وخاتما للخراج وكتب عليه العاظة،
وخاتما للبريد وكتب عليه الوحا،^(٢) وخاتما للظالم وكتب عليه العدل، فبقيت هذه الرسوم
في ملوك الفرس إلى أن جاء الإسلام .

١٠ وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : إذا كان الإمام عادلا فله الأجر وعليك
الشكر، وإذا كان جائرا فله الوزر وعليك الصبر .

وقال أردشير لابنه : يا بني إن الملك والعدل أخوان لا غنى لأحدهما عن
صاحبه، فالملك أس والعدل حارس، فالملك أس فإلّا لم يكن له أس فهدوم، وما لم يكن له حارس
فضائع، يا بني أجعل حديثك مع أهل المراتب، وعطيتك لأهل الجهاد، ويشرك لأهل
الدين، ويرك لمن عناه ما عتاك من نوى العقول .

١٥ وقال بعض الحكماء : يجب على السلطان أن يترجم العدل في ظاهر أفعاله لإقامة
أمر سلطانه، وفي باطن ضميره لإقامة أمر دينه، فإذا فسدت السياسة ذهب
السلطان، ومندأر السياسة كلها على العدل والإنصاف، فلا يقوم السلطان لأهل
الكفر والإيمان إلا بهما، ولا يدور إلا عليهما .

٢٠ (١) في الأصل : «جمشيد» بالحاء المهملة، ورواه جمشيد بالميم المعجمة، ومعناه : شجاع القصر .

(٢) الرحا : العجلة والإسراع، ومعناه .

وقال عبد الملك بن مروان لبيته : كلتم يترشح لهذا الأمر، ولا يصلح له منكم إلا من له سيف مسلول، ومال مبذول؛ وعدل تطمئن إليه القلوب .

وخطب سعيد بن مسويد بمجمص، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس، إن للإسلام حائطا مئيعا وبابا وثيقا؛ فحافظ الإسلام الحق وبأبه العدل؛ ولا يزال الإسلام مئيعا ما أشتد السلطان؛ وليس شدة السلطان قتلا بالسيف ولا ضربا بالسوط، ولكن قضاء بالحق وأخذ بالعدل .

وكتب إلى عمر بن عبد العزيز بعض عماله يستأذنه في تحصين مدينة؛ فكتب إليه : حصنها بالعدل ونق طريقها من الظلم .

وقال معاوية : إنني لأستحي أن أعظم من لا يجد على ناصر إلا الله .

وقال المهدي للربيع بن الجهم^(١) وهو وال على أرض فارس : ياربيع، أنشر الحق وأزرم القصد وأبسط العدل وأرقق بالريعية؛ وأعلم أن أعدل الناس من أنصف من نفسه، وأجورهم من ظلم الناس لغيره .

وقال جعفر بن يحيى : انخراج عمود الملك، وما استغزر بمثل العدل، ولا استتر بمثل الظلم .

وقال عمرو بن العاص : لا سلطان إلا برجال، ولا رجال إلا بمال، ولا مال إلا بعمارة، ولا عمارة إلا بعدل .

وقيل : سأل الإسكندر حكاه بابل، فقال : أيما أبلغ عندكم، الشجاعة أم العدل؟ فقالوا : إذا استعملنا العدل استغفينا عن الشجاعة .

(١) في المقد الفريد ج ١ ص ١٣ : «ابن أبي الجهم» . (٢) في الأمل «أر» والمقام يقتضى «أم» .

ولما جىء بالهَرْمُزَانَ مَلِكِ خُوَزِسْتَانَ أُسِيرًا إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
 لَمْ يَزَلِ الْمُوَكَّلُ بِهِ يَقْتَنِي أَثَرَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى وَجَدَهُ بِالْمَسْجِدِ نَائِمًا
 مُتَوَسِّدًا دِرَّتَهُ، فَلَمَّا رَأَاهُ الْهَرْمُزَانَ قَالَ: هَذَا هُوَ الْمَلِكُ؟ قِيلَ: نَعَمْ؛ فَقَالَ لَهُ: عَدَلْتَ
 فَأَمِنْتُ فَمِنْتَ، وَاللَّهِ إِنِّي قَدْ خَدَمْتُ أَرْبَعَةَ مِنْ مَلُوكِ الْأَكَّاسَةِ أَصْحَابِ التَّيْجَانِ
 فَمَا هَبْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ هَيْبَتِي لِصَاحِبِ هَذِهِ الدَّرَّةِ .

وقالوا: إذا عدل الإمام خصب الزمان .

وقال ابن عباس رضى الله عنهما: إن الأرض لتزين في أعين الناس إذا كان
 عليها إمام عادل، وتصح إذا كان عليها إمام جائر .

وحكى أن كسرى أبرويز نزل متنكرًا بامرأة، فخلبت له بقرة فرأى لها لبنًا كثيرًا،
 فقال لها: كم يلزمك في السنة على هذه البقرة للسلطان؟ فقالت: درهم واحد؛ فقال:
 وأين ترتع وبكم منها ينتفع؟ فقالت: ترتع في أراضي السلطان، ولى منها فوق
 وقوت عيالي؛ فقال في نفسه: إن الواجب أن أجعل إناوة على البقور فلاصحابها
 نفع عظيم؛ فما لبث أن قالت المرأة: أوه! إن سلطاننا هم بجور؛ فقال أبرويز:
 لِمَه؟ فقالت: لأن دَرَّ البقرة أنقطع، وإن جور السلطان مقتضى لجذب الزمان؛ فألق
 عما كان هم به . وكان يقول بعد ذلك: إذا هم الإمام بجور ارتفعت البركة .

وقال سُقْرَاطُ: يَنْبُوعُ فَرَحِ الْعَالَمِ الْمَلِكُ الْعَادِلُ، وَيَنْبُوعُ حُرْمَتِهِ الْمَلِكُ الْجَائِرُ.

(١) هكذا في الأصل . والذي في كتب اللغة التي تحت أيدينا من جموع هذا الأسم: بقر وأبقر
 وأبقار وأبافر وبُقَّار وأبقور، وله أسماء جمع وهي باقر وبقير وبيقور وباقور وباقورة، ولعل ما في الأصل
 جمع لبقر والقياس لا ياباد فإن من النحويين من ذهب إلى أن قَعْلًا يجمع قياسًا على فعول كاسد وأسود
 وذكر وذكر .

١٤

وقال الفضيل : لو كان عندي دعوةٌ مستجابة لم أجعلها إلا في الإمام، فإنه إذا صلَّح أخصبت البلاد وأمنت العباد ؛ فقبلَ ابن المبارك رأسه وقال : لا يحسبن هذا غيرك .

وقال قدامة : حسبكم دلالةٌ على فضيلة العدل أن الجور الذي هو ضده لا يقوم إلا به ؛ وذلك أن اللصوص إذا أخذوا الأموال وأقتسموها بينهم أحتاجوا إلى استعمال العدل في اقتسامهم وإلا أضرَّ ذلك بهم .

صفة الإمام العادل — كتب عمر بن عبد العزيز لما ولي الخلافة إلى الحسن ابن أبي الحسن البصري أن يكتب له بصفة الإمام العادل ؛ فكتب إليه الحسن : اعلم يا أمير المؤمنين ، أن الله جعل الإمام العادل قوام كل مائل ، وقصد كل جائر ، وصلاح كل فاسد ، وقوة كل ضعيف ، ونصفة كل مظلوم ، ومفرج كل ملهوف . والإمام العادل يا أمير المؤمنين كالراعي الشفيق [على إبله] والحازم الرفيق الذي يرتاد لها أطيب المراعي ، ويذودها عن مراتع الملكة ، ويحميها من السباع ، ويكفها من أذى الحز والقر . والإمام العادل يا أمير المؤمنين كالأب الحاني على ولده ، يسعى لهم صغاراً ، ويعاينهم كباراً ، يكسب لهم في حياته ، ويدخر لهم بعد وفاته . والإمام العادل يا أمير المؤمنين كالأم الشفيقة البرة الرقيقة بولدها ، حملته كرها ، ووضعت كرها ، وربته طفلاً ، تسهر لسهره وتسكن لسكونه ، وترضعه تارة وتقطمه أخرى ، وتفرح بعافيته ، وتتم بشكائته . والإمام العادل يا أمير المؤمنين وصي النامي ، وخازن المساكين ، يربي صغيرهم ، ويمون كبيرهم . والإمام العادل يا أمير المؤمنين كالقلب بين الجوارح ، تصلح الجوارح بصلاحه ، وتفسد بفساده . والإمام العادل يا أمير المؤمنين هو القائم بين الله وبين عباده ، يسمع كلام الله ويسمعهم ، وينظر إلى الله ويربهم ، وينقاد لله ويقودهم . فلا تكن

يا أمير المؤمنين فيما ملكك الله كعبد آثمنه سيده وأستحفظه ماله وعياله ، فبئد المال وشرد العيال فأقفر أهله وأهلك ماله .

وَأَعْلَمُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْحُدُودَ لِيُزَجِّرَ بِهَا عَنِ الْخَبَائِثِ وَالْفَوَاحِشِ ، فَكَيْفَ [إِذَا أَنَا هَا مِنْ بَيْنِيهَا ! وَأَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْقِصَاصَ حَيَاةً لِعِبَادِهِ ، فَكَيْفَ] إِذَا قَاتَلْتَهُمْ مِنْ يَقْتَصُّ لَهُمْ ! وَأَذْكَرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْمَوْتَ وَمَا بَعْدَهُ ، وَقَوْلَةَ أَشْيَاعِكَ عِنْدَهُ وَأَنْصَارِكَ عَلَيْهِ ؛ فَتَرَوُدُ لَهُ وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الْفِرْعِ الْأَكْبَرِ .

وَأَعْلَمُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ لَكَ مِثْرًا غَيْرَ مِثْرِكَ الَّذِي أَنْتَ بِهِ ، يَطُولُ [فِيهِ] تَوَاؤُكَ ، وَيَفَارِقُكَ أَحْبَابُكَ ، وَيُسَلِّمُونَكَ فِي قَعْرِهِ فَرِيدًا وَحِيدًا ؛ فَتَرَوُدُ لَهُ مَا يَصْحَبُكَ يَوْمَ يَهْرَأُ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ وَصَاحِبَتَيْهِ وَبَنِيهِ . وَأَذْكَرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا بُعِثَ مَا فِي الْقُبُورِ ، وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ ؛ فَالْأَسْرَارُ الظَّاهِرَةُ ، وَالْكَتَابُ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا ؛ فَالآنَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْتَ فِي مَهَلٍ ، قَبْلَ حُلُولِ الْأَجَلِ ، وَأَنْتَقِطَاعِ الْأَمَلِ ؛ لَا تَحْكُمُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي عِبَادِ اللَّهِ بِحُكْمِ الْجَاهِلِينَ ، وَلَا تَسْلُكُ بِهِمْ سَبِيلَ الظَّالِمِينَ ، وَلَا تُسَلِّطُ الْمُسْتَكْبِرِينَ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِينَ ، فَإِنَّهُمْ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً ، فَتَبَوَّءَ بِأَوْزَارِكَ وَأَوْزَارِ مَعَ أَوْزَارِكَ ، وَتَحْمَلَ أَنْفَالَكَ وَأَنْفَالَ مَعَ أَنْفَالِكَ .

وَلَا يَغُرُّكَ الَّذِينَ يَنْعَمُونَ بِمَا فِيهِ بُوْسُكَ ، وَيَأْكُلُونَ الطَّيِّبَاتِ مِنْ دِينِهِمْ بِإِذْنِ طَيِّبَاتِكَ فِي آخِرَتِكَ . وَلَا تَنْتَظِرَنَّ إِلَى قَدْرِكَ الْيَوْمَ ، وَلَكِنْ أَنْظِرِي إِلَى قَدْرِكَ غَدًا وَأَنْتَ مَأْسُورٌ فِي حَبَائِلِ الْمَوْتِ ، وَمَوْقُوفٌ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَجْمَعِ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّسُلَيْنِ ، وَقَدْ عَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ . إِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا أَلْبَغُ فِي عِظْمِي مَا بَلَغَهُ أَوْلُو النَّهْيِ قَبْلِي ، فَلَمْ أَلِكْ شَفَقَةً وَنُصْحًا ؛ فَأَنْزَلَ كِتَابِي هَذَا إِلَيْكَ كَمَا دَاوَى حَبِيْبِي يَسْقِيهِ

(١) زيادة عن القدر الفريد ، جزء أول ص ١٤ (٢) كذا في القدر الفريد ، وفي الأصل «أمتاعك»

(٣) كذا في الأصل . وفي القدر الفريد : قدرتك .

الأدوية الكريمة لما يرجوه بذلك من العافية والصحة. والسلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته .

وحيثما ذكرنا العدل وصفة الإمام العادل فلنذكر الظلم وسوء عاقبته .

ذکر ما قيل في الظلم وسوء عاقبته .

قال الله تعالى : (**الْأَلْعَنَةُ اللَّهُ عَلَى الظَّالِمِينَ**) . وقال تعالى : (**وَأَمَّا الْفَاسِقُونَ فَكَانُوا لِيَجْهَنَّمَ حَطَبًا**) . وقال تعالى : (**وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهُ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخَّرُهُمْ لِيَوْمَ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ مُهْطِعِينَ**) ؛ قيل : هذا تعزية للظالمين ووعيد للظالم . وقال تعالى : (**إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهَا أَسْرَادُهُمْ وَإِن يَسْتَعِينُوا يَعْثُبُوا بِمَا كَانُوا يَكْمُلُونَ**) . وقال تعالى : (**وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ**) . وقال تعالى : (**وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ**) . وقال تعالى : (**وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ**) . وقال تعالى : (**فَقَطِّعْ دَائِرَ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَلْحَدُ اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ**) . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أشدُّ الناس عذاباً يوم القيامة إمام جائر" وفي لفظ آخر : "أبفض الناس إلى الله يوم القيامة وأشدُّهم عذاباً إمام جائر" . وقال صلى الله عليه وسلم : "أتقوا دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب" ^(١) وفي لفظ : "فإنها مستجابة" .

ويقال : ما أتم الله على عبد نعمةً فظلم بها إلا كان حقيقاً على الله أن يزيلها .

وقال الأحنف : إذا دعيتك نفسك إلى ظلم الناس فاذا كر قدرة الله على عقوبتك ، وأنتقام الله لهم ، وذهب ما آتيت إليهم عنهم . وقال يوسف بن أسباط : من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله .

(١) في الجامع الصغير : « اتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافراً فإنه ليس دونها حجاب » .

(٢) أي ما سقته إليهم من الظلم .

وروى في الحديث : ”إن الله تعالى يقول وعِزَّتِي لِأَجِينَ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا“ . وقال : ”ما من عبد ظَلِمَ فَشَخَّصَ بَبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ : يَا رَبِّ ؛ عَبْدِكَ ، ظَلِمْتُ فَلَمْ أَتَّصِرْ إِلَّا بِكَ إِلَّا قَالَ اللَّهُ لِيَبِّكَ عَبْدِي لِأَنَّصْرَتِكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ“ .
وقيل : الظلم أدعى شيء إلى تغيير نعمة وتعجيل نِقمة .

وقال ابن عباس : ليس للظالم عهد ، فإن عاهدته فانقضه ، فإن الله تعالى يقول :
(لَا يَنْبَأُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) . وأجمعوا على أن المظلوم موقوف على النُصرة لقوله تعالى :
(ثُمَّ بَغَى عَلَيْهِ لِيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ) . والظالم مدرجة العقوبة وإن تفتست مدته .

وقيل لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : كان الرجل يظلم في الجاهلية فيدعو على من ظلمه فيُجاب عاجلا ولا يُرى ذلك في الإسلام ؛ فقال : هذا حاجز بينهم وبين الظلم ، وإن موعدكم الآن الساعة ، وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمْرٌ .

وقيل : تدبيل من المظلوم جِراحُه ، إذا أنكسر من الظالم جِناحُه . وقالوا : الجور آفة الزمان ، ومحدث الحدَثان ؛ وجالب الإحْن ، ومسبب الحن ؛ ومُحِيل الأحوال ، ومُحَقِّق الأموال ؛ ومُحَلِّي الديار ، ومُحْيِي البِوَار . وهو مأخوذ من قولهم : جار عن الطريق إذا نكب عنها ، فكأنه عدل عن طريق العدل وحاد عن سبيله .

وفي الإسرائيليات أن الله عز وجل أوحى إلى موسى عليه السلام : يا موسى ، قل لبنى إسرائيل : تجنبوا الظلم ؛ وعزَّتِي وَجَلَالِي إِنْ لِهْ عِنْدِي مَغْبَةٌ ؛ قال : يارب وما مغبته؟ قال : يُمُّ الْوَلَدِ ، وتقليل العدد ، وأتقطاع الأمد ، والثَّوَاءُ فِي النَّارِ .

وقد أوردنا في ذلك ما يكتفى به من يعلم أن الله تعالى مُسَائِلُهُ وَمُحَاسِبُهُ ، وَمُنَاقَشُهُ غدا ومُطَالِبُهُ ؛ وجامع الناس ليوم لا ريب فيه ، ومُوقِفِ الْمَظْلُومِ لَطَلْبِ حَقِّهِ مِمَّنْ

(١) في الأصل : «وهو مأخوذ به ... الخ» وظاهر أن كلمة «به» هنا مقحمة لغير حاجة .

ظلمه يملء فيه، ورُبما يُعجل له العقوبة في دنياه، ويضاعف عليه العذاب في أخراه،
ويُريه عاقبة بغيه في يوم ينظر المرء ما قدمت يداه . نسأل الله تعالى أن يحمينا أن
نظلم أو نُظلم، وأن يجعلنا ممن فوض أمره إليه وسلم، ولا يمتحننا بمكروه، فهو بضعفنا
عن حمله أدرى، وبمعجزنا أعلم، بمتنه وكرمه .

ذكر ما قيل في حسن السيرة والرفق بالرعية

قال الله تعالى : (وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأُنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ) . وروى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من أُعطيَ حظَّهُ من الرفق فقد أُعطيَ حظَّهُ
من الخير كله ، ومن حُرِمَ حظَّهُ من الرفق فقد حُرِمَ حظَّهُ من الخير كله " .

ولما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة أرسل إلى سالم بن عبد الله ومحمد بن كعب
فقال لهما : أشيرا على؛ فقال له سالم : آجعل الناس أباً وأخاً وأبناً، فبراً بآبائك، وآحفظ
آخاك، وآرحم آبنك . وقال محمد بن كعب : آحبب للناس ما آئحبب لنفسك، وآآكره لهم
ما آآكره لنفسك، وآأعلم أنك أول خليفة يموت .

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة : أما بعد، فإذا أمكنتك القدرة
على المخلوق فاذا كر قدرة الخالق عليك، وآأعلم أن ما لك عند الله مثل ما للرعية
عندك .

وقال المنصور لأبيه المهدي : يا بني لا تبرم أمرا حتى تفكر فيه، فإن فكرة
العاقل مرآته تُريه حسناته وسيئاته؛ وآأعلم أن الخليفة لا يُصلحه إلا التقوى،
والسلطان لا يُصلحه إلا الطاعة، والرعية لا يُصلحها إلا العدل؛ وآأولى الناس بالعمو
أقدرهم على العقوبة، وآأقص الناس عقلا من ظلم من هو دونه .

وقال خالد بن عبد الله القسري لبلال بن أبي بردة ^(١) : لا يميلتك فضل المقدرة على شدة السطوة، ولا تطلب من رعيتك إلا ما تبدلها، **﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾** .

وقيل : لما أنصرف مروان بن الحكم من مصر إلى الشام، استعمل ابنه عبد العزيز على مصر، وقال له حين ودعه : أرسل حكيمًا ولا تُوصِهْ؛ أنظر أي ^(٢) بغي إلى أهل عمالك ؛ فإن كان لهم عندك حق غدوة فلا تُؤخره إلى عشيّة، وإن كان لهم عشيّة فلا تُؤخره إلى غدوة، وأعطهم حقوقهم عند محلّها تستوجب بذلك الطاعة منهم . وإياك أن يظهر لرعيتك منك كذب، فإنهم إن ظهر لهم منك كذب لم يصدقوك في الحق . وأستشر جلساءك وأهل العلم، فإن لم يستين لك فاكتب إلى يأتك رأيي فيه إن شاء الله . وإن كان بك غضب على أحد من رعيتك فلا تؤاخذ به عند سورة الغضب ، وأحيس عقوبتك حتى يسكن غضبك ثم يكون منك ما يكون وأنت ساكن الغضب مطلقاً الجمة، فإن أول من جعل السجن كان حليماً ذا أناة؛ ثم أنظر إلى أهل الحسب والذين والمروءة، فليكونوا أصحابك وجلساءك ، ثم أرفع منازلهم منك على غيرهم على غير أسترسال ولا أنقباض . أقول هذا وأستخلف الله عليك .

١٥ (١) في الأصل : « خالد البصري » ، والتصويب عن العقد الفريد .

(٢) كذا في العقد الفريد (ج ص ١٧) ، وفي الأصل : « أي شيء » وهو تحريف .

الباب السادس

من القسم الخامس من الفن الثاني

في حسن السياسة، وإقامة المملكة، ويتصل به الحزم، والعزم، وآتهاز الفرصة،
والحلم، والعفو، والعقوبة، والانتقام.

فأما ما قيل في حسن السياسة وإقامة المملكة، قالوا: من طلب الرياسة
فليصبر على مَضُض السياسة. ويقال: إذا صحَّت السياسة تمت الرياسة.

كتب الوليد بن عبيد الملك إلى المجاح بن يوسف يأمره أن يكتب إليه
[بسيرته] فكتب إليه: إني أيقظت رأبي وأتممت هواي، وأدريت السيد المطاع
في قومه، ووليت الحرب الحازم في أمره، وقلدت الخراج الموقر لأمانته، وقسمت
لكل خصم من نفسي قسيماً، أعطيته حظاً من لطيف عنايتي ونظري، وصرفت السيف
إلى النطف المسيء، [والتواب إلى المحسن البريء]؛ نخاف المريب صولة العقاب،
وتمسك المحسن بمحظه [من] التواب. وقال الوليد بن عبد الملك لأبيه: يا أبت،
ما السياسة؟ فقال: هيئة الخاصة مع صدق مودتها، واقتياد قلوب العامة مع
الإنصاف لها، واحتمال هفوات الصنائع.

وقيل: بلغ بعض الملوك سياسة ملكٍ آخر فكتب إليه: قد بلغت من حسن
السياسة مبلغاً لم يبلغه ملك في زمانك، فأفدني الذي بلغت به ذلك؛ فكتب إليه:
لم أهزل في أمرٍ و[لا] نهى ولا وعد ولا وعيد، وأستكفيت أهل الكفاية وأثبتت على

(١) زيادة عن المقد الفريد، ج ١ ص ١٠ (٢) النطف: المريب. (٣) في الأصل:
«أهل الصنائع» والصواب عن عيون الأخبار (مجلد ١ ص ١٠) والصنائع جمع صنعة، يقال: فلان صنعة
فلان إذا أصطنه وترجعه وأدبه ورباه. (٤) زيادة عن عيون الأخبار (مجلد ١ ص ١٠ طبع
دار الكتب المصرية).

العناء لا على الهوى ، وأودعت القلوب هيبه لم يسبها مقت ، وودًا لم يسبه كذب ، وعممت القوت ، ومنعت الفضول . وقيل : إن أنوشروان كان يُوقَع في عهود الولاة : سُس خيار الناس بالمحبة ، وأمزج للعامة الرغبة بالرهبه . ولما قدم سعد العشيرة في مائة من أولاده على ملك خمير سألته عن صلاح الملك ؛ فقال : معدلة شائعة ، وهيبه وازعة ، ورعية طائعة ؛ ففي المعدلة حياة الإمام ، وفي الهيبه نفى للظلام . وفي طاعة الرعية حسن الثام . وقال أبو معاذ للتوكل : إذا كنتم للناس أهل سياسة فسوسوا كرام الناس بالرفق والبذل ، وسوسوا لثام الناس بالذل يصلحوا على الذل ، إن الذل يصلح النذل . وقال أنوشروان : الناس ثلاث طبقات ، تسوسهم ثلاث سياسات ، طبقة هم خاصة الأشراف ، تسوسهم باللين والعطف ، وطبقة هم خاصة الأشرار ، تسوسهم بالغلظة والعنف ، وطبقة هم العامة ، تسوسهم بالشدة واللين .

وقال معاوية بن أبي سفيان : إني لأضع سيفي حيث يكفيني سوطي ، [ولأضع^(٢) سوطي حيث يكفيني لساني ، ولو أن بنى وبين العامة شعرة ما أنقطعت^(٣) ؛ قيل له : وكيف ذلك ؟ قال : كنت إذا جذبوها أرخيتها وإذا أرخوها جذبتها . وقال المأمون : أسوس الملوك من ساس نفسه لرعيته ، فأسقط مواقع محبتها عنه وقطع مواقع حجته عنها .

(١) في الأصل « يسوسهم » بالياء ، وكذلك بقية الأفعال في هذه الجملة ، وظاهر أن الخطاب هو الذي يستقيم معه اللفظ والمعنى .

(٢) زيادة عن العقد الفريد (ج ١ ص ١٠) .

(٣) كذا في العقد الفريد (ج ١ ص ١٠) وعيون الأخبار (مجلد ١ ص ٩) . والكثير في جواب

« لم » المنفى بما عدم أقرانه باللام .



وأما ما قيل في الحزم والعزم وأتهاز الفرصة؛ قالت الحكماء: أحرَمُ الملوك
 من قَهَرِ جُدِّه هَزَلَه، وغلب رأيه هواه، وأعربَ عن ضميره فعله، ولم يحنده رضاه
 عن سخطه، ولا غضبه عن كيده. وقيل لبعضهم: ما الحزم؟ فقال: التفكر في العواقب.
 وقال عبد الملك بن مروان لابنه الوليد: يا بُنَيَّ، أعلم أنه ليس بين السلطان وبين أن
 يملك الرعية أو تملكه الرعية إلا حزم أو توان. وقالوا: ينبغي للعاقل ألا يستصغر
 شيئاً من الخطأ والزلل، فإن من استصغر الصغير يوشك أن يقع في الكبير، فقد رأينا
 الملك يُؤتى من العدو المحترق، ورأينا الصَّحَّة تُؤتى من الداء اليسير، ورأينا الأناهار
 تتبثق من الجداول الصغار. وقال مسامة بن عبد الملك: ما أخذتُ أمراً قط بحزم
 فلمتُ نفسي فيه وإن كانت العاقبة على، ولا أخذتُ أمراً قط وضيعت الحزم فيه
 فحمدتُ نفسي وإن كانت العاقبة لي. وقال عبد الملك لعمر بن عبد العزيز:
 ما العزيمة في الأمر؟ فقال: إصداره إذا أُورِدَ بالحزم؛ قال: وهل بينهما فرق؟
 قال: نعم، أما سمعت قول الشاعر:

ليست تكونُ عزيمةٌ ما لم يكن * معها من الحزم المشيد رافدُ

وقيل لملك سلب ملكه: ما الذي سلبك ملكك؟ فقال: [دفعُ شغل] اليوم^(١)
 إلى غد، والتماسُ عدة بتضييع عدد، واستكفاء كلِّ محدوج عن عقله. والمخلوع^(٢)
 [عن عقله]: من بلغ قدراً لا يستحقه أو أئيب ثواباً لا يستوجه. وفي كُتب للهند:
 الحازم يحذر عدوه على كل حال، يحذر الموائبة إن قرب، والمغارة إن بعد، والكين^(٣)

(١) زيادة من العند الفريد (ج ١ ص ١٨) .

(٢) في الأصل: «من عقله» .

(٣) كذا في الأصل، ولعله «المغارة» بمعنى الإغارة .

إن أنكشف ، والأستطراد إن ولي . وقال صاحب كتاب كليله ودمنة : إذا عرف الملك أن رجلاً يساوى به في المنزلة والرأى والهمة والمال وأتبع فليصرعه ، فإن لم يفعل فهو المصروع . وقيل : من لم يقدمه حزمه أخره عجزه . وقيل : من استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ .

قال البُحترى :

قَتِي لَمْ يَضِيعْ وَجْهَ حَزْمٍ وَلَمْ يَبْتَ * يُلَاحِظْ أَعْمَازَ الْأُمُورِ تَعَقُّبًا

ومثله قول آخر :

وَخَيْرُ الْأُمْرِ مَا اسْتَقْبَلَتْ مِنْهُ * وَليْسَ بَانَ تَتَبَعَهُ آتِبَاعًا

وقيل : من لم ينظر في العواقب فقد تعرض لحادثات النوائب . قال الشاعر :

وَمَنْ تَرَكَ الْعَوَاقِبَ مُهْمَلَاتٍ * فَايَسْرُ سَعِيهِ أَبَدًا تَبَارُ

وقال صاحب كتاب كليله ودمنة : رأس الحزيم لللك معرفته بأصحابه وإزالمهم

منازلهم وأنتاهم بعضهم على بعض ، فإنه إن وجد بعضهم إلى هلاك بعض سبباً

أو إلى تهجين بلاء المبلين وإحسان المحسنين والتغطية على إساءة المسيئين ، سارعوا

إلى ذلك ، واستألو محاسن أمور الملكة ، وهجنوا محاسن رأيه ؛ ولم يبرح منهم حاسد

قد أفسد ناصحاً ، وكاذبٌ قد آتهم أميناً ، ومحتالٌ قد أغضب بريئاً . وليس

ينبغي لللك أن يفسد أهل الثقة في نفسه بغير أمر يعرفه ، بل ينبغي في فضل حمله

وبسطة علمه الحيطه على رأيه فيهم ، والمحاماه على حرمتهم وذمامهم ، والآ يرتاح إلى

إفسادهم ، فلم يزل جهال الناس يحسدون علماءهم ، وجبنائهم شجعانهم ، ولثامهم

كرماعتهم ، وبخارهم أبرارهم ، وشرارهم خيارهم .

(١) كذا في الأصل . ولعله : « أحوالوا » بمعنى غيروا .

(٢) في الأصل « ألا يريح » ولعل الصواب ما وضناه .

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : آتتهوا هذه الفُرَصَ فإنها تَمْرَمَرُ السَّحَابَ ، ولا تطلبوا أثراً بعد عين .

وكتب يزيد بن الوليد إلى مروان بن محمد ، وقد بلغه عنه تَلَكُّؤُ في بيعته : أما بعد ، فإنني أراك تُقَدِّمُ رجلاً وتؤخر أخرى ، فإذا أتاك كتابي فاعتمد أيهما شئت والسلام .

وكتب عبد الله بن طاهر الخُرَاساني إلى الحسن بن عمر التَغَلبي^(١) : أما بعد ، فإنه بلغني من قَطْعِ القَسَمَةِ الطريق [ما بلغني]^(٢) ، فلا الطريق تَجْمِي ، ولا اللصوص تَكْنِي ، ولا الرعية تُرِضِي ، وتطمع بعد هذا في الزيادة ! إنك لمنفسح الأمل ! وأيم الله لتكفين من قبلك أو لأوجهن إليك رجلاً لا تعرف مرة من جشم ، ولا عدياً من رُهم^(٣) . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وكتب الحجاج بن يوسف إلى قُتَيْبَةَ بن مُسَلِّمِ والي خُرَاسان : أما بعد ، فإن وكيع ابن حسان كان بالبصرة [منه]^(٤) ما كان ، ثم صار ليصاً بسجستان ، ثم صار إلى خُرَاسان ، فإذا أتاك كتابي هذا فأهدم بناءه وأحلل لواءه . وكان على شُرطة قُتَيْبَةَ فعزله وولني الضُّبِّي .

(١) في الأصل : التَغَلبي وهو تحريف إذ هو الحسن بن أيوب بن أحمد بن عمر بن الخطاب العدوي التَغَلبي . انظر ابن الأثير طبع أوربا ج ٧ ص ١٢٧ و ١٧٢ .

(٢) زيادة يقتضها السياق وفي العقد الفريد « ما بلغ » (ج ١ ص ٢٠) .

(٣) كذا في العقد الفريد « رهم » بالراء وهو بطن من بطون العرب وفي الأصل : « دم » .

(٤) في الأصل : « حيان » والتصويب عن العقد الفريد والتغري .

(٥) زيادة يقتضها المقام .

ذكر ما قيل في الحلم

الحلم دفع السيئة بالحسنة . وقيل : تجرُّع الفليظ .^(١) وقيل : الحلم دِعَامَةُ العقل ، وقال الله تعالى : (وَلَا تَسْتَوِيَ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا أُولُو حِزْبٍ عَظِيمٍ) .

وقال علي رضي الله عنه : حلمك عن السفيه يكثر أنصارك عليه .

وقيل : ليس الحلم من إذا ظلم حلم حتى إذا قدر أنتصر، ولكن الحلم من ظلم^(٢) فإذا قدر غفر .

وقيل : الحلم من لم يكن حليمه لفقد النصرة أو لعدم القدرة . وهو جوهر

- ١٠ في الإنسان يصدر عن صدر سالم من الغوائل والأذى، صاف من شوائب الكدر^(٣) والقدى؛ لا يستطيع تعلمها، ولا يدرك تبصرا وتفهما؛ كما قال أبو الطيب :
- وإذا الحلم لم يكن في طباع * لم يحلم تقادم الميلاد^(٤)

ويدل على ذلك أنه غريزة في الإنسان . وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم أنه قال لأشجع عبد القيس : "يا أبا المنذر إن فيك خصلتين يرضاها الله ورسوله

- ١٥ الحلم والأناة" فقال : يا رسول الله، أشيء جئني الله عليه أم شيء آخرعته من قبل

(١) في الأصل : «الفليظ» .

(٢) عبارة الإحيا. في شطر هذه الجملة الأخيرة «ولكن الحلم من ظلم حلم حتى إذا قدر عفا» .

(٣) في الأصل : «صاف عن شوائب... الخ» واللغة تقتضى «من» .

(٤) ورد هذا البيت في ديوان المتنبي هكذا :

وإذا الحلم لم يكن عن طباع * لم يكن عن تقادم الميلاد

(٥) في الإحيا. للقرائى «خلفين يحكما...» (ج ٣ ص ١٢٢) طبع المطبعة الميمنية .

نفسى؟ قال: "بل شئء جبلك الله عليه"؛ قال: الحمد لله الذى جبلنى على خلقى رضاه الله ورسوله .

ومن الناس من يقول : إن الحلم ليس غريزة ولا طبيعة بل مكتسب مستفاد، تمتاز النفس الأبية عليه، وتتقاد حباً فى المحمّدة إليه .

وقالوا : الحلم بالحلم كما أن العلم بالتعلم . ويدلّ على ذلك ما حكى عن جعفر الصادق أنه كان عنده عبد سىء الخلق، فقيل له : أما تأنف [من] مثل هذا عندك وأنت قادر على الاستبدال به؟ فقال: إنما أتركه لأتعلّم عليه الحلم . ويحكى عنه أنه كان إذا أذنب إليه عبد أعتقه؛ فقيل له فى ذلك؛ فقال: أريد بفعلى هذا تعلّم الحلم . قال الشاعر :

وليس يتمّ الحلم للرء راضياً * إذا هو عند السخط لم يتحلّم
كما لا يتمّ الجود للرء مؤسراً * إذا هو عند القدر لم يتحشم^(١)

وروى عن سرى السقّطى أنه قال: الحلم على خمسة أوجه: حلم غريزى، وهو هبة من الله للعبد، يعفو عمّن ظلمه، ويصل من قطعه، ويعطى من حرمه، ويؤخّس لمن أساء إليه؛ وحلم تحالم، يكظّم غيظه رجاء الثواب وفى القلب كراهية؛ وحلم كبر، لا يرى المسىء أهلاً أن يُجار به؛ وحلم مذموم، رياء وسُمة وهو حاقد ساكت يُرائى به جلساءه؛ وحلم مهانة وذلة وعجز وضعف نفس وصغر همّة .

وقال أبو هلال العسكري: أجمع كلمة سمعتها فى الحلم ما سمعت عمّ أبى يقول : الحليم ذليل عزيز؛ وذلك أن صورة الحليم صورة الذليل الذى لا أنتصار له، وأحتمال السفية والتغافل عنه فى ظاهر الحال ذلّ وإن لم يكن به . وقيل: "[الحليم] مطية الجهول" لأحتماله جهله وتركه الانتصاف منه . وقال الأوزل البيتين وقد تقدّما .

(١) زيادة يقضها استعمال اللفظ، ولعلها سقطت من النسخ . (٢) يختم : يتذمّ ويستحى .

(٣) زيادة عن ديوان المعانى لأبى هلال العسكري (ج ١ ص ١٠٨ مخطوط ومحفوظ بدار الكتب المصرية).

(١) [ولهذا] قال شيخ من الأعراب وقد قيل له : ما الحلم ؟ فقال : الذي تصبرُ عليه .
وقال : الحلم عقال الشرِّ ، وذلك أن من سمع مكروهة فسكت عنها أقطعت عنه
أسبابها ، وإن أجاب أتصلت بأمثالها .

وقالوا : الحلم والأناة تويمان ينتجهما علو الهمة .

ومن كلام النبوة : "كاد الحلم أن يكون نبياً" .

ورأى حكيم رقة من ملك فقال : أيها الملك ! ليس التاج الذي يفتخر به عطاء
الملوك فضة ولا ذهباً ، ولكنه الوقار المكلل بمجوهر الحلم ، وأحق الملوك بالبسطة ،
من حلم عند ظهور السقطة .

وقال معاوية لأبنه يزيد : عليك بالحلم والأحتمال حتى تُمكنك الفرصة ، فإذا

أمكنتك فعملك بالصفح ، فإنه يدفع عنك معضلات الأمور ، ويقيك مصارع المحذور .
وقال أيضا : أفضل ما أعطى الرجل الحلم . وقال : ما وجدت لذة هي عندي
ألد من غيظ أنجزه وسفه بجم أقمه .

وقالوا : الحلم مطية وطبئة تبلغ راكبها قاصية المجد ، وتملكه ناصية الحمد .

وقال أبو هلال : ومن أشرف نعوت الإنسان أن يدعى حليماً ، لأنه لا يدعاه

حتى يكون عاقلاً وعالمًا ومُصطبراً مُحْتَسِباً وَعَفْواً وصالحاً ومُحْتَمِلاً وكاظماً . وهذه
شرائف الأخلاق وكرائم السجايا والخصال .

ذكر أخبار من أشتهر بالحلم وأتصف به

كان ممن أشتهر بالحلم الأحنف بن قيس . قيل له : ممن تعلمت الحلم ؟

قال : من قيس بن عاصم المنقري ، رأيتُه قاعداً يفتاء داره مُحْتَمِياً بمجائل سيفه
يحدث قومه ، حتى أتى بمكتوف ورجلٍ مقتول ، فقيل له : هذا ابن أخيك قتل أبناك ؛

(١) زيادة عن ديوان المعاني لأبي هلال العسكري . (٢) زيادة عن ديوان المعاني لأبي هلال

العسكري رقى الأصل : «بأسبابها» .

قال : فوالله ما حلَّ حُبوته ولا قطع كلامه ، ثم ألثفت إلى ابن أخيه فقال : يا بن أختي
أثمت بربك ، ورَميت نفسك بسهمك ، وقتلت ابن عمك ؛ ثم قال لابن له آخر :
قم يا بختي فوارِ أخاك وحلِّ كفافِ ابن عمك وسُقْ إلى أهلك مائة ناقة ديةِ أبنها فإنها
غريبةٌ . وقد ساق أبو هلال هذه القصة بسند وزاد فيها زيادة حسنة نذكرها ، فقال :
١٥ ابن قيس بن عاصم لما فرغ من حديثه ألثفت إلى بعض يديه ، فقال : قم إلى
ابن عمك فاطلقه ، وإلى أخيك فادفنه . وبدأ بإطلاق القاتل قبل دفن المقتول .
وقال في خبره : ثم أتكا على شقه الأيسر وقال :

إني أمرؤ لا يعترى خلقى * دَسَّ يَفْسده ولا أفر^(١)
من متقير في بيت مكرمة * والفرع يثبت فوقه الغصن
حُطباءً حين يقول قائلهم * بيضُ الوجوه مصابيح لسن^(٢)
لا يقطنون لعيب جارهم * وهمو لحفظ جواره فطن

وقيل : قُتل للأحنف بن قيس ولد وكان الذي قتله أخ للأحنف ، فجىء به
مكتوفا ليقده ، فلما رآه الأحنف بكى ، وأنشد :

أقول للنفس تأساءً وتعزيةً * إحدى يدي أصابتي ولم تُرد
كلاهما خلف من فقد صاحبه * هذا أختي حين أدعوه وذا ولدي

ومن أشهر بالحلم "معاوية بن أبي سفيان" . حكى أن رجلاً خاطر رجلاً أن
يقوم إلى معاوية إذا سجد فيضع يده على كتفه ويقول : سبحان الله يا أمير المؤمنين !

(١) رواه في العقد الفريد (ج ١ ص ١٧) :

إني أمرؤ لا يطبي حسبي * دَسَّ يهجه ولا أفر

وفي عيون الأخبار لابن قتيبة (مجلد ١ ص ٢٨٦ طبع دار الكتب المصرية) :

إني أمرؤ لا شأن حسبي * دنس يغيره ولا أفر

(١) الأفر : النقص . (٢) في العقد الفريد ، وعيون الأخبار "أخفة" . (٣) يقال :

خاطره على الأمر : راهته عليه .

(١) ما أشبه عَجِيزَتَكَ بعجيزة أُمك هند! ففعل ذلك ؛ فلما أقتل معاوية عن صلواته قال له : يا أُنحى ، إن أبا سفيان كان محتاجا إلى ذلك منها ؛ فخذ ما جعلوه لك . فأخذه ؛ ثم خاطره آخر بعد ذلك أن يقوم إلى زياد وهو في الخطبة فيقول : أيها الأمير، مَنْ أُمك ، ففعل ؛ فقال زياد : هذا يُحِبُّكَ ، وأشار إلى صاحب الشرطة ، فقدمه وضرب عنقه ؛ فلما بلغ ذلك معاوية قال : ما قتله غيري ، ولو أدبته على الأولى ما عاد إلى الثانية .

قيل : ودخل نُحْرِمُ الناعم على معاوية بن أبي سفيان فنظر معاوية إلى ساقيه ، فقال : أيُّ ساقين ! لو أنهما على جارية ! فقال له نُحْرِمُ : في مثل عَجِيزَتِكَ يا أمير المؤمنين ؛ فقال : واحدةً بواحدة والبادئُ أظلم .

١٠ وقيل : خاطر رجل على أن يقوم إلى عمرو بن العاص وهو في الخطبة فيقول له : أيها الأمير، مَنْ أُمك ؛ ففعل ؛ فقال عمرو : النابغة بنت عبد الله أصابتها رماح العرب فبيعت بـمِكاظ ؛ فاشتراها عبد الله بن جُدعان فوهبها للعاصي بن وائل فولدت له فأنجبت ، فإن كانوا جعلوا لك شيئا فخذ .

وقيل : أسمع رجل عمر بن عبد العزيز بعض ما يَكُوه ؛ فقال : لا عليك ، إنما

١٥ أردت أن يستفزني الشيطان بعز السلطان فأنال منك اليوم ما تالهُ مني غداً ، أنصرف إذا شئت .

حكى صاحب العقدة عن ابن عائشة أن رجلا من أهل الشام دخل المدينة ؛ قال : فرأيت رجلا راكبا على بغلة لم أر أحسنَ وجهاً ولا سمتاً ولا ثوباً ولا دابةً منه ، قال : فما لـقبي إليه ، فسألت عنه . فقيل : هذا الحسن بن علي بن أبي طالب ، فامتلاً قلمي بـغضاً له وحسدت علياً أن يكون له ولدٌ مثله ، فصرت إليه فقلت : أنت

(١) في الأصل : « من » وهذا يخالف الاستعمال اللغوي ، فإنه يقال : اقتتل عن كذا إذا أنصرف عنه .

أبن أبي طالب؟ قال: أنا ابن أبنه؛ قلت: قلتُ فيك وفي أبيك أشمهُما، فلما أتقضى كلامي، قال: أحسبكَ غريبا؛ فقلت: أجل؛ قال: فإن أحتجت إلى منزل أترنالك أو إلى مال أسيناك أو إلى حاجة عاوناك؛ فانصرفت وما على الأرض أحب إلى منه.

حدث زياد عن مالك بن أنس قال: بعث إلى أبو جعفر المنصور وإلى ابن طاوس؛ فأتينا فدخلنا عليه، فإذا هو جالس على فرش قد نُصِدت، وبين يديه أنطاعٌ قد بسطت، وجلاوزة^(١) بأيديهم السيوف يضربون بها الأعناق، فأومأ إلينا أن اجلسا بجلسنا، ثم أطرق عنا طويلا، ثم رفع رأسه وألقت إلى ابن طاوس فقال: حدثني عن أبيك؛ قال: نعم، سمعت أبي يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

”إن أشدَّ الناس عذاباً يوم القيامة رجلٌ أشركه الله في حكمة فأدخل عليه الجور في عدله“؛ فأمسك ساعة؛ قال مالك: فضممتُ ثيابي من ثيابه مخافة أن يملأني من دمه؛ ثم ألقت إليه أبو جعفر فقال: عِظني يا ابن طاوس؛ قال: نعم يا أمير المؤمنين إن الله تعالى يقول: (أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادِ إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلَادِ وَنَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ الَّذِينَ طَعَوْا فِي الْبِلَادِ فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ إِنَّ رَبَّكَ لَبَلِ الرَّصَادِ)؛ قال مالك:

فضممت ثيابي من ثيابه مخافة أن يملأني دمه؛ فأمسك ساعة حتى أسودَّ ما بيننا وبينه، ثم قال: يا ابن طاوس ناولني هذه الدواة؛ فأمسك؛ فقال: ما يمنعك أن تُناولنيها؟ قال: أخشى أن تكتب بها معصيةً لله فأكون شريكك فيها؛ فلما سمع ذلك قال: فوما عني؛ فقال ابن طاوس: ذلك ما تكلمت به منذ اليوم. قال

مالك: فما زلتُ أعرف لابن طاوس فضله.

(١) الجلاوزة جمع جلاوز بكسر الجيم: الشرطي.

وقيل : دخل الحارث بن مسكين على المأمون فسأله عن مسألة ؛ فقال : أقول فيها كما قال مالك بن أنس لأبيك الرشيد ؛ وذكر قوله فلم يُعجب المأمون ، فقال : لقد بُتيتَ فيها وتبَّسَّ مالك ؛ فقال الحارث بن مسكين : فالسامع يا أمير المؤمنين من التبسين أتيس ؛ فتغير وجه المأمون ، وقام الحارث وندم على ما كان منه ؛ فلم يستقر في منزله حتى أتاه رسول المأمون ، فأيقن بالشر وليس ثياب أكفانه ، ثم أقبل حتى دخل عليه ، فقتر به المأمون من نفسه ؛ ثم أقبل عليه بوجهه وقال له : يا هذا ، إن الله تبارك وتعالى قد أمر من هو خير منك بإلانة القول لمن هو شر مني ، قال لنبية موسى صلى الله عليه وسلم إذ أرسله إلى فرعون : (فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَنَا لَعَلَّهُ يُتَذَكَّرُ أَوْ يُحْشَى) ؛ فقال الحارث بن مسكين : يا أمير المؤمنين ، أبوء بالذنب وأستغفر الرب ؛ فقال : عفا الله عنك ، أنصرف إذا شئت .

وقد مدح الشعراء ذوى الحلم ، فمن ذلك قول بعضهم :

لن يُدركَ المجدَ أقوامٌ وإن كرموا * حتى يذلوا - وإن عزوا - لأقوام
ويُستَموا قترى الألوان مسفرة^(١) * لا ذلٌ عجز ولكن ذلٌ أحلام

وقال آخر :

لقد أسمعُ القولَ الذى هو كما * تذكُّرِيهِ النفسُ قلبي يصدع
فأبدي لمن أبداه مني بشاشة * كأننى مسرور بما منه أسمع
وما ذاك من عجز به غير أتنى * أرى أن ترك الشر للشر أدفع

وقال مهبأد :

وإذا الإباء المرُّ قال لك : أنتقم * قالت خلائقك الكرام : بل أحلم

(١) مسفرة : مشرقة سرورا .

شَرَعٌ مِنَ الْعَفْوِ أَنْفَرَدَتْ بِدِينِهِ * وَفَضِيلَةٌ لِسُؤَالِكَ لَمْ تَقْدَمِ
حَتَّى لَقِدَ وَدَّ الْبَرِيءِ لَوْ أَنَّهُ * أَدْلَى إِلَيْكَ بِفَضْلِ جَاهِ الْمُجْرِمِ

وقال آخر:

فَدَهْرُهُ يَصْفَحُ عَنْ قَدْرَةٍ * وَيَغْفِرُ الذَّنْبَ عَلَى عِلْمِهِ
كَأَنَّهُ يَأْتِفُ مِنْ أَنْ يَرَى * ذَنْبَ أَمْرِيْ أَعْظَمَ مِنْ حِلْمِهِ

وقال آخر:

أَسَدٌ عَلَى أَعْدَائِهِ * مَا إِنْ يَدِلُّ وَلَا يَهُونُ
فَإِذَا تَمَكَّنَ مِنْهُمْ * فَهِنَاكَ أَحْلَمُ مَا يَكُونُ

وقال محمود الوراق:

إِنِّي وَهَبْتُ لظالمِي ظُلْمِي * وَغَفَرْتُ زَلَّتَهُ عَلَى عِلْمِي
وَرَأَيْتُهُ أَسَدِي إِلَى يَدَا * لَمَّا أَبَانَ بِجَهْلِهِ حِلْمِي
فَكَأَنَّمَا الْإِحْسَانُ كَانَ لَهُ * وَأَنَا الْمَسِيءُ إِلَيْهِ فِي الْحِكْمِ
مَا زَالَ يَظْلِمُنِي وَأَرْحَمُهُ * حَتَّى بَكَيتُ لَهُ مِنْ الظُّلْمِ

وقال آخر:

وَذِي رَحِيمٍ قَلْبْتُ أَظْفَارَ ضِغْنِهِ * بِجَاهِي عَنْهُ حِينَ لَيْسَ لَهُ حِلْمُ
إِذَا سُمَّتْهُ وَصَلَ الْقَرَابَةَ سَامِنِي * قَطِيعَتَهَا، تَلَكَّ السَّفَاهَةَ وَالْإِثْمُ
فَدَاوَيْتُهُ بِالْحِلْمِ، وَالْمَرْءُ قَادِرٌ * عَلَى سَهْمِهِ مَا كَانَ فِي كَفِّهِ السَّهْمُ
لَأَسْتَلَّ مِنْهُ الضُّغْنَ حَتَّى سَلَّتْهُ * وَإِنْ كَانَ ذَا ضِغْنٍ يَضِيقُ بِهِ الْحَزْمُ

(١) كذا في ديوان مهباز. وفي الأصل: «المجد». (٢) كذا في الأصل، ورواية الأمل

(ج ٢ ص ١٠٣ طبع بولاق): «وهوليس.....» والأبيات من قصيدة طويلة لمن بن أوس

(٢١)

وقد كره بعضهم الحلم في كل الأمور، فمن ذلك ما أنشد المبرد :

أبا حَسَنِ ما أقبَحَ الجهلَ بالفتَى * ولَقِلُّمُ أحيانا من الجهلِ أقبَحُ
إذا كان حلمُ المرءِ عونَ عدوِّه * عليه فإنَّ الجهلَ أعنى وأروحُ

وقال آخر :

ترفعتُ عن شتمِ العشيِّرةِ إتني * رأيتُ أبا قد عَفَ عن شتمهم قبلي
حليمٌ إذا ما الحلمُ كان جلالته ^(١) * وأجهلُ أحيانا إذا اتمسوا جهلي

وقال آخر :

* إذا الحلم لم ينفك فالجهل أحزم *

وقال الأحنف : آفة الحلم الذل . وقال : لاحم لمن لاسفيه له . وقال : ماقل

سفهاء قوم إلا ذلوا . وقال النابغة الجعدي :

ولا خير في حلم إذا لم تكن له * بوادرُ تنجي صفوه أن يكذرا

ولا خير في جهل إذا لم يكن له * حليمٌ إذا ما أورد الأمر أصدر ^(٢)

ولما أنشد هذين البيتين النبي صلى الله عليه وسلم قال : "أجدت لا يفضض ^(٣)

الله فاك" ، قال : فعاش مائة وثلاثين سنة لم تنفض له نية .

وقال كعب بن زهير :

إذا أنت لم تعرض عن الجهلِ والحنأ * أصبتَ حليماً أو أصابك جاهلُ

(١) كذا في ديوان المعاني لأبي هلال العسكري ؛ وفي الأصل : "إذا ما الجهل كان حلافة" ،

ورواية الأغاني (ج ١٣ ص ٥٦ طبع بولاق) : "حليماً إذا ما الحلم كان مروة" .

(٢) كذا في جهرة أشعار العرب (طبع مطبعة بولاق الأميرية) وفي الأغاني أيضا (ج ٤ ص ١٣١) .

وفي الأصل : "حليم إذا هاجه الأمر أصدر" .

(٣) كذا في الأغاني (ج ٤ ص ١٣١ طبع بولاق) وفي الأصل : « لا تفضض » ونصه في المقد

الفرید (ج ١ ص ٢١٨) ، كما في الأغاني ولم يذكر لفظ : « أجدت » .

ذكر ما قيل في العفو

قال الله تعالى : (وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا يُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ) . وقال تعالى : (فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ) . وقال تعالى : (وَالكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) . وقال تعالى : (وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى) . وقال : (فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ) . وقال تعالى لنبية صلى الله عليه وسلم : (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إِنَّ الْعَفْوَ لَا يَزِيدُ الْعَبْدَ إِلَّا عِزًّا فَاعْفُوا يُعِزِّكُمُ اللَّهُ" . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَجَعَ اللَّهُ الْخَلْقَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ حَيْثُ يُسْمَعُهُمُ الدَّاعِي وَيُنْفِذُهُمُ الْبَصْرِيَّادِي مُنَادٍ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ أَلَّا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ حَقٌّ فَلْيَقُمْ فَلَا يَقُومُ إِلَّا مَنْ عَفَا عَنْ مُجْرِمٍ" . وفي لفظ : "يُنَادِي مُنَادٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَّا مَنْ كَانَ لَهُ أَجْرٌ عَلَى اللَّهِ فَلْيَقُمْ ، فَيَقُومُ الْعَافُونَ عَنِ النَّاسِ" . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "مَنْ إِمَامٌ غَنَا بَعْدَ قُدْرَةِ الْإِقْبَالِ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آدَخَلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ" . وقال مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ : لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لِي : "يَا مُعَاذُ مَا زَالَ جَبْرِيْلُ يُوصِيْنِي بِالْعَفْوِ فَلَوْلَا عَامِي بِاللَّهِ لظَنَنْتُ أَنَّهُ يُوصِيْنِي بِتَرْكِ الْحُدُودِ" . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "مَنْ عَفَا عَنْ مَظْلَمَةٍ صَغِيرَةٍ أَوْ كَبِيرَةٍ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ كَانَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" .

وعن علي بن الحسين أنه قال : إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ : لِيَقُمْ أَهْلُ الْفَضْلِ فَيَقُومُ نَاسٌ ، فَيَقَالُ لَهُمْ : أَنْطَلِقُوا إِلَى الْجَنَّةِ ، فَتَلْقَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَهُمْ سَاثِرُونَ فَيَقُولُونَ لَهُمْ :

(١) في الأصل : "ويُنْفِذُهُمُ الْبَصْرِيَّ" والتصويب عن الإحياء (ج ٣ ص ١٢٦ طبع المطبعة الميمنية) .

(٢) في الإحياء أن هذا حديث رواه البيهقي في الشعب من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

قال البيهقي : في إسناده ضعف . انظر (ج ٨ ص ٢٢) من شرح الإحياء (طبع المطبعة الميمنية) .

أين تريدون؟ فيقولون : الجنة؛ فيقولون لهم : قبل الحساب؟ فيقولون : نعم؛ فيقولون : من أتم؟ فيقولون : نحن أهل الفضل؛ فيقولون : وما فضلكم؟ فيقولون : كنا إذا جهل علينا حلمنا، وإذا ظلمنا صبرنا، وإذا أسىء إلينا عفونا؛ فيقولون : يبحى لكم أن تكونوا من أهل الجنة فبعم أجر العاملين .

٥ وقيل لأبي الدرداء : من أعز الناس؟ فقال : الذين يعفون إذا قدرُوا؛ فأعفوا بعزكم الله تعالى .

قيل : حدُّ العفو تركُّ المكافأة عند القدرة قولاً وفعلًا . وقيل : هو السكون عند الأحوال المهيبة للانتقام .

قال الأحنف : إياك وحمية الأوغاد؛ قيل : وما هي؟ قال : يرون العفو مغرمًا والتحمل مغنًا .

١٠ وقيل لبعضهم : هل لك في الإنصاف، أو ما هو خير من الإنصاف؟ فقال : وما هو خير من الإنصاف؟ فقال : العفو .

وقيل : العفو زكاة النفس . وقيل : لذة العفو أطيب من لذة التشفى؛ لأن لذة العفو يلحقها حمد العاقبة، ولذة التشفى يلحقها ذم الندم .

١٥ وقيل للإسكندر : أي شيء أنت أسر به مما ملكت؟ فقال : مكافأة من أحسن إليّ بأكثر من إحسانه، وعفوى عن أساء بعد قدرتي عليه .

قال أشجع :

يعفو عن الذنب العظيم* وليس يُعجزه انتصاره

صفحًا عن الجاني عليه* وليس حاط به اقتداره

وقال المتنبي :

قَتَى لَا تَسْلُبُ الْقَتْلَى يَدَاهُ * وَيَسْلُبُ عَفْوَهُ الْأَسْرَى الْوَأَقَا

وقال قابوس وشمكير : العفو عن المذنب من واجبات الكرم .^(١)

وقالوا : العفو يزين حالات من قدر ، كما يزين الحلى قبيحات الصور .

وقال المنصور لولده المهدي : لذة العفو أطيب من لذة التشفى ، وقد تقدم

ذكر الدليل . وقال الشاعر :

لَذَّةُ الْعَفْوِ إِنْ نَظَرْتَ بَيْنَ الْعَدْلِ أَشْفَى مِنْ لَذَّةِ الْإِنْتِقَامِ

هذه تكسب المحامد والأجر* وهذى تجيء بالآثام

قال عمر بن حبيب العدوي^(٢) : كنت في وفد أهل البصرة لما قدموا على المنصور

يسألونه أن يؤتوا عليهم قاضيا ، فبينما نحن عنده إذ جرى برجل مصفد بالحديد ، يده

مغلولة في عنقه ، فوقف بين يديه فسأله طويلا ، ثم بسط له نطع وأمر بضرب عنقه ،

والرجل يخلف وهو يكذبه ، ولم يتكلم أحد من الجمع ، فقلت وكنت أحدثهم سنا

فقلت : يا أمير المؤمنين ؛ أتأذن لي في الكلام ؟ فقال : قل ؛ قلت : يروى عن

أبن عمك رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من أعتذر إليه أخوه المسلم فلم يقبل

لم يرد على الحوض" ، وقد أعتذر إليك فأقبل منه عذره ؛ فقال : يا غلام أضرب عنقه ؛

قلت : إن أباك حدثني عن جدك عن ابن عباس أنه قال : قال رسول الله صلى الله

(١) في ابن خلكان (ج ١ ص ٦٠٦) ما نصه : "الأمير قابوس : الأمير شمس المال أبو الحسن

قابوس بن أبي طاهر وشمكير بن زيار بن وردان شاه الجيلى أمير جرجان وبلاد الجيلى وطبرستان .

وهذا موافق تماما لما جاء في "قاموس الأعلام التركي" لصاحبه "شمس الدين سامى بك" فقد قال تحت

عنوان "قابوس : إنه هو الأمير شمس المال أبو الحسن بن أبي طاهر وشمكير الجيلى" . وفى الأصل :

"وشمكى" . وفى اليتيمة للتعالي (ج ٣ ص ٢٨٨) : "قابوس بن وشمكير» . (٢) فى الأصل :

العدى ، بدون وار . والتصويب عن الطبرى .

عليه وسلم: "إذا كان يوم القيامة نادى مناد من تحت العرش ليقم كل من كان له عند الله يدٌ فلا يقوم إلا من عفا عن أخيه المسلم"، فقال: ^(١) الله أبي حدثك؟ فقلت: الله إن أباك حدثني عن جدك عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقال أبو جعفر: صدق، حدثني أبي عن جدّي عن ابن عباس بهذا؛ [فقال] ^(٢): يا غلام حلّ له السبيل، وأمر له بمجازة وولاني قضاء البصرة .

وقيل: أتى المأمونُ رجل يريد أن يقتله وعلى بن موسى الرضا جالس، فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: أقول: إن الله تعالى لا يزيدك بحسن العفو إلا عزًّا؛ فعفا عنه . وكان المأمونُ مؤثراً للعفو كأنه غريزة له؛ وهو الذي يقول: لقد حُبب إلى العفو حتى إنني أظنُّ أني لا أُناب عليه . وأحضر إلى المأمون رجل قد أذنب، فقال له المأمون: أنت الذي فعلت كذا وكذا؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين، أنا الذي أسرف على نفسه وأتكل على عفوك؛ فعفا عنه .

قال: ولما ظفر المأمون بإبراهيم بن المهدي أمر بإدخاله عليه، فلما مثل بين يديه قال: ولئى النار مُحكمٌ فى القصاص، والعفو أقرب للتقوى، والقدرة تُذهب الحفيظة، ومن مدّ له الاعتذارُ فى الأمل هجمت به الأناة على التلف، وقد جعل الله كلّ ذنب دون عفوك، فإن صفحت فبكرمك، وإن أخذت فبحقك؛ قال المأمون: ^{١٥} إنى شاورت أبا إسحاق والعبّاس فى قتلك فأشارا علىّ به؛ قال: أمّا أن يكونا قد نصحك فى عظم قدر الملك ولما جرت عليه السياسة فقد فعلا، ولكن أبيت أن تستجلب النصر إلا من حيث عودك الله، ثم استعبرَ باكيًا؛ فقال له المأمون:

(١) فى حاشية الأمير على المعنى: (ج ١ ص ١٨ طبع مصر): أن من معانى المهزلة القسم مثل «آفه لأضلق» نظرا إلى أنها الهاء المبدلة من التاء . . (٢) زيادة يقتضيا السياق . . (٣) كما فى عبون الأخبار ص ١٠٠ طبع دار الكتب المصرية . وفى الأصل: "أبيت أن لا تستجلب من حيث الخ" .

مأبيك؟ قال : جَدَلًا إذْ كَانَ ذَنْبِي إِلَى مَنْ هَذِهِ صَفْتُهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّهُ وَإِنْ كَانَ جُرْمِي بَلِغَ سَفْكَ دَمِي فِحْلَمُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَفَضْلُهُ يُلْقَانِي عَفْوَهُ ، وَلِي بَعْدَ هَذَا شُفْعَةُ الْإِقْرَارِ بِالذَّنْبِ وَحُرْمَةُ الْأَبِّ بَعْدَ الْأَبِّ ؛ قَالَ الْمَامُونُ : لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي حَقِّ نَسْبِكَ مَا يُبَلِّغُ الصَّفْحَ عَنِ جُرْمِكَ لَبَلَعْتُكَ إِلَيْهِ حَسَنَ تَصَلُّكَ . فَكَانَ تَصْوِيبَ إِبْرَاهِيمَ لِرَأْيِ أَبِي إِسْحَاقَ وَالْعَبَّاسَ أَلْطَفَ فِي طَلْبِ الرِّضَا وَدَفْعِ الْمَكْرُوهِ عَنِ نَفْسِهِ مِنْ تَحَطُّبَتِهِمَا . ثُمَّ قَالَ الْمَامُونُ لِإِسْحَاقَ بْنِ الْعَبَّاسِ : لَا تَحْسَبْنِي أَغْفَلْتُ إِجْلَابِكَ مَعَ ابْنِ الْمَهْدِيِّ وَتَأْيِيدِكَ لِرَأْيِهِ وَإِقَادَكَ لِنَارِهِ ؛ فَقَالَ : وَاللَّهِ لِإِجْرَامِ قُرَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْظَمُ مِنْ جُرْمِي إِلَيْكَ ، وَلِرَّحْمِي أَمْسَ مِنْ أَرْحَامِهِمْ ، وَقَدْ قَالَ [لَهُمْ] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ يُوسُفُ لِإِخْوَتِهِ (لَا تَتْرِبَ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ يَفْقِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ) ، وَأَنْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَحَقُّ وَارِثَ لِهَذِهِ الْمِنَّةِ وَمَتَمِّتْ بِهَا ؛ قَالَ : هِيَاتِ ! تِلْكَ أَجْرَامُ جَاهِلِيَّةٍ عَفَا عَنْهَا الْإِسْلَامُ ، وَجُرْمُكَ جُرْمٌ فِي إِسْلَامِكَ فِي دَارِ خِلَافَتِكَ ؛ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَوَاللَّهِ لَلسُّلْمِ أَحَقُّ بِإِقَالَةِ الْعَثْرَةِ وَغُفْرَانِ الذَّنْبِ مِنَ الْكَافِرِ ؛ هَذَا كِتَابُ اللَّهِ بَيْنِي وَبَيْنَكَ ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : (وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ) [الآيَةُ (٢١)] (وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) ، فَهِيَ لِلنَّاسِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سُنَّةٌ دَخَلَ فِيهَا الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ وَالشَّرِيفُ وَالْمَشْرُوفُ ؛ قَالَ : صَدَقْتَ ، أَجْلِسْ وَرَيْتَ بِكَ زِنَادِي ، وَعَفَا عَنْهُ .

وقال أحمد بن أبي دؤاد : ما رأيت رجلا نزل به الموت فما شغله ذلك ولا أذهله عما كان يجب أن يفعله إلا تميم ابن جليل ، فإنه كان تغلب على شاطئ الفرات فظفر به ، ووافق به الرسول باب المعتصم في يوم الموكب في حين جلوسه للعامة

(١) زيادة يقتضيا حسن السياق ولعلها سقطت سهوا من النسخ .

(٢) هذه الزيادة موجودة في العقد الفريد .

فأدخِل عليه، فلما مثَّل بين يديه دعا بالنَّطع والسيف فأحضرًا، وجعل تَمِيمُ بن جَمِيل يُصعِّد النظر إلى ذلك ولا يقول شيئًا، وجعل المعتصم يُصعِّد النظر فيه ويصوِّبه، وكان جسيماً وسيماً، فرأى أن يستنطقه لِيَنْظُرَ أين جَنَانُهُ ولسانُهُ من منظره، فقال : يا تميم، إن كان لك عذر فأت به أو حُجَّةٌ فآدل بها؛ فقال : أمَّا إذ قد أذنت لي يا أمير المؤمنين بالكلام فإني أقول : الحمد لله الذي أحسن كلَّ شيء خلقه وبدأ خلق الإنسان من طين، [ثم جعل تسَلُّهُ من سَلَالَةٍ من ماء مهين]، يا أمير المؤمنين جبر الله بك صدع الدين، ولآم بك شعث الأئمة، وأحمد بك شهاب الباطل، وأوضح بك سراج الحق؛ يا أمير المؤمنين، إن الذنوب تُحرس الألسنة، وتصدع الأفتدة، ولقد عظمت الجريمة وكبر الذنب وساء الظن، ولم يبق إلا عفوك أو انتقامك، وأرجو أن يكون أقربهما منك وأسرعهما إليك أو لاهما بإمامتك وأشبههما بخلافك، ثم أنشد :

أرى الموت بين السيف والنَّطع كما نأ * يلاحظني من حيثما أتلفت^(٢)
وأكبرُ ظنِّي أنك اليوم قاتلي * وأى أمرئ مما قضى الله يُفَلت !
ومن ذا الذي يُدلي بعُذرٍ وحُجَّةٍ * وسيف المنايا بين عينيه مُصَلت
يعز على أبناء تغلب موقِف * يُسَل على السيف فيه وأسكت
وما جزى من أن أموت وإني * لأعلم أن الموت شيء مؤقت
ولكن خلفي صِيبة قد تركتهم * وأبجدهم من حَسرة نتفتت
كأنى أراهم حين أننى إليهم * وقد تحمشوا تلك الوجوه وصوتوا
فإن عشت عاشوا خافضين ببغطة * أذود الردى عنهم وإن ميت موتوا
وكم قاتل : لا يُبعِد الله داره * وآخر جدلاين يسر ويسمت

(١) هذه الزيادة موجودة في المقدم الفريد .

(٢) كذا في المقدم الفريد (ج ١ ص ٢٣٨ . وفي الأصل : من حيث لا ...)

قال : فنبسم المعتصم وقال : كاد والله ياتيم أن يسبق السيف العذل ! اذهب
فقد غفرتُ لك الهفوة وتركتك للصبيّة .

وحكى : أن عبد الملك بن مروان غضب على رجل فهرب منه ، فلما ظفر به
أمر بقتله ؛ فقال له الرجل : إن الله قد فعل ما أحببت من الظفر فافعل ما يُحبه
من العفو ، فإن الانتقام عدل والتجاوزَ فضل ، والله يُحبّ المحسنين ؛ فعفا عنه .

وحكى عن محمد بن حميد الطوسي أنه كان يوماً على غدائه مع جلسائه إذا
بصيحة عظيمة على باب داره ، فرفع رأسه وقال لبعض غلمانه : ما هذه الضجّة ؟
من كان على الباب فليدخل ؛ فخرج الغلام ثم عاد إليه وقال : إن فلانا أخذ وقد أوثق
بالحديد والغلمان ينتظرون أمرَك فيه ؛ فرفع يده من الطعام ؛ فقال رجل من جلسائه :

الحمد لله الذى أمكك من عدوك ، فسيئله أن تسقى الأرض من دمه ؛ وأشار كل من
جلسائه عليه بقتله على صفة آخثارها ، وهو ساكت ؛ ثم قال : يا غلام ، فكّ عنه وثاقه
ويدخل إلينا مكراً ، فأدخل عليه رجل لادم فيه ؛ فلما رآه هش إليه ورفع مجلسه وأمر
بتجديد الطعام ، وبسطه بالكلام ولقمه حتى انتهى الطعام ، ثم أمر له بكسوة حسنة
وصلة ، وأمر برده إلى أهله مكراً ولم يعاتبه على جرم ولا جناية ، ثم التفت إلى جلسائه
وقال لهم : إن أفضل الأصحاب من حَضَّ الصاحب على المكارم ، ونهاه عن ارتكاب

المآثم ؛ وحسن لصاحبه أن يجازى الإحسان بضعفه ، والإساءة بصفحه ؛ إنا إذا جازينا
من أساء إلينا بمثل ما أساء فإن موقع الشكر على النعمة فيما أتبع من الظفر ! إنه ينبغي
لمن حضر مجالس الملوك أن يُمسك إلا عن قولٍ سديد وأمرٍ رشيد ، فإن ذلك أدوم
للنعمة وأجمع للألفة ؛ إن الله تعالى يقول : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا
قَوْلًا سَلِيمًا يُضْلِعْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ) الآية .

١٢٤

وقيل : بعث بعض الملوك في رجلٍ وَجَدَ عَلَيْهِ فِظْفِرَهُ ، فلما مَثَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ : أَيُّهَا الْأَمِيرُ ، إِنَّ الْغَضَبَ شَيْطَانٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْهُ ، وَإِنَّمَا خُلِقَ الْعَفْوُ لِلذَّنْبِ وَالتَّجَاوُزُ لِلنَّسِيءِ ، فَلَا يَضِيقُ عَلَيَّ مَا يَسِعُ الرَّعِيَّةَ مِنْ حَامِكِ وَعَفْوِكَ ، فَعَفَا عَنْهُ وَأَطْلَقَ سَبِيلَهُ .

٥ وقال خالد بن عبد الله لسليمان بن عبد الملك حين وَجَدَ عَلَيْهِ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ الْقُدْرَةَ تُذْهِبُ الْحَفِيظَةَ ، وَأَنْتَ تَجِلُّ عَنِ الْعُقُوبَةِ ، وَنَحْنُ مُقْرُونَ بِالذَّنْبِ ، فَإِنْ تَعَفَّ عَنِّي فَاهْلُ ذَلِكَ أَنْتَ ، وَإِنْ تَعَايَنِي فَاهْلُ ذَلِكَ أَنَا ، فَعَفَا عَنْهُ .

١٠ وقيل : أتى الحجاج بأسرى من الخوارج ، فأمر بضرب أعناقهم فقتلوا ، حتى قُدِّمَ شَابٌ مِنْهُمْ فَقَالَ : وَاللَّهِ يَا حَجَّاجُ إِنْ كُنَّا أَسَانَا فِي الذَّنْبِ فَمَا أَحْسَنْتَ فِي الْعَفْوِ ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ : أَفَأَلْهَذَةُ الْحَيْفَ ! أَمَا كَانَ فِيهِمْ مَنْ يَقُولُ مِثْلَ هَذَا ! وَأَمْسَكَ عَنِ الْقَتْلِ . وَأَتَى الْحَجَّاجُ بِأَسْرَى فَأَمَرَ بِقَتْلِهِمْ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ : لَأَجْزَاكَ اللَّهُ يَا حَجَّاجُ عَنِ السُّنَّةِ خَيْرًا ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : (فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبِ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَتَّخَذْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَانَ فِإِذَا مَا مَأْتُوا بِغَدَاةٍ وَإِمَّا فِدَاءً) ، فَهَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ ، وَقَالَ شَاعِرُكُمْ فِيمَا وَصَفَ بِهِ قَوْمَهُ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ :

١٥ وما نَقَلَ الْأَسْرَى وَلَكِنْ نَفَّكُهُمْ * إِذَا أَنْقَلَ الْأَعْنَاقَ حَمْلُ الْقَلَائِدِ

فَقَالَ الْحَجَّاجُ : وَيْحَكُمْ ! أَعْجَبْتُمْ أَنْ تَخْبِرُونِي مَا أَخْبَرَنِي بِهِ هَذَا الْمَنَافِقُ ! وَأَمْسَكَ

عَنْ بَنِي .

ذكر ما قيل في العقوبة والانتقام

ومن الناس من يربِّح عقوبة المذنب على ذنبه، ومقابلة المسيء بما يستحقه من نكاله وضربه؛ ورأى أن العفو عن المجرم موجب لتكراره، والإحسان إلى المسيء مقتضى لإصراره؛ وقال : إن طِبَاع اللُّؤْم التي حملته على ذلك لا ترتدع بالإحسان، ومرارة الذنب التي آستحلاها لا تغيرها حلاوة الغفران . وأخذ في ذلك بالكاتب

والحديث، وقابل على الذنب القديم بالعذاب الحديث؛ قال الله تعالى : (مَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ مِثْلَ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ) . وقال تعالى : (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ) . وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل أبي عزة، لما كان

يتعرض له من أذى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصلب عقبة بن أبي معيط يوم بدر إلى شجرة؛ فقال : يا رسول الله، أنا من بين قريش ! قال : "نعم"؛ قال : فمن

للصبية؟ قال : "النار" . وقيل : إنه أول مصلوبٍ صُلب في الإسلام . وكان النَّضْرُ بن الحارث بن كَلْدَةَ شديد العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذ أسيرا يوم بدر، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله، فقتل صبيرا بيد علي بن أبي طالب .

وقال علي رضي الله عنه : الخَيْرُ بالخير والبادئُ أفضل، والشرُّ بالشرِّ والبادئُ أظلم . وقال : «ردَّ الحَجْرُ من حيث جاءك» فالشرُّ لا يدفعُ إلا بالشرِّ؛ وأنشد :

لئن كنت محتاجاً إلى الحِلْمِ إنِّي * إلى الجهل في بعض الأحيانٍ أخرجُ
ولي فرسٌ للخيرِ بالخيرِ ملجَمٌ * ولي فرسٌ للشرِّ بالشرِّ مسرجُ
فمن رام تقويمِي فإني مُقومٌ * ومن رام تعويجي فإني معوجُ

وقال الجاحظ : من قابل الإساءة بالإحسان فقد خالف الله في تديره، وظنَّ أن رحمة الله دون رحمته، فإن الله تعالى يقول : (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ) وقال :

(١) ورد هذا المثل في جمع الأمثال للبدائي ومعناه : لا تقبل الضم وأرد من رماك .

(وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا)، وقال تعالى: (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) . وقال أكرم بن صفيّ: من تعمد الذنب فلا ترجمه دون العقوبة، فإن الأدب رفق، والرفق يُمن . قال أبو الطيب المتنبي:

مِنَ الحَلِيمِ أَنْ تَسْتَعْمَلَ الجَهْلَ دُونَهُ * إِذَا آتَسَعْتَ فِي الحَلْمِ طُرُقَ المَظَالِمِ

وقالوا: تواضع للحسن إليك وإن كان عبدا حبشيا، وأنت تصف ممن أساء إليك
وإن كان حرا قرشيا .

وقال الشعبي: يُعجبني الرجل إذا سيم هواناً ودعه الأثمة^(١) إلى المكافأة، وجزء
سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا . ورفع كلامه إلى الحجاج بن يوسف الثقفي فقال: لله دزة! أي
رجل بين جنبيه! وتمثل بقول الشاعر:

١٠ ولاخير في عرض أمرئ لا يصبونه * ولاخير في حلم أمرئ دَلَّ جانبُه

وقال رجل لابن سيرين: أتى وقعتُ فيك فأجعلني في حل، قال: ما أحب
لن أحل لك ما حرم الله عليك . وقالوا: من ترك العقوبة أغرى بالذنب، ولولا
السيف كثر الحيف . قال الشاعر:

١٥ إذا المرء أولاك الهوانَ فأولِه * هواناً وإن كانت قريباً أو أصره
وإن أنت لم تقدر على أن تُهينه * فدعه لى اليوم الذى أنت قادرة
وقارب إذا ما لم تكن لك حيلة^(٢) * وصم إذا أهنت أنك عاقرة

وقيل: استؤمر عبد الله بن طاهر بن الحسين في رجلين كانا في السجن،
أحدهما ضعيف والآخر عليل، فوقع: الضعيف يقوى والعليل يبرأ، فإن يكن

(١) في الأصل: "إذا سم هواناً ودعه إلى الأثمة..." ولله تحريف من الناصح .

٢٠ (٢) في الأصل: "وقارب إذا لم تكن له حيلة" وهو تحريف .

في الحبس ممن يؤمن شره غيرهما فليفرج عنه ودعهما في موضعهما، فإنه من أطلق مثلهما على الناس فهو شر منهما وشريكهما في فعلهما .

وكتب رجل إلى المأمون - وكان قد طال حبسه - : أغفلت يا أمير المؤمنين أمرى، وتناسيت ذكرى، ولم تتأمل محبتي وعذرى، وقد مل من صبرى الصبر، ومسنى في حبسك الضرة. فأجابه المأمون: ركو بك مطية الجهل، صيرك أهلاً للقتل، وبغيك على وعلى نفسك تفلك من سعة الدنيا إلى قبر من قبور الأحياء، ومن جهل الشكر على المنن قل صبره على المحن، فأصبر على عواقب هفواتك ومويعات زلاتك، على قدر صبرك على كثير جناياتك؛ فإن حصل في نفسك كفف عن معصيتي، وعزم على طاعتي، وندم على مخالفتي، فلن تعدم مع ذلك جميلاً من بيتي والسلام .^(١)

وقيل لأعرابي: أيسرك أن تدخل الجنة ولا تُسبى إلى من أساء إليك؟ قال: بل يسرنى أن أدرك النار وأدخل النار. قال البخاري: .

تدم الفتاة الرود شيمة بعلها * إذا بات دون النار وهو صحبها

ويقال: إنما هو مالك وسيفك، فازرع بملك من شركك، وأحصد بسيفك من كفرك . قال الشاعر:

قَطَّ العِدَا قَطَّ الليرَاعَةِ وَأَتَهَزَّ * بَطْبًا للِسِوْفِ سِوَاهِمِ الأَضْغَانِ

إِن البِيَادِقِ إِن تَوَسَّعَ خَطْوُهَا * أَخَذَتْ إِلَيْكَ مَآخِذَ الفِرْزَانِ

وقالوا: العفو يقيد من اللئيم، بقدر ما يصلح من الكريم . وقال معاوية بن يزيد بن معاوية لأبيه: هل ذممت عاقبة حلم قط؟ قال: ما حلمت عن لئيم وإن كان ولياً إلا أعفني ندماً على ما فعلت . قال بعض الشعراء:

مَتَى تَضَعِ الكِرَامَةَ مِنَ اللئيمِ * فَإِنَّكَ قَدْ أَسَأْتَ إِلَى الكِرَامَةِ

(١) كذا في الأصل ولله: « بيتي » .

وقالوا : جَنَّبَ كرامتك اللثامَ ، فإنك إن أحسنت إليهم لم يشكروا ، وإن أساءوا لم يشعروا .

(١) ومن رسالة لأبي إسحاق الصابي في حق من نزع يده من الطاعة :

وكان الذي أتمره الجهاد ، ودل عليه الارتداد ؛ اليأس من صلاح هذه الطوائف الناشئة على أعتاد المعاصي والأستثناس بالدواهي ، والثقة بأن أودها لا يتقوم ، وزيفها لا يتسدد ، وخلائقها لا تنصرف عما ضربت العادة عليه بسياجها ، وأستمرت به على أعوجاجها ، إذ كانت العادة طبيعة ثانية ، وبجبة لازمة ؛ كذلك زعمت الحكماء ، وبرهنت عليه العلماء . قال بعض الشعراء :

ماكلُّ يوم ينالُ المرءُ ما طلباً * ولا يسوِّغُهُ المقدار ما وهباً
 ١٠ وأنصفُ الناسِ في كلِّ المواطنِ من * سقى الأعدى بالكأسِ التي شرباً
 وليس يظلمهم من بات يضربهم * [مجد] سيف به من قبلهم ضرباً
 فالعنوا إلا عن الأعداءِ مكومة * من قال غير الذي قند قلته كذبا
 قتلت عمراً وتسبقي يزيد لقد * رأيت رأياً يخر الويل والحربا
 لا تقطن ذنب الأفعى وتركها * إن كنت شهماً فأتبع رأسها الذنبا
 ١٥ هم جردوا السيف فاجعلهم به جزراً * هم أوقدوا النار فاجعلهم لها حطباً

٢٦

(١) في الأصل : « من نزع يده من الطاعة منها » وظاهر أن كلمة « منها » مقحمة لغير حاجة .

(٢) كذا في تاريخ أبي الفدا طبع دار الطباعة العامرة الشاهانية بالقسطنطينية وفي الأصل « ما طلباً »
 وقائل هذه القصيدة أبو أذينة يحرّض ابن عمه الأسود بن المنذر على قتل جماعة من ملوك الشام كان قد أسرهم
 وأراد أن يفتنهم .

(٣) زيادة عن تاريخ أبي الفدا . (٤) الجزر بالتحريك : ما يذبح من الشاء واحدها جزرة
 بالتحريك أيضاً . وفي أبي الفدا : « فاجعلهم له جزراً » .

ومنها :

لا عَفْوَ عنِ مِثْلِهِمْ في مِثْلِ ما طَلَبُوا * لَكِنَّ ذَلِكْ كانِ المِثْلَكَ والعَطَبَا
عِلامَ تَقْبُلِ مِنْهُمِ فِذِيَّةً وَهُمْ * لا فِضَّةً قَبِلُوا مِنَّا ولا ذَهَبًا

الباب السابع من الفن الثاني

في المشورة وإعمال الرأي والاستبداد ومن يعتمد على رأيه وذكر من كره أن يستشير

ذكر ما قيل في المشورة وإعمال الرأي

قد امر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم بمشاورة من هو دونه من أصحابه فقال تعالى: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ)؛ ذهب المفسرون إلى أن الله تعالى لم يأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بمشاورة أصحابه لحاجة منه إلى رأيهم ولكن ليُعَلِّمَ ما في المشاورة من البركة . وقيل: أمره بذلك تألفاً لهم وتطييناً لنفوسهم . وقيل : ليستن بذلك المسلمون .

وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ما نَدِمَ مَنْ استشار ولا خاب مَنْ استخار " .

وقيل : الخطأ مع الاستشارة أحمد من الإصابة مع الاستبداد . وقيل : مَنْ استشار فيما نَزَلَ به صديقَه واستخار ربه وأجتهد رأيه ، فقد قضى ما عليه ، وأمن من رجوع الملامة إليه ؛ ويفعل الله في أمره ما يشاء . وقيل : ما هلك أمرؤ عن مشورة .

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : نِمِ المُوازِرَةَ المِشاوِرَةَ ، وبئس الاستعدادُ الاستبدادُ . وقيل : الأحمق مَنْ قطعهُ العُجْبُ عنِ الاستشارة ، والاستبدادُ عن

الاستشارة . وقيل : لما همت تقيف بالارتداد بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ،
استشاروا عثمان بن [أبي] العاصي وكان مطاعاً فيهم ؛ فقال : لا تكونوا آخر العرب
إسلاماً وأولهم ارتداداً ؛ ففهمهم الله تعالى برأيه .

وقال العتيبي لرجل من عبس : ما أكثر صوابكم ! فقال : نحن ألف رجل وفينا
حازمٌ واحد ، فنحن نُشاوره فكأننا ألف حازم . وسئل بعض الحكماء : أي الأمور
أشد تأنيداً للعقل ، وأيها أشد إضراراً به ؟ فقال : أشدها تأنيداً له ثلاثة أشياء :
مشاورة العلماء ، وتجربة الأمور ، وحسن التثبت . وأشدّها إضراراً به ثلاثة أشياء :
الاستبداد ، والتهاون ، والعجلة .

وقال بعض الحكماء : إذا استبد الرجل برأيه عميت عليه المرآة .

وقال الفضل بن سهل : الرأي يسدُّ نَمَّ السيف ، والسيف لا يسدُّ نَمَّ الرأي .

وقالوا : من استغنى برأيه فقد خاطر بنفسه . وقال بعض البلغاء : إذا أشكلت
عليك [الأمور] ، وتغير لك الجمهور ، فارجع إلى رأي العقلاء ، وأفرغ إلى استشارة
العلماء ؛ ولا تأتف من الاسترشاد ، ولا تستنكف من الاستمدا ؛ فلأن تسأل وتسلم
خير من أن تستبد وتدم .

وقال حكيم لابنه : يا بني ، إن رأيتك إذا احتجت إليه وجدته نائماً ووجدت
هواك يقظان ، فإياك أن تستبد برأيك ، فإنه حينئذ هواك . ويقال : تعوَّذ من
سكّرات الاستبداد بصحوات الاستشارة ، ومن عثرات البني باستقالة الاستشارة .

(١) الزيادة عن الكامل لأبن الأمير ، والطبري ، ومعجم ياقوت .

(٢) كذا في العقد الفريد (ج ١ ص ٢٥) وأدب الدنيا والدين (ص ٤٠٤) وفي الأصل "صوابك" .

(٣) زيادة عن «أدب الدنيا والدين» ص ٣٠٦ .

(٤) في الأصل «ولا تستنكف من الاستبداد... الخ» والتصويب عن أدب الدنيا والدين ص ٣٠٦ .

وقال ابن المقفع : لا يُقَدِّفَنَّ في رُوعِكَ أَنْكَ إِذَا أَسْتَشِرْتَ الرِّجَالَ ظَهَرَ لِلنَّاسِ
منك الحاجةُ [إلى رأى غيرك] فتقطعَ بذلك عن المشورة، فإنك لا تريد الفخر ولكن
الانتفاع .

قال بشار :

إِذَا بَلَغَ الرَّأْيُ الْمَشُورَةَ فَاسْتَعِينْ * بِرَأْيِ نَصِيحٍ أَوْ نَصِيحَةٍ حَازِمٍ
وَلَا تَحْسِبِ الشُّورَى عَلَيْكَ غَضَاضَةً * فَإِنَّ الْخَوَافِي رَافِدَاتُ الْقَوَادِمِ ^(٣)

قال الأخميمي : قلت لبشار : إن الناس يعجبون من أبياتك في المشورة؛ فقال :
يا أبا سعيد، إن المشاور بين صواب يفوز بثمرته، وخطيئ يسارك في مكروهه؛ قلت :
أنت والله في قولك أشعر منك في شعرك . وهذا البيتان من قصيدة كان بشار بن برد
قد كتب بها إلى إبراهيم بن عبد الله بن الحسن يمدحه بها ويحرضه على أبي جعفر
المنصور، فمات إبراهيم قبل وصول القصيدة إليه، فخاف بشار من آسثارها فقلبها ^(٤)
وجعل التحريض على أبي مسلم الخراساني فقال : ^(٥)
أَبَا مُسْلِمٍ مَا طِيبُ عَيْشٍ بِدَائِمٍ * وَلَا سَأَلٌ عَمَّا قَلِيلٍ بِسَأَلٍ
وَإِنَّمَا كَانَ قَالَ :

* أبا جعفر ما طيب عيش بدائم *

قال فيها بعد هذين البيتين المقلَّمين :

وَحَلَّ الْهُوَيَّيَّ لِلضَّعِيفِ وَلَا تَكُنْ * تَوُومًا فَإِنَّ الْحَزْمَ لَيْسَ بِنَائِمٍ

(١) كذا في عيون الأخبار (مجلد ٢ ص ٣١ طبع دار الكتب المصرية) وفي الأصل : " لا تنفذ
في روعائك ... " (٢) زيادة عن عيون الأخبار . (٣) الخوافي : ريشات في جناح الطائر
إذا ضم جناحه خفيت . والقوادم : ريشات في مقدم جناح الطائر . يريد : أن الضعيف قد يمد القوي
بالهوية . (٤) في الأغني : " قلب الكنية " . (٥) في الأصل : « وجعل التحريض فيها
على أبي موسى ... » والصواب عن الأغني ج ٣ ص ٥٦ طبع بولاق .

وما خَيْرُ كَفِّ امسك القُلُّ أَخْتَهَا * وما خَيْرُ سِيفٍ لم يُؤَيِّدْ بِقَاتِمِ
 وحَارِبٍ إِذَا لم تُعْطَ إِلَّا ظُلَامَةً * شَبَّ الحَرْبِ خَيْرٌ من قَبولِ المَظَالِمِ
 وأدِنِ على القُرْبَى المَقْرَبِ نَفْسَهُ * ولا تُشْهِدِ الشُّورَى آمراً غيرَ كَاتِمِ
 فَإِنَّكَ لا تَسْتَطِرِدُ الهَمَّ بِالمُنَى * ولا تَبْلُغُ العَلِيَّا بِغيرِ المِكارِمِ
 إِذَا كُنْتَ فَرْداً هَرَكَ القَوْمُ مُقْبِلًا * وَإِنْ كُنْتَ أَدْنَى لَمْ تُفْزَ بِالعِزَائِمِ
 وما قَرَعَ الأَقْوَامَ مِثْلُ مُشِيعٍ^(٤) * أَرِيْبٍ وَلا جَلَى العَمَى مِثْلُ عَالِمِ

وقال الهيثم : ما رأيت ابن شبرمة قط إلا وهو متهيئ كأنه يريد الركوب، فذكر ذلك له وأنا حاضر، فقال : إن الرجل لا يستجمع له رأيه حتى يجمع عليه ثيابه، ثم قال : أتى رجلٌ من الحى فقال لدهقان : يا هذا، إنه ربما أنشر على أمرى فى رأى فهل عندك مشورة؟ فقال: تهاً وألبس ثيابك ثم أهتم بما تريد، فهو أجمع لأريك، فليس من أحد يفعل ذلك إلا أجمع له رأيه .

وقال أفلاطون : إذا استشارك عدوك بقرده له النصيحة ، لأنه بالاستشارة قد خرج من عداوتك إلى موالاتك . وقيل : إذا أردت أن تعرف الرجل فشاوره، فإنك تقف من مشورته على جورته وعدله ، وحبه وبغضه ، وخيره وشره .

وقيل : لما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قريش فى غزاة بدر نزل صلى الله عليه وسلم أدنى ماء من مياه بدر، فقال له الحباب بن المنذر : يا رسول الله،

(١) فى عيون الأخبار (المجلد الأول ص ٣٢): "وأدن من القربى..." (٢) يقال :

فلان هره الناس إذا كرهوا ناحيته . والعزائم : الحاجات التى يعترق المرء فعلها . يريد أنك إذا أقردت برأى فسك ولم تستن بآراء ذوى التجارب باعدك الناس وأصغروا من شأنك ، وإن كنت أدنى القوم شأنًا لم تفز بمحاجاتك التى اعترمت عليها . (٣) كذا فى الأغاني (ج ٣ ص ٥٦) وفى الأصل :

"وما قارب..." (٤) المشيع : الشجاع كأنه شيع بغيره أو بقوة قلبه .

أرأيتَ هذا المنزل [أمتزل^(١)] أنزلكه الله عز وجل ليس لنا أن نتقتمه ولا نتأخر عنه، أم هو الرأى والحرب والمكيدة؟ قال: "بل هو الرأى والحرب والمكيدة"؛ فقال: يارسول الله، فإن هذا ليس [لك^(١)] بمنزل فارحل^(٢) بالناس حتى نأتى أدنى ماء من مياه القوم فنترله^(٣)، ثم نغور^(٤) ما سواه من القلوب، ثم نبنى عليه حوضا فنملأه ماء، ثم نقاتل [القوم] فنشرب ولا يشربوا؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لقد أشرت بالرأى"؛ وفعل ما أشار به الحباب .

وقال بزرجمهر: أفره ما يكون من الدواب لا غنى به عن السوط، وأعقل ما يكون من النساء لا غنى بها عن الزوج، وأدهى ما يكون من الرجال لا غنى به عن المشورة .

وقيل: كانت اليونان والفرس لا يجتمعون وزراءهم على الأمر يستشيرون فيه، وإنما يستشيرون الواحد منهم من غير أن يعلم الآخر به، لمعان شتى: منها لثلا يقع بين المشاورين منافسة تذهب أصالة الرأى وصحة النظر، لأن من طباع المشركين فى الأمر التنافس والتغالب والظعن من بعضهم على بعض، وربما أشار أحدهم بالرأى الصواب وسبق إليه ففسده الآخرون فتعقبوه بالإعراض والتأويل والتهجين وكدره وأفسدوه . ومنها أن فى اجتماعهم على المشورة تعريض السر للإضاعة والشناعة والإذاعة؛ ولذلك قالت الفرس: إنما يراد الاجتماع والكثرة والتناصر فى الأمور التى يحتاج فيها إلى القوة، فأما الآراء والأمور الغامضة فإن الاجتماع يفسدها ويولد فيها التضاعن والتنافس .

(١) الزيادة عن الطبرى جزء خامس ص ١٣٠٩ من القسم الأول طبع ليدن .

(٢) فى الطبرى وسيرة ابن هشام: "فأنهض" .

(٣) نغور: نطله ونردمه بالتراب حتى ينضب الماء .

٥

١٠

١٥

٢٠

ذكر ما قيل فيمن يعتمد على مشورته

وبديته، ويعتضد بفكرته ورويته

قال بعض الحكماء : عليك بمشورة من حلب أشطر دهره ، ومرت عليه
ضروبٌ خيره وشره ؛ وبلغ من العمر أشده ، وأورت التجربة زنده . وقيل : استشار
زيداً رجلاً ؛ فقال الرجل : حق المستشار أن يكون ذا عقل وافر ، واختبار متظاهر ،
ولا أراني كذلك . قال إبراهيم بن العباس :

يُمضِي الأُمُورَ عَلَى بَدِيَّتِهِ * وَتُرِيهِ فِكْرَتُهُ عَوَاقِبَهَا
فِيظَلُّ بِصَدْرِهَا وَيُورِدُهَا * فَيَعْمُ حَاضِرَهَا وَغَائِبَهَا
وَإِذَا الْحُرُوبُ عَلَّتْ بَعَثَتْ لَهَا * رَأْيًا تَقُلُّ بِهِ كِتَابَهَا
رَأْيًا إِذَا نَبَتِ السُّيُوفُ مَضَى * قُدُمًا بِهَا فَسَقَى مَضَارِبَهَا

وقال آخر :

أَلْمَعِيُّ يَرَى بِأَوَّلِ رَأْيٍ * آخِرَ الأَمْرِ مِنْ وَرَاءِ المَغِيبِ ^(١)
لَا يَرُوءِي وَلَا يَقْلِبُ كَفًّا * وَأَكْفُ الرِّجَالِ فِي تَقْلِيْبِ ^(٢)

وقال آخر .

الألمعي الذي يظن بك الظن كأن قد رأى وقد سَمِعَا

وكانت العرب تحمد آراء الشيوخ لتقدمها في السن ، ولأنها لا تُتبع حسناتها
بالأذى والمن ، ولما مر عليها من التجارب التي عرفت بها عواقب الأمور ، حتى

(١) في ديوان ابن الرومي : بأول ظن .

(٢) القائل هو أرويس بن حجر ، وهذا البيت من قصيدة له في الرثاء . ذكرها القائل في أماليه (ج ٣ ص ٣٥)

مطالما : أيتها النفس أجلى جزأ . إن الذي تحذرين قد وقعا

(٣) في الأصل : "إلا بالأذى ..." والسياق يقتضي حذف "إلا" .

كأنها تنظرها عياناً، وطراً عليها من الحوادث التي أوضحت لها طريق الصواب
وبيته تبياناً؛ ولما منحت من أصالة رأيها، واستفادته بجمل سعيها . ولذلك قال علي
ابن أبي طالب رضي الله عنه : رأى الشيخ خير من مشهد الغلام ^(١) .
ومن أمثالهم «زاحم بعودٍ أودع» ^(٢) . قال بعض الشعراء :

لئن فقدوا الشباب فربّ عَقيل * أفادوه على مرّ اللبالي
خبّت نارُ الذكاء فأبجموها * بآراءٍ أحد من النّصالي

وقد عدل قوم عن ذلك، وسلكوا في خلافه أوضح الطرق وأنهج المسالك؛ وقالوا:

بل رأى الشباب هو الرأى الصائب، وفهمهم الفهم الناقب؛ ونجم سعدهم الطالع،
ومحباب جدهم الهامع؛ وإن لهم من الفطنة أوفر نصيب، وإن سهم رأيهم الرأش ^(٣)
المُصيب؛ وإن عقولهم سليمة من العوارض، وأذهانهم آخذة بمحظ وافر من الغوامض .
ولذلك قالت الحكماء : عليكم بآراء الأحداث ومشورة الشبان، فإن لهم أذهانا تُقل
التواصل، وتُحطّم النوايل ^(٤) .

وقالوا : آراء الشباب خصرة نضرة لم يهتصر غضنها هرم، ولا أذوى زهرتها
قدم، ولا خبا من ذكائها بطول المدّة ضرم . قال شاعر :

عليكم بآراء الشباب فإنها * نتأخ ما لم ينلّه قديم العهد
فروع ذكاء تستمد من النهى * بأنور في الأواء من قمر السعد ^(٥)

(١) كذا في عيون الأخبار، وفي الأصل : "من جلد الغلام" . (٢) كذا في مجمع الأمثال
للبدائي، وفي الأصل : "أودع" زيادة الفاء . والعود : المسن من الإبل، أي لا تستمن إلا بأهل السن
والتجربة في الأمور . (٣) الرأش : السهم ذو الريش . (٤) قواصل جمع فاصل، والقواصل :
السيف القطاع . (٥) يهتصر الغصن : يعطفه ويكسره من غير انفصال . (٦) الأواء : الشدة .

وقال آخر :

رأيتُ العقلَ لم يكنْ أتْهاباً * ولم يُقسَمْ على عدَدِ السنينَا
ولو أن السنينَ تقسَّمَتْ * حوى الآباءُ أنصبَةَ البنينا

وقال آخر :

أدركتَ ما فات الكهُولَ من الحِجَا * في عُفُوفَانِ شَبَابِكِ المُستقبِلِ
فإذا أمرتَ فلا يُقالُ لك : آتِئِدُ * وإذا قضيتَ فلا يُقالُ لك : أعِدِلِ

ذكر ما قيل فيمن نهى عن مشاورته ومعاضدته

وأمر بالامتناع من مشايحته ومتابعته

وقد كرهت العربُ والحكماءُ مشاورةَ من أعتَرته الشواغلُ، وألّمت به النوازلُ؛
مع وفور عقله وحزمه، والتمسكُ بنصحه وفهمه .

قال قُتَيْبُ بنُ ساعدةَ الإياديّ - لأبْنِه : لا تُشاورِ مشغولاً وإن كان حازماً،
ولا جائعاً وإن كان فهماً، ولا مذعوراً وإن كان ناصحاً، ولا مهموماً وإن كان
عاقلاً، فإلهم يعقل العقلُ فلا يتولّدُ منه رأْيٌ ولا تصدُقُ به رِويَةٌ .

وقال الأحنفُ بنُ قيسٍ : لا تُشاورِ الجائعَ حتى يشبعَ، ولا العطشانَ حتى
يرويَ، ولا الأسيرَ حتى يطلقَ، ولا المقلَّ حتى يجيدَ، ولا الراغبَ حتى ينبجحَ .

وقالوا : لا تُشاورِ المعزولَ، فإن رأيه مفلول .

وقيل : لا تُدخِلْ في مشورتك بجيلاً فيُقصرَ بفعلك، ولا جباناً فيُخوّفك، ولا حريصاً
فيعدك ما لا يُربحُ؛ فإن البخلَ والجبنَ والحِرصَ طبيعةٌ واحدةٌ يجمعها سوءُ الظنِّ
بالله . قال الشاعر

وأفنعُ من شاورتَ من كان ناصحاً * شفيقاً فأبصرَ بعدها من تُشاورِ
وليس بشافيكَ الشفيقُ ورأيه * عزيبٌ ولا ذو الرأي والصدرُ واغبرُ

ذكر ما قيل في الأناة والروية

كانت العرب تَحْمَدُ الأناةَ في الرأي وإِجالةَ الفِكرَةِ فيه وعدمَ التسرع .
 وكان عبد الله بن وهب الراسبي^(١) يقول : إِيأَى والرأى الفِطيرُ! وكان يستعِذُ
 [بالله]^(٢) من الرأى الدبري ؛ وهو الذى يَسْنَعُ بعد الفوت .

وأوصى إبراهيم بن هبيرة ولده فقال : لا تكن أول مُشير، وإياك والرأى الفِطير؛
 ولا تُشيرنَّ على مُستبِدِّ، فإن التماسَ مُواقفته نُومٌ والاستماعَ منه خِيانةٌ .

وكان عامرُ بن الظرب حكيم العرب يقول : دَعُوا الرأى يَنْبُ حتى يَنْخَمِرَ،
 وإيأكم والرأى الفِطير! يريد الأناةَ في الرأى والتثبُتَ فيه . قال شاعر :

تَأَنَّ وَشَاوِرْ فَإِنَّ الأُمُ * رَمَاهُمُضِيٌّ وَمُسْتَغِمِضُ
 فَرَأْيَانٍ أَفْضَلُ مِنْ وَاحِدٍ * وَرَأَى الثَّلَاثَةَ لَا يُنْقِضُ

وقال آخر :

الرأى كَاللَّيْلِ مُنَوِّدٌ جَوَانِبُهُ * وَاللَّيْلُ لَا يَنْجَلِي إِلَّا بِإِصْبَاحِ
 فَاضْتَمُّ مِصَابِيحَ آراءِ الرِّجَالِ إِلَى * مِصْبَاحِ رَأْيِكَ تَزْدَدُ ضَوْءُ مِصْبَاحِ

وقال المتنبي :

الرأى قَبْلَ شِجَاعَةِ الشُّجْعَانِ * هُوَ أَوَّلُ وَهْيِ المَحَلِّ الثَّانِي
 فَإِذَا هُمَا أَجْتَمَعَا لِنَفْسِ حَرَّةٍ * بَلِغَتْ مِنَ العَلِيَاءِ كُلِّ مَكَانِ

وقال طاهر بن الحسين :

اعْمَلْ صَوَابًا تَتَلَّ بِالْحَزْمِ مَأْتَرَةً * فَلَنْ يُدَمَّ لِأَهْلِ الحَزْمِ تَدِيرُ

(١) في الأصل "الرياشي" والتصويب عن الطبري (ص ٢٤٧٨ من القسم الأول)، والكامل للبرد
 (ص ٥٤٣)؛ والعقد الفريد (ج ١ ص ٢٥) . (٢) الرأى الفِطير : الذى أعجل به قبل أن يخنم .
 (٣) زيادة عن العقد الفريد (ج ١ ص ٢٥) . (٤) كذا في ديوان المتنبي وفي الأصل "لنفس مرة" .

فَإِنْ هَلَكْتَ بِرَأْيِ أَوْ ظَفِيرَتَ بِهِ * فَانْتَ عِنْدَ ذَوِي الْأَبَابِ مَعْدُورٌ
وَإِنْ ظَفِيرَتَ عَلَى جَهْلٍ وَفُزْتَ بِهِ * قَالُوا: جَهُولُ أَعَاتِيهِ الْمَقَادِيرُ

ومن أحسن ما قيل فيمن أشير عليه فلم يقبل، قول السبيح لأهل الإمامة بعد
إيقاع خالد بن الوليد بهم: يَا بَنِي حَنِيفَةَ بَعْدًا كَمَا بَعَدَتْ عَادٌ وَثَمُودُ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَنْبَأْتُمْ
بِالْأَمْرِ قَبْلَ وَقْعِهِ، كَأَنِّي أَسْمَعُ جَرَسَهُ وَأُبْصِرُ غَيْبَهُ، وَلَكِنِّكُمْ أَيْتِمُ النَّصِيحَةِ فَاجْتَنَيْتُمْ
النَّدْمَةَ، وَإِنِّي لَمَّا رَأَيْتُمْ تَهْمُونَ النَّصِيحَ، وَسُفِّهُونَ الْحَلِيمَ، اسْتَشَعَرْتُ مِنْكُمْ الْيَأْسَ
وَنَحِثْتُ عَلَيْكُمْ الْبَلَاءَ . وَاللَّهِ مَا مَنَعَكُمْ [اللَّهُ] التَّوْبَةَ وَلَا أَخَذَكُمْ [عَلَى] غَيْرَةَ، ^(١) وَلَقَدْ
أَمَهَلَكُمْ حَتَّى مَلَّ الْوَاعِظُ وَهَرَأَ الْمَوْعُظُ، وَكُنْتُمْ كَأَنَّمَا بَعْنِي بِمَا أَنْتُمْ فِيهِ غَيْرُكُمْ، فَاصْبَحْتُمْ
فِي أَيْدِيكُمْ مِنْ تَكْذِيبِي التَّصْدِيقُ وَمِنْ نُصْحِي النَّدْمَةُ، وَأَصْبَحَ فِي يَدِي مِنْ هَلَاكِكُمْ
الْبُكَاةُ وَمِنْ ذُلِّكُمْ الْجَزَعُ، وَأَصْبَحَ مَا كَانَ غَيْرَ مَرْدُودٍ، وَمَا بَقِيَ غَيْرَ مَأْمُونٍ .

ذكر ما قيل في الاستبداد وترك الاستشارة وكرهه الإشارة

ومن الناس من آثر الاستبداد برأيه وكره أن يستشير . قال عبد الملك بن صالح:
مَا اسْتَشَرْتُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا تَكَبَّرَ عَلَيَّ وَتَصَاغَرْتُ لَهُ، وَدَخَلْتَهُ الْعِزَّةُ وَدَخَلْتَنِي الدَّلَّةُ .
فَعَلَيْكَ بِالْأَسْتِبْدَادِ، فَإِنْ صَاحَبَهُ جَلِيلٌ فِي الْعْيُونِ مَهِيْبٌ فِي الصُّدُورِ . وَأَعْلَمُ أَنَّكَ مَتَى
اسْتَشَرْتَ تَضَعُضِعُ شَأْنُكَ، وَرَجَفَتْ بِكَ أَرْكَانُكَ . وَمَا عَزَّ سُلْطَانٌ لَمْ يُغْنِهِ عَقْلُهُ عَنِ
عُقُولِ وَزَرَائِهِ، وَأَرَاءِ نُصَحَائِهِ . فَإِيَّاكَ وَالْمَشُورَةَ وَإِنْ ضَاقَتْ عَلَيْكَ الْمَذَاهِبُ،
وَأَسْتَهَمَتْ لَدَيْكَ الْمَسَالِكُ؛ وَأَنْشُدْ:

فَمَا كُلُّ ذِي نُصْحٍ بِمُؤْتِيكَ نُصْحَهُ * وَلَا كُلُّ مُؤْتٍ نُصْحَهُ بِلَيْبِ

(١) زيادة عن عيون الأخبار والعقد الفريد . (٢) هرا في منقحه كنع : أكثر في خطأ،

أروقال الحنا والقيح . وفي الأصل والعقد الفريد : "وهري الموعوظ" .

وقال المهلب بن أبي صفرة : لو لم يكن في الاستبداد بالرأى إلا صوت السرّ
وتوفير العقل لوجب التمسك به .

وقال بزرجيمهز : أردت نصيحا أتق به فما وجدت غير فكري ، وأستضأت بنور
الشمس والقمر فلم أستضي بشيء أضوأ من نور قلبي .

وقال علي بن الحسين : الفكرة امرأة ترى المؤمن سيئاته فيقلع عنها ، وحسناته
فيكثر منها ، فلا تقع مقرعة التصريح عليه ، ولا تنظر عيون العواقب شرراً إليه .

وما زال المنصور يستشير أهل بيته حتى مدحه ابن هرمة بقوله :
يزرن أمراً لا يصلح القوم أمره * ولا ينجي الأدين فيما يحاول^(١)
فاستوى جالسا وقال : أصبت والله ! وأستعاده ، وما أستشار بعدها .

قالوا : وعلى المستبد أن يتروى في رأيه ، فكل رأى لم نتمخض به الفكرة ليلته
فهو مولود لغير تمام . قال شاعر :

إذا كنت ذارأى فكن ذا أناة * فإن فساد الرأى أن تتعجلاً
وما العجز إلا أن تُساور عاجزاً * وما الحزم إلا أن تهّم فتفعلاً

قال بعض جلساء هارون الرشيد : أنا قتلت جعفر بن يحيى ، وذلك أتى رأيت
الرشيد يوماً وقد تنفس تنفساً منكراً فأنشدت في إثر تنفسه :

وأستبدت مرة واحدة * إنما العاجز من لا يستبد^(٢)

ومما مدح به ذو الرأى قول بعض الشعراء :

بصير بأعقاب الأمور كأنما * يحاطبه من كل أمر عواقبه
وأين مقر الحزم منه وإنما * مرأى الأمور المشكلات تجاربه

(١) يقال : انجأه إذا أفضى إليه بسره وخصه به .

(٢) كذا في ديوان عمر بن أبي ربيعة المطبوع بليبرج . وفي الأصل «فاستبدت» بالفاء .

وقال البُحرى في سليمان بن عبد الله :

كَأَن آراءَهُ وَالْحَزْمُ يَنْبَغُهَا * تَرْبِيهِ كَلَّ خَنِيٍّ وَهُوَ إِعْلَانُ
مَا غَابَ عَنْ عَيْنِهِ فَالْقَلْبُ يَكَلِّهُ * وَإِنْ تَمَّ عَيْنُهُ فَالْقَلْبُ يَقْطَانُ

وقال أيضا :

كَأَنَّهُ وَزِمَامُ الدَّهْرِ فِي يَدِهِ * يَرَى عَوَاقِبَ مَا يَأْتِي وَمَا يَذُرُّ

وقال آخر :

يَرَى الْعَوَاقِبَ فِي أَتْيَاءِ فِكْرَتِهِ * كَأَنَّ أَفْكَارَهُ بِالْقَيْبِ كُفَّانُ

وقال آخر :

بِدَيْتِهِ وَفِكْرَتُهُ سَوَاءٌ * إِذَا مَا نَابَهُ الْخَطْبُ الْخَطِيرُ
وَأَحْزَمُ مَا يَكُونُ الدَّهْرُ يَوْمًا * إِذَا عَجَزَ الْمَشَاوِرُ وَالْمَشِيرُ

ومن الناس من كرهه أن يُشيرَ، فمنهم عبد الله بن المقفَّع؛ وذلك أن عبد الله بن عليّ استشاره فيما كان بينه وبين المنصور؛ فقال : لست أقودُ جيشاً، ولا أتقلدُ حرباً، ولا أُشيرُ بسفك ديم، وعثرةُ الحرب لا تُستقال، وغيرى أولى بالمشورة في هذا المكان .

وَأَجْتَمَعَ رُؤَسَاءُ بَنِي سَعْدٍ إِلَى أَكْثَمَ بْنِ صَيْفِيٍّ يَسْتَشِيرُونَهُ فِيمَا دَهَمَهُمْ يَوْمَ الْكَلَابِ ؛
فَقَالَ : إِنْ وَهَنَ الْكِبَرُ قَدْ فَشَا فِي بَدْنِي ، وَلَيْسَ مَعِيَ مِنْ حِدَّةِ الدَّهْنِ مَا أِبْتَدَى بِهِ
الرَأْيَ ، وَلَكِنْ أَجْتَمِعُوا وَقُولُوا ، فَإِنِّي إِذَا مَرَّ بِي الصَّوَابُ عَرَفْتُهُ . وَسَيَأْتِي خَبْرُ كَلَامِهِ
فِي وَقَائِعِ الْعَرَبِ ؛ وَإِنَّمَا أوردناه في هذا الموضع لدخوله فيه وإلتئامه به ، ومناسبته
له ، لا على سبيل السهو والتكرار لغير فائدة .

الباب الثامن

من الفن الثاني في حفظ الأسرار والإذن والمجّاب

ذكر ما قيل في حفظ الأسرار

(٢١)

قال الله تعالى إخباراً عن نبيه يعقوب بن إسحاق حين أوصى يوسف ابنه عليهم السلام : (يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا) . ورؤى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " استعينوا على قضاء حوائجكم بالكتمان " . وقالت الحكماء : صدرك أوسع لسرك . وقالوا : سرك من دمك . يعنون أنه ربما كان في إفشاء السرّ سفك الدم .

وقالوا : أصبر الناس من صبر على كتمان سرّه ، فلم يبيده لصديق فيوشك أن يصير علواً فيديعه .

وقالوا : ما كنت كاتمته عن عدوك فلا تظهر عليه صديقك .

وقال عمرو بن العاص : ما استودعت رجلاً سراً فأفشاه فلمسته ، لأنّي كنت أضيّق صدرًا حين استودعته منه حين أفشاه .

قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الفقيه :

إذا كان لي سرٌّ فحذثته العدا * وضاق به صدري فلأناس أعدّ
هو السرُّ ما استودعته وكتمته * وليس يسرّ حين يقشُو ويظهر

وقال آخر :

فلا تُودعن الدهرَ سِرَّكَ أحقًا * فإنك إن أودعته منه أحقُّ
إذا ضاق صدرُ المرءِ عن كتم سرّه * فصدرُ الذي يُستودعُ السرَّ أضيّق

وكتب عبدُ الملك بن مروان إلى الحجاج :

لَا تُفِشْ سِرَّكَ إِلَّا إِلَيْكَ * فَإِنَّ لِكُلِّ نَصِيحٍ نَصِيحًا

فِيمَا رَأَيْتُ غُرُوبَةَ الرَّجَاءِ * لِئَلَّا يَتْرُكُونَ أَدِيمًا صَحِيحًا

وقال الوليد بن عتبة لأبيه : إن أمير المؤمنين أسر إلى حديثنا [ولا أراه يطوى^(١)

عك ما ينسّطه لعيرك] أفلا أخبرك به؟ فقال : [لا!] ، يا بُحِي إِنَّهُ مِنْ كَمِّ سِرِّكَ كَانَ
الخيار له ، ومن أظهره كان الخيار عليه ، فلا تكن مملوكا بعد أن كنت مالكا .

وفي كتاب التاج : أن بعض ملوك العجم استشار وزيره ، فقال أحدهما : إنه

لا ينبغي للملك أن يستشير منّا أحداً إلا خالياً به ، فإنه أموت للسرّ وأحزم للرأى وأجدُر
بالسلامة وأعفى لبعضنا من غائلة بعض ، فإن إفشاء السرّ إلى رجل واحد أوثق من

إفشائه إلى اثنين ، وإفشاؤه إلى ثلاثة كإفشائه إلى جماعة ؛ لأن الواحد رهن بما
أفنى إليه ، والثاني مُطلقٌ عنه ذلك الرهن ، والثالث علاوة^(٢) فيه . فإذا كان السرّ عند
واحد كان أحرى ألا يُظهره رهبةً ورغبةً . وإن كان عند اثنين كان الملك
على شبهة ، وآتسعت على الرجلين المعاريض . فإن عاقبهما عاقب اثنين بذنب
واحد ، وإن آتهمها آتهم بريثا بجنابة مجرم . وإن عفا عنهما كان العفو عن أحدهما
ولا ذنب له ، وعن الآخر ولا حجة عليه .

وقال على رضى الله عنه : الظفر بالحزم ، والحزم بأصالة الرأى ، والرأى بتحصين السرّ .

وقيل : من حصن سرّه فله من تحصينه إياه حلتان : إما الظفر بما يريد ،

وإما السلامة من العيب والضرر إن أخطأه الظفر .

وقيل : كلما كثر خزان السرّ ازداد ضياعاً .

٢٠ (١) زيادة عن عيون الأخبار (مجدد ١ ص ٤٠ طبع دارالكتب المصرية) . (٢) في المقعد

الفريد "والأثمن مطلق عنها" . (٣) في المقعد الفريد "والثلاثة" (ج ١ ص ٢٦) .

ويقال : إذا انتهى السر من الحنان إلى عذبة اللسان ، فالإذاعة مستولية عليه .
وقال عمرو بن العاص ^(١٦) : القلوب أوعية للأسرار ، والشفاة أقفالها ، والألسن
مفاتيحها ، فليحفظ كل أمرئ مفتاح سره . قال شاعر :

صن السر عن كل مستخير * وحاذر فالحزم إلا الحذر
أسيرك سرّك إن صنته * وأنت أسير له إن ظهر

وكان يقال : الكاتم سره بين إحدى فضيلتين : الظفر بحاجته ، والسلامة من
شر إذاعته .

ويقال : أصبر الناس من صبر على كتمان سره .

وقال آخر : كتمانك سرّك يعقبك السلامة ، وإفشائه يعقبك الندامة ، والصبر
على كتمان السرّ أيسر من الندامة على إفشائه ^(١٧) . قال شاعر :

إذا أنت لم تحفظ لنفسك سرها * فسرك عند الناس أفضى وأضيع

وقال آخر :

تبوح سرّك ضيقاً به * وتحبس كل أوج يكتم
وكتمانك السر من تخاف * ومن لا تخافته أحم
إذا ذاع سرّك من مخبر * فانت متى لمته ألوم

وكان يقال : لا تظهر كوامن صدرك بإذاعة سرّك ، فيمكرك حاسدك ،
ويظهر عليك معاندك . قال عمر بن أبي ربيعة :

فقلت وأرخت جانب السّرّ إنما * معي فتحدّث غير ذى رقة أهلى
فقلت لها ما بى لهم من ترقب * ولكن سرى ليس يحمله منلى

(١) فى كتاب أدب الدنيا والدين (ص ٣١١) نسب هذه الكلمة الى عمر بن عبد العزيز .

(٢) كذا فى المحسن والأصداق . وفى الأصل : "من التبلا به على إفشائه" .

ومما قيل في استراحة الرجل بمكنون سره إلى صديقه - قال الله تعالى :
 (لِكُلِّ نَبِيٍّ مُّسْتَقَرٌّ) . وقالت الحكماء : لكل سر مستودع . قال بعض الشعراء :
 وأبشيتُ عمراً بعض ما في جوانحي * وجرعته من مر ما أتجرعُ
 فلا بد من شكوى إلى ذى حفيظة^(١) * إذا جعلت أسراراً نفسى تطلعُ
 وقال حبيب :

شكوتُ وما الشكوى لمثلي عادة * ولكن تفيض الكأس عند امتلائها^(٢)
 وقال أبو الحسن بن محمد البصرى :

تعبَ الهوى بمعالى ورُسومي * ودُفنتُ حياتي تحت ردم همومي
 وشكوتُ همى حين ضقتُ ، ومن شكا * هما يضيق به فقير ملوم



ومما وصف به كتمان السر - قيل : أسر رجل إلى صديق له حديثاً ، فلما
 استقصاه قال : أفهمت ؟ قال : بل نسيت . وقيل لآخر : كيف كتمانك
 للسر ؟ فقال : أجمد الخبر ، وأحلف للمستخبر .

ومن جيد ما قيل في كتمان السر قول الأول :

تلاقت حيازيمي على قلب حازيم * ككؤوم لما ضمت عليه أضالعه^(٣)
 أو أخرج رجالاً لست أطلعُ بعضهم * على سر بعض ، إن قلبي واسعة

(١) الحفيظة : اسم من المحافظة والحفاظ .

(٢) هذه هي الرواية المشهورة في البيت ، وفي الأصل " تفيض النفس " .

(٣) في الأصل : « أصابه » والسياق يقتضى ما وضعنا .

قال قيس بن الخطيم :

إذا جاوز الإثنين سرِّفانته * بنتٌ وتكثير الحديثِ قينُ
وإن ضيِّع الإخوانُ سرًّا فأنبي * كُومٌ لِأسرارِ المشيرِ أمينُ
يكون له عندي إذا ما ضمته * مكانٌ بسوداءِ الفؤادِ مكينُ

وقال أبو إسحاق الصابي :

ليسَ صديقٌ مكنٌ في جوانحي * تمنعُ أنْ تدنو إليه المباحثُ
تغلغل مني حيث لا يستطيعه * كؤوسُ الندامى والأيسُ المحادثُ
إذا التخصُّصُ آلى جاهداً أن يناله * تراجعَ عنه وهو خزبانُ حانثُ
قل لصديقٍ إذا لم السرِّ أميناً * إذا لم يكن ما بيننا فيه ثالثُ

وهذا البيت مأخوذ من قول جميل :

ولا يسمعن سرِّي وسرِّك ثالثُ * ألا كلُّ سرٍّ جاوز آئين ضائعُ

وقال الصابي أيضا :

وللسرِّ فيا بين جنبي مكنٌ * خفي قصي عن مدارج أنفاسي
أضنُّ به صني بموضعِ حفظه * فأجمه عن إحساس غيري وإحساسي
فقد صار كالمعدوم لا يستطيعه * قينٌ ولا ظنُّ لخلقٍ من الناس
كأنِّي من قوطٍ احتياطي أضعته * فبعضي له وإعٍ وبعضي له ناسي

(١) النَّتُّ: الإفشاء. (٢) في الأصل «مكن» وهو تحريف. (٣) كذا في الأصل،

وفيه محريف واضح، ولم نوفق إلى أصل هذا الشعر في مصدر آخر. ولوقيل :

* قل لصديق كن على السرِّ آمنة *

لأستقام به الوزن والمعنى. (٤) في حاسة البحري طبع «لبدن» ص ٢١٧. «ذائع» وفيها ينب

الشعر إلى قيس بن منقلة الخراعي.

وقال كثير :

كريم يُميت السر حتى كأنه * إذا استنطقوه عن حديثك جاهله
رعى سرهم مستودع القلب والحشا * شفيق عليكم لا تخاف غوائله
وأكرم نفسه بعض سرى تكراً * إذا ما أضع السر في الناس حامله

ذكر ما قيل في الإذن والاستئذان

قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا
وَتَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا
حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمْ آرْجِعُوا فَآرْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ) وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
الآية . وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ) الآية .
وقيل : استأذن رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فقال : أأج؟ فقال
النبي صلى الله عليه وسلم [لخادمه] : ” أخرج إلى هذا وعلمه الاستئذان وقل له
يقول السلام عليكم أدخل ” . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : ” الاستئذان ثلاث
فإن أذن لك وإلا فارجع ” .

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : الأولى إذن والثانية مؤامرة والثالثة
عزومة ، إما أن ياذنوا وإما أن يرجع .^(٢١)

وقال زياد بن أبيه لرجلان حاجيه : كيف تأذن للناس؟ قال : على البيوتات
ثم على الأسنان ثم على الأديب ؛ قال : فمن تؤخر؟ قال : الذين لا يعبا الله بهم ؛ قال :
ومن هم؟ قال : الذين يلبسون كسوة الشتاء في الصيف وكسوة الصيف في الشتاء .

(١) زيادة عن العقد الفريد (ج ١ ص ٢٧)

(٢) كذا في العقد الفريد ، وفي الأصل : «إما تأذنوا وإما يرجع» .

وكان سعيد بن عتبة بن حصين إذا حضر باب أحد من السلاطين جلس جانبا ؛
ف قيل له : إنك لتتباعد من الآذن جُهدك ؛ فقال : لَأَن أَدْعَى من بعيد خيرٌ من أن
أُقْصَى من قريب • قال بعض الشعراء :

رَأَيْتُ أَناساً يُسِرُّونَ تبادُراً * إذا فَتَحَ البُوابُ بابَكَ إصْبَعاً
ونحنُ جُلُوسٌ ساكنونَ رِزَانَةً * وَخِلْمًا إلى أن يَفْتَحَ البابَ أجمعا

وقيل لمعاوية : إن آذَنَكَ ليقدم مَعارِفَه في الإذن على وجوه الناس ؛ قال :
وما عليه ! إن المعرفة لتتفع في الكلب العتور والجمل الصؤول ، فكيف رجلٌ حسيبٌ
ذو كرمٍ ودين !

ونظر رجل إلى رُوح بن حاتم وهو واقف في الشمس عند باب المنصور ، فقال
له : لقد طال وقوفك في الشمس ؛ فقال : ذلك ليطول جلوسى في الظل .

ذكر ما قيل في الحجاب

قال خالد بن عبد الله القسرى أمير العراق لحاجبه : إذا أخذت مجلسي فلا
تُحِبِّينَ عني أحدا ، فإن الوالى يَحْتَجِبُ عن الرعية لإحدى ثلاث : إما ليعي يكره أن
يُطَّلَعَ عليه ، وإما ليهل يكره أن يُسأل شيئا ، وإما لرؤية لا يحب أن تظهر منه .
وقال زياد لحاجبه : وَلَيْسَ بِحِجَابِي وَعِزَّتِكَ عن أربع : المنادى إلى الصلاة
والفلاح ، [الأنفرجته عني فلا سلطان لك عليه] ، وطارق الليل [لا تحجبه فشر ما جاء
به ، ولو كان خيرا ما جاء به تلك الساعة] ، ورسول الثغر فإنه إن أبطأ ساعة فسَدَ عملُ
سنة فأدخله على وإن كنت في لحافى ، وصاحب الطعام فإن الطعام إذا أعيد
تسخينه فسَد .

وقف أبو سفيان بباب عثمان بن عفان رضى الله عنه وقد اشتغل بمصلحة المسلمين فحجبه ، فقال له رجل وأراد إغراءه : يا أبا سفيان ، ما كنت أرى أن تقف بسباب مضرى فيحجبك ! فقال أبو سفيان : لا عدت من قومي من أف باباه فيحجبنى .

وآستاذن أبو الدرداء على معاوية بن أبي سفيان فحجبه ، فقال : من يغش أبواب الملوك يقم ويقعد ، ومن يمد بابا مغلقا يمد إلى جانبه بابا مفتوحا إن دعا أجيب وإن سأل أعطى . قال محمود الوراق :

شاد الملوك قصورهم فتحصنوا * من كل طالب حاجة أو راغب
غالوا بأبواب الحديد لِعِزِّها * وتتوقوا في قُبْح وجه الحاجب
فإذا تطّفت في الدخول إليهم * راج تلّقوه بوعد كاذب
فأطلب إلى ملك الملوك ولا تكن * إذا الصّراعة طالبا من طالب

قال أبو مسهر : أتيت إلى باب أبي جعفر محمد بن عبد الله بن عبد كان ، فحجبنى فكتبت إليه :

إني أتيتك للتسليم أسى غلم * تأذن عليك لي الأستار والمُحِبُّ
وقد علمت باني لم أرد ولا * والله مارد إلا العلم والأدب
فاجابه ابن عبد كان :

لو كنت كافات بالحسنى لقلت كما * قال ابن أويس وفيما قاله أدب
ليس الحجاب بمقص عنك لي أملا * إن السماء تُرعى حين تحتجب

وقف إلى باب محمد بن منصور رجل من خاصته فحجبه عنه ، فكتب إليه :
على أي باب أطلب الإذن بعد ما * حُجبت عن الباب الذى أنا حاجبه

وقف أبو العتاهية إلى باب بعض الهاشميين، فطلب الإذن؛ ف قيل له : تكون لك عودة؛ فقال :^(١)

لئن عدت بعد اليوم إنني لظالم * سأصيرف وجهي حين تبغى المكارم
متى يظفر الغادى إليك بحاجة * ونصفك محبوب ونصفك نائم
ونظيره قول العناني :^(٢)

قد أتيناك للسلام مراراً * غير من بنا بتلك المرار^(٣)
فإذا أنت في استنارك بالليل * [على] مثل حالنا بالنهار^(٤)

وقال أبو تمام :

سأترك هذا الباب مادام إذنه * على ما أرى حتى يلين قليلا
فما خاب من لم يأتته متعمدا * ولا فاز من قد نال منه ووصولا
ولا جعلت أرزاقنا بيد أمري * حمى بابه من أن ينال دخولا
إذا لم أجد للإذن عندك موضعا * وجدت إلى ترك الحمى سبيلا

وقال آخر :

أنتك للتسليم لا أنى أمرؤ * أردت بياتينيك أسباب نائلك
فألفت بوابا بيبك مغمرا * بهدم الذي وطدته من فضائلك

وقال العناني :

إذا ما أتيناؤه في حاجة * رفعنا الرقاع له بالقصب
له حاجب دونه حاجب * وحاجب حاجبه محتجب

وقال آخر :

يا أبا موسى وأنت قتي * ماجد حلو ضرائبه^(٦)

(١) في الأصل : " يكون له دعوة " وهو تحريف والتصويب عن العقد الفريد (ج ١ ص ٢٨)

(٢) في العقد الفريد : « العناني » . (٣) لعله « منا » ويؤيد هذا رواية العقد الفريد .

(٤) في العقد الفريد : " غير من بنا بذلك المرار " . (٥) زيادة من العقد الفريد ج ١ ص ٢٨

(٦) ضرائب : جمع ضريبة ، وهي الطيبة والسجية .

كُنْ عَلَى مِثَاجِ مَعْرِفَةٍ * إِنَّ وَجْهَ الْمَرْءِ حَاجِبُهُ
فِيهِ تَبَدُّوْهُ مَحَاسِنُهُ * وَبِهِ تَبَدُّوْهُ مَعَايِبُهُ

وقف عبد الله بن العباس بن الحسين العلوي على باب المأمون يوما، فنظر إليه الحاجب ثم أطرق؛ فقال عبد الله لقوم معه: إنه لو أذن لنا لدخلنا، ولو صرفنا لأنصرفنا، ولو آعذر إلينا لقبلنا، فأما الفترة بعد النظرة، والتوقف بعد التعرف، فلا أفهمه، ثم تمثل:

وما عن رضا كان الجمار مطيبي * ولكن من يمشي سيرضى بما ركب

وأنصرف؛ فبلغ المأمون كلامه، فصرف الحاجب وأمر لعبد الله بصلوة جزيلة وعشر دواب. ومحب بعض الهاشميين فرجع مغضبا فرد فلم يرجع، وقال: ليس بعد الحجاب إلا العذاب، لأن الله تعالى يقول: (كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُو الْجَحِيمِ).

(١٤)

ذكر ما قيل في النهي عن شدة الحجاب

قيل: لا شيء أضيع للملكة وأهلك للرعية من شدة الحجاب، لأن الرعية إذا ونقت بسهولة الحجاب أجمت عن الظلم، وإذا ونقت بصعوبته هجمت على الظلم. وهذا مخالف لوصية زياد لأبيه: عليك بالحجاب، فإنما تجرأت الرعاة على السباع لكثرة نظرها إليها. قال سعيد بن المسيب: نعم الرجل عبد العزيز لولا حجابها! وعن علي رضي الله عنه: إنما أمهل فرعون مع دعواه ما آدعاه لسهولة إذنه وبذل طعامه. وقال ميمون بن مهران: كنت عند عمر بن عبد العزيز، فقال لأبنته: من بالباب؟ فقال: رجل أناخ الآن يزعم أنه ابن بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من ولي شيئا من أمور المسلمين ثم حجب عنه حجة الله يوم القيامة؛ فقال لحاجبه: أترم بيتك. فأرني على بابه بعده حاجب.

وقال عمرو بن العاص لابنه وقد ولى ولاية : أنظر حاجبك فإنه لمك ودمك .
ولقد رأيتنا بصفين وقد أشرع قوم رماحهم في وجوهنا يريدون نفوسنا مالنا ذنب
إليهم إلا الحجاب .

وقيل : ولى المنصور حجابته الحصيب فقال : إنك بولايتي عظيم القدر ، وبجبايتي
عظيم الجاه ، فبقها على نفسك ، أسط وجهك للستائدين ، وضمن عرضك عن تناول
المحجوبين ، فاشيء أوقع بقلوبهم من سهولة الإذن وطلاقة الوجه .

قال سليمان بن زيد النابلسي :

سأهجركم حتى يلين حجابكم * على أنه لا بد أن سيلين
خذوا حذرکم من نبوة الدهر إنها * وإن لم تكن حانت فسوف تبين

وقال آخر :

كم من فتي محمد أخلاقه * وتسكن الأحرار في ذمته
قد كثر الحاجب أعداءه * وسلط الذم على نعمته

وقال أعرابي :

لعمري إن حجبتي العييد * بياك ما منحجب القافية
سأرى بها من وراء الحجاب * فتعدو عليك بها دأهيه
تضم السميع وتعمى البصير * وتسال من مثلها العافية

وقال جعفر المصري :

[و] تفضل على بالإذن إن جئت فإني محفف في اللقاء
ليس لي حاجة سوى الحمد والشكر فدعني أقرئك حسن الشاء

(١) في الأصل : « الحصيب » ولعله تحريف ، فان الفعل نصب المفعولين بنفسه .

(٢) كذا في عيون الأخبار (مجلد ١ ص ٨٥) وهو الأنسب بالسياق ، وفي الأصل : « وسلط الدهر »

الباب التاسع

من القسم الخامس من الفن الثاني
في الوزراء وأصحاب الملك

ذكر ما قيل في الوزارة وشروطها وأشتقاقها وما يحتاج الوزير إليه

قال الله عز وجل إخباراً عن موسى عليه السلام: (وَأَجْعَلْ لِي وَزِيْرًا مِّنْ أَهْلِ هَرُونَ أَنِّيْ أَشَدُّ بِهِ أَرْزِيْ وَأَشْرِكُهُ فِيْ أَمْرِيْ) . ورؤى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ”ما من أحد أعظم أجرا من وزير صالح يكون مع إمامٍ فيأمر بذات الله تعالى“ .

قالت الحكماء : أعرّف الملوك يحتاج إلى الوزير ، وأشجع الرجال يحتاج إلى السلاح ، وأجود الخليل يحتاج إلى السوط ، وأحد الشّفار يحتاج إلى المسنّن .

وقالوا : صلاح الدنيا بصلاح الملوك ، وصلاح الملوك بصلاح الوزراء ، ولا يصلح الملك إلا لأهله ، ولا تصلح الوزارة إلا لمستحقها .

وقالوا : أفضل عدد الملوك صلاح الوزراء الكفاة ، لأن في صلاحهم صلاح قلوب عوامهم لهم .

وقالوا : خير الوزراء أصلحهم للرعية ، وأصدقهم نية في النصيحة ، وأشدّهم ذباً عن الملكة ، وأشدّهم بصيرة في الطاعة ، وأخذهم لحقوق الرعية من نفسه وسلطانه .

وقالوا : الوزير الخبير لا يرى أن صلاحه في نفسه وسلطانه كائن صلاحاً حتى يتصل بصلاح الملك ورعيته ، وتكون عنايته فيما عطف الملك على عاقته ، وفيما

(١) ورد هذا الحديث في ”تقوانين الوزارة“ لاوردى هكذا : ”ما من رجل من المسلمين أعظم أجرا من وزير صالح مع إمامٍ يطيهه ويأمره بذات الله تعالى“ .

استعطف قلوبَ العامة على الطاعةِ للملكه، وفيما قومَ أمرَ الملك والمملكة من تدير، حتى يجمع إلى أخذ الحق وتقديمه عموم الأمن والسلامة، ويجمع إلى صلاح الملك صلاح أتباعه. وإذا تطرقت الحوادثُ ودَهَمَت العظامُ كان للملك عُدَّةٌ وَعَتَادًا، وللرعية كافيًا محتاطًا، ومن ورائها ذابًا ناصرا، يعنيه من صلاحها ما لا يعنيه من صلاح نفسه دونها. ^(١)

ذكر ما قيل في اشتقاق الوزارة وهيقة الوزير وما يحتاج إليه

أما اشتقاقها فقد اختلف في معناه على ثلاثة أوجه: أحدها أنه مشتق من الوزر وهو الثقل، لأنه يحمل عن الملك أقالمه. والثاني أنه مشتق من الأزر وهو الظهر، لأن الملك يقوى بوزيره كقوة البدن بظهره. والثالث أنه مشتق من الوزر — وهو الملجأ — ومنه قوله تعالى: (كَلَّا لَا وَزَرَ) أى لا ملجأ؛ لأن الملك يلجأ الى وزيره ومعوته.

وأما صفة الوزير وما يحتاج إليه، فقد قال أفضى القضاة أبو الحسن على ابن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي في كتابه المترجم "قوانين الوزارة" ما معناه: إن الوزير في منصب مختلف الأطراف، يدبر غيره من الرعايا ويتدبر غيره من الملوك، فهو سانس ومسوس يقوم بسياسة رعيته وينقاد لطاعة سلطانه، فيجمع بين سطوة مطاع وأقياد مطيع، فشطر فكره جاذب لمن يسوسه، وشطره مجذوب بمن يطيعه؛ لأن الناس بين سانس، ومسوس، وجامع بينهما، و[له] هذه المرتبة الجامعة؛ فهو يجمع ما اختلف من أحكامها، ويستكمل ماتباين من أقسامها؛ ويديه تدير مملكة صلاحها

(١) في الأصل: "يعنيه في صلاحها ما لا يعنيه من ... " وظاهر أنه تحريف.

(٢) زيادة أصلها في قوانين الوزارة: "وذلك هذه الرتبة الجامعة" والكلام هناك مخاطب

(١) [مستحق] عليه، وفسادها منسوب إليه؛ يُؤاخذُ بالإساءة ولا يُعتد له بالإحسان، تَلَانٌ له المبادئ [بالإرغاب] (١) وتُشدُّ عليه الغايات بالإعتاب (٢)، مستظهِراً لِيُكْفَى (٤) أَعْتَادَ الإحسان إليه، وَيَسْلَمَ من غِبِّ المؤاخِذَةِ له، ويلزمه ضِدُّها في حقِّ سلطانه أَلَّا يَعتدَّ عليه بصِلاحِ مُلكه، لأنَّه للصِلاحِ مندوب، ولا يَعتدِّرُ إليه من آخِتلاله، (٥) لأنَّ الاختلال إليه منسوب .

والوزير مباشر لتدبير مُلكٍ له أَسُّ هو الدين المشروع، ونظامٌ هو الحق المتبوع .
فإن جعل الدين قائده، والحق رائده؛ تَذَلُّ له كُلُّ صَعْبٍ، وَسَهَّلَ عليه كُلُّ خَطْبٍ؛ لأنَّ للدين أنصاراً وأعواناً، إن قعدت عنه أجسادهم لم تقعد عنه قلوبهم . وحسبه أن [تكون] القلوب معه، فإنَّ للدين سلطاناً قد أتقادت إليه إمامته، وأستقرت عليه زعامته (٦) . فإن جعله ظهيراً له في أموره، وعوناً له على تدييره، يَجِدُ من القلوب خشوعاً، ومن النفوس خضوعاً؛ فإِعتَرَّتْ مملكة إليه إلا صالت، ولا ألتحفَت بشعاره إلا طالت . ولن يَسْتَفْزَرَ الوزير مَوادَّه إلا بالعدل والإحسان، ولن يَسْتَفْزِرَها بمثل الجور والإساءة؛ لأنَّ العدل أَسْتِمَارٌ دائم، والجور أَسْتِنصَالٌ منقطع .
وليس يختصُّ بالأموال دون الأقوال والأفعال؛ فعدله في الأموال أن تُؤخَذَ بحَقِّها وتُدْفَعَ إلى مُستَحِقِّها؛ لأنه في الحقوق سفيرٌ مُؤَمَّنٌ، وكفيلٌ مُرْتَهَنٌ؛ عليه غُرْمُها، ولغيره غُنْمُها . وعدله في الأقوال ألا يُحاطَبَ الفاضل بخطاب المفضول، ولا العالم بخطاب الجهول؛ وَيَقِفَ في الحمد والثناء على حسب الإحسان والإسلاءة، ليكون

(١) الزيادة عن "قوانين الوزارة" . (٢) في الأصل "تشد" وما أثبتناه عن قوانين الوزارة .

(٣) كذا في قوانين الوزارة وهو ما يقتضيه السجع . وفي الأصل : "بالإعتاب" .

(٤) في هذه الجملة كلها شيء من الضموض .

(٥) كذا في "قوانين الوزارة" وفي الأصل : "ولا يعتذر إليه من إخلاله لأن الإخلال ... الخ"

(٦) في قوانين الوزارة : « دعواته » . (٧) كذا في قوانين الوزارة، وفي الأصل « ظهراً » .

إرغابُهُ وإرهابُهُ وَفَقَّ أسبابُهُما من غير سرفٍ ولا تقصيرٍ؛ فلسانُهُ ميزانُهُ، فليحفظهُ من رُجْحانٍ أو نقصانٍ . وعدلُهُ في الأفعالِ أَلَّا يعاقِبَ إلا على ذَنْبٍ ، ولا يعفوَ إلا عن إنايَةٍ، ولا يبعثهُ السُّخْطُ على أطراحِ المحاسنِ، ولا يَجمَلُهُ الرضا على العفو عن المساوئِ .
ولیکن وَفائُهُ بالوعدِ حَتْمًا ^(١) ، وبالوعدِ حَرْمًا ؛ لأنَّ الوعدَ حقٌّ عليه لغيره يسقط فيه اختيارُهُ، والوعدِ حقٌّ له على غيره فهو فيه على خياره . فمن أجل ذلك لم يَجزِ إخلافُ الوعدِ وإن جاز إخلافُ الوعيدِ . قال بعض الشعراء :

وإني إذا أوعدته أو وعدته * تخلف إعادى ومنجز موعدى

(٢٧)

لكن ينبغي أن يقرن بخلف الوعيد عذراً حتى لا يهون وعيده ؛ ليكون نظام الهيبة محفوظاً، وقانون السياسة فيه مضبوطاً ؛ وليظهره إن خفي ليكون بإخلاف وعيده معذوراً ، وبفوه عنه مشكوراً . ولتكن أضلاله أكثر من أقواله ؛ فإن زيادة القول على الفعل دناءةٌ وشينٌ ، وزيادة الفعل على القول مكرمةٌ وزينٌ . ولا يجعل غضبه سلطاناً على نفسه يُخرجه عن الاعتدال إلى الاختلال ؛ فلن يسلم بالغضب رأياً من زللٍ، ولا كلاماً من خطلٍ ؛ لأنَّ ثورته طيشٌ مُعرٌّ ، ونفرتة بطشٌ مُضربٌ؛ لأنه يُخرج عن التأديب إلى الانتقام، وعن التكوين إلى الاصطلام .

قال ابن عباس : لم يمل إلى الغضب إلا من أعياه سلطان الحجّة . وقال بعض السلف : إياك وعزّة الغضب، فإنها تُفضي بك إلى ذلِّ الاعتذار . وقال بعض الحكماء : من كثر شططه، كثُر غلطه . قال بعض الشعراء :

ولم أر في الأعداء حين اختبرتهم * عدواً لعقل المرء أعدى من الغضب

(١) كذا في ترواين الوزارة، وفي الأصل : "جياً" .

(٢) الاصطلام : القطع والاصتصال .

ولیکن غضبه تفاضباً يملك به عزمه، ويقوم به خصمه، فيسلم من جور غضبه ويقف على اعتدال تفاضبه. فقد قيل في بعض صحف بني إسرائيل: إذا كان الرجل ذا غضب تواترت عليه الرضائع، فكلما اشتد غضبه ازداد بلاءً. وقد يقترن بالغضب لحاج يساويه في معرفته، ويشاركه في مضرته؛ لأن في الجحاح التزام الخطأ وأطراح الصواب. فليدع عنه لحاج الخضم الألد، وليتجنب عواقب المدل القدم. وليتابع الرأي فيما اقتضاه؛ فلأن يتفجع بالرأي خير من أن يستصير بالجحاح. فقد قال بعض الحكماء: من استعان بالرأي ملك، ومن كابر الأمور هلك. وقال ابن المقفع: دح الجحاح فإنه يكسر عزائم العقول. وقيل: الظفر لمن أحتج، لا لمن ج.

وليأخذ الوزير أمره بالحد دون المنزل. فالحد والمزل ضدان متنافران؛ لأن الحد من قواعد الحق الباعث على الصلاح، والمزل من مراح الباطل الداعي إلى الفساد؛ فصار فرق ما بين الحد والمزل هو فرق ما بين الحق والباطل. وتنافر الأضداد يمنع من الجمع بينهما؛ فتي انفرد بأحدهما كان للآخر تاركا.

وقد روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: العقل حسام قاطع، والحلم غطاء ساتر، فقابل هواك بعقلك، وأستر خلل خلقك بحلمك، وأستعمل الحد يتقد إليك الحق ويفارقك الباطل. ولا تعمد إلى المنزل فيتبعك الباطل ويتفرك الحق. وقبلما أتملت هيئة الحد أو تكاملت هيئة المزل. والهية أس السلطنة.

(١) الرضائع: الأتقال. (٢) القدم: الفليظ الأحمق الجافي وفي الأصل "المدل الندم" وفي قوانين الوزارة: "الندل القدم". وما أثبتنا. مختاراً من الأصل ومن قوانين الوزارة هو المناسب للسياق.

(٣) كان الظاهر أن تكون الجملة: وتنافر الضدين يمنع من الجمع بينهما، أو: وتنافر الأضداد

يمنع من الجمع بينها، ليوافق الضمير مرجمه. (٤) في قوانين الوزارة: «قاتل هواك...» وكنا الكلمتين يستقيم بها المعنى.

حكى عن عمرو بن مُرّة أن رجلا من قريش قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : لئن لنا فقد ملأت قلوبنا مهابة ؛ فقال عمر : أفي ذلك ظلم ؟ قال : لا ؛ قال : فزادنى الله فى صدوركم مهابة . وقال حكيم الهند : ليكن [فيك] مع طلاقك تشدداً ، لئلا يُجترأ عليك بالطلاق ويُفتر منك بالتشدد . والهزل إنما يكون من سُخيف أو بَطَر يجلّ عنهما من ساس الرعايا ودبر الممالك . وسأل ملك الهند الإسكندر [وقد دخل بلاده] : ما علامة [دوام] الملك ؟ قال : الحدُّ فى كلِّ الأمور ؛ قال : فما علامة زواله ؟ قال : الهزل فيها . وليس الكبر والعنفُ جدّاً ، ولا التواضعُ واللطفُ هنزلاً .

قالوا : وإن استكده الحدُّ خاطره فلا بأس أن يستريح ببعض الهزل ليستعين به على مصابرة الحدِّ ، لكن يكون فى زمان راحته وأوقاتِ خلوته بمقدار دوائه من دائه ، فإن الكلال ملال . وليكن ذلك كما قال بعض الشعراء :

أفد طبعك المكدود بالحدِّ راحة * يبيحُ وعلته بشيءٍ من المزج
ولكن إذا أعطيته المزج فليكن * بمقدار ما تعطى الطعام من الملح

وكذلك فليحتر الصدق ويتجنب الكذب ، فإنهما ضدان متافران تختلف عليهما وتفترق نتائجهما ؛ فالصدق من لوازم العقل وهو أسُّ الدين وقوام الحق ؛ والكذب من غرائز الجهل وهو زورٌ يقترنُ بغرور ، إن التبتست أوائله أنهكت أواخره ، وإن جرّ التباسه نفعا عاد أنهاكه ضررا ، فلن يسلم من معرة زوره ، ومضرة غروره .

وقد قدمنا من مدح الصدق فى باب المدح ، وذم الكذب فى باب الهجاء ، مافيه غنية عن تكراره . وحيث ذكرنا هذه المقدمة فى اشتقاق الوزارة وما يحتاج الوزير إليه فلندكر صفة الوزارة وشروطها .

(١) زيادة عن "قوانين الوزارة" . (٢) كذا فى قوانين الوزارة ، وفى الأصل «ملوك» .

(٣) كذا فى قوانين الوزارة ، والمصدر الآتى يعينه ، وفى الأصل «اتهكت» .

ذكر صفة الوزارة وشروطها

قال أفضى القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي: والوزارة ضربان: وزارة تفويض تجمع بين كفايتي السيف والقلم، ووزارة تنفيذ تختص بالأمر والحزم. ولكل واحدة منهما حقوق وشروط.

٢٨

- فأما وزارة التفويض فهي: الاستيلاء على التدبير بالعقد، والحل، والتقليد والعزل. فأما العقد فيشتمل على شرطين: تنفيذ وإقدام. [وأما الحل] فيشتمل على شرطين: دفاع وحذر. وكل شرط من هذه الأربعة الشروط يشتمل على فصول.

- فأما الشرط الأول، وهو التنفيذ، فهو أس الوزارة وقاعدة النيابة، وهو الأخص بكفاية القلم في مصالح الملك واستقامة الأعمال. ويشتمل على أربعة أقسام:

- الأول - تنفيذ ما صدرت به أوامر الملك. وعلى الوزير فيها حقان: أحدهما أن يتصفحها من زلل في ابتدائها، ويحرسها من خلل في أثنائها؛ ليرده عن زللها باللطف، ويقوى عزمه على صوابها بالإحاد. وقد قال أفلاطون: أول رياضة الوزير أن يتأمل أخلاق الملك ومعاملته، فإن كانت شديدة فظة عامل الناس بدونها، وإن كانت لينة مطلقه عاملهم بأقوى منها، ليقرب من العدل في سعيه. والثاني:

(١) كذا يؤخذ من «قوانين الوزارة» وهو ما يقتضيه سياق التقسيم الآتي. وفي الأصل: «دفاع وإقدام». (٢) الكلمة عن قوانين الوزارة، ومكانها في الأصل بياض.

(٣) كذا في قوانين الوزارة، وفي الأصل «فالشرط الأول وهو التنفيذ وهو أس... الخ».

(٤) في الأصل: «في انتهائها» وما أثبتناه هنا عن قوانين الوزارة، وهو ما يقتضيه المعنى، إذ لا معنى

تعجيل إمضائها للوقت المقدّر لها حتى لا يقف فيوحش^(١) ، [لأن وقوف أوامرهم
يوحش] وهو مندوب للتنفيذ دون الوقوف . وقد قال حكيم الهند : العجلة في الأمر
نحرق^(٢) ، وأخرق منه التفريط في الأمر بعد القدرة عليه . ودرك^(٣) هذا التنفيذ عائد على
الملك دون الوزير .

القسم الثاني — تنفيذ ما اقتضاه رأى الوزير من تدبير المملكة . فعليه
في إمضائه حقان : أحدهما أن يرعى أولى الأمور في آجتهاده، وأصوبها في رأيه ،
لأنه مندوب لأصلحها وماخوذ بأصوبها . والثاني أن يطالع الملك به إن جل ، ويجوز
أن يطويه إن قل ، ليخرج عن الاستبداد المنفر، ويسلم من الحقد المؤثر . وقال حكيم
الهند : الأحقاد مؤثرة حيث كانت ، وأخوفها ما كان في أنفس الملوك ، لأنهم يلبنون
بالانتقام ويرون التطلب بالوتر مكرمة وغرأ . فإن عارضه الملك في رأيه بعد المطالعة به
لم يستوحش من معارضته ، لأنه مالك مستنيب ، وظان مستريب ؛ وقابل بين رأيه
ومعارضته ، وأستوحش من الملك أسباب المعارضة بلطف إن خفيت ، فإن وصح صوابها
توقف عن رأيه وشكره على استدراك زلله وتلافى خله وقد من عليه ولم يؤنب . وإن
كان الصواب مع الوزير تلطّف في إيضاح صوابه ، وكشّف علله وأسبابه . فإن
ساعده على إمضائه أمضاه ؛ وكان درك^(٤) تنفيذه عائداً على الوزير دون الملك . وإن
لم يساعده عليه توقف آتقيادا لطاعته ؛ وكان درك^(٥) وقوفه عائداً على الملك دون الوزير .

والقسم الثالث — تنفيذ ما صدر عن خلفائه على الأعمال التي فوضها إلى
آرائهم ووكّلها إلى آجتهادهم . فإن هتدوا بتنفيذها أمضاها لهم ولم يتعقّبها عليهم ما لم

(١) زيادة عن قوانين الوزارة .

(٢) الدرك : التبعة .

(٣) كذا في قوانين الوزارة ، وفي الأصل : "أن يكون" .

يَحَقِّقُ زَلَّاهُمْ فِيهَا؛ وَكَانَ دَرَكُ تَنْفِيذِهَا عَائِدًا عَلَى الْعَمَّالِ دُونَ الْوَزِيرِ . وَإِنْ وَقَفُوا عَلَى تَنْفِيذِ الْوَزِيرِ فَعَلِيهِ فِي تَنْفِيذِهَا حَقَّانٌ : أَحَدُهُمَا أَنْ يَسْتَكْشِفَ عَنْ أَسْبَابِهَا ، لِيَعْلَمَ خَطَايَاهَا مِنْ صَوَابِهَا . وَالثَّانِي تَقْوِيَةُ أَيْدِيهِمْ وَنَفْيُ الْإِرْتِيَابِ عَنْهُمْ ، فَإِنْ ظَهَرَ الْإِرْتِيَابُ مَجْشَّةً^(١) لِلْقُلُوبِ . فَإِنْ نَفَذَهَا لَهُمْ حِينَ لَمْ يَحَقِّقْ زَلَّاهُمْ فِيهَا كَانَ دَرَكُ تَنْفِيذِهَا عَائِدًا عَلَى الْوَزِيرِ دُونَ الْعَمَّالِ .

وَالْقِسْمُ الرَّابِعُ — تَنْفِيذُ أُمُورِ الرِّعَايَا عَلَى مَا أَلْفُوهُ مِنْ عَادَاتٍ وَمُعَامَلَاتٍ ائْتَلَفُوا فِيهَا حِينَ ائْتَلَفُوا بِهَا ، لِأَنَّ النَّاسَ مَجْبُولُونَ عَلَى الْحَاجَةِ إِلَى أَنْوَاعٍ لَا يَقْدِرُ الْوَاحِدُ أَنْ يَقُومَ بِجَمِيعِهَا ، فَخُولَفَ بَيْنَ هَمَمِهِمْ لِيَتَفَرَّدَ كُلُّ قَوْمٍ بِنَوْعٍ مِنْهَا فَيَأْتَلِفُوا بِهَا ، فَيَقُومَ الرِّزَاعُ بِمَزَارِعِهِمْ ، وَيَتَشَاغَلُ الصَّنَاعُ بِصِنَائِهِمْ ، وَيَتَوَقَّرُ التِّجَارُ عَلَى مَتَاجِرِهِمْ . وَعَلَيْهِ فِي تَنْفِيذِهَا لَهُمْ حَقَّانٌ : أَحَدُهُمَا الْأَيْعَارُضُ صِنْفًا مِنْهُمْ : مَطْلَبُهُ ، وَالثَّانِي الْأَيْسَارُكَهَ فِي مَكْسَبِهِ . وَرَبَّمَا كَانَ لِلسُّلْطَانِ رَأْيٌ فِي الْأَسْتِكْثَارِ مِنْ أَحَدِ الْأَصْنَافِ فَيَنْقُلُ إِلَيْهِ مَنْ لَمْ يَأْلَفْهُ فَيَخْتَلِ النَّظَامَ بِهِمْ فَيَا تَقْلُوا عَنْهُ وَفِيمَا تَقْلُوا إِلَيْهِ . وَرَبَّمَا ضَنَّ السُّلْطَانُ عَلَيْهِمْ بِمَكَاسِبِهِمْ فَتَعَرَّضَ لَهَا أَوْ شَارَكَهُمْ فِيهَا فَأَتَجَّرَ مَعَ التِّجَارِ وَزَرَعَ مَعَ الرِّزَاعِ . وَهَذَا وَهَنْ فِي حَقُوقِ السِّيَاسَةِ وَقَدْحٌ فِي شُرُوطِ الرِّيَاسَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ إِذَا تَعَرَّضَ لِأَمْرٍ ، قَصَّرَتْ فِيهِ يَدُ مَنْ عَدَاهُ ؛ فَإِنْ تَوَرَّكَ عَلَيْهِ لَمْ يَنْهَضْ بِهِ ، وَإِنْ شَوْرَكَ فِيهِ ضَاقَ عَلَى أَهْلِهِ . وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « مَا عَدَلُ وَإِلِ الْأَتَجَّرِ فِي رِعْيَتِهِ » . وَالثَّانِي لِأَنَّ الْمُلُوكَ أَشْرَفُ النَّاسِ مَنْصِبًا فَخُصُّوا بِمَوَادِّ السُّلْطَنَةِ ، لِأَنَّهَا أَشْرَفُ الْمَوَادِّ مَكْسَبًا . فَإِنْ زَا حَمُوا الْعَامَّةَ فِي رَدِّ مَكَاسِبِهِمْ أَوْ هَنُّوا الرِّزَايَا وَدَسُّوا

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ ، وَالْمَجْشَّةُ بِكسر الميم : الرِّحَا ، مِنْ جَشَّ الشَّيْءُ : دَفَعَهُ وَكسره ، وَفِي «قَوَائِنِ

الْوِزَارَةِ» : «فَإِنْ ظَهَرَ الْإِرْتِيَابُ لَخِيَّةٌ» .

(٢) فِي قَوَائِنِ الْوِزَارَةِ : «فِي دَرَكِ مَكَاسِبِهِمْ» .

الممالك؛ وعاد وَهَنُهُمْ عليها فاخْتَلَّ نظامُها، وأَعْتَلَّ مرامُها. وقد رُوِيَ عن النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلم أنه قال: «إِذَا أُنْجَرَ الرَّاعِي هَلَكَتِ الرَّعِيَّةُ» . وكتب حكيم الروم إلى الإسكندر: أَيُّ مَلِكٍ تَطَنَّفَ نَفْسُهُ إِلَى الْمُحَقَّرَاتِ فَاَلْمُوتَ أَكْرَمَ لَهُ .

فهذا ما أشتمل عليه الشرط الأول .

وأما الشرط الثاني من شروط وزارة التفويض، فهو الدفاع . وهو أَسُّ السلطنة وقانون السياسة والأخَصُّ بكفاية السيف في تدير المَلِكِ وضروب المصالح . ويشتمل على أربعة أقسام : أحدها الدفاع عن المَلِكِ من الأولياء، والثاني الدفاع عن المملكة من الأعداء، والثالث دفاع الوزير عن نفسه من الأَكْفَاءِ، والرابع دفاعه عن الرعية من خوف واختلال ^(١) .

فالقسم الأول في دفاعه عن المَلِكِ من أوليائه — ويكون بثلاثة أسباب : أحدها أن يَقُودَهُمْ إلى طاعته بالرغبة، وَيُكَفِّهِمْ عن معصيته بالرهبة؛ فإن الرغبة والرهبة إذا تَوَالِيَا على النفس ذَلَّتْ لَهَا وَأَنْقَادَتْ خَوْفًا وَطَمَعًا ، وبهما تَعَبَّدَ اللهُ الخَلْقَ في وعده ووعيده . والثاني أن يقوم بكفائتهم حتى لَا يَنْفِرُوا بالقوة أو يَتَفَرَّقُوا بالضعف؛ وكلاهما قَدْحٌ في الملك . والثالث أن يَحْفَظَهُمْ من الإغواء، ويَجْرُسَهُمْ من الإغراء؛ وذلك بأمرين : أحدهما البحث عن أخبارهم حتى يعلم سليمهم من سقيمهم . والثاني بإبعاد المُفْسِدِينَ عنهم حتى لَا يَتَعَدَّى إِلَيْهِمْ فسادُهُمْ؛ فإن الكَفَّ بحسب الكشف .

(١) تطنفت نفسه الى الشيء . : أشفت وأشرفت عليه . وفي قوانين الوزارة « تطلمت » بدل

« تطنفت » .

(٢) كذا في قوانين الوزارة، وفي الأصل : « من حزف ... » . وهو تحريف .

والقسم الثاني في دفاعه عن المملكة من أعدائها — وأعداءُ الممالك^(١) من أنفردُ بِمَلِكٍ أو أمتنع بقوّة. وهم ثلاثة أصناف: أكفاء ممانلون، وعظماء متقدمون، وناجمة مُنافسون. فأما الأَكفاء الممانلون فيُدْفَعُونَ بالمقاربة والمسالمة. وأما العظماء المتقدمون فيُدْفَعُونَ بالملاطفة والملاينة. وأما الناجمة المنافسون فيُدْفَعُونَ بالسوط والمحاشنة.

والقسم الثالث في دفاع الوزير عن نفسه من أكفائه — ويكون بعد استصلاح الطرفين: الأعلى وهو المَلِك، والأدنى وهم الأعوان. وأكفأؤه ثلاثة: وَاتِرٌ، وموتورٌ، ومُنَافِسٌ.

فأما الواتر — فقد بدأ بشره وجاهرَ بعداوته، وكلاهما بغي مؤنس بالنصر عليه. وللوزير في تَرْتِه حَقَان: حقٌّ في مقابله على ما قتم من تَرْتِه، وحق في استدفاع ما جاهر به من عداوته. فأما حقه في المقابلة، فإن عفا الوزيرُ عنها كان بالفضل جديراً، وإن قابل كان في المقابلة معذوراً. وقد قيل: لَذَّةُ العفو أَطْيَبُ من لَذَّةِ التشفى [لأن لَذَّةَ العفو يَتَّبِعُهَا الحمد ولذَّةُ التشفى يَتَّبِعُهَا الندم]^(٢). قال الشاعر:

فإنك تَلَقَى فاعِلَ الشَّرِّ نَادِمًا * عليه ولم يَنْدَمْ على الخيرِ فاعِلُهُ

وأما حقه في استدفاع شره، فقد أيقظته مجاهرته، وأوهن كيدَه مُظَاهَرَتُهُ. وقد قيل في منشور الحَكَم: أوهنُ الأعداء كيداً أظهرهم بعداوتَه. فاحذر بادِرَتَه وأدفع عداوتَه. ودفعُها مَحْتَلِفٌ باختلاف طباعه في أنشائه بالرغبة وتقويمه بالرهبة.

(١) كذا في قوانين الوزارة، وهو ما يقتضيه السياق، فإن للكلام في أعداء المملكة. وفي الأصل:

«وأعداء الملك». (٢) مؤنس: يوقع في القلب أنسا وطمانية بالظفر به. (٣) زيادة عن

قوانين الوزارة. (٤) كان ينبغي أن تكون الجملة «فليحذر... وليبغ...» لأن الكلام هنا لغائب

هو الوزير. لكنها مقولة من قوانين الوزارة — والكلام فيه مخاطب — من غير تغيير.

وأما الموتور — فقد بُودئى بالإساءة فصبرَ عليها، وجوهرَ بالعداوة فأخفاها؛
فله ترةٌ مظلوم ووثبةٌ مختلس، فتوقى ترةً ظلامته بالاستعفاف، ووثبةً مُحالسته
بالأحتراز؛

وأما المنافس — فهو طالب رتبة إن نال منها سداداً من عوز يأسر، وإن ضويق
فيها نافر. فليرخ الوزير له عتات الأمل، وليخفص له جناح منافسته بالاستنابة
والعمل؛ ليندفع بالميسرة عن المنافرة. وليغالط به الأيام، فإن الساعات تهديم
الأعمار، ولا يجعل له فراغاً يتشاغل فيه بمساءته، ويجعله عُذراً في السعى على منزلته.
فإن ساق القضاء إليه حظاً كان له مُصطنعاً، يرعى له حقوق الأَصطناع. فقد قيل:
[من] علامة الإقبال، أصطناع الرجال. فإن صدّه القضاء عن إرادته وعجزه القدر عن
طلبته كفى الوزيرُ منه ما خافه [وقد أحسن]، ووصل إلى ما أَراده [وقد أجم]،
وأوجب بإحسانه شكراً، وأقام بإجمامه عُذراً، آجذب بهما قياد منافسه إلى طاعته،
وصرفه بهما عن التعرض لمنافسته. فهناك يجعله قبلة رجائه، إذ لم يحظ بخير إلا
منه، ولم يقص من زمان وطراً إلا به. وقد قيل في منشور الحكيم: من استصلح
الأضداد، بلغ المراد.

④

(١) الفعل في الأصل بصيغة الإخبار ووضعتاه صيغة الطلب للغائب لأن سياق الكلام يقتضى ذلك،
ولأنه في قوانين الوزارة المتقول عنه ما هنا صيغة الطلب، إلا أنه مخاطب.

(٢) زيادة عن قوانين الوزارة.

(٣) زيادة عن "قوانين الوزارة" مع تغيير من الخطاب إلى الغيبة لمناسبة السياق، أمثناها هنا ليوضح
بها الكلام. فان قوله: «وأوجب بإحسانه الخ» يرداد وضوحاً بذكر هذه الزيادة.

وربما تقرض لعداوة الوزير من قصر عن رتبة منافسته . فليعطه من رجائه طرفاً ،
 وليقبض من زمامه طرفاً ، وليخبره فيهما ، فسيف على صلاحه أو فساده . فإن
 صلح سُوعد ، وإن فسَد بُوعد . فقد قال أَرْدَشِير بن بَابَك : أَحذروا صَوْلَةَ الكَرِيم
 إذا جاع ، واللئيم إذا شَبِع . وقد قيل في مشور الحكم : عِلَّةُ المُعَادَاةِ ، قِلَّةُ المُبَالَاةِ .

- ٥ . والقسم الرابع في الدفاع عن الرعية من خوف وأختلال ^(٢١) — فالحوف من
 نتائج الخرق ، والأختلال من نتائج الإهمال ؛ وكلاهما من سوء السيرة وفساد السياسة ،
 [لترددهما بين تفریط وإفراط ، وتُخرجهما عن العَدْل إلى تقصير أو إسراف] ^(٢٢) .
 وهم قوام الملك المستمد ، وذخيرة المستعد . وليس يستقيم ولن يستقيم ملك فسدت فيه
 أحوال الرعايا ، لأنه منهم بمنزلة الرأس من الجسد لا ينهض إلا بقوته ولا يستقل
 إلا بمعونته . وعلى الوزير لهم ثلاثة حقوق :

أحدها أن يعينهم على صلاح معاشهم ووفور مكاسبهم ، لتوفر بهم مواده ، وتعمّر
 بهم بلادهم .

والثاني أن يقتصر منهم على حقوقه ، ويملهم فيها على إنصافه ، ليكونوا على
 الاستكثار أحرص ، وفي الطاعة أخلص ؛ ولا يكلفهم في مقادير الحقوق الى غيره ، ليكونوا
 له أَرْجَى وعليه أْخَى .

١٥

- (١) في الأصل : بصيغة المضارع من غير لام الطلب ، وحسن السياق يقتضى الطلب كما هو في قوانين
 الوزارة . (٢) كذا في قوانين الوزارة ، وفي الأصل : « من حُزف ... » .
 (٣) في الأصل : « فالحزف من نتائج الخوف » . وبما أثبتناه يستقيم الكلام ، فإن الخرق يلزمه
 مجاوزة الحد والخروج عما يقضى به العدل ، وهو هذا المعنى إفراط وإسراف يقابله الإهمال الذي هو التفریط
 والتقصير . وفي الحق أن خوف الرعية نتيجة لازمة لخرق بهذا المعنى . على أن صورة ما أثبتناه أقرب شئ .
 لصورة الأصل . (٤) زيادة عن قوانين الوزارة .

٢٠

والثالث أن يحوطهم بكف الأذى عنهم، ومنع الأذى الغالبة منهم؛ ليكون لهم كالأب الرؤوف ويكونوا له كالأولاد البررة؛ فإنه كافلٌ مُسترعَى ومُسؤولٌ مؤاخَذٌ. والله عليه فيهم حقٌ، وللسلطان عليه فيهم تبعَةٌ ^(١). فليغتنم الوزيرُ بهم شكرَ إحسانه، ويَجْمَلُ بِعَدْلِهِ فيهم آثارَ سلطانه .

وأما الشرط الثالث من شروط وزارة التفويض وهو الإقدام، فهو في السياسة أَوْفَى شَطْرِيهَا، وفي الوزارة أَكْفَى نَظَرِيهَا؛ لظفر الإقدام، وخيبة الإجمام. وقد قيل في مشور الحكم: بالإقدام تثبت الأقدام . وإنما يجب الإقدام إذا ظهرت أسبابه، وقُصِدَت أبوابه . قال الشاعر:

إذا ما أتيت الأمر من غير بابِهِ * ضَلَلْتَ وإن تَقَصِدَ إلى الباب تَهْتَدِي

ثم يجمع بعدهما بين حزمه وعزمه . فالحزمُ تدبير الأمور بموجب الرأي، والعزم تنفيذها للوقت المقدّر لها. فإذا تكاملت شروط الإقدام من هذه الوجوه الأربعة - وهي: ظهور أسبابه، وقصد أبوابه، والحزم، والعزم - لم يمنع من الظفر، إلا عوائق القدر. والإقدامُ يتقسم إلى قسمين: أحدهما الإقدام على اجتلاب المنافع، والثاني على دفع المضار . فأما الإقدام على اجتلاب المنافع فضرمان: أحدهما استضافة مُلك، والثاني استعادة مَوَاد. فأما استضافة المُلك فتكون بالحزم والعزم إذا آقترنا برغبة أو رهبة . ولأن تكون بالأغتيال والأحتيال، أولى من أن تكون بالقتال . وأما استعادة المَوَاد فتكون بالعدل والإحسان إذا آقترنا برفق ومياسرة لتكثر بهما العيارة وتوقر بهما الزراعة؛ فإن الأرض كُنوزُ الملك يستخرجها أعوانٌ متطوعون يُقنعهم

(١) كذا في قوانين الوزارة، وفي الأصل "منهم تبعه".

(٢) في قوانين الوزارة: "أوفى شطريها".

(٣) كذا في قوانين الوزارة، وفي الأصل "أوفى نظريها".

الكف عنهم ويقطعهم العسف بهم . وأما الإقدام على دفع المضار فضرمان : أحدهما . دفع ما اختل من الملك . وله سببان : إهمال أو عجز . والثاني دفع ما نقص من المواد . وله سببان : نفور أو جور . فيحتاج الوزير أن يدفع ضرر كل واحد منهما بالضد [من سببه ، فإن علاج كل داء بضده] من الدواء . فإن كان اختلال الملك من الإهمال أيقظ له عزمه ، وإن كان من العجز استعمل فيه حزمه . وإن كان نقص المواد من النفور استنجد فيه رهبته ، وإن كان من الجور أظهر فيه معدته . فإن كان حدوث ذلك في الملك صدر عن الوزير كان مؤاخذا بتفريطه في الابتداء ، ومستديرا لتقصيره في الانتهاء ؛ فيجبر إساءته بإحسانه ، ويحوقب عجزه بجمله . وإن كان حدوثه من غيره كانت جريرة الإساءة على من أحدثه ، وكان حمد الإحسان للوزير .

- ١٠ وأما الشرط الرابع من شروط وزارة التفويض وهو الحذر - فبمعين على الوزير أن يكون حذرا ، لأن الدهر نائر بطوارقه ، ومنافر بنوائبه ، يغير إن وفي ، ويفتك إن هفا . قال عبد الحميد : أصاب الدنيا من حذرهما ، وأصابت الدنيا من أمنها . وقال عبد الملك بن مروان : احذروا الحديدين ، فللاقدار أوقات تفضي عنها الأبصار . فإذا صادفت طوارق الدهر غرا مسترسلا صار هدفا لسهامه الصوائب ، وغرضا لمنافرة الحوادث والنواب . وقد قال بعض الحكماء : من أعرض عن الحذر والاحتراس ، وبني أمره على غير أساس ، زال عنه العز وأستولى عليه العجز ؛ وإن قدم لطوارقه حذر المتيقظ ، وتلقاها بمدة المتحفظ ، رد بإدريتها بعزم ذي حزم قد حلب أشطر دهره ، وقام بواضح عذره . قال بعض الشعراء :

إن للدهر صولة فاحذرنها * لا تبيتن قد أمنت الدهورا

ثم هو بعد حذرِه مستسلمٌ لقضاءِ لا يُردُّ؛ وقَدِرٌ لا يُصدِّد. وقد روى عن أبي الدرداءِ
رضي الله عنه عن رسول الله عليه وسلم أنه قال: "إحذروا الدنيا فإنها أسحرُّ من هاروتَ
ومأروتَ". وقيل لبعض الحكماء: مَنْ السعيدُ؟ قال: من اعتبرَ بأمسه، وأستظهر
لنفسه. قال بعض الشعراء:

وحذرتُ من أمرٍ فترَّ يجانبِي * لم يُبكِني ولقيتُ مالم أحذِرِ

وللحذرِ حدٌّ يقفُ عنده إن زاد [عليه] صار خوراً، كما أن للإقدام حدًّا إن زاد
عليه صار تهوراً. والزيادة على الحدود، نقصٌ في المحدود. ولها زمان إن خرجا عنه
صار الحذرُ فسلاً، والإقدامُ تحرقاً. وعيارُهما معتبرٌ بحزمِ العاقلِ وبِقِطَّةِ الفطنِ. قال
بعض الحكماء: ليَعْرِفَكَ السلطانُ عندَ آفتاحِ التدييرِ بالحذرِ، وعند وقوعِ الأمرِ بالحدِّ.

والحذرُ يلزمُ من أربعة أوجه: أحدها الحذرُ من الله تعالى فيما فرض. والثاني
[الحذر] من السلطانِ فيما قوض. والثالث الحذرُ من الزمانِ فيما آتَرَض. والرابع
الحذرُ من [غلبة] الأعداءِ ومكرِ الدهاة.

فأما الحذرُ من الله تعالى — فهو عمادُ الدينِ الباعثُ على الطاعة. والحذرُ
منه هو الوقوفُ عند أوامره، والاتِّهاءُ عن زواجره؛ فيعملُ بطاعته فيما أمر، وينتهي
عن معصيته فيما حَظَر. فلن يُرى قليلُ الحذرِ إلا متجوِّزاً في دينه طامحاً في غُلُوِّاته، لا يرى
رُشداً في العاجل، وهو على وعيدٍ في الآجل؛ مع نفورِ النفوسِ منه وسرابةِ الذمِّ فيه.
وقد قيل في بعضِ الصحفِ الأولى: العِزَّةُ والقوَّةُ يعظمانِ القلبَ، وأفضلُ منهما
خوفُ الله تعالى؛ لأن من لزم خشيةَ الله لم يَحْفِ الوضيعةَ ولم يَحْتَجِ إلى ناصر.
وقال عليّ رضي الله عنه: من حاولَ أمراً بمعصيةِ الله كان أبعدَ لما رجا، وأقربَ
لحبيءٍ ما أتقى.

(١) زياده عن "قوانين الوزارة".

وأما الحذر من السلطان، فهو وثابٌ بقدرته، مُتَحَكِّمٌ بسطوته، يميل به الهوى فيقطعُ بالظنِّ ويؤاخذ بالأرتياب؛ فالثقةُ به عجزٌ، والأسترسالُ معه خطرٌ. والحذر منه في حالي السُّخْطِ والرضا أَسْلَمُ؛ لأنه يستدبُّ إذا ملَّ حتى يصيرَ المحسنُ عنده كالمسيء. فنيستخلصُ رأيه بالنصح، ويستدفعُ تنكره بالحذر. وقال بعض الحكماء:

٥. اصحَّب السلطانَ بثلاث: الحذر، ورفض الدولة، والأجتهاد في النصح. والحذر منه يكون بثلاثة أمور: أحدها ألا يعولَ على الثقة به في الإدلال والأسترسال، فما جرت الثقة إلا ندمًا. وقد قيل: الخرقُ الدالة على السلطان، والوثبة قبل الإمكان. [فأقيض نفسك إذا قدمك، وتواضع له إذا عظمتك، وأحشمته إذا آتسك، ولئن له إذا خاشتك، وأصبر على تجنيته [إذا غالظك]؛ فهو على التجنى أقدر، فكن على احتماله أصبر؛ فربما كانت مجاملته لك مكراً، وتجنيتك غدراً]. فقد قيل في بعض الصحف ١٠ الأولى: حبُّ الملكِ وهواه يُشبه الطلَّ على العُشب. فلا تجعل له في إظهار تنكره عُذراً؛ فربما أعترف بالحق فوفى، ورقَّ بالصبر فكفَّ. وقد قيل في أمثال كليلة ودمينة: صاحبُ السلطان كراكب الأسد يخافه الناس وهو لمركوبه أشدَّ خوفاً.

- ١٥ والثاني من حذره منه أن يساعده على مطالبه، ويوافقَه على محابَّه [ومأربه]، ولا يصدِّه عن غرض إذا لم يقدر في دين ولا عرض، ولا يتوقَّف عن إجابته

(١) في الأصل: "فيستخلص ..." والسياق يقتضي الأمر كما في "قوانين الوزارة".

(٢) ورد في الأساس: «أنا أحشمتك واحتشم منك أي أستحيي» وفي اللسان وشرح القاموس

أحتشم منه وعنه ولا يقال: أحتشمه. فعبارة الأصل هاهنا صحيحة على ما في الأساس.

(٣) زيادة عن "قوانين الوزارة". (٤) هذه الجملة التي بين القوسين المرعبين نقلها صاحب

الأصل عن قوانين الوزارة من غير تغيير في الضائر، وعادته في النقل عنه أن يغير الضمير من الخطاب إلى الغيبة، لأن قوانين الوزارة يوجه الكلام مخاطب، والأصل هنا يوجهه لغائب، كما هو واضح.

وإن شغلّه ما هو أهمُّ ؛ فإن الملك لا يُقيم لوزيره عُذراً إذا وجدّه في أغراضه مُقصرًا ، وإن كان على مصالح مُلكه مُتوقِّراً ؛ فإنه آتخذُه لنفسه ثم للملكه ؛ وقد يُقدِّم حظَّ نفسه على مصلحة مُلكه ، لغلبة الهوى ونازع الشهوة . فليكن مُتوقِّراً على مُرادِه ليسلمَ اعتقاده له . فإن قدحت أغراضُه في دين أو عرض سلَّ الوزيرُ نفسه من وزرِها وتحفظَ من شينها بالتلطف في كفه عنها بما يعترضه بدلاً منها ، ليسهل عليه إقلاعه عنها . فإن ساعده الملك عليها سلمَ دينهما ، وزال شينهما . فقد روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنه قال : "إن لله خزانَ للخير والشرِّ مفاتيحها الرجالُ فطوبى لمن جملة الله مفتاحاً للخير مغلاًقا للشرِّ وويل لمن جملة الله مفتاحاً للشرِّ مغلاًقا للخير" .

وقال الشاعر :

ستلقى الذي قدمت للشرِّ محضراً * وأنت بما تأتي من الخير أسعد

وإن أصرَّ الملكُ عليها فليكن الوزيرُ في متاركنه ، ويُنجم عن مساعدته ؛ وهو خداعٌ يتدلس بالمغالطة ويخفى بالحزم ؛ فليستنجد فيه عقله ، وليستعمل فيه حزمه ؛ ليسلم من تنكره ، ويخلص من وزره . فقد روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنه قال : "إن من شرَّار الناس عند الله يوم القيامة عبداً أذهب آخرته بدينيا غيره" . والثالث من حذره منه أن يدبَّ عن نفسه ومُلكه بما استطاع من مال ونفس ؛ فإنه [عن نفسه] يدبُّ ، ولما يربُّ ؛ فإنه لا يصلح حاله مع فساد حال ملكه وهو فرع من أصله . وهو يسترسل لفته به ، وليستسلم لتعويله عليه ؛ فليقابل ثقته بأمانته ، وأستسلامه بكفائته ، ولا

(١) كذا في «قوانين الوزارة» ويرجمه ما يأتي من قوله «سلم دينها وزال شينها» وفي الأصل

«من شينها» . (٢) كذا يؤخذ من «قوانين الوزارة» ، وفي الأصل «فليكن ...» .

(٣) زيادة من قوانين الوزارة بقضيا السياق . (٤) يرب : يصلح .

(٥) الضمير في «وهو يسترسل ...» يرجع الى الملك

يُجِئُهُ أَنْ يُبَاشِرَ دَفْعَ الْخُطُوفِ وَالْحَذَرِ، فَيُجِئُهُ إِلَى مَا هُوَ أَخُوفٌ وَأَحْذَرٌ؛ لِأَنَّ
الْوَزِيرَ يَخَافُ الْمَلِكَ وَيَخَافُ مَا يَخَافُهُ، فَيَتَوَالَى عَلَيْهِ خُوفَانِ، وَيَتِمَالَأُ عَلَيْهِ خَطْرَانِ .
قال شاعر :

إِنَّ الْبَلَاءَ يُطَاقُ غَيْرَ مُضَاعَفٍ * فَإِذَا تَضَاعَفَ صَارَ غَيْرَ مُطَاقٍ

- وأما حذره من زمانه، فَلأنه يتقلب بالوانه، ويخشنُ بعد ليانه، فيسلبُ
ما أعطى ويفرق ما جمع . وقد روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال : ” أنظروا دورَ مَنْ تسكنون وأرضَ مَنْ تزرعون وفي
طُرُقِ مَنْ تمشون“ . وقال بعض الحكماء : الدنيا إن بقيت لك لم تبق لها . وقال
بعض البلغاء : إن الدنيا تُقبلُ لإقبال الطالب، وتُكدرُ لإدبار المهارب؛ لا تبقى على حالة،
ولا تخلو من استحالة؛ تُصلحُ جانباً بإفساد جانب، وتُسِرُّ صاحباً بمسأة صاحب؛
فالكونُ فيها على خطر، والثقةُ بها على غرر . وقال قيس بن الخطيم :
- ومن عادة الأيام أن تُخطوبها * إذا سرَّ منها جانبٌ ساء جانبٌ
[والحذر] من الزمان يكون من أربعة أوجه :

- أحدها : ألا يتق بمساعدته، ولا يركن إلى مياسرته، فيغفل عن الحذر والاستعداد،
فربما انعكس فافترس، وغافص^(٢) فاختلس . وقد قيل : للدهرُ صُروفٌ ، لست عنها
بمصروف . قال أبو العتاهية :

إِنَّ الزَّمَانَ وَإِنْ أَلَا * نَ لِأَهْلِهِ لُخَائِشِنَ
نُحُطُّوبُهُ الْمُنْتَحَرَكَا * تُ كَانَهُنَّ سِوَاكُنُ

(١) في الأصل بياض، والنكته عن «قوانين الوزارة» .

(٢) غافصه : فاجأه وأخذ على غيرة منه .

(٣) كذا في «قوانين الوزارة» . وفي الأصل : «بخطوبه» .

والثاني : أن يتهز فرصة مَكْتَبِهِ ^(١) بفعل الجميل ، وغرس الصنائع ، وإسداء العوارف ؛ ليكون ذلك ذخيرة له في النوائب ، وحلقاً في العواقب ؛ ولا يلهيه استكفاؤه عن الاستظهار ، ولا يمنعه استغناؤه عن الاستكثار . فقد قيل : المرء ابنُ يومه ، فلينتبه من نومه . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إِخْتَمَّ نَحْسًا قَبْلَ نَحْسِ شَبَابِكَ قَبْلَ هَرَمِكَ وَحِجَّتِكَ قَبْلَ سَقَمِكَ وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ وَفِرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ وَحَيَاتِكَ قَبْلَ مَوْتِكَ » . قال سعيد بن سلم :

إِثْمًا الدُّنْيَا هِبَاتٌ * وَعَوَارٍ مُسْتَرَدَّةٌ
شِدَّةٌ بَعْدَ رَخَاءٍ * وَرَخَاءٌ بَعْدَ شِدَّةٍ

والثالث : أن يكف نفسه عن القبيح ويقيض يده عن الإساءة ، ليكفي رصده الثرات ، وغوائل الهفوات ؛ فيأمن من وجله ، ويسلم من زلله ؛ ولا يتناول بالقدرة فيغفل وهو مطلوب ، ويأمن وهو مسلوب .

والرابع : أن يستعد لآخرته ، ويستظهر لمعاده ، ولا يعتز بالأمل فيخونه الفوت ، ولا تلهيه الدنيا فتصدّه عن الآخرة . فقل من لابسها فسلم من تبعاتها ؛ لهفوات غرورها ، [وعواقب شُرورها] ^(٢) . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يَعْجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ لِلصَّدَقِ بَدَارِ الْخُلُودِ وَهُوَ يَسْعَى لِدَارِ الْغُرُورِ » . وقيل في مشور الحكم : طلاق الدنيا مهر الجنة .

وأما حذرُه من أهل الزمان — فلأن الإنسان محسود بالنعمة ، مغبوط

بالسلامة . والناس على أربعة أطوار متباينة :

(١) مكة بفتح فكسر : التمكن .

(٢) زيادة عن «قوانين الوزارة» .

[أحدها^(١)] خير عاقل يُسالم بخيره، ويُساعد بعقله؛ فالظفر به سعادة،
والاستعانة به توفيق. فليجتهد ألا يقوته وإن كان قليل الوجود، ليحظى بخيره
ويُسعد بعقله. وقل أن يكون الخير العاقل إلامتحيا بالعلم مترينا بالأدب. فإذا
أظفره الزمان بمن تكاملت فضائله، وتهذبت خصائله، فليتخذ ذخيرة نوابه،
وعدة شدائده، يجهده كفيل صلاحها، وزعيم نجاحها.

والطور الثاني: شير جاهل يضرب شره، ويضل بجهله. فليحذر مخالطه، فهي
أضر من السم، وأنفذ من السهم. وشره بجهله منشتر يضعف إن تورك، ويقوى إن
شورك؛ فليكنف شره بالإبعاد، ولا يعزه بالتقريب، فليحقه ضررى شره وجهله.
وضرر الجهل أعم من ضرر الشر؛ لأن قانون الشر معلوم، وقانون الجهل غير معلوم.

والطور الثالث: خير جاهل يسالم بخيره، ويضل بجهله؛ فليقاربه، إن شاء،
لخيره، ولا يستعمله لجهله؛ ليكون بخيره موسوما، ومن جهله سليما.

والطور الرابع: شير عاقل وهو الداهية المكر، يستعمل للخطوب إذا حزبت.^(٣)
فليكن على حد من مكره، ويتأركه في الدعة على استدفاع لشره. وقد روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر". ومثل هذا
يُستكف بمعونة تمده، ومراعاة ترضيه؛ فإنه كالسبع الضارى إن أجمته حاج، وإن
أشبعته سكن؛ ليكون مذخورا للحاجة؛ فإن للزمان خطوبا لا تدفع إلا بشرار أهله؛
كما قال حذيفة بن اليمان لرجل: أيسرك أن تغلب شر الناس؟ قال: نعم؛ قال:

(١) زيادة عن «قوانين الوزارة».

(٢) السياق يقتضى صيغة الأمر كما في «قوانين الوزارة». والفعل في الأصل مجرد من لام الأمر.

(٣) حزبه الأمر: نابه واشتد عليه.

إنك لن تغلبه حتى تكون شراً منه . فِعْدُ لخطوب الشرِّ إن طَرَقَتْ ؛ فإنه بها أخبر ، وعلى دفعها أقدر ، ولأهلها أقهر ؛ و « إن الحديد بالحديد يفلح » . فِيسْتَكْفُفُ إلى حينها بما يَدْفَعُ عَادِيَةَ شَرِّهِ ، وَيَقْطَعُ غَائِلَةَ مَكْرِهِ ، وإن كانت ضَرَاوَةُ الشَّرِّ أَجْذِبُ ، وَطِبَاعُ النُّفُوسِ أَغْلِبُ . فإن وجد الوزيرُ من هذا الداهيةِ قُوْرًا في همته ، وقصوراً في مته ^(١) كانت سِرَايَةُ مَكْرِهِ أَزْرُ ، وتأثيره في الخطوب أيسر . وإن كان عَالِي الهِمَّةِ قَوِيَّ المُنَّةِ يتطاول إلى معالي الأمور ، كانت سِرَايَةُ مَكْرِهِ أَوْفَرُ ، وتأثيره في الخطوب أكثر . فليُعْطِهِ في كل حال من أَمْرِيهِ مِنَ الحَدْرِ والسكون بحسب ما تقتضيه هِمَّتُهُ ، وتبعثُ عليه مَتَّهُ ؛ ليكون قانونه معه مستقيماً ، [ومن دهاء مَكْرِهِ سَلِيماً] ^(٢) ؛ لا يناله خورٌ من سَرَفٍ ، ولا آسْرَسَالٌ من تقصير ؛ فقد جعل الله تعالى لكل شيءٍ قَدْرًا .

فهذا تفصيلٌ ما أشتمل عليه العَقْدُ والحَلُّ .

وأما التقليد والعزل ، وهو الشطر الثاني من شروط وزارة التفويض ،

فالتقليد على ضربين : تقليد تقرير ، وتقليد تدير .

فأما تقليد التقرير ، فهو فيما يُسْتَأْنَفُ إنشاءً قواعدهُ ، ويُتَبَدَأُ تقريرُ رسومهِ .

وهو على ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يكون في حاضر يقدر الوزير على مباشرته ، فالوزير أخص بتقريره ، وأحق بتنفيذه ؛ لأنها أصول مُؤَبَّدَةٌ وهي من خواص نظره . فإن قَلَدَ عليها وأستتاب

(١) المنة : القوة .

(٢) السياق يقتضى صيغة الأمر كما في «قوانين الوزارة» . والفعل في الأصل مجرد من لام الأمر .

(٣) زيادة عن «قوانين الوزارة» .

فيها، كان تخصيصاً منه إن جَلَّ، ومعذورا فيه إن قَلَّ. ولم يكن لمن قَلَّده تنفيذُ تقريره إلا عن إذنه، وإلا كان عزلاً خَفِيًّا؛ لأنه يصير مُلتزماً وقد كان مُلزِماً، ومَحْكَمًا وقد كان حاكماً.

والثاني: أن يكون التقليد فيما بعد عنه ويمكن استئثاره فيه، فيجوز أن يستناب

- في تقريره، ويكون موقوفاً على إمضاء الوزير وتنفيذه. ولا يجمع المستناب بين الأمرين، ليكون التقليد مقصوراً على التقرير، والوزير مختصاً بالتنفيذ. فإن جمع المستناب بين التقرير والتنفيذ كان فيه متجاوزاً، إلا أن يؤمر به فيصير الأمر متجاوزاً، إلا أن يكون اضطراباً يزول معه حكم الاختيار.

والثالث: أن يكون التقليد فيما بعد عنه ويتعدّر استئثاره فيه، فيجوز أن يستناب

- فيه من [يجمع بين تقريره وتنفيذه إذا تكاملت في المستناب ثلاثة شروط: أحدها الكفاية التي ينهض بها في التقرير، والثاني الهيبة التي يطاع بها في التنفيذ، والثالث الأمانة التي يكف بها عن الاسترشاء والخيانة، بعد تكامل الشروط المعتبرة في جميع الولايات، وهي ثلاثة: العقل، والديانة، والمروءة. فلا فسحة في تقليد من أحل ببعضها، لتصوره عن حقها، وخروجه من أهلها؛ وإنما يختلف ما سواها باختلاف الولايات، وإن كانت هذه مستحقة في جميعها. وقد قال كسرى أبرويز: من أعتد على كفاة السوء لم يخل من رأي فاسد وظن كاذب وعدو غالب. وقد قال بعض الحكماء:

(١) كذا في قوانين الوزارة، وفي الأصل: «لأنه ملزم وقد كان ملزماً، ومحكم... الخ».

(٢) الاستئثار: المشاورة.

(٣) كذا في قوانين الوزارة، والتقليد هو موضوع الكلام، وفي الأصل: «التنفيذ...».

(٤) الكلمة عن «قوانين الوزارة».

لا تَسْتَكْفِينْ مَخْدُوعًا عَنْ عَقْلِهِ ، وَالْمَخْدُوعُ ^(١) مَنْ يُلْغِحُ بِهِ قَدْرًا لَا يَسْتَحِقُّهُ ، أَوْ أُيِّبَ تَوَابًا لَا يَسْتَوْجِبُهُ .

④

وأما تقليدُ التديير، فهو النظر فيما استقرت رسومُه، وتمهدت قواعدهُ . وهو مشتركٌ بين الوزير وبين الناظر فيه ؛ لكن يختصُّ الوزيرُ بمراعاته ، والناظرُ بمباشرته ؛ ليستظهر ^(٣) الوزيرُ بالمراعاة ، ولا يتبدلُ ^(٤) بالمباشرة . وهو ضربان : أحدهما تديير الأجناد . والثاني تديير الأموال .

فأما تديير الأجناد، فلا يستغني الوزيرُ عن تقليد سفيريه وإن كانوا يلاقونه ؛ ليحفظَ بالسفير حشمة وزارته ولا يقفَ أغراض أجناده ، وقد أنصان عن لفظ كلامهم ، وجفوة طباعهم . والأغلبُ على تدييرهم الرأي والسياسة . فيعتبر في هذا المختار لهذا التقليد ستة شروط :

أحدها : الهيبة التي تقودهم إلى طاعته ، لأنه يقوم بتديير ذوي سطوة ، فيحتاج إلى قوة الهيبة .

والثاني : أن يكون من ذوي الرأي والسياسة ، ليقودهم برأيه إلى الصواب ويقفهم بسياسته على الاستقامة .

والثالث : أن يكون متوصلاً إلى استعطاف القلوب ، واجتماع الكلمة ، ليساموا من اختلاف أو منافرة .

(١) كذا في قوانين الوزارة ، وفي الأصل : « فالمخدوع ... » بالفاء . وظاهر أن حسن السياق يقتضى الواو .

(٢) كذا في « قوانين الوزارة » . وفي الأصل : « لكي يختص ... »

(٣) يستظهر : يحنط ويستوثق .

(٤) في الأصل « يتبدل » بالذال . والسياق يقتضى ما وضعناه .

والرابع: أن يكون بينه وبين الأجناد مناسبة^(١) في الطباع ومشاكلة^(٢) في الأخلاق يمتزجون^(١) [بها] في الموافقة و[لا] يختلفون^(١) [فيها] في المباينة .

والخامس: أن يكون سليم الباطن صحيح المعتقد؛ لأنه يصير أخص بهم،
ويصIRON أطوع له .

والسادس: ما اختلف باختلاف الحال، فإن كان في زمان السلم أعتبر فيه
الأنأة والسكون؛ وإن كان في زمان الحرب أعتبر فيه الإقدام والسطوة، ليكون
مطبوعا على ما يضاهاى حال زمانه . فإذا ظفر بمن استكملها — وبعد أن يظفر به
إلا أن يعان بالتوفيق — وجب تقليده، ولزمت مناصفته في الحقوق التي له وعليه،
ليدوم ويستقيم . فقد قيل في منثور الحكم: من قضيت واجبه، أمنت جانبه .

وأما تدبير الأموال، فالوزير مصون عن مباشرتها، وإنما يحفظ دخلها بالهبة
والاستظهار، ويضبط خرجها بالحاجة والأضرار . وللتقليد على كل حال منهما
شروط .

فشروط التقليد على مباشرة دخلها خمسة :

أحدها: أن يكون مطبوعا على العدل، لينصف ويتنصف .

والثاني: أن يكون متدينا بالأمانة، ليستوفى ويوفى .

والثالث: أن يكون كافيا، لينضب بكفايته، ولا يضيع بعجزه .

والرابع: أن يكون خيرا بعمله يعرف وجوه مواده، وأسباب زيادته .

(١) زيادة عن «قوانين الوزارة» .

(٢) في «قوانين الوزارة»: «...فيها بالمباينة» .

(٣) في قوانين الوزارة: «على كل واحد منهما» .

والخامس : أن يكون رَفيقا بمعامليه غير عَسُوف ولا أُنْحَرَق . حكي ابن الإسكندر كتب إلى معلمه أرسطاطاليس ليستشيرَه في عَمَّاله ؛ فكَتَبَ إليه : إِنْ مَنْ كان له عيْدٌ فأحسنَ في سياستهم فَوَلِّهِ الجُنْدَ ، ومن كان له ضَيْعَةٌ فأحسنَ تديريها فَوَلِّهِ الخِراجَ .

وأما شروط التقليد على مباشرة تَرجِها ، بعد الأمانة التي هي مشروطة في كل ولاية ، فمعتبرةٌ بأحوال الخرج . وينقسم إلى ثلاثة أقسام :

أحدها : ما كان راتباً عن رُسُومٍ مستقرةٍ كأرزاق الجيوش والحواشي ، فللتقليد عليه شرطان : معرفةٌ مقاديرها ، ومعرفةٌ مُستحقيها .

والثاني : ما كان عارضا عن أوامرٍ تقدمتها والناظرُ مأموراً بها كالصَّلاتِ وحوادث النَّفَقَاتِ ، فللتقليد عليه شرطان : وقوفها على الأوامر ، ومعرفةٌ أغراض^(١) الأمر .

والثالث : ما كان عارضا فُوضَ إلى رأى الناظرِ ووَكِّلَ إلى تقريره كالمصالح والنَّفَقَاتِ ، فالنقلد عليه أوفى شروطاً لوقوفها على اجتهاده وتقديره ، فيحتاج مع الأمانة إلى ثلاثة شروط :

أحدها : معرفةٌ وجوه الخرج ، حتى لا يتصرف في غير حق .

والثاني : الاقتصاد فيه ، حتى لا يُفْضِيَ إلى سرف ولا تقصير .

والثالث : إستصلاح الأثمان والأجور من غير تحيف ولا غبن^(٢) .

(١) كذا في "قوانين الوزارة" . وفي الأصل : "ومعرفة أغراض الأوامر" .

(٢) التحيف : التنقص .

وأما العزل فضربان :

أحدهما : ما كان عن غير سبب فهو خارجٌ عن السياسة ؛ لأن للأفعال والأقوال أسبابا إذا تجردت عنها صار الفعل عبثا والكلام لغوا لا يقتضيه رأى^(١) حِصيف ، ولا تُوجبه سياسةٌ لبيب . وقد قيل : العزلُ أحدُ الطلاقين . فكأنه لا يحسنُ الطلاقُ بغير سبب ، كذلك لا يحسنُ العزلُ بغير سبب . وإذا لم يتق الناظر باستدامة نظره مع الاستقامة ، عدل عنها إلى النظر لنفسه ، فعاد الوهنُ على عمله . وما يكون هذا العزلُ إلا عن قسَلٍ أو مَلَلٍ .

والضرب الثاني : أن يكون العزلُ لسبب دعا إليه . وأسبابه تكون من ثمانية

أوجه :

- ١٠ أحدها : أن يكون سببه خيانةً ظهرت منه ، فالعزلُ لها من حقوق السياسة مع أسترجاع الخيانة والمقابلة عليها بالزواج المقوم . ولا يؤاخذ فيها بالظنون والتهم . فقد قيل : من يحنَّ يهن .

والوجه الثاني : أن يكون سببه عجزه وقصور كفايته ، فالعمل بالمعجز^(٢) [مُضاع] ؛ وهو نقص في العاجز وإن لم يكن ذنباً له ؛ فلا يجوز في السياسة إقراره على العمل الذي عجز عنه . ثم روعي عجزه بعد عزله ، فإن كان لتقل ما تقلده من العمل جاز أن يقلد ما هو أسهل ، وإن كان لقصور مته وضعف حزمه لم يكن أهلاً لتقليد ولا عمل .

(١) كذا في الأصل . والذي يؤخذ من كتب اللغة أن «تجرد» يتعدى بـ «من» .

(٢) التكلة عن «قوانين الوزارة» .

والوجه الثالث : أن يكون سببه اختلال العمل من عسفه أو خرقه . فهذا السبب زائد على الكفاية ، وخارج عن السياسة . والوزير المُقَدَّد فيه بين خيارين : إما أن يعزله بغيره ، وإما أن يكفّه عن عسفه وخرقه . ويجوز أن يكون مُرْصِداً لتقليد^(١) ما تدعو السياسة فيه الى العسْف لمن شاق ونافر . فقد قيل : لكل بناء أساس ، ولكل تربة غراس .

والوجه الرابع : أن يكون سببه انتشار العمل به من لينة وقلة هيئته . فهذا السبب موهن للسياسة . والوزير فيه بين خيارين : إما أن يعزله بمن هو أقوى وأهيب ، وإما أن يضم إليه من تتكامل به القوة والهيبة . وخياره فيه معتبر بالأصلح . ويجوز أن يُقَدَّد بعد صرفه مالا يُستصْرَف فيه بضعفه .

والوجه الخامس : أن يكون سببه فضل كفايته وظهور الحاجة إليه فيما هو أكبر من عمله . فهذا أحمد وجوه العزل وليس بعزل في الحقيقة ، وإنما هو هقل من عمل إلى ما هو أجل منه ، فصار بهذا العزل زائد الرتبة . وقد قال بعض البلغاء : الناس في العمل رجلان : رجل يميل به العمل لفضله ورياسته ؛ ورجل يميل بالعمل لتقصيره ودناءته ، فمن جَلَّ به العمل أزداد تواضعاً وبشراً ، ومن جَلَّ بالعمل أزداد ترفعاً وكبراً .

والوجه السادس : أن يكون سببه وجود من هو أكفأ منه . فإِذَا عَمِيَ حَالُ الأَكْفَأ ، فإن كان فضل كفايته مؤثراً في زيادة العمل به كان عزل الناظر به من لوازم

(١) كذا في قوانين الوزارة . وفي الأصل : « ما تدعو إليه السياسة فيه ... الخ » وظاهر أن كلمة

« إليه » مقحمة لغير حاجة . (٢) استعمال « أكفأ » بمعنى أكثر اضطلاعاً بالأمر ، من انطأ

المشهور ، وكذلك كف . وأكفأ في هذا المعنى ، وإنما الصواب لغة في كل هذا : أكفئ ، وكاف ،

وكفاة ، من الكفاية التي هي الاضطلاع بالأمر وحسن القيام به .

السياسة ولم يَسْخُ فيها إقراره على عمله؛ وإن لم يُؤثّر في زيادة العمل كان عزلُ الناظر من طريق الأولى في تقديم الأكلفاء وتخيّر الأعوان، وإن جاز في السياسة إقرار الناظر على عمله لنهوضه به .

والوجه السابع : أن يكون سببه أن يَحْتَبَ عمله من الكُفَاة من يبدل زيادة

- فيه . فلا يجوز عزله ببذل الزيادة حتى يكشف عن سببها ، فربما تَحْرَصُ بها الباذل^(١) لرغبة في العمل ، أو لعداوة في العامل . فإن لم يَظْهَرْ لها بعد الكشف مُوجِبٌ لم يَجْزُ في السياسة عزله بهذا البذل الكاذب؛ وكان الباذل جديرا بالإبعاد لآبْتِدَائِهِ بالإدغال . فإن ظَهَرَ مُوجِبُ الزيادة لم يَحُلْ من ثلاثة أقسام : أحدها أن يكون لتقصير الناظر؛ فيجب عزله . والوزير بعد عزله بين خيارين : إما أن يُقَلِّدَ الباذل أو غيره من الكُفَاة . والثاني أن يكون مُوجِبُها فضل كفاية الباذل؛ فيجبُ عزله بالباذل دون غيره . والثالث أن يكون سببها عَسْفُ الباذل وُحْرَقَه ، فلا يجوز في السياسة عزل الناظر ولا تقريبُ الباذل ، فربما مال إلى الزيادة من تَعَاضَى عن العدل ، فعزل وقَلَّد فصار هو العاسِفَ المُجَازِفَ .

والوجه الثامن : أن يكون سببه أن الناظر مُؤْتَمِنٌ ، فيَحْتَبُ عمله ضامن . فتضمين

- الأعمال جَارِحٌ عن قوانين السياسة العادلة ، لأن المُؤْتَمِنَ عليها إذا كان كافيا أَسْتَوْفَى ما وَجِبَ ، وَكَفَّ عما لم يَجِبْ ؛ وهذا هو العدل . والضامن إن صَنَحَهَا بمثل آرتفاعها لم يُؤثّر ، وإن صَنَحَهَا بأكثر منه تَحَكَّمَ في عمله ، وكان بين عَسْفٍ أو هَرَبٍ ، لأنه صَمِنَ لِيَغْمَرَ لا لِيَغْرَمَ . وَحَسْبِي أن المأمون عَزَمَ على تضمين السَّوَادِ ، وعنده عِيْدُ الله

(١) تحرص : اقترى وكذب . وفي الأصل « فربما تحرص ... » ، وفي قوانين الوزارة « فربما

يجرعه ... » . وما وضعناه يظهر أنه المناسب للسياق . فلعن مافي الأصل يكون محرفا عنه .

(٢) الإدغال هنا : الرشاية والتلحاية .

ابن الحسن العنبري القاضي ؛ فقال له : [يا أمير المؤمنين ^(١)] إن الله قد دفعها إليك أمانة ، فلا تُخرجها من يدك قبالة ^(٢) . فعَدَلَ عن الضَّمان .

فهذا تفصيل ما تعلق بوزارة التفويض من عقدٍ وحلٍ وتقليدٍ وعزْلِ . فلنذكر حقوقَ الملكِ على وزيره وحقوقَ الوزير على ملكه .

ذِكْرُ حَقُوقِ الْمَلِكِ عَلَى وَزِيرِهِ وَحَقُوقِ الْوَزِيرِ عَلَى مَلِكِهِ

فأما حقوق السلطان على وزيره فهي ثلاثة :

أحدها : قيامه بمصالح ملكه ، وهي أربع : عمارةُ بلاده ، وتقويمُ أجناده ، وتمييزُ أمواله ، وحياطةُ رعيته .

والثاني : قيامه بمصالح نفسه ، وهي أربع : إدرارُ كفايته ، وتحملُ عوارضه ، وتهذيبُ حاشيته ، وإعدادُ ما يستدفع به النواب .

والثالث : قيامه بمقاومة أعدائه ، وذلك بأربعة أشياء : تحصين الثغور ، وأستكمال العُدَّة ، وترتيب العساكر ، وتقدير الحدود . فيجب على الوزير أن يؤدي حقوقَ سلطانه ، ويوفِّق شروطَ أئمانه ؛ ويحدِّدَ بادرَةَ مؤاخذته إن قصر ، وسَطوةَ انتقامه إن فرط ؛ لأن بادرَةَ الانتقام ، أسرعُ من ظهور الإنعام ؛ [لأن الانتقام يصدر عن طيش الغضب ، والإنعام يصدر عن أناة الكرم ^(١)] . وقد قيل في حكم الفرس : ما أضعفَ طمعَ صاحب

(١) زيادة عن «قوانين الوزارة» .

(٢) القبالة : الكفالة . من قبل (من باب نصر وضرب وسمع) بمعنى كفل . ومعناها هنا : أن يعطى السلطان عاملا أو أن يقبل العامل عملا من أعمال السلطان يستغله في مقابل مقدار معين من المال يتكفل بأدائه إليه .

(٣) كذا بالأصل ، وفي قوانين الوزارة "إدراك" .

السلطان في السلامة . وذلك أنه إن عَفَّ جَنَى عليه العَفَافُ عداوةً اِخْلاصاً ، وإن بَسَطَ يَدَهُ جَنَى عليه البَسَطُ ألسنة المتنصِّحين . فلزِمَ لذلك أن يكون حَذَرُهُ أَغْلَبَ من رجاؤه ، وخوفُهُ أَكْثَرَ من أَمْنِهِ . ولئن تَكَدَّرَ بهما العيش فهما إلى السلامة أدعى .

وأما حقوقُ الوزير على السلطان فنِثْلَانَةٌ : أحدها : معونتهُ على نظره .

- وذلك بأربعة أشياء : تقوية يده ، وتنفيذ أمره ، وإطلاق كفايته ، والآلِيَجْعَلُ لغيره عليه أمراً . وقد قال سَابُورُ بنُ أَرْدَشِيرَ في عهده إلى ابنه هُرْمُز : ينبغي للوزير أن يكون قَوِيَّ الأَمْرِ ، مقبولَ القول ، يَمْنَعُهُ مكانُهُ منك ، من الضراعة لغيرك ، وتَبَعْنُهُ الثَّقَةُ بِكَ ، على بَدَلِ النصيحة لك ، وَيُسَجِّعُهُ مَا يَعْرِفُ مِنْ رَأْيِكَ ، على مقاومة أعدائك ؛ وأحذرك أن تُنْزِلَ بهذه المترلةَ مِنْ سِوَاهِ مِنْ خَدَمِكَ .

- ١٠ والثاني : أن يَثِقَ مِنْهُ بأربعة أشياء : ألا يُؤَاخِذَهُ بغير ذَنْبٍ ، وألا يَطْمَعَ في ماله من غير خيانه ، وألا يُقَدِّمَ عليه مَنْ هو دونه ، وألا يُمَكِّنَ مِنْهُ عَدُوًّا . وقد عهِدَ مَلِكٌ إلى ابنه فقال : يَا بُنَيَّ ، إنك لن تَصِلَ إلى إحكام ما تريد من تدبير مُلْكِكَ إلا بجمعونة وزراءك وأعوانك ، فأعِنهم على طاعتك بِمِاسِرَتِكَ ، وعلى معونتك بمساعدتك .

- ١٥ والثالث : أن يَحْفَظَ مترلته من أربعة أشياء : [الأول] ^(١) ألا يَرْتَابَ بباطنه وظاهره سلمٌ ، فيؤَاخِذَ بالظن ، وَيَحْجِزَ عن دفعه باليقين ؛ فليس يُؤَاخِذُ بضائر القلوب ، إلا علام الغيوب . قيل لِكِسْرَى قُبَاد : إن قوما من خواصك قد فسدت سرايرهم ؛ فوقع : أنا أملك الأجساد دون النيات ، وأحكم بالعدل لا بالرضا ، وأخص عن الأعمال لا عن السرائر . والثاني : ألا يَسْتَبْدِلَ به ونظره مستقيم ، فيقلل ثقته ، ويضعف

(١) زيادة بقضها السياق .

نشاطه ، ولا يُجهد نفسه في النهوض بما كلفه ؛ فإن داعي الطبع أبلغ من مصنوع التكلف . وقد أخذَه لاستقامةِ وجدها به . فإذا أضع حقه بالاستبدال ظلم نفسه ، وكان من غيره على خطر . وقد قال كسرى : الوزارةُ أبعَدُ الأمور من أن تتحملَ غيرَ أهلها . لأن الوزير من الملكِ بمنزلة سمِّه وبصره ولسانه وقلبه ، لأنه مغلق الأبواب ، مستور عن الأبصار ؛ ليحفظه في أمواله ، ويستترِ خَلَّه في أفعاله ؛ وحقيقٌ ^(١) بمن كان بهذه المنزلة أن يكون محفوظاً . والثالث : ألا يؤاخذَه بذرك ما جرّه القضاء وساقه القدرُ ، فيجعله غرضاً في معارضة خالقه . وهل الوزيرُ فيه إلا كالمَلِك ! فأفعال الله عز وجل لا تكون دُنياً بعباده . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إذا أراد الله إنفاذَ قضائه وقدره سلبَ ذوى العقولِ عقولهم حتى ينفذَ فيهم قضاؤه وقدره " ^(٢) . والرابع : ألا يُحمَلَهُ ما ليس في قدرته ، ولا يُكفَّه ما ليس في طاقته ، فلا يُكلفُ الله نفساً إلا وسعها . وما ذاك إلا من دواعي التجنى ، ومبادئ التنكر .

فهذه حقوقُ الوزير على سلطانه . وهى مُقابلةٌ لحقوقِ السلطان على وزيره . لكنَّ حقوقَ الوزير موضوعَةٌ على المسامحة في أكثرها ، وحقوقُ السلطان موضوعَةٌ على المؤاخذة بأهلها ؛ لاستطالته عليه بالقدرة وقصوره عنه بالنيابة .

وحيث ذكرنا هذه الحقوق الداخلة في وزارة التفويض فلندكر وزارة التنفيذ .

(١) في الأصل « وحقيق على من ... »

(٢) هكذا في الأصل وفي قوانين الوزارة وفي مسند الفردوس للديلمى . وفي الجامع الصغير زيادة نصها : " فإذا مضى أمره ردَّ إليهم عقولهم ووقعت الندامة " .

ذكر وزارة التنفيذ

قال الماوردي ما معناه : إن لوزارة التنفيذ أربعة قوانين :

فالأول من قوانينها : السَّفارةُ بين المَلِكِ وأهلِ مَمْلَكَتِهِ ، لِأَنَّ المَلِكِ مُعَظَّمٌ بِالْمَجْهَابِ ، مَصُونٌ عَنِ المَبَاشِرَةِ بِالْحِطَابِ ؛ فَاقْتَضَى ذَلِكَ آخْتِصَاصَهُ بِسَفِيرٍ مُخْتَصِّمٍ وَوَزِيرٍ مُعَظَّمٍ مُطَاعٍ فِيمَا يُورِدُهُ عَنْهُ مِنَ الأَمْرِ والنَّوَاهِي ، وَيُهَابٌ فِيمَا يَحْتَمِلُهُ إِلَيْهِ مِنَ المَطَالِبِ وَالمَبَاغِي . لِيَكُونَ لِلْمَلِكِ لِسَانًا نَاطِقًا ، وَأُذُنًا وَاعِيَةً . وَهَذِهِ السَّفارةُ مَخْتَصَةٌ بِخَمْسَةِ أَصْنَافٍ :

٤٧

أحدها : السَّفارةُ بين المَلِكِ وَأَجْنادِهِ ، فَيَحْمِلُهُمْ عَلَى أَمْرِهِ وَنَوَاهِيهِ ، وَيَنْجِزُ لَهُمْ مِنَ المَلِكِ مَا اسْتَوْجِبُوهُ أَوْ سَأَلُوهُ . وَيَحْتَاجُ فِي سَفَارَتِهِ مَعَهُمْ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ اللِّينِ وَالعُنْفِ ، وَالحَشُونَةِ وَاللُّطْفِ ؛ لِيَقْتَادَهُمْ إِلَى طَاعَتِهِ بِالرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ .

١٠

والثاني : السَّفارةُ بين المَلِكِ وَعُمَّالِهِ ، فَيَسْتَوْفِي مَنَاطِرَةَ العَمَالِ وَيَتَصَفَّحُ أَحْوَالَ الأَعْمَالِ ؛ لِيَسْتَدْرِكَ خَلًّا إِنْ كَانَ ، وَيَسْتَدِيمَ صِلَاحًا إِنْ وَجُدَ . وَيَحْتَاجُ فِي هَذِهِ السَّفارةِ إِلَى اسْتِعْمَالِ الرَّهْبَةِ خَاصَّةً ؛ لِيَكْفَهُمُ عَنِ الخِيَانَةِ ، وَيَعْتَمِدَ عَلَى الأَمَانَةِ .

والثالث : السَّفارةُ بين المَلِكِ وَرِعِيَّتِهِ ، لِيَتَصَدَّى لِإِنْصَافِهِمْ ، وَيُصْنِعَ إِلَى ظُلَامَاتِهِمْ ؛ فَيُحِضِي مَا تَيَسَّرَ لَهُ ، وَيُنْهِي مَا تَعَسَّرَ عَلَيْهِ . وَيَحْتَاجُ فِي هَذِهِ السَّفارةِ إِلَى اسْتِعْمَالِ اللِّينِ وَاللُّطْفِ ؛ لِيَصِلُوا إِلَى اسْتِنْفَاءِ الظُّلَامَةِ ، وَيَسْتَدْفِعُوا ذُلَّ الاسْتِضَامَةِ .

١٥

(١) في الأصل « عن الملك » .

(٢) في الأصل : « لا يفئدهم ... » وظاهر أنه تحريف . وفي « قوانين الوزارة » لا يفئدهم ...

وهذا أيضا لا يتفق مع السياق .

والرابع: السفارة في استيفاء حقوق السلطنة التي للملّة وعليه، من غير مباشرة قبض ولا إقباض^(١). ويحتاج في هذه السفارة إلى الرهبة فيما يستوفيه للملك، وإلى اللطف فيما يتجزّاه منه.

والخامس السفارة في اختيار العمال، ومشاركة الأعمال؛ لينهي حال من يرى تقلّده وعزله من غير أن يباشر تقليدا ولا عزلا؛ لأنّ التقليد والعزل داخل في وزارة التفويض خارج عن وزارة التنفيذ. وشروط هذه السفارة: أن يكون جيّد الحدّس، صحيح الاختيار، قليل الاعتراض، عارفا بكفاة^(٢) العمال ومقادير الأعمال، ليحمّد اختياره، ويقلّ عتاره.

والثاني من قوانينها: أن يمدّ الملك برأيه ومشورته؛ فإنّ الملك مع جزالة رأيه وصحة رويته محبوب الشخص عن مباشرة الأمور، فصار محبوب الرأي عن الخبرة بها. فاحتاج إلى بارز الشخص بالمباشرة، ليكون بارز الرأي بالخبرة؛ فليس الشاهد كالغائب، ولا المخبر كالمعاین. والوزير أحقّ بهذه المرتبة. وله في المشورة حالتان:

إحداهما: أن يتدّته الملك بالآشارة، فيلزمه أن يُشير فيها برأيه سواء آختصت بملكه أو تمدّت إلى غيره. وعلى الوزير فيها حقان: أحدهما: اجتهاد رأيه في إيضاح الصواب. والثاني: إبانة صحّته بتعليل الجواب يكون مجيبا ومحتجا؛ فيكفي توهم الزلل ويسلم من ظنة الأرتياب.

(١) قبض وإقباض: أى تسلّم وتسليم. والموجود في كتب اللغة التي بين أيدينا متعديا من هذه المادة

«قبض» بالضعيف. ويصح «إقباض» على القول بأن تمدية الفعل بالهمزة قياسية.

(٢) كفاة: جمع كاف، من الكفاية وهي الاضطلاع بالأمر.

والحالة الثانية : أن يَدِيءَ الوزيرُ بالمشورة على المَلِكِ ، فله فيها حالتان :

إحدهما : ألا يَقَعَ بمشورته أَجْتلابٌ نفعٍ ولا أَسْتدْفَاعٌ ضررٍ . فهذا تجوز من الوزير ، وتبسطُ على المَلِكِ ؛ إن أنكره فبحقه ، وإن آخمله بفضله .

والثانية : أن يتعلَّقَ بمشورته أَجْتلابٌ نفعٍ ، أو أَسْتدْفَاعٌ ضررٍ . فإن آخَصَّ

- بالمملكة كان من حقوق الوزارة ، وإن تجاوزها كان من نُصَحِ الوزير . وعليه أن يذكَرَ سببُ أبتدائه ، ويُوَضِّحَ صوابَ رأيه . ويلزمه فيما يُودَى به من الاستشارة ويبدأ به من المشورة ، أن يَكْتُمَهُ عن كل خاصٍّ وعمٍّ ؛ لأمرين :

أحدهما : أن الرأى لا يجب أن يظهر إلا بالأفعال دون الأقوال ؛ لأن ظهوره بالفعل ظَفَرٌ ، وظهوره بالقول خَطَرٌ . وقد قيل : من وهن الأمرِ إعلانه قبل إحكامه .

والثانى : أنه من أسرار المَلِكِ التى يجب أن تُكْتَمَ فى الصدور ، وتُصانَ عن الظهور ؛ ليَجْمَعَ بين تادية الأمانة وطلب السلامة ؛ فإن إفشاء سِرِّ المَلِكِ خطرا به وبمن أفشاه . وقَلِمَا تعفو المملوك عن مُفْشَى أسرارها ؛ لتردده بين خيانة وجناية .

والثالث من قوانينها : أن يكون عينا للملك ناظرة ، وأذنا سامعة ، يُنهى ما شاهد على حقِّه ، ويُخبر بما سَمِعَ على صدقه ؛ لأنه قد سُوهِمَ فى الملكِ وميَّزَ بالأختصاص ، وتُدب للصالح ؛ فهو القائم مقام الملك فى مشاهدة ما غاب ، وسماع ما بعد . وعليه فى ذلك ثلاثة حقوق :

أحدها : أن يُدِيمَ الفحصَ عن أحوال المملكة حتى يَعْلَمَ ما غاب كعلمه بما حضر ، وما خفى كعلمه بما ظهر ؛ فلا يَتَدَلَّسُ عليه حقُّ أمرٍ من باطله ، ولا يَسْتَبِيهُ

(١) كذا فى قوانين الوزارة . وفى الاصل : « حق امرئ ... »

عليه صدق قوب من كذبه . فإن قَصَرَ فيها حتى خَفِيت ، أو أَسْرَسَل فيها حتى تَدَلَّست
كان مُؤَاخَذًا بِجُرْمِ التَّقْصِيرِ ، وَجَرِيرَةَ الضَّرَرِ .

والثاني : أن يُعَجَّلَ مطالعة المَلِكِ بها ولا يُؤَخَّرَها ، وإن جاز تأخيرُ العملِ بها ؛
لأن عليه الإنهاء ، وليس عليه العمل . وإذ كان من المَلِكِ بمنزلة عَيْنِهِ وَأُذُنِهِ اللتين
يتعَجَّلُ [العلم] بهما ، وجب أن يَجْرَى معه على حَكِيمَهما ؛ لَيْسْتَدْرِكُ المَلِكُ ما يجب
تَعْجِيلُهُ ، وَيُقَدِّمُ الرُّويَّةَ فيما يجوز تأخيره . فإن أَمَرَ الوَزِيرُ بِإِعْلَامِ المَلِكِ بها وقد حَسَمَ
ضَرَرَهَا ، كان للنصيحة مؤدِّيا ، ومن المَلِكِ على وَجَلِ .

والثالث : أن يُوضَّحَ له حقائق الأمور ، ويُساوَى فيها بين الصغير والكبير ،
فلا يُمَازِلُ قريبا ، ولا يَتَحَيَّفُ بعيدا ، ولا يُعْظَمُ من الأمور صغيرا ، ولا يُصَغَّرُ منها
عظيما . فإن خاف من صِغارِ الأمور أن تصيرَ كِبَارًا ، أو كِبَارَها أن تُعَوِّدَ صِغَارًا ،
أخبر بحقائقها في المبادئ ، وذكر ما تُؤوِلُ إليه في العواقب ؛ ليكون بالمبادئ مُحْبِرًا ،
وفي الغايات مُشِيرًا . فإن أخبر بالغايات وأعرض عن ذكر المبادئ ، كان تدليسا ،
وكان بالإنكار حقيقا وبالذم جديرا .

والرابع من قوائنها : أن يَفْتَدِيَ راحةَ المَلِكِ بتعبه ، وَيَقِي دَعَتَهُ بِنَصَبِهِ ؛
ولا يَغِيبُ إذا أُرِيدَ ، ولا يَسَامُ إذا أُعِيدَ ؛ لأنه لِسَانُ المَلِكِ إذا نَطَقَ ، وَعَيْنُهُ إذا رَمَقَ ،
وِيَدُهُ إذا بَطَّشَ ؛ فلا يَبْعُدُ عن دعائه ، ولا يَضْجُرُ من ندائه ؛ لأن عوارِضَ المَلِكِ من
هواجس أفكاره وتقلُّبِ خاطرهِ . وقد يَتَجَدَّدُ مع الأوقات ما لا تُعْرَفُ أسبابُهُ ، ولا تُنْتَعِنُ

(١) زيادة عن «قوانين الوزارة» .

(٢) ما يله : ماله وساعده . . .

(٣) كذا في قوانين الوزارة . وهو الذي يفسح به الكلام . وفي الأصل : ما لم تعرف ... » .

(١) أوقاته ؛ فليكن هذا الوزيرُ على رَصيدٍ منها . وربما ملَّ الوزير الملامزة فأعقبته أسفا إذا فارقتها ، لأن في ملازمته للملك نَصَبًا يَقْتَرِنُ بِمَزٍّ ، وفي متاركتها راحة تؤول إلى ذُلِّ . فليختر لنفسه ما وافقها من عزٍ يَجْتَذِبُه بالكَدِّ ، أو ذُلًّا يؤول إليه بالدَّعة . فإنه إن صَبَرَ على ما أَرَادَه المَلِكُ ظَفِرَ بِإِرَادَتِهِ مِنَ المَلِكِ ، وهو على الضدِّ إن خالفها . وقد قال أنوشروانُ : ما أَسْتَنْجِحَتِ الأُمُورُ بِمِثْلِ الصَّبْرِ ، ولا آ كُنُسِتِ البَغْضَاءُ بِمِثْلِ الكِبَرِ . وقيل : من حَدَمَ السُّلْطَانَ خَدَمَهُ الإِخْوَانُ . فَيَطْرُدُ على هذا التعليل أن من تنكَّر له السلطان ، تنكَّر له الإخوان . هذه قوانينُ وزارةِ التنفيذِ .

ذكر ما يُمَيِّزُه وزارةُ التفويضِ على وزارةِ التنفيذِ وما تَخْتَلِفُ فيه .

وتُمَيِّزُ وزارةُ التفويضِ على وزارةِ التنفيذِ وتَخْتَلِفُ من ستة أوجه :

١٠ أحدها : أن المَلِكِ يَقْلُدُّ وزيرَ التفويضِ في حقوقه وحقوقِ رعيته ، ويقْلُدُّ وزيرَ التنفيذِ في حقوقه خاصة دون حقوقِ رعيته ؛ لأنَّ وزيرَ التفويضِ تُنْفَذُ الأُمُورُ برأيه ، ووزيرَ التنفيذِ يُخَصِّمُها بأمرِ المَلِكِ وعن رأيه .

والثاني : أن وزارةَ التفويضِ تَفْتَقِرُ إلى عَقْدٍ يَصِحُّ به نُفُوذُ أفعالها ، ووزارةُ التنفيذِ لا تَفْتَقِرُ إلى عَقْدٍ ، لأنه فيها مأمورٌ بِتَنْفِيذِ ما صدر عن أمرِ المَلِكِ .

١٥ والثالث : أن وزيرَ التفويضِ مأخوذٌ بِدَرْكٍ ما أمضاه ، ووزيرَ التنفيذِ غيرُ مأخوذٍ بِدَرْكِهِ .

والرابع : أن وزيرَ التفويضِ لا يَنْعَزِلُ إلا بالقول أو ما في معناه دُونَ المِتَارَكَةِ ، [لأنه قد تَمَلَّكَ بها مباشرة الأُمُورِ] ، ووزيرَ التنفيذِ يَنْعَزِلُ بِالمِتَارَكَةِ لأنه مأمورٌ .

(١) ظاهر أن كلمة « هذا » هنا قلقة في مكانها إلا إذا أُريدَ الإشارةُ إلى الوزير الذي سبق الكلام

فيه وهو وزيرُ التنفيذِ دون وزيرِ التقليدِ . (٢) زيادة عن «قوانين الوزارة» .

والخامس: أن وزير التفويض لا ينزل إن كَفَّ وترك، حتى يَسْتَعْفِيَ وَيُعْفِيَهُ الْمَلِكُ منها ، لأنه مستودع الأعمال فلزمه ردُّها إلى مستحقِّها ، ووزير التنفيذ يجوز أن ينزل بعزل نفسه بالكفِّ والمشاركة ، لأنه لا شيء بيده فيؤخذ برده .

والسادس: أن وزير التفويض يفتقر إلى كفاية بالسيف والقلم، لهوضه بما أوجبهما ، ووزارة التنفيذ غير مفتقرة إليهما لقصورها عنهما .

ويعتبر في وزير التنفيذ ستة أوصاف : وهى الأبهة والمِنَّةُ والهِمَّةُ والعِفَّةُ والمروءة وجزالة الرأي . وهذه الأوصاف معتبرة في كل مُدَبِّرٍ ذى رِياسة .

ذكر حقوق الوزارة وعهودها ووصايا الوزراء

أما حقوق الوزارة - فهى أن تُقَلَّدَ لمن آجتمعت فيه ثمانية أوصاف ، وهى التى ذكرها الماوردى فى قوانين الوزارة، وبينها بالنص والتعيين لا بالتعريض والإشارة :

فأحدها : أن يكون بأعباء الوزارة ناهضا ، وفى مصالح المملكة راكضا ؛ يقدِّم حظَّ الملك على حظِّ نفسه ويعلم أن صلاحه مقترن بصلاحه ؛ فلن تستقيم أحوال الوزير مع آختلال أحوال الملك ، لأن الفروع إنما تستمد من أصولها .

والثانى : أن يكون على الكدِّ والتعب قادرا ، وفى السخط والرضا صابرا ؛ لا ينفِرُ إن أوحش ، فإن نفوره عَطَب . ويعوِّض إلى راحته بالتعب ، وإلى دَعْتِهِ بالنصب . وقد قيل : عِلَّةُ الرَّاحَةِ قِلَّةُ الإِسْتِراحَةِ . وقال عبد الحميد : أتعب قدمك ، فكم تعب قدمك ! . فإن تشاغل الوزير براحته ، ومال إلى لذته ، سُلِّهما بالتنكر ، وعَلِمهما بالتغير .

والثالث : أن يكون لإحسان الملك شاكراً ، وإساءته عاذراً ، يشكر على يسير الإحسان ، ويعذر على كثير الإساءة ، ليستمد بالشكر إحسانه ، ويستدفع بالعذر إساءته . فإن عدل عنهما ، كان منه على ضدهما . فقد قيل : أحق الناس بالمنع الكفور ، وبالصنعة الشكور .

٤٩

والرابع : أن يظهر محاسنه إن خفيت ، ويستتر مساويه إن ظهرت ، لأنه بمحاسنه موسوم وبمساويه مقرووف ، يشاركه في حمد محاسنه ، ويؤاخذ بذم مساويه . وربما استرسل الملك لثقتة بالأحجاب ، فأرتكب بالهوى ما يصابن عن إذاعتة ، فكان الوزير أحق بستره عليه ، لأنه الباب المسلوك منه إليه .

والخامس : أن تخلص نيته في طاعته ، ويكون سره كملانيته ، فإن القلوب جاذبة تملك أعنة الأجساد ، فإن آتقفا ، وإلا فالقلب أغلب ، وإلى مراده أجذب .
والقلوب تنم على الضمائر قهتتك أستاها وتذيع أسرارها . وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " في ابن آدم مضغة إذا صلحت صلح الجسد وإذا فسدت فسد الجسد ألا وهي القلب " .

والسادس : ألا يعارض الملك فيمن قرب وأستبطن ، ولا يماريه فيمن حط ورفع ، فإنه يتحكم بقدرته ويأنف من معارضته . فربما أنقلب بسطوته إذا عورض ، ومال بانتقامه إذا خولف . فبؤادر الملك تسبق نذيرها ، وتذحض أسيرها ، فإن سلم من الخطر لم يسلم من الضجر .

(١) كذا في الأصل وفي قوانين الوزارة . غير أن الأصل لم تذكر به كلمة " الجسد " في الموضعين ،

ونصفه في البخارى من حديث طويل " لا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت

فسد الجسد كله ألا وهي القلب " وفي النهاية لابن الأثير " إن في ابن آدم مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله " .

والسابع: أن يتقاصر عن مُشاكلة الملك في رتبته، ويقبض نفسه عن مثل هيئته، فلا يلبس مثل ملائسه، ولا يركب مثل مراكيه، ولا يستخدم مثل خدمه؛ فإن الملك يأنف إن موئل، ويثقيم إن شوكل، ويرى أن ذلك من أمواله المُجتاحة، وحشمتِه المستباحة. ويُقتصر على نظافة لباسه وجسده من غير تصنع، فإن النظافة من المروءة، والتصنع للنساء؛ ليكون بالسلامة محفوظا، وبالْحشمة ملحوظا.

والثامن: أن يستوفي للملك ولا يستوفي عليه، ويتأول له ولا يتأول عليه؛ فإن الملك إذا أراد الإنصاف كان عليه أقدَر، وإن لم يُرده فيدُ الوزير معه أقصر؛ وإنما أراد الوزير عوناً لنفسه ولم يردّه عوناً عليها. فإن وجد إلى مساعدته سبيلا سارع إليها، وإن خاف ضررها وانتشار الفساد بها تَلطف في كفه عنها إن قدر. فإن تعذر عليه تَلطف في الخلاص منها؛ ولا يجهز بالمخالفة. سئل بعض حكام الروم عن أصلح ما عوشر به الملوك، فقال: قلة الخلاف وتخفيف المُثونة. والملوك لا يُصحبون إلا على اختيارهم، ولا يتمسكون إلا بمن وافقهم على آرائهم. وإذا روعيت أحوال الناس وُجدوا لا يأتلفون إلا بالمُوافقة، فكيف الملوك! قال شاعر:

الناس إن وافقهم عدُّوا * أو لا فإن جنَّاهم مرُّ
كم من رياض لا أنيس بها * تُركت لأن طريقها وعُرُّ



وأما عهودها ووصاياها — فلم أرفيا طالعتُه في هذا المعنى أشمل ولا أكمل ولا أنفع ولا أجمع من كلام لأبي الحسن الماوردي؛ فلذلك أوردته بقصه، وأتيت على أكثر نصه.

(١) في الأصل: «لا تصحب» وهو وإن صح إلا أنه لا يناسب مع الضائر التي بعده.

- قال الماوردي : فأما العهود الموقظة فسأقول ، وأرجو أن يقترب بالقبول :
- اجعل أيها الوزيرُ رُفقه تعالى على سرك رقبيا يلاحظك من زبغ في حقه ، وأجعل لسلطانك على خلوتك رقبيا يكفك عن تقصير في أمره ؛ ليسلم دينك في حقوق الله تعالى ، وتسلم دنياك في حقوق سلطانك ، قسمد في عاجلك وأجلتك . فإن تأنى أجماعهما لك فقدم حق الله تعالى على حق الملك . فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "مَنْ أَحَبَّ دُنْيَاهُ أَضْرَبَ آخِرَتِهِ وَمَنْ أَحَبَّ آخِرَتَهُ أَضْرَبَ دُنْيَاهُ [فَأَثَرُوا مَا يَتَّقَى عَلَى مَا يَفْنَى]" ^(١) وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "مَنْ أَلْتَمَسَ رِضَا اللَّهِ بَسَخَطَ النَّاسِ رِضَى اللَّهِ عَنْهُ وَأَرْضَى عَنْهُ النَّاسَ" . قال : ^(٢) حق عليك أيها الوزير أن تكون بأمر الناس خيرا ، وإلى أحوالهم مُتَطَلِّعًا ، وبهم على نفسك وعليهم مُسْتَظْهِرًا ، لأنهم من بين من تسوسه أو تستعين به ، لتعلم ما فيهم من فضل وقص وعلم وجهل وخير وشر ، وتحرز من غرور المُتَشَبِّه وتدليس المُتَصَنِّع ؛ فتعطى كل واحد حقه ، ولا تقصّر بذي فضل ، ولا تعتمد على ذى جهل . فقد قيل : من الجهل حُجْبَةٌ ذِي الْجَهْلِ ، ومن المُحَالِ مُجَادَلَةُ ذِي الْمِحَالِ . وأفرق بين الأختيار والأشرار ، فإن ذا الخير يبنى ، وذا الشر يهدم . وأحذر الكذوب فليس ينصحك مَنْ غَشَّ نَفْسَهُ ؛ ولن ينفعك مَنْ صَرَّهَا . ولا تستكفين عاجزا فيضبح العمل ، ولا شرها فيضرك باحتجانه . ولا تعبا بمن لا يحافظ على المروءة ، فقلما تجد فيه خيرا ؛ لزهده في صيانة النفس وميله إلى نحول القدر . وبعيدٌ ممن أسقط حق

(١) تمة الحديث عن قوانين الوزارة وعن الجامع الصغير .

(٢) كذا في قوانين الوزارة ، وفي الأصل « حقيق » وهو غير ملائم لما هنا .

(٣) كذا في قوانين الوزارة ، ولعل المتشبه : من يظهر بشير ما فطر عليه من صفات ومواهب ، بأن يظهر مظهر ذى الكفاية والفضل وليس به . وفي الأصل : « المشبه » وهو تحريف .

(٤) احتجن المال : ضمه لنفسه وأحتواه .

نفسه أن يقوم بحق غيره، وصعب على من ألف إسقاط التكلف أن يحول عنه .
وقد قيل في حكم الهند : ذو المروءة يرتفع بها ، وتاركها يهبط ؛ والارتقاء صعب
والإنحطاط هين ، كالحجر الثقيل الذي رفعه عسير وحطه يسير .

وقال بعض البلغاء : أحسن رعاية ذوى الحرّمات ، وأقبل على أهل المروءات ؛
فإن رعاية [ذوى] الحرمة تدل على كرم الشيمة ، والإقبال على ذوى المروءة يعرب عن
شرف الهمة . إختبر أحوال من أستكفيتها لتعلم عجزه من كفايته ، وإحسانه من
إساءته ؛ فتعمل بما علمت من إقرار الكافي وصرف العاجز ، وحمد المحسن وذم
المسيء . فقد قيل : من أستكفى الكفاة ، كفى العداة . فإن آلتبت عليك [أمورهم]
أوهنت الكافي وسلّطت العاجز ، وأضعت المحسن وأغرّيت المسيء . ولأن يكون
العمل خالبا فتصرف إليه فكرك أولى من أن يبأشره عاجز أو خائن فيقبح بهما أترك .
فأحذر العاجز فإنه مضيع ، وتوق الخائن فإنه يكّح لنفسه . قال شاعر :

إذا أنت حملت الخوونَ أمانةً * فإنك قد أسندتها شرّ مُسندٍ

اقتصر في أعوانك بحسب حاجتك إليهم . ولا تستكثر منهم لتكثر بهم . فلن يخلو
الاستكثار من تنافير يقع به الخلل ، أو اتفاق يُستأكل به العمل . وليكن أعوانك وفق
أعمالك ، فإنه أنظم للشمل وأجمع للعمل وأبلغ في الاجتهاد وأبعث على النصح .
قال ابن الرومي :

عدوك من صديقك مستفادٌ * فلا تستكثرن من الصّحابِ

فإنّ الداءَ أكثرُ ما تراه * يكون من الطعام أو الشرابِ

(١) التكلة عن قوانين الوزارة .

(٢) كذا في قوانين الوزارة ، وفي الأصل : « والإقبال على ذوى المروءة يعرف من شرف المروءة » .

فَدَعُ عَنْكَ الْكَثِيرَ فَكَمْ كَثِيرٍ * يَعَافُ وَكَمْ قَلِيلٍ مُسْتَطَابٍ
فَمَا الْجَلْحُ الْمِلَاحُ بِمُرُويَاتٍ * وَتَلْقَى الرَّيَّ فِي النَّطْفِ الْعِذَابِ

هَدَّبَ نَفْسَكَ مِنَ الدَّنَسِ تَهْدِبُ جَمِيعُ أَتْبَاعِكَ . وَزَنَّهُ نَفْسَكَ عَنِ الطَّمَعِ نَتْنَهُ
جَمِيعُ خَلْفَائِكَ . وَتَوَقَّ الشَّرَّ فَلَنْ يَزِيدَكَ إِلَّا حِرْصًا إِنْ أَجْدَيْتَ ، وَنَقَصَا إِنْ أَكْدَيْتَ ،^(١)
وَهُمَا مَعْرَظَةٌ ذِي الْفَضْلِ وَمَضْرَّةٌ أَوْلَى الْحِزْمِ . رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ قَالَ : ” اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَلَا يَزِدَادُ النَّاسُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا حِرْصًا وَلَا تَزْدَادُ مِنْهُمْ إِلَّا بُعْدًا “ .^(٢)

رُضِ نَفْسَكَ عَنِ الطَّمَعِ يَتْرَهُ جَمِيعُ عَمَلِكَ ، وَتَنْتَظِمُ بِكَ جَمِيعَ أَعْمَالِكَ . وَلَا تَكِلْ^(٣)
إِلَى غَيْرِكَ مَا تَخْتَصُّ بِمَبَاشَرَتِهِ طَلْبًا لِلدَّعَاةِ ، فَتَعَزَّلَ عَنْهُ نَفْسَكَ وَتَوَثَّرَ بِهِ غَيْرَكَ ؛ فَتَكُونَ^(٤)
مِنْ وَفَائِهِ عَلَى غَدْرٍ ، وَمِنْ نَفْسِكَ عَلَى تَقْصِيرٍ . قَالَ بُرْجُمُورٌ : إِنْ يَكُنِ الشُّغْلُ مَجْهَدَةً ،
فَإِنَّ الْفَرَاغَ مَفْسَدَةٌ . وَقَالَ عَبْدُ الْجَمِيدِ : مَا زَانِكَ مَا أَضَاعَ زَمَانَكَ ، وَلَا شَانِكَ
مَا أَصْلَحَ شَانِكَ .

اجْعَلْ زَمَانَ فَرَاغِكَ مَصْرُوفًا إِلَى حَالَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا رَاحَةٌ جَسَدِكَ وَإِجْهَامٌ
خَاطِرِكَ ، لِيَكُونَ عَوْنًا لَكَ عَلَى نَظْرِكَ . وَالثَّانِيَةُ أَنْ تَفَكَّرَ بَعْدَ رَاحَةِ جَسَدِكَ وَإِجْهَامِ
خَاطِرِكَ فِيمَا قَدَّمْتَهُ مِنْ أَعْمَالِكَ ، وَتَصَرَّفْتَ فِيهِ مِنْ أَعْمَالِكَ : هَلْ وَافَقَتِ الصَّوَابَ

١٥ (١) أجدى : أصاب الجدوى وظفر بما يريد . والجدوى : العطية . وأكدى : أخفق ولم يظفر
بماجته ، أى ان الشره يزيد صاحبه مع الفوز حرصا ، ومع الإخفاق تقصا .
(٢) نصه في الجامع الصغير : ” اقتربت الساعة ولا يزداد الناس على الدنيا إلا حرصا ولا يزدادون
من الله إلا بعدا “ . وفي مسند الفردوس للدليهي كرواية الاصل إلا أنه يتفق مع رواية الجامع الصغير في
” على الدنيا “ بدل ” في الدنيا “ .

٢٠ (٣) كذا في الاصل والذي في قوانين الوزارة : ” رض نفسك بمباشرة الأعمال يرهبك جميع عمالك
وينظم به جميع أعمالك “ .

(٤) في قوانين الوزارة : « ما يختص بمباشرتك ... » .

فيه فتقويّه وتجعله مثالا لتحذيه، أو نألك فيها زلّ قستدرك منه ما أمكن، وتتهيى عن مثله في المستقبل . فقد قيل : من فكر أبصر . وقال بعض البلغاء : من لم يكن له من نفسه واعظ، لم تنفعه المواعظ .

اخْفِضِ جَنَاحَكَ لِمَنْ عَلا، وَوَطِّئِ كَنَفَكَ لِمَنْ دَنَا، وَتَجَافَ [عن] الْكِبَرِ تَمَلِّكُ
من القلوب مودتها، ومن النفوس مساعدتها . فقد قيل لحكيم الروم : مَنْ أَضِيقُ
الناس طريقا، وَأَقْلَهُمْ صَدِيقًا؟ قال : مَنْ عَاشَرَ النَّاسَ بَعْبُوسَ وَجْهِهِ، وَأَسْتَطَالَ
عليهم بنفسه . ولذلك قيل : التواضع في الشرف، أشرف من الشرف .

كن شكورا في النعمة، صبورا في الشدة، لا تُبْطِرْكَ السَّراءُ، ولا تُدْهِشُكَ الضَّرَّاءُ؛
لتكافأ أحوالك، وتعتدل خصالك؛ فتسلم من طيش البطر وحيرة الدهش . فقد قال
بعض الحكماء : اشْتَغِلْ بِشُكْرِ النِّعْمَةِ عَنِ البَطْرِ بِهَا . وقيل في أمثال الهند : العاقل
لا يَبْطِرُ بِمَنْزِلَةِ أَصَابِهَا ولا شَرَفِ وإن عَظُمَ، كالجبل الذي لا يترزل وإن أشتت الرياح،
والسَّخِيفُ يُبْطِرُهُ أَدْنَى مَنزِلَةٍ كالحشيش الذي تحترقه أدنى ريح .

اسْتَدِمَّ مَوَدَّةَ وَلِيِّكَ بِالْإِحْسَانِ [إليه]، وَأَسْتَسِلَّ سَخِيمَةَ عَدُوِّكَ بَعْدَ الْإِحْتِرَازِ مِنْهُ،
وداهن من يجاهرك بعداوتك . فقد قيل لبعض الحكماء : ما الحزم؟ قال : مُدَايَاةُ
الأعداء، ومُواخَاةُ الْأَكْفَاءِ . ولا تعول على التهم والظنون [وأطرح الشك باليقين] .
فقد قيل : لا يُفْسِدُكَ الظَّنُّ عَلى صَدِيقٍ قَدِ أَصْلَحَكَ اليقين له . قال شاعر :

إِذَا أَنْتَ لَمْ تَبْرَحْ تَظُنُّ وَتَقْتَضِي * عَلى الظَّنِّ أَرْدَتَكَ الظُّنُونُ الْكَوادِبُ

وَأَخْتَبِرِ مَنْ أَشْتَبَهَتْ حَالَهُ عَلَيْكَ، لِتَعْلَمَ مَعْتَقَدَهُ فِيكَ، فَتَدْرِي أَنْ تَضَعَهُ مِنْكَ؛
فإن الألسن لا تصدق عن القلوب؛ لما يتصنعه المداحي ويتكلفه المداهن . وشهادات

القلوب أصدق، ودلائل النفوس أوثق. فإن وقفت بك الحال على الأرتياب، أعتقدت المودة في ظاهره، وأخذت بالحزم في باطنه. وإذا أقنعتك الإغضاء عن الاختبار فلا تختطه، فأكثر الأمور تمشي على التغافل والإغضاء. فقد قال أكرم بن صبيحي: من تشدد نقر، ومن تراخى تألف، والسرو^(١) في التغافل. ولقلما جوهر المغضي وقوطع المتغافل، مع أنعطاف القلوب عليه، وميل النفوس إليه. وهذا من أسباب السعادة وحسن التوفيق.

شاور في أمورك من يتق منه بثلاث خصال: صواب الرأي، وخلوص النية، وكتمان السر. فلا عار عليك أن تستشير من هو دونك إذا كان بالشورى خيرا؛ فإن لكل ذي عقل ذخيرة من الرأي وحظاً من الصواب، فترداد برأى غيرك [وإن كان رأيك^(٢)] جزلاً، كما يزداد البحر بمواده من الأنهار وإن كان غزيراً. وقد يفضل المستشير على المشير، ويظفر المشير بالرأي، لأنها ضالّة يظفر بها من وجدها من فاضل ومفضول. وعوّل على استشارة من جرب الأمور وخبرها، وتقلب فيها وبارها، حتى عرف مواردها ومصادرّها، فلن يخفى عليه خيرا وشرها، ما لم يوهنه ضعف الهرم.

وأعدّل عن استشارة من قصد موافقتك متابعة لهواك، أو أعتمد مخالفتك أنحرافا عنك، وعوّل على من توثق الحق لك وعليك. فقد قيل في قديم الحكم: من القس الرخص من الإخوان في الرأي، ومن الأطباء في المرض، ومن الفقهاء في الشبه، أخطأ الرأي، وزاد في المرض، وأحتمل الوزر. ولا تؤاخذ من استشرت بترك الرأي^(٣)

(١) في الأصل « والسرو في التغافل » وفي « كتاب التاج في أخلاق الملوك » طبع المطبعة الأميرية

ص ١٠٣ و ١٠٥ : « السرو التغافل » كلمة « السرو » في الأصل محرفة عن السرو - والسرو : السخاء في مروءة .

(٢) الكلمة عن قوانين الوزارة .

(٣) الدرك : التبعة .

إن زَلَّ، فما عليه إلا الاجتهاد وإن حجزته الأقدار عن الظفر . فقد قيل في مشور الحكم : من كثر صوابه لم يُطرح لقليل الخطأ .

اختر لأسرارك من ثيق يديته وكتمانه ، وتسلم من إذاعته وإدلاله ، ولو قدرت ألا تودع سرّك غيرك ، كان أولى بك وأسلم لك ؛ لأنك فيها بين خطر أو حذر . وقد قيل في مشور الحكم : انفرد بسرك ولا تودعه حازما فيزل ، ولا جاهلا فيخون .

تثبت فيما لا تقدر على استدراكه ؛ فقلما يُعقب العجلة إلا ندما . روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من تأتى أصاب أو كاد ومن عجل أخطأ أو كاد " . وقيل في حكمة آل داود : من كان ذا تُوّدة وصف بالحكمة .

وقدّم ما قدرت عليه من المعروف ، فقلما يُعقب الرئُ إلا فواتا ؛ فإن للقدرة غاية ، ولنفوذ الأمر نهاية ، فأغتنمها في مكنتك تسعد بما قدمته ، ويسعد بك من أعتته . قال علي بن أبي طالب رضى الله عنه : إتهزوا الفرصة فإنها تمرّ السحاب . وقال بعض الحكماء : من أحر الفرصة عن وقتها ، فليكن على ثقة من فوتها .

وأحذر قبول المدح من المتملّقين ، فإن النفاق مركز في طباعهم ، ويداجونك بهين عليهم ؛ فإن نفقوا عليك غششت نفسك ، وداهنت حسك ؛ وأنت أعرف بنفسك من غيرك فيما تستحق به حمدا أو ذمّا . فناصح نفسك بما فيها ، فإنك أعلم بحاسنها ومساويها . فقد قيل فيما أنزل الله تعالى من الكتب السالفة : « عجب لمن قيل فيه الخير وليس فيه كيف يفرح ! وعجب لمن قيل فيه الشر وهو فيه كيف

(١) كذا في قوانين الوزارة ، وفي الأصل : « ولنفوذ القدر... »

(٢) كذا في قوانين الوزارة . ولعل المراد بالهين عليهم : المدح الذى لا يكلفهم شيئا . وفي الأصل :

« ويد اخوتك تهون عليهم » وهو ظاهر التحريف .

ينغضب! « . وقال بعض البلغاء : من أظهر شكرك فيما لم تأت إليه فأحذره أن يكفر نِعَمك فيما أسديت إليه . فقوّض مدحك إلى أفعالك ، فإنها تمدحك بصدق إن أحسنت ، وتذمك بحق إن أسأت . ولا تغترّ بمخادعة اللسان الكذوب . فقد قيل : أبصرُ الناس من أحاط بذنوبه ، ووقف على عيوبه . وكتب حكيم الروم إلى الإسكندر : لا ترغب في الكرامة التي تناهها من الناس كرها ، ولكن في التي تستحقها بحسن الأثروصواب التدبير .

اعتمد بنظرك إحماد سلطانك وشكر رعيتك ، تكن أيامك سعيدة ، وأفعالك محمودة ، والناس بك مسرورين ، ولك أعوانا مساعدين ، ويبقى بعدك [في الدنيا] جميل أترك ، وفي الآخرة جزيل أجرِك . وأستعد بالله من صَدَّها فتعدّل بك إلى ضَدَّها ، فإن الولايات كالحكّ تُظهِر جواهرَ أربابها ، فمنهم نازلٌ مرذول ومنهم صاعد مقبول .
١٠ فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ” أحسنوا جوار نِعَم الله فقلما زالت عن قوم فعادت إليهم “ . وتعرض رجلٌ ليحيى بن خالد وهو على الحسرى بكتاب وسأله أن ينجّمه ، فقال : يا غلام أختم كتابه ما دام الطين رطبا ، ثم أنشد :

إذا هبت رياحك فاغتنمها * وجد فلكلّ خافقة سكون^(١)
١٥ ولا تغفل عن الإحسان فيها * فما تدري السكون متى يكون

٥٢

إذا نلت من سلطانك حظًا ، وأوجبت عليه بخدمتك حقًا ، فلا تستوفه ، ودع لنفسك بقية يدخرها لك ويراها حقًا من حقوقك ، ويكون كفيل أدايتها إليك . فإن استوفيتها برئ وصرت إلى غاية ليس بعدها إلا النقصان . قال الشاعر :

إذا تم أمرٌ بدا نقصه * توقع زوالًا إذا قيل تم

(١) زيادة من قوانين الوزارة .

(٢) في قوانين الوزارة : ” فإن لكل... “ .

وأعلم أنك مُرصد لحوائج الناس، لآث بيدك أزيمة الأمور وإليك غاية الطلب، فكن عليها صبوراً، تكن بقضائها مشكوراً؛ ولا تضجر على طالبها وقد أمّلك، ولا تنفر عليه إذا راجعك؛ فإيّد الناس من سؤالك بذا. ولخير دهرِكَ أن تُرى مرجؤاً. قال أبو بكر بن دُرَيْدٍ :

لا تدخلنك صَجْرَةٌ من سائلٍ * فلخير دهرِكَ أن تُرى مسئولاً

لا تجهن بالردّ وجه مؤمِّلٍ * فبقاء عزِّكَ أن تُرى مأمولاً

وأعلم بأنك عن قليلٍ صائرٌ * خيراً فكن خيراً يروق جميلاً

وقد قيل في الصحف الأولى : القلب الضيق لا تحسن به الرياسة، والرجل اللئيم لا يحسن به الغنى. ولئن كانت الحوائج كالمغارم لمن استنقلها فهي مغنم لمن وفق لها. روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ^(١) " ما عظمت نعمة الله على عبد إلا عظمت مشوئته الناس عليه فمن لم يحتمل مشوئته الناس عرض تلك النعمة للزوال " .

وإذا جعلت الوزارة غايات الأمور إليك، وحوائج الناس واقفة عليك، والقدرة لك مساعدة، لا يسلط يدك ونفوذ أمرِكَ، صرت بالتوقف والإعراض مُحلاً بحق نظرك، وأسفا على فوات مِكتِكَ . فقد قال بهرام جور في عهده الى ملوك فارس : إنكم بمكان لا مَصْرِف للناس عن حوائجهم إليكم، فلتتسع صدوركم كاتساع سلطانكم . قال علي بن الجهم :

إذا جدد الله لى نعمةً * شكرت ولم يرني جاحداً

(١) كذا في الأصل وقوانين الوزارة . ونصه في الجامع الصغير : " ما عظمت نعمة الله على عبد إلا

أشدت عليه مشوئته الناس فمن لم يحتمل تلك المشوئته للناس فقد عرض تلك النعمة للزوال " .

ولم يزل الله بالمائدات * على من يعود بها عائداً^(١)
 أيا جامع المالِ وفقرته * لعيرك إذ لم تكن خالداً!
 فإن قلت أجمعه للبين * فقد يسبق الولدُ الوالداً
 وإن قلت أخشى صروف الزمان * فكن في تصاريفه واحداً

فاجعل يومك أسعد من أمسك، وصلاح الناس عندك كصلاح نفسك. وميل
 إلى اجتذاب القلوب بالاستعطاف، وإلى استمالة النفوس بالإيناف، تجدهم كثرًا
 في شدائدك، وحرزا في نوابك .

احذر دعوة المظلوم وتوقفها، وريق لها إن واجهك بها، ولا تبعثك العزة على البطش
 فترداد ببطشك ظالما، وبعزتك بقيا . وحسبك بمنصور عليك الله ناصرُه منك .

كن عن الشهوات عزُوقاً تنفك من أسرها، فإن من قهرته الشهوة كان لها عبداً،
 ومن استعبده ذل بها . وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من
 اشتاق إلى الجنة سارع إلى الخيرات ومن أشفق من النار لها عن الشهوات" . وقيل
 لبعض حكماء الروم : ما الملك الأعظم؟ قال : أن يغلب الإنسان شهوته .

وكن بالزمان خيرا تسلم من عثرته ؛ فإن الاعتزاز به مُرِد . وقدم لمعادك ليقب
 عليك ما دخرته، فلن تجد إلا ما قدمته ؛ وإنك لتُجازى بما صنعت . وأستقل الدنيا
 تجد في نفسك عزاء، فترضى إذا سخطت، وتُسرد إذا حزنت ؛ فلن يذل إلا طالبها ،
 ولن يحزن إلا صاحبها . فقد قال بعض الحكماء : ليكن طلبك الدنيا أضطرابا ،

(١) في قوانين الوزارة : "على من يعود بها عائداً" .

(٢) في الأصل وقوانين الوزارة : « كن للشهوات عزوفاً » وعزف وما اشتق منه يتعدى الى المعمول

بالحرف « عن » .

وفكرُك فيها اعتباراً، وسعيك لمعادك ابتداراً . وقال عبد الحميد : طالب الدنيا عليل ،
ليس يروى له غليل .

اجعل صالح عمليكَ ذنراً لك عند ربك ، وجميل سيرتك أثراً مشكوراً في الناس
بعدك ، ليقندي بك الأخيار ، ويزدجربك الأشرارُ ، تكن بالثواب حقيقاً ، وبالحمد
جديراً . فقد قيل : الاعتزاز بالأعمار من شيم الأثمار . فلن يبقى بعدك إلا ذكرُك
في الدنيا ، وثوابك في الآخرة ، فأظفرهما تكن سعيداً فيهما ؛ فإن الدنيا كاحلام النائم
يستحليها في غفوتِهِ ، ويلقيها بعد يقظته . وقد قيل في بعض الصحف الأولى :
إحريض على العمل الصالح لأنه لا يصحبك غيره .

٥٢

انتهى كلام الماوردي . وقد بالغ - رحمه الله - في عهده ، وجاد بعظيم بره
وجزيل رفته ؛ وأوصح ما إن آستمسك به الوزير كفاه ، وإن حداً على مثاله كان ذخيرةً
لبيته ومعونة لدنياه . فليتمسك به من رقل من الوزارة في حللها ، وأرتقى من الرياسة
الى شواهدقها المنية وقليلها ؛ وأفاضت عليه السياسة برودها ، وطوقته السعادة عقودها .
ولياخذ نفسه به ويرضها عليه ؛ وليجعلهُ نُصب عينه فيما فؤوض من أمور العالم اليه ؛
ليفوز بسعادة الدنيا وثواب الآخرة ، ويلتحق غداً بدوى الوجوه الناضرة ، التي هي
الى ربها ناظرة . وإن عدل عنه وعمل بضته فوا خيبة مسعاه ، وسوء مُنقلبه ومثواه ،
(يوم ينظر المرء ما قدمت يداه) .

ذكر ما قيل في وصايا أصحاب السلطان وصفاتهم

أما صفاتهم فقد ذكر « الحمدوني » في « تذكركه » ما لا بد منه لصاحب السلطان
وجليسه ، ومُحادثه وأنيسه ؛ ولا يستغنى عنه وزراءؤه وندماؤه ، وخواصه وأولياؤه ؛ فقال :
من صحب الملوك وقرب منهم فينبغي أن يكون جامعاً للخلال المحمودة . فأولها العقل ،

- فإنه رأس الفضائل . والعلم ، فإنه من ثمار العقل ولا تليق صفة الملوک بأهل الجهل .
والوُد ، فإنه خلق من أخلاق الناس يولده العقل في الإنسان لذوى وده . والنصيحة ،
وهي تابعة للوَد وهو الذى يبعث عليها . والوفاء ، فلا تم الصحبة إلا به . وحفظ السر ،
وهو من صدق الوفاء . والعفة عن الشهوات والأموال . والصرامة ، وهي شدة القلب
فإن الملوک لا يجوز أن يصحبهم أولو النكول ، ولا ينال الجسيم من الأمور إلا الشجاع
النَدب النجد . والصدق ، فإنه من لا يصدق يكذب ، ومضرة الكذب لا تُتلافى . وحسن
الزى والهيئة ، فإن ذلك يزيد في بهاء الملك . والبشر في اللقاء ، فإنه يتألف به قلب من
يلاقيه ، وفي الكبرج تنفير عن غير ريبة . والأمانة فيما يُستحفظ . ورعاية الحق فيما
يُستودع . والعدل والإنصاف ، فإن العدل يصلح السرائر ويحمل الظواهر ، وبه يُخاصم
الإنسان نفسه إذا دعت إلى أمر لا يحسن رُكوبه . وينبغي له أن يجانب أصدقاء هذه
الخلال ؛ وألا يكون حسودا فإن الحسد يُفسد ما بينه وبين الناس ؛ ويفترق بين
الحسد والمنافسة فإنهما يشتهبان على من لا يعقل ؛ وأن يخلو من اللجاج والمحال فإن
ذلك يضر بالأفعال إذا وقع فيها اشتراك ؛ وألا يكون بدأحا ولا متكبرا ، فإن البدخ
من دلائل سقوط النفس ، والكبر من دواعي المقية ؛ وألا يكون حريصا ، فإن
الحرص من ضيق النفس وشدة البطش والبعد عن الصبر . وينبغي ألا يكون قدما
وَحِمًا ولا ثقيل الروح ، فإنها صفة لا تليق بمن يلاقي الملوک ، وأبدا تكون صفة لالقت
من غير جرم . وينبغي لمن صحب السلطان أن يأخذ لعمله من جميع شغله ، فياخذ من
طعامه وشرايه ونومه وحديثه وهوه ، لا كما يفعل الأعمار الجهال بخدمة الملوک ، فإن

(١) الندب : الخفيف في الحجة . والنجد (بفتح أوجه وتثنية ذنيه) الشجاع المصى فيما يعجز غيره .

(٢) القدم : العي عن الكلام في نقل ورخوة وقلة فهم . أو الأحمز الحافى .

(٣) الوخر : الرجل الثقيل .

أحدهم كلما آزداد عملاً تقص من ساعات نصبه وعمله فزادها في ساعات شهوته وعشه .

فهذه الصفات ، فلنذكر الوصايا .



وأما وصايا أصحاب السلطان — فهي متقاربة من وصايا الوزراء غير متفاوتة . وفيها ما يضطر الوزير إليه ، على ما تقف إن شاء الله تعالى عليه .

قالت الحكمة : إذا نزلت من الملك بمنزلة الثقة فاعزل عنه كلام الملق ، ولا تكثر من الدعاء له في كل كلمة ، فإن ذلك يشبه حال الوحشة والغربة ، إلا أن تكلمه على رموس الناس فلا تأل عما وقره وعظمه . وإذا أردت أن يقبل قولك فصحح رأيك ولا تشوبته بشيء من الهوى ، فإن الرأي يقبله منك العدو ، والهوى يرده عليك الصديق .

وتبصر ما في الملك من الأخلاق التي يجب ويكره ، ثم لا تكابره بالتحويل له عما يجب ويكره إلى ما تحب وتكره ، فإنها رياضة صعبة قد تجمل على التناهي والقليل . فقلما تقدر على رد رجل عن المكابرة والمناقضة وإن لم يكن جمح به عز السلطان ، فكيف إذا جمح به ! ولكن تعينه على أحسن رأيه وترينه له وتقويه عليه ؛ فإذا قويت المحاسن كانت هي التي تكفيك المساوى . وإذا استحكمت منه ناحية من الصواب

(١) في الأصل : « نصيبه » وما وضعناه هو المناسب للسياق . فعمل ما في الأصل تحريف .

(٢) وردت هذه أحسن في الأصل هكذا : « وتبصر فان في الملك من الأخلاق التي يجب ويكره ،

ثم لا تكابر بالتحويل عما ... » وفيها تحريف . وقد أثبتنا ما ترى استنادا الى ما في الأدب الكبير .

(٣) كذا في الأدب الكبير ، وهو المناسب للسياق ، وفي الأصل : « ... على الإيابة ... »

(٤) كذا في الأدب الكبير ، وفي الأصل « واذا استحكمت منه ما أحب من ... »

كان ذلك الصوابُ هو الذي يُصَرِّه [مواقع الخطأ] ^(١) بِالطَّفِّ من تبصيرِك وأعدَل من حكك في نفسه ؛ فإن الصواب يُؤيِّدُ بعضُه بعضاً ويدعو بعضُه إلى بعض . وإذا كنتَ له مكابراً لحقك الخطرُ ولم تبلغْ ما تريد .

ولا يكونن طلبك ما عند السلطانِ بالمسألة ! ولا تستبطئه وإن أبطأ ، ولكن أطلب ما عنده بالاستحقاق له والاستيناء به وإن طالت الأناة ، فإنك إذا استحققتَه •
أناك من غير طلب ، وإذا لم تستبطئه كان أعجل له .

ولا تخبرن الملك أن لك عليه حقاً ، وأنك تمتدُّ عليه بلاء . وإن استطعت ألا ينسى حقك وبلاءك فأفعل . ولكن ما تذكره به تجديدك له النصيحة والاجتهاد ،
وَألا يزال ينظر منك إلى آخر ذكرك الأول ؛ فإن السلطان إذا أقطع عنه الآخر نسي الأول ؛ فإن أرحامهم منقطعة وجبالهم منصرفة إلا عن رضوا عنه في يومهم وساعتهم .

وأعلم أن أكثر الناس عدو لصاحب السلطانِ ووزيرِهِ وذوى المكانةِ عنده ،
لأنه منفوس عليه مكانه كما ينفس ^(٢) على الملكِ ملكُه ، ومحسود كما يُحسد عليه ؛ غير أنه يَحْتَرُّ عليه ولا يَحْتَرُّ على الملكِ ، لأن حساده أحياء الملك الذين يشاركونه في المترلة ^(٤)
والدخول ، وهم حضور ، وليسوا كعدو الملكِ النَّائِي عنه الكائِم لعداوتِهِ ؛ فهم لا يغفلون
عن نصب الجبائل له . فألبس هؤلاء الإعداء كلهم سلاح الصِّحةِ والاستقامةِ ولزوم ^(٥)
المحجةِ فيما تُسرُّ وتُعلن . ثم رَوِّح عن قلبك حتى كأنك لا عدوك ولا حاسد . جَاب

(١) زيادة عن الأدب الكبير .

(٢) كذا في الأدب الكبير ، وفي الأصل : « وأن تمتدُّ عليه بلا . »

(٣) نفس عليه مكانه من باب « فرح » لم يره أهل له .

(٤) أحياء (جمع حيا كسب) : جلساء الملك وخاصته .

(٥) كذا في بعض نسخ الأدب الكبير . والمحجة : جادة الطريق أى معظمه ووسطه . وفي الأصل :

« ولزوم المحجة » والسياق يعين ما اخترناه .

المسخوط عليه والمظنون به عند السلطان، ولا يجعك وإياه مجلس ولا منزل، ولا تُظهرن له عذرا ولا تُتَيْن عليه خيرا . فإذا رأيته قد بلغ في الإعتاب^(١) مما تُحِط عليه [فيه] ما ترجو أن يلين له الملك، وأستيقنت أن الملك قد تحقق مبادعتك إياه وشِدتك عليه، فضع عند ذلك عذره عند الملك، وأعمل في إرضائه بالرفق واللطف .

وإذا أصبت الجاه عند الملك وكانت لك خاصة منزلة، فلا يُحدثن لك ذلك تغيراً على أهلِه وأعوابه وأستغناء عنهم، فإنك لا تدري متى ترى أدنى جفوة قِذَلْ لهم . وإن أستطعت أن يعرف صاحبك أنك تتحلُّه صواب رأيك فضلا عن صوابه فتُسَدِّد ذلك إليه وترينه به، فإن الذي أنت بذلك آخذ أفضل من الذي أنت به معط .

(وأعلم أن السلطان يقبل من الوزراء التبخيل ويعده منهم شفقة ونظرا ويحدم عليه وإن كان جوادا . فإن كنت مُبْخَلًا فقد غششت صاحبك بفساد مروءته، وإن كنت مُسَخِيًّا لم تأمن إضرار ذلك بمنزلك . فالرأى لك تصحيح النصيحة والتماسُ المخرج، بالألا يعرف منك ميلا إلى شيء من هوائك) .

فهذه نبذة من وصايا أصحاب السلطان يكتفى بها اللبيب، ويمسك بها الأريب . وقد قدمنا في شروط الوزارة ما يحتاج صاحب السلطان إلى أستعمال في خدمته . فلنذكر ما يحتاج إليه نديم الملك ومؤاكلة .

(١) كذا في الأدب الكبير . والإعتاب : رجوع المتوب عليه إلى ما يرضى العاتب، كالعتي، وفي الأصل : « ... في الإعتاب فيما ... » .

(٢) زيادة من الأدب الكبير .

(٣) كذا في الأدب الكبير . وفي الأصل : « فانك لا تدري حتى ترى ... » .

(٤) كذا في الأدب الكبير، وفي الأصل : « فتدل له » .

(٥) في الأدب الكبير : « شنت صاحبك ... » .

(٦) وردت هذه الجملة التي بين القوسين في صفحة ١١ من هذا الجزء بتغيير يسير عما هنا .

ذكر ما يحتاج إليه نديم الملك، وما يأخذ به نفسه، وما يلزمه .

قالوا : مما يزيد النديم في المحل تقدما، وعند ملكه تمكنا، أن يكون علما بكل ما يتنافس الملوك ويتغالون فيه، من الرقيق المثنى، وقيمة الجوهر النفيس، والآلات المحكبة، وأنواع الطيب والفُرش، إلى غير ذلك من معرفة الخيل والسلاح . ولذلك قال الواصف نفسه للفضل بن يحيى بن خالد يرغبه في اختصاصه بمنادمته في شعر طويل :

لست بالناسك المشمر ثوبه ولا الفاتك الخليج الوقاج
أبصر الناس بالجواهر والخيل وبالخرَد الحسان الملاج^(١)

قالوا : ومن أبرد من النديم مجلسا وأكسف منه بالآ إذا عرض على الملوك شيء من هذه الأعلام فلم يُجر جوابا ولا وجد عنده منه علما ! .

ويستظرف من نديم السلطان أن يصف اللون الغريب من الطعام ، والصوت البديع من الشعر، واللحن الشجي من الغناء . وقالوا : من لم يدر عشرة أصوات من الغناء ويحسن من غرائب الطيب عشرة ألوان ، لم يكن عندهم ظريفا كاملا، ولا نديما جامعا .

+

وأما ما يأخذ به نفسه — فقد قالوا : ينبغي أن يكون نديم السلطان معتدلا بالأخلاق ، سليم الجوارح ، طيب المفاكحة والمحادثه ، عالما بأيام الناس ومكارم

٥٥

(١) الواصف نفسه : هو أبان بن عبد الحميد اللاحق .

(٢) في ديوان أبي نواس (طبع المطبعة العمومية بمصر سنة ١٨٩٨ م) : «أبصر الناس بالجوارح...» .

(٣) في الأصل : «ظرفا» .

(٤) في الأصل «خانعا» وهو تحريف .

أخلاقهم ، رابوية للتأدي من الشعر والمثل السائر ، متصرفا في كل فن ، قد أخذ من الخير والشر بنصيب ؛ فإن مالت شهوة الملك إلى ضربٍ ما وجد عنده منه علما .

ويلزمه أيضا أن يحضّر في الزىّ الظاهر الذي يُعرف به ، ويشهد فيه المجلس الحافلة من غير أن يتشهر .^(١) فإن شاء الملك أن يغيّر حاله وزِيَّه وُكْرَمَه بشيء من ثيابه ، حسن أن يلبس ذلك من وقته حتى ينقضى المجلس ، ولم يحسن أن يجلس فيه ظاهرا في مجلس ثانٍ ؛ لأنه شيء آخاره الملك في ساعة بعينها لا في كل أوقاته . وأما العيامة والخفّ فلا يخلو منهما . والغرض من ذلك إجلال السلطان عن مشاركته فيما آتسع له من التبدل والتخير في الزىّ الذي لا تقل عليه منه ، والأفراد به عن هودونه . وهذه كانت عادة ملوك الأعاجم ؛ لأنهم رسموا لكل طبقة من طبقات أهل مملكتهم برسم من الزىّ ليطمئزوا به ، ولا يتشبه سوقة بملك ، ولا مشروف بذي الشرف ، ولا تابع برئيس .^(٢)

ومما يجب أن يأخذ به نفسه الإسراع في الخطو إذا كان بحيث يراه الملك ، ليكون مشيه إرقالا ولا يكون أختيالا .

ومما يلزمه أن يتحفظ منه ويروض به نفسه ألا يُصَبِّحَه ولا يُمَسِّيه ولا يشتمه ولا يستخيره . وإنما تُرك ذلك كله لما فيه من تكلف الجواب . وأقول من سنّ ذلك وحمل الناس عليه الفضل بن الربيع .

(١) يتشهر : من الشهرة وهي ظهور شيء في شئمة . ولم نجد هذا الفعل الذي ورد بالأصل في كتب

اللغة التي بين أيدينا ، فقلعه تحريف عن «يشهر» أو «يشهر» .

(٢) الذي في الأصل : « ولا يتشبه سوقة بملك ولا مشروف بذي الشرف ولا تابع بذي الشرف

ولا تابع برئيس » والذي ظهر لنا أن «ولا تابع بذي الشرف» زيادة وقعت سهوا من الناسخ .



وأما الآداب في محادثة السلطان — فقد قالوا : من حق الملك إذا حضر
 سُمّاره ومحدثوه ألا يتدنّيه أحد حديثاً . فإن بدأ هو بالحديث صرف من حضره ذهنه
 وفكره نحوه . فإن كان يعرف الحديث الذي حدث به الملك آستمعه آستماع من لم يدريه
 ولم يعرفه ، وأظهر السرور بفائدة الملك والآستبشار بحديثه ؛ فإن في ذلك أمرين :
 أحدهما ما يظهر من حسن أدبه . والآخر أن يعطى الملك حقه بحسن الآستماع . وإن
 كان لم يعرفه فالنفس إلى فوائد الملوك والحديث عنهم أتوق منها إلى فوائد السوقة
 ومن أشبهها . وقد كان رُوّح بن زنباع يقول : إذا أردت أن يُمكنك الملك من أذنه
 فأمكن أذنه من الإصغاء إليه إذا حدث . وكان أسماء بن خارجة يقول : ما غلبني
 أحد قط غلبة رجل يُصنئني إلى حديثي .

ومن حق الملك إذا قرب إنساناً أو أنس به حتى يهازله ويضاحكه ، ثم دخل
 عليه ، أن يدخل دخول من لم يجز بينهما أنس قط ، وأن يُظهر من الإجلال والتعظيم
 أكثر مما كان عليه ؛ فإن أخلاق الملوك ليست على نظام . ومجالستهم ومحدثهم تحتاج
 إلى سياسة وتحفُّظ من وضع الحديث والمثل والشعر في موضعه . وإذا حدث الملك
 بحديث وفرغ منه فنظر إلى بعض جلسائه ، فقد أذن له أن يحدثه بنظير ذلك الجنس
 من الحديث ، وليس له أن يأخذ في غير جنس حديثه . فإذا فرغ من ذلك الحديث
 فليس له أن يصله بحديث آخر وإن كان شبيهاً للحديث الأول . فإن رأى الملك قد

(١) الذي في التاج (طبعة المطبعة الأميرية ص ٥٣) : « آستماع من لم يدري في حاسة سمعه قط ولم يعرفه » .

(٢) في « التاج » : « أقرم وأشهى منها ... » .

(٣) من وضع الحديث ... الخ : « من » بيانية ، وليست متعلقة بـ « تحفظ » فان ذلك يؤدي

أقبل عليه بوجهه وأصغى إلى حديثه فليَمِضَ فيه حتى يكلمه ويأتى على آخره . وليس له — إن قطع الملكُ أستماعَ حديثه بشغلٍ يعْرِضُ له — أن يمر على كلامه ، ولكن يُنصِتُ مطرقاً . فإن اتصل شغلُ الملكِ ، ترك الحديث . فإن فرغ ونظر إليه ، فقد أذن له في إتمامه وإعادته ، وإلا فلا .

ومن حق المَلِدِ ألا يُضَحَكَ بحضرتِه ، لأن الضحك جرأة عليه ، وألا يعاد عليه الحديثُ مرتين وإن طال بينهما الدهر ، إلا أن يذكره الملكُ ، فإن ذكره فقد أذن له في إعادته . وكان رَوْحُ بن زِنْبَاعٍ يقول : أفتُ مع عبد الملكِ بن مروان سبع عشرة سنة من أيامه ما أعدتُ عليه حديثاً . وكان الشَّعْبِيُّ يقول : ما حَدَّثتُ بحديثٍ مرتين لرجل بعينه قط . وكان أبو العباس السَّفَّاحُ يقول : ما رأيتُ رجلاً أغزر علماً من أبي بكر الهذليّ لم يُعد عليّ حديثاً قط . وكان أبو بكر الهذليّ يقول : حَدَّثتُ المنصورَ بأكثر من عشرة آلاف حديث ، فقال لى ليلة — وقد حَدَّثته عن يومٍ ذى قارٍ وقد أضطرتُّ إلى التكرار — : أتُعيدُ الحديثَ ؟ فقلت : ما هذا مما سر يا أمير المؤمنين ؛ فقال : أما تذكري ليلة الرعدِ والأمطارِ وأنت تتحدَّثُ بحديثِ يومٍ ذى قارٍ فقلت لك : ما يومٌ ذى قارٍ بأصعب من هذه الليلة ؟

ومن حق المحادثةِ وواجبِ المؤانسةِ تركُ المراءِ ؛ هذا مع الأكفاء فكيف مع الملوك والرؤساء ! وقالوا : المראה تُفسدُ الصداقةَ القديمة ، وتحلُّ العقدةَ الوثيقةَ وتكسبُ الإحنةَ والبغضاءَ . وقال الصاحب بن عباد : للحديثِ على السامع ثلاث : كتمانُ السرِّ ، وإصغاءُ الذهنِ ، وتركُ التحفظِ . هذا ما يلزم نديم الملكِ .

وأما مؤاكلة ، فقد أصطلح الناس على إجلال رؤسائهم وملوكهم عن غسل أيديهم بحضورهم ، وأستجازوا ذلك مع نظرائهم ومن يسقط التحفظُ بينهم وبينهم .

وربما تجمل الرئيس فقال لمؤاكلة : اغسل يدك مكانك ولا تبرح . فالغبي يغتم ذلك ويفعل ، والفطن يأباه ويسلك سبيل الأدب ، فيحفظ على القلب . هذا بعد الطعام .
وأما قبله بجائز أن يغسل اليد بمحضرة الرئيس . وأما الخلال فلا يستعمل بمحضرة
البتة .

- ٥ . وأما آداب الأكل بين يدي الرئيس — ألا يخلط طعاما بطعام ، ولا يغمس اللقمة بالخل ثم يضعها في الطعام ، ونحو ذلك . هذا ما يلزم نديم المليك ومؤاكلة . وقد ذكرنا مما يجب لليك على رعيته من المناصحة والأدب والتوقير والتعظيم فيما تقدم ما يدخل في هذا الباب ، فلا فائدة في تكراره . فلنذكر ماورد في النهي عن صحة الملوك .

١٠ . ذكر ماورد في النهي عن صحة الملوك والقرب منهم

- قد نعت الحكاء عن صحة الملوك وقالوا : إن الملوك إذا خدمتهم ملوك ، وإن لم تخدمهم أذلوك . وإنهم يستعظمون في الثواب رد الجواب ، ويستقلون في العقاب ضرب الرقاب . وإنهم ليعثرون على العثرة اليسيرة من خدمهم فينبون لها منارا ، ثم يوقدون لها نارا ، ويعتقدونها نارا . وقال ابن المقفع : إن وجدت عن السلطان وصحبته غنى فصن عنه نفسك ، واعتزله جهداً ، فإنه من يأخذه السلطان بحقه يحل بينه وبين لذة الدنيا وعمل الآخرة . وقال العنابي وقد قيل له : لم لا تقصد الأمير فتخدمه ؟ فقال : لأنى أراه يعطى الواحد لغير حسنة ولا يد ، ويقتل الآخر بلا سيئة ولا ذنب ، ولست أدرى أى الرجلين أكون ، ولست أرجو منه مقدار ما أخطربه . وقال لأمراته :

أَسْرَكَ أُنَى نَلْتُ مَا نَالَ جَعْفَرُ * من الملك أو مانال يحيى بن خالد
 فقالت : بلى والله ! فقال :

وَأَنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَغْضَى * مَغْضَمًا بِالْمُرْهَفَاتِ الْبُورِدِ
 فقالت : لا والله ! فقال :

ذَرِينِي تَجِنِّي مَيْتِي مَطْمَئِنَّةً * ولم أتجشم هول تلك الموارد
 فَإِنَّ جَسِيَّاتِ الْأُمُورِ مَنْوُطَةٌ * بِمَسْتَوْدَعَاتٍ فِي بَطُونِ الْأَسَاوِدِ

الباب العاشر

من القسم الخامس من الفن الثاني

في قادة الجيوش، والجهاد، ومكايد الحروب، ووصف الوقائع، والرباط،
 وما قيل في أوصاف السلاح .

ذكر ما قيل في قادة الجيوش وشروطهم وأوصافهم

ووصاياهم وما يلزمهم

قال الشيخ الإمام أبو عبد الله الحسين بن الحسين بن محمد بن حليم الحلبي
 الجرجاني الشافعي في كتابه المترجم بـ"المنهاج" ما مختصره ومعناه: إذا أنفذ الإمام جيشاً
 أو سريةً فينبغي أن يؤمر عليهم رجلاً صالحاً أميناً مُحْتَسِباً، لأن القوم إليه ينظرون.
 فإذا لم يكن خيراً في نفسه كانت أعماله بحسب سريرته وكانت أعمال القوم بحسبها
 مُضَاهِيَةً لَهَا، فإن رَأَوْا مِنْهُ كَسَلًا كَسَلُوا، وإن رَأَوْا مِنْهُ فَشَلًا فَشَلُوا، وإن ثبت
 ثَبَتُوا، وإن رَجَعَ رَجَعُوا، وإن جَنَّعَ إِلَى السَّلْمِ جَنَحُوا، وإن جَدَّ جَدُّوا؛ فهم

في تَبَعِهِ كَالْمَأْمُومِ مَعَ الْإِمَامِ . وَالْعَدُوُّ إِنَّمَا يَفْرُقُ مِنْ رَيْسِ الْقَوْمِ ، إِذَا سَمِعَ بَدَى ذَكَرَ
كَانَ ذَلِكَ أَهْيَبَ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْمَعَ بِخَامِلٍ لَا صِبْتَةَ لَهُ . وَإِذَا سَمِعَ بُشْبَاجَ غَيْرِ قَوَارِ
كَانَ آيَسَ مِنْ مَقَاوِمَتِهِ ، مِنْهُ إِذَا سَمِعَ بِفَيْتِلِ جَبَانَ . وَإِذَا سَمِعَ بِلَيْنٍ يُطْمَعُ فِي خِدَاعِ
مِثْلِهِ كَانَ أَجْرًا عَلَى آسْتِقْبَالِهِ ، مِنْهُ إِذَا سَمِعَ بِصُلْبٍ فِي الدِّينِ شَدِيدٍ فِي الْبَأْسِ . فَيَكُونُ
مَا يَكُونُ مِنَ الْعَدُوِّ مِنَ الْإِقْدَامِ وَالْإِحْجَامِ بِحَسَبِ مَا يَبْلُغُهُ مِنْ حَالِ رَأْسِ الْمُسْلِمِينَ .
فَلِهَؤُذَيْنِ السَّبِيحِينَ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ الرَّأْسُ مُسْتَصْلِحًا جَامِعًا لِأَسْبَابِ الْعَنَاءِ وَالْكَفَايَةِ .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

وَأَمَّا مَا يَلِزَمُ قَائِدَ الْجَيْشِ — قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَوَارِدِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمُرْتَجِمِ
بِـ"الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ" مَا مَعْنَاهُ : إِنْ أَمِيرَ الْجَيْشِ يَلِزِمُهُ سِتَّةُ أَحْكَامٍ :

١٠. الْأَوَّلُ مِنْهَا — مَسِيرُهُ بِالْجَيْشِ . وَعَلَيْهِ فِي السَّيْرِ بِهِمْ سَبْعَةُ حَقُوقٍ : أَحَدُهَا
الرَّفْقُ بِهِمْ فِي السَّيْرِ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَيْهِ أَوْعَظُهُمْ وَتُحْفِظُ بِهِ قُوَّةَ أَقْوَامِهِمْ . وَلَا يَجِدُ السَّيْرَ
فِيهِكَ الضَّعِيفَ وَيَسْتَفْرِغُ جَلَدَ الْقَوَى . فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "إِنْ هَذَا
الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْعَلُوا فِيهِ بَرِيقٌ فَإِنَّ الْمُنْتَبِتَ لَا أَرْضًا قَطَعَ وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى" . وَالثَّانِي أَنْ يَتَّقِدَ
خَيْلَهُمُ الَّتِي يَجَاهِدُونَ عَلَيْهَا وَظُهُورَهُمُ الَّتِي يَمْتَطُونَهَا ، فَلَا يَدْخُلُ فِي خَيْلِ الْجِهَادِ خَيْمًا
كَبِيرًا ، وَلَا ضَرَعًا صَغِيرًا ، وَلَا حِطًّا كَبِيرًا ، وَلَا أَتَجَفَّ رَازِحًا هَزِيلًا ، لِأَنَّهَا لَا تُقْنِي ، وَرَبْمَا

(١) فِي الْأَصْلِ : «أُخْرَى» وَالْمَعْنَى جُنُضَى مَا أَثْبَتْنَا .

(٢) فِي الْأَصْلِ : «لِيَكُونَ» بِاللَّامِ ، وَلَكِنْ الْقَاءُ فِي الْمُنَاسِبَةِ لِلْسِّيَاقِ .

(٣) فِي الْجَمَاعِ الصَّغِيرِ «فَأَوْعَلُ ...» وَجِبَةُ الْحَدِيثِ كَمَا هُنَا .

(٤) الْقَحْمُ (بِالْفَتْحِ) : الْكَبِيرُ السَّزْجَا .

(٥) الضَّرْعُ : الْمَهْرُ الَّذِي لَا يَهْوَى عَلَى الْعَدُوِّ .

(٦) الْحِطْمُ : الْفَرَسُ الَّذِي تَهْتَمُّ لَطُولُ عَمْرِهِ .

(٧) الرَّازِحُ : السَّاقِطُ مِنَ الْإِحْيَاءِ .

كان ضعفها وهنا. ويتفقد ظهور المطايا والركوب، فيخرج منها ما لا يقدر على السير ويمنع من أن تُحْمَل زيادة على طاقتها. والثالث أن يُرَاعَى من معه من المقاتلة. وهم صِفَان: مُسْتَرِزِقَةٌ، وهم أصحابُ الديوانِ من أهل النوى بحسب الغناء والحاجة؛ ومُتَطَوِّعَةٌ، وهم الخارجون عن الديوان من البوادي والأعراب وسكان القرى والأمصار الذين خرجوا في النفير الذي ندب الله إليه بقوله: (انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا) قيل معناه: شبانا وشيوخا، وقيل أغنياء وفقراء، وقيل رُكبانًا ومُشاةً، وقيل ذابحال وغير ذابحال^(١). وهؤلاء يُعْطَوْنَ من الصدقات دون النوى. والرابع أن يُعْرَفَ على الفريقين العرفاء ويُتَقَبَ عليهم التقباء، ليعرف من عرفائهم وتقبائهم أحوالهم ويقربوا عليه إذا دعاهم. وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك في مغازيه. والخامس أن يجعل لكل طائفة شعارا يتداعون به ليصيروا به مُمَيِّزِينَ. فقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شعارَ المهاجرين: "يا بنى عبد الرحمن" وشعارَ الخزرج: "يا بنى عبد الله" وشعارَ الأوس: "يا بنى عبيد الله" وسمى خيله: "خيل الله". والسادس أن يتصقح الجيش ومن فيه، فيخرج منهم من كان فيه تخذيل للجاهدين وإزعاف للمسلمين أو عينا عليهم للشركين. فقد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بن سلول في بعض غزواته لتخذيده المسلمين. قال الله تعالى: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ) أي لا يفتن بعضهم بعضا. والسابع ألا يُمَيَّلَ من ناسبه

(١) التكلفة عن الأحكام السلطانية.

(٢) في الأصل والأحكام السلطانية « ويقربون » والظاهر أنه مطوف على « ليعرف ... ».

(٣) كذا في الأحكام السلطانية، وهو المتعين، لأنه تفسير لقوله « قاتلوا ... » وهو مخاطب،

فيكون مفسره كذلك. وفي الأصل « بعضهم ».

(٤) يميل : يمالئ.

أو وافق رأيه ومذهبه على من باينه في النسب أو خالفه في رأى ومذهب ، فيظهر من المباينة ما تفرق به الكلمة الجامعة تشاغلاً بالتقاطع والاختلاف . فقد أغضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنافقين وهم أصداد في الدين ، وأجرى عليهم حكم الظاهر حتى قويت بهم الشوكة وكثرت بهم العدد وتكاملت بهم العدة ، ووكّلهم فيما أضمره من النفاق إلى الله تعالى . قال الله تعالى : (وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ) قيل فيه : الدولة ، وقيل : القوة .

والثانى - تدبير الحرب . قال الماوردى : والمشركون في دار الحرب

صنفان ، صنف منهم بلغتهم دعوة الإسلام فامتنعوا منها وتآبوا عليها . فأمر الجيش مخيراً في قتالهم بين أن يبيتهم ليلاً ونهاراً بالقتل والتحريق ، وبين أن يندرهم الحرب ويصافهم في القتال . والصنف الثانى لم تبلغهم دعوة الإسلام وهم قليل جداً ، إلا أن يكونوا وراء من يلى هذه البلاد الإسلامية من الترك والروم في مبادئ بلاد المشرق وأقصى المغرب ، فيحرم عليه الإقدام على قتالهم غيراً وبياتاً ، وأن يبدأهم بالقتال قبل إظهار دعوة الإسلام لهم وإعلامهم من معجزات النبوة وظهور الحجة ما يقودهم إلى الإجابة . فإن أقاموا على الكفر بعد ظهورها لهم ، حاربهم وصاروا فيه كمن بلغتهم الدعوة . قال الله تعالى : (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) معناه إلى دين ربك بالنبوة والقرآن . فإن بدأ بقتالهم قبل دعائهم إلى الإسلام وإنذارهم بحججه وقتلهم غيراً وبياتاً ، ضمن ديّات نفوسهم . وهى على الأصح من مذهب الشافعى كديّات المسلمين . وقيل : بل تكون كديّات الكفار على اختلافها . وإذا تقابلت الصفوف في الحرب جاز لمن قاتل من المسلمين أن يعلم بما

يُشتهرُ به في الصفوف و يُمَيِّزُهُ من بين الجيش ، وأن يركبَ الأبلقَ إن كانت خيولُ
الناس دُهما أو شُقرا . روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم بدر :
”سَوِّمُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ قَدْ سَوِّمَتْ“^(١) . ويجوز أن يُجِيبَ إلى البرازِ إذا دُعِيَ إليه ؛ فقد
دعا أبى بِنُ حَلَفَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم إلى البرازِ يوم أُحد فبرز إليه فقتله
النبي صلى الله عليه وسلم . ويجوز أيضا للقاتل من المسلمين أن يدعو إلى البرازِ^(٢)
لما فيه من إظهارِ القوَّة في دين الله تعالى بعد أن يعلم من نفسه أن لن يعجزَ عن
مقاومة خصمه ويقدر على دفع عدوه . ولا يجوز ذلك لزعم الجيش ، فإنه إذا طلب
البرازَ وفُقد ، أتر ذلك في المسلمين ؛ وربما يُفرضُ بهم عدمه إلى الهزيمة . ورسولُ الله
صلى الله عليه وسلم إنما برز لثقتِه بنصر الله وإنجازِ وعده ، وليس ذلك لغيره . ويجوز
لأمير الجيش إذا حضَّ على الجهاد أن يُعرضَ للشهادة من الراغبين فيها من يعلم أن
قتله في المعركة مما يحرض المسلمين على القتال حية له .

حكى موسى بن إسحاق أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من العريش يوم بدر
فحرض الناس على الجهاد ونقل كلَّ أمرئ [منهم]^(٣) ما أصاب ، وقال : ”والذي
نفسى بيده لا يُقاتلهم اليوم رجلٌ فيقتل صابرا محتسبا مُقبلا غير مُدبر إلا أدخله الله
الجنة“ ؛ فقال عمير بن الحُمام من بني سلمة وفي يده تمراتٌ يأكلهن : نَجِّ نَجِّ ! ما بقي

(١) إعملوا لكم علامة يعرف بها بعضكم بعضا . وفي الأصل «سَوِّمُوا...» وما أئتمناه رواية النهاية
لابن الأثير واللسان .

(٢) كذا في الأحكام السلطانية ، وفي الأصل : «إلى البراز يوم أحد لما فيه ... الخ» وظاهر أن
كلمة «يوم أحد» زيدت ها هنا سهوا من النسخ .

(٣) الزيادة عن الطبري قسم أول ج ٥ ص ١٣٢١ طبع أوروبا . ونقل الإمام الجند : جعل لهم
ما غنموا .

بني وبين أن أدخل الجنة إلا أن يقتلني هؤلاء القوم، ثم قذف التمرات من يده وأخذ سيفه وتقدم وقاتل القوم حتى قتل - رحمه الله - وهو يقول :

رَكُضًا إِلَى اللَّهِ بِغَيْرِ زَادٍ * إِلَّا التَّقَى وَعَمَلَ المَعَادِ^(١)

والصبرَ في الله على الجهادِ * وكلُّ زاد عرضةُ النَّقَادِ

* غيرَ التَّقَى والبرِّ والرَّشَادِ *

ويجوز للسلم أن يقتل من ظفربه من مقاتلة المشركين محارباً وغير محارب. واختلف في قتل شيوخهم ورهبانهم من سكان الصوامع والديارات. فمن منع من قتلهم قال : إنهم مُوَادِعُونَ. ومن قال بقتلهم وإن لم يُقاتلوا [قال] : لأنهم ربما أشاروا برأى يكون فيه إنكاءً للمسلمين. وقد قُتِلَ دُرَيْدُ بْنُ الصَّمَّةِ في حرب هوازن - وهو يوم حنين - وقد جاوز مائة سنة ، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يراه فلم يُنكر قتله ، وكان يقول حين قُتِلَ :

أمرُهُمُ أمرى بِمُنْعَرَجِ اللَّوَى * فلم يستبينوا الرشدَ إلا سَخِيَّ الغدِ^(٢)

فلما عصوني كنتُ منهم وقد أرى * غوايتهم لا أنى غيرُ مهتدى

ولا يجوز قتل النساء والولدان في حرب ولا غيرها ما لم يُقاتلوا؛ لنهى رسولِ الله

صلى الله عليه وسلم عن قتلهم . وقد نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن قتل

العُصفَاءِ والوُصفَاءِ - والعُصفَاءُ : المُستَخدمون ، والوُصفَاءُ : الممالِكُ - . فإن قاتل النساء والولدان

قُوتِلوا مُقبلين ولم يُقتلوا مُدبرين . وإذا تترسوا في الحرب بنسائهم وأطفالهم عُمد قتلهم

(١) في الأصل : « إلى » والتصويب عن الأحكام السلطانية والطبرى .

(٢) زيادة بقتضيا سياق الكلام .

(٣) في ديوان الحماسة لأبي تمام ، شرح التبريزي طبع مدينة « بن » بأوربا : « ... وقد أرى *

غوايتهم وأنى غير مهتدى » .

(١١) وَتَوَفَّى قَتْلَ النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ ، [فإن لم يوصل إلى قتلهم إلا بقتل النساء والأطفال] جاز ، ولو تترسوا بأسرى المسلمين ولم يوصل إلى قتلهم إلا بقتل الأسارى لم يجوز قتلهم ، فإن أفضى الكف عنهم إلى الإحاطة بالمسلمين ، توصلوا إلى الخلاص منهم كيف أمكنهم وتحرزوا أن يعمدوا قتل مسلم؛ ويجوز عقر خيلهم من تحتهم إذا قاتلوا عليها؛ ومنع بعض الفقهاء من عقرها. وليس لأحد من المسلمين أن يعقر فرس نفسه ، لأن الخيل من القوة التي أمر الله تعالى بإعدادها في جهاد عدوه . قال الله تعالى : (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ) . ولا احتجاج بعقر جعفر بن أبي طالب فرسه يوم مؤتة ، فإنه أقتحم بفرس له شقراء حتى ألتم القتال ثم نزل عنها وعقرها وقاتل حتى قتل رضي الله عنه ، وهو أول رجل من المسلمين عقر فرسه في الإسلام ، وهو إنما عقر فرسه بعد أن أحيط به ، فعقره لها خشية أن يتقوى بها المشركون على المسلمين ، فصار عقرها كعقر خيولهم .

والثالث — ما يلزم أمير الجيش في سياستهم . والذي يلزمه فيها عشرة أشياء : أحدها : حراستهم من غيرة يظفر بها العدو منهم ، وذلك بأن يتبع المكامن فيحفظها عليهم ويحوط سوادهم بحرس يأمنون به على نفوسهم ورجالهم ، ليسكنوا في وقت الدعة ويأمنوا ما وراءهم في وقت المحاربة . والثاني : أن يتخير لهم موضع نزولهم لمحاربة العدو ، وذلك أن يكون أوطأ الأرض مكانا وأكثرها مرعى وماء وأحرسها أكخافا وأطرافا ، ليكون أعون لهم على المنازلة وأقوى لهم على المراقبة . والثالث : إعداد ما يحتاج الجيش [إليه] من زاد وطؤفة تُفرق عليهم في وقت الحاجة ، لتسكن نفوسهم

(١) التكلفة من الأحكام السلطانية .

(٢) في الأصل «رجالهم» والتصويب عن الأحكام السلطانية .

(٣) في الأصل «ودما» وهو تحريف ، والتصحيح عن الأحكام السلطانية .

- إلى مادة يستغنون بها عن السعى في تحصيلها، وتوقّر دواعيهم على منازلة العدو. والرابع:
- أن يعرف أخبار عدوّه حتى يقف عليها، ويتصفح أحوالهم [حتى يخبّرها] ^(١) ليسلم من مكرهم
- ويتمس الغيرة في الهجوم عليهم. والخامس: ترتيب الجيش في مصاف الحرب، والتعويل
- في كل جهة على من يراه كفاً لها، ويتفقد الصفوف من الخلل فيها، ويراعى كل
- جهة ^(٢) [يميل العدو عليها بمدد يكون عوناً لها. والسادس: أن يقوى نفوسهم بما
- يشعّره من الظفر ويخيّل إليهم من أسباب النصر، ليقلّ العدو في أعينهم فيكونوا
- عليه أجراً. قال الله عز وجل: (إذ يُرِيكَهُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا وَلَوْ أَرَأَاهُمْ كَثِيرًا
- لَفَسَّخْتُمُوهَا وَتَلَاوَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ). والسابع: أن يعدّ أهل الصبر والبلاء منهم بثواب الله
- إن كانوا من أهل الآخرة، وبالجزاء والنفل من الغنيمة إن كانوا من أهل الدنيا.
- والثامن: أن يشاور ذوي الرأي فيما أعضّل، ويرجع إلى أهل الخزم فيما أشكل؛
- ليأمن الخطأ ويسلم من الزلل. وقد تقدّم ذكر ما في المشورة من البركة والخير.
- والتاسع: أن يأخذ جيشه بما أوجب الله تعالى من حقوقه وأمر به من حدوده،
- حتى لا يكون منهم تجوّر في دين الله [ولا تحيف في حق] ^(٣)، فإن من جاهد عن
- الدين كان أحق الناس بالتزام أحكامه. وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
- أنه قال: "أَنْهَوْا جِيوشَكُمْ عَنِ الْفَسَادِ فَإِنَّهُ مَا فَسَدَ جَيْشٌ قَطُّ إِلَّا قَذَفَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمُ
- الرُّعْبَ وَأَنْهَوْا جِيوشَكُمْ عَنِ الزَّانَا فَإِنَّهُ مَا زَانَى جَيْشٌ قَطُّ إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَانَ
- ^(٤)

(١) الزيادة عن الأحكام السلطانية ص ٤١ .

(٢) الكلمة عن الأحكام السلطانية .

(٣) في الأصل: «... إلا سلط الله عليهم الوتان والموتان» ولعل كلمة «الوتان» زيدت منها من

التابع، فإنها كلمة مهمله. وقد ورد الحديث في الأحكام السلطانية خالياً منها كما أوردناه. والموتان (بالضم

٢٠ ويفتح): الموت الكثير الوقوع .

وَأَنهَوا جِيوشَكُمْ عَنِ الْغُلُولِ فَإِنَّهَ ما غَلَّ جَيْشٌ قَطُّ إِلا قَذَفَ اللهُ الرَّعْبَ فِي قُلُوبِهِمْ“ .
 وقال أبو الدرداء : يا أيها الناس ، عَمَلٌ صَالِحٌ قَبْلَ الْغَزْوِ فَإِنما تُقاتلونَ بِأَعْمالِكُمْ .
 والعاشر : أَلَا يُمَكِّنُ أَحداً مِنْ جَيْشِهِ أَنْ يَتشاغَلَ بِتِجارَةٍ أَوْ زِراعَةٍ لِيَصْرِفَهُ الْإِهْتِمامَ
 بها عَنِ مِصابِرَةِ الْعَدُوِّ وَصَدِيقِ الْجِهادِ . رُوي عَنِ نَبِيِّ مِنَ أَنْبياءِ اللهِ تَعالَى أَنه قال :
 ”لَا يَفزِونَ مَعِي مِنْ بَنى بِنائِهِ لَمْ يُكْمَلْهُ وَلَا رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَمْ يَدْخُلْ بِها وَلَا رَجُلٌ
 زَرَعَ زِراعاً لَمْ يَحْصِدْهُ“ .^(١)

والرابع — ما يلزم المجاهدين معه من حقوق الجهاد . وهو ضربان : أحدهما
 ما يلزمهم في حق الله تعالى ؛ والثاني ما يلزمهم في حق الأمير عليهم .

فأما اللازم لهم في حق الله تعالى فأربعة أشياء . أحدها : مصابرة العدو عند اللقاء
 الجمعين بالألّا ينهزم عنه مِنْ مِثْلِيهِ فما دون ذلك . وقد كان الله عز وجل فرض في أول
 الإسلام على كل مسلم أن يقاتل عشرة من المشركين ، فقال تعالى : (يَا أَيُّها النَّبِيُّ
 حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صابِرُونَ يَغْلِبُوا مائتينِ وَإِنْ يَكُنْ
 مِنْكُمْ مائةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا) . ثم خفف الله عنهم عند قوة الإسلام وكثرة
 أهله فأوجب على كل مسلم لاقى العدو أن يقاتل رجلين منهم ، فقال تعالى :
 (الْآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مائةٌ صابِرَةٌ يَغْلِبُوا مائتينِ
 وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفِينَ بِإِذْنِ اللهِ وَاللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ) فخرم على كل مسلم
 أن ينهزم من مثليه إلا لإحدى حالتين : إما أن يتحرف لقتال فيؤلى لاستراحة أو لمكيدة
 ويعود إلى قتالهم ؛ وإما أن يتحيز إلى فئة أخرى يجتمع معها على قتالهم . قال الله تعالى :

(١) الغلول : الخيانة في المعجم .

(٢) كذا بالأصل ، ويظهر أن سياق الكلام يقتضى ” فيصيرهُ “ بالفاء .

(٣) كذا في الأحكام السلطانية ، وفي الأصل : « ولا رجل زرع زرعاً ليحصده » .

(وَمَنْ يُؤَلِّمُ يَوْمَئِذٍ ذُرَّةً إِلَّا مُحَرَّفًا لِجِتَالِ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ قَدَّ بَاءَ بِنَفْسٍ مِنَ اللَّهِ)
قال : وسواء قُرِبَتِ الْفِتْنَةُ الَّتِي يُتَحَيَّرُ إِلَيْهَا أَوْ بَعُدَتْ . فقد قال عمر بن الخطاب رضي
الله عنه لِغُلِّ الْقَادِسِيَّةِ حِينَ أَنْهَزَمُوا إِلَيْهِ : أَنَا فِئَةٌ كُلُّ مُسْلِمٍ . وَيَجُوزُ إِذَا زَادُوا عَلَى
مِثْلِهِ وَلَمْ يَجِدْ إِلَى الْمَصَابِرَةِ سَبِيلًا أَنْ يُؤَلِّمَ عَنْهُمْ غَيْرَ مُتَحَرِّفٍ لِقِتَالِ وَلَا مُتَحَيِّرًا إِلَى فِتْنَةٍ .

- هذا مذهب الإمام الشافعي رحمه الله . وأختلف أصحابه فيمن عجز عن مقاومة
مِثْلِهِ وَأَشْرَفَ عَلَى الْقِتَالِ هَلْ يَجُوزُ أَنْهَزَامُهُ ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لَا يَجُوزُ أَنْهَزَامُهُ عَنْهُمْ وَإِنْ
قُتِلَ ، لِلنَّصِّ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى : يَجُوزُ أَنْ يُؤَلِّمَ نَاقِيًا أَنْ يُتَحَرِّفَ لِقِتَالِ أَوْ يُتَحَيَّرَ
إِلَى فِتْنَةٍ لَيْسَ مِنَ الْقِتَالِ وَمِنْ إِثْمِ الْخِلَافِ ؛ فَإِنَّهُ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْمَصَابِرَةِ فَلَا يَجِزُّ عَنِ
هَذِهِ النِّيَّةِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا أَعْتَابَرُ بِهَذَا التَّفْصِيلِ ، وَالنَّصُّ فِيهِ مَنْسُوخٌ ، وَعَلَيْهِ أَنْ
يُقَاتِلَ مَا أَمَكَّنَهُ وَبَنَهَزَمَ إِذَا عَجَزَ وَخَافَ الْقِتَالَ . وَالثَّانِي مِنْ حَقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى : أَنْ يَقْصِدَ
بِقِتَالِهِ نَصْرَةَ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِبْطَالَ مَا خَالَفَهُ مِنَ الْأَدْيَانِ ، لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ
الْمُشْرِكُونَ . فَيَكُونُ بِهَذَا الْأَعْتَادِ حَائِزًا لثَوَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَمُطِيعًا لَهُ فِي أَمْرِهِ وَنَصْرِهِ
دِينِهِ وَمُسْتَنْصِرًا عَلَى عَدُوِّهِ [لَيْسَتْ سَهْلَ مَا لَاقَى] فَيَكُونُ أَكْثَرُ ثَبَاتًا وَأَبْلَغُ نِكَايَةً . وَلَا يَقْصِدُ
بِجِهَادِهِ اسْتِفَادَةَ الْمَغْنَمِ فَيَصْبِرُ مِنَ الْمُتَكَسِّبِينَ لَا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ . وَالثَّلَاثُ مِنْ حَقُوقِ اللَّهِ
تَعَالَى : أَنْ يُؤَدَّى الْأَمَانَةَ فِيمَا حَازَهُ مِنَ الْغَنَائِمِ وَلَا يَغْلُ مِنْهَا شَيْئًا حَتَّى تُقَسَّمَ بَيْنَ جَمِيعِ
الْفَائِزِينَ مِنْ شَهْدِ الْوَقْعَةِ وَكَانُوا عَلَى الْعَدُوِّ يَدًا ، لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِيهَا حَقٌّ . قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى : (وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) . وَالرَّابِعُ مِنْ حَقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى : الْأَلَّا
يُمَاطِلُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ذَا قُرْبَى وَلَا يُجَابِي فِي نَصْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى [ذَا مَوْدَّةٍ] ، فَإِنْ حَقَّ اللَّهُ

(١) قوم قتل : منهزمون .

(٢) زيادة من الأحكام السلطانية .

(٣) في الأصل في مكان التكلفة غير واضح ، وهي عن "الأحكام السلطانية" .

أوجب ونصرة دينه أزم . قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ) . نزلت الآية في حاطب بن أبي بلتعة وقد كتب كتابا إلى أهل مكة حين هم رسول الله صلى الله عليه وسلم بغزوم يعلمهم فيه بالخبر وأنفذه مع سارة - مولاة ليني المطلب - فأطلع الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم على ذلك ، فأنفذ عليا والزبير في أثرها ، فأدركاها وأخذها الكتاب من قرون رأسها ، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم حاطبا فقال : " ما حملك على ما صنعت " ، فقال : والله يا رسول الله إني لمؤمن بالله ورسوله ، ما كفرت ولا بدلت ولكني أمرؤ ليس لي في القوم أصل ولا عشيرة وكان لي بين أظهرهم أهل وولد فصانعتهم عليهم ؛ فعفا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه . على ما نذكر ذلك إن شاء الله تعالى مبينا في أثناء السيرة النبوية عند ذكرنا لغزوة الفتح ، فتامله هناك تجده .

وأما ما يلزمهم في حق الأمير عليهم فأربعة أشياء . أحدها : الترام طاعته والدخول في ولايته ؛ لأن ولايته عليهم أنعدت ، وطاعته بالولاية وجبت . والثاني : أن يفوضوا الأمر إلى رأيه ويكواه إلى تديره ، حتى لا تختلف آراؤهم فتختلف كلمتهم ويفترق جمعهم . قال الله تعالى : (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) فجعل تفويض الأمر إلى وليه سببا إلى حصول العلم وسداد الأمر . فإن ظهر لهم صواب خفي عليه بينوه له وأشاروا به عليه . والثالث : أن يسارعوا إلى امتثال أمره ، والوقوف عند نيه وزجره ، لأنهما من لوازم طاعته . فإن توقفوا عما أمرهم به أو أقدموا على ما نهاهم عنه ورأى تأديبهم على المخالفة بحسب أفعالهم ، فعل .

(١) في الأصل « فطالعتهم بذلك » وما أئنتاه عن تاريخ الكامل لابن الأثير (ج ٣ ص ١٨٤ طبع مدينة " ليدن ") وعن الطبري (القسم الأول ص ١٦٢٧ طبع أوربا) وعن السيرة النبوية لابن هشام (ص ٨١٠ طبع أوربا) وعن شرح القسطلاني فانه بعد أن شرح رواية البخاري لتحديث في كتاب الجهاد قال « وفي رواية ابن إسحاق : وكان لي بين أظهرهم ولد وأهل فصانعتهم عليهم » .

وَلَا يُغَلِّظُ فَيَنْفِرُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْقَضُوا مِنْ حَوْلِكَ) . والرابع : ألا ينازعه في الغنائم إذا قسّمها فيهم ، ويتراضوا به بعد القسمة . والخامس من أحكامها : مصابرة الأمير على قتال العدو ما صبر وإن تطاولت به المدة . ولا يولّى عنهم وفيه قوة . قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) . قيل في تأويل هذه الآية : اصبروا على الجهاد ، وصابروا العدو ، وربطوا بملازمة الثغر . فإذا كانت مصابرة القتال من حقوق الجهاد فهي لازمة حتى يظفر بحصلة من أربع خصال :

إحداهن — أن يُسلموا فيصير لهم بالإسلام مالنا وعليهم ما علينا ، ويُقروا على ما ملكوا من بلاد وأموال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أُسِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُواهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا » . وتصير بلادهم إذا أسلموا دار إسلام يجرى عليها حكم الإسلام . ولو أسلم منهم في معركة طائفة ، قُتِلَتْ أو كثرت ، أحرزوا بالإسلام ما ملكوا في دار الحرب من أرض ومال . فإن طُهِرَ على دار الحرب لم تُغنم أموال من أسلم . وقال أبو حنيفة : يُغنم ما لا يُنقل من أرض ودار ، ولا يُغنم ما ينقل من مال ومتاع .

والخصلة الثانية — أن يُظفره الله تعالى بهم مع مُقاميهم على شركهم . فيسبي دراريهم ويغنم أموالهم ويقتل من لم يحصل في الأسير منهم . ويكون خيراً في الأسرى

(١) كذا في الأحكام السلطانية ، وفي الأصل : « وربطوا بملازمة الثغر » .

(٢) كذا في الأحكام السلطانية ، وهو الذي يستقيم به الكلام . وفي الأصل : « ان ظفره الله ... » .

(٣) كذا في الأحكام السلطانية ، وهو الذي ياتم مع ما بعده . وفي الأصل : « من لم يحصل

في استعمال الأصلح من أربعة أمور. أحدها: أن يقتلهم صبراً بضرب العنق. والثاني: أن يسترقهم ويُجربى عليهم أحكام الرق من بيع أو عتق. والثالث: أن يُقَادِيَ بهم على مال أو أسرى. والرابع: أن يُمنَّ عليهم ويعفو عنهم. قال الله تعالى: (فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَنتَحَمْتُهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَانَ) (١) معناه الأسر. ثم قال: (فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا) .

والخصله الثالثه — أن يبذلوا مالاً على المسالمة والموادة، فيجوز أن يقبله منهم ويوادعهم عليه . وهو على ضربين . أحدهما : أن يبذلوه لوقتهم ولا يجعلوه خراجاً مستمراً. فهذا المال غنيمه لأنه مأخوذ بـإيجاف خيل وركاب، فيقسم بين الغانمين، ويكون ذلك أماناً لهم في الانكفاف عن قتالهم في هذا الجهاد، ولا يمنع من جهادهم فيما بعد. والضرب الثاني: أن يبذلوه في كل عام، فيكون خراجاً مستمراً، ويكون الأمان به مستقراً . ولما أخذ منهم في العام الأول غنيمه تُقسم بين الغانمين، وما يؤخذ في الأعوام المستقبله يُقسم في أهل النية . ولا يجوز أن يعاود جهادهم ما كانوا مقيمين على بذل المال، لاستقرار الموادة عليه . وإذا دخل أحدهم إلى دار الإسلام، كان له بعقد الموادة الأمان على نفسه وماله . فإن منعوا المال زالت الموادة وارتفع الأمان ولزم الجهاد كغيرهم من أهل الحرب . وقال أبو حنيفة : لا يكون منعهم من مال الجزية والصلح قرضاً لأمانهم، لأنه حق عليهم قلاً ينتقض العهد بمنعهم منه كالديون .

(١) في الأصل : « معناه بالأسر، بزيادة الباء .

(٢) كذا في الأحكام السلطانية . وفي الأصل : « في الانكفاء ... » .

(٣) في الأصل : « ولزم الجهاد ... » وهو تحريف، والتصويب عن الأحكام السلطانية .

والخصلعة الرابعة — أن يسألوا الأمان والمهادنة؛ فيجوز إذا تعذر الظفر بهم

وأخذ المال منهم أن يهادتهم على المسألة في مدة مقدرة تعقد الهدنة [عليها إذا كان

الامام قد أذن له في الهدنة^(١)] أو فوض إليه الأمر . فقد هادن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قريشاً عام الحُدَيْبِيَّةِ عَشْرَ سَنِينَ . ويقتصر في مدة الهدنة على أقل ما يمكن ،

ولا يجاوز بأكثرها عَشْرَ سَنِينَ . فإن هادتهم أكثر منها بطلت الهدنة فيما زاد عليها ، ولم

الأمان فيها إلى آقضاء مدتها لا يُجَاهَدُونَ فيها من غير إنذار . [فإن نقضوه صاروا

حَرَبًا يُجَاهَدُونَ من غير إنذار^(١)] فقد نقضت قريش صلح الحديبية ، فسار إليهم رسول الله

صلى الله عليه وسلم عام الفتح محاربا . وإذا نقضوا عهدهم فلا يجوز قتل من

في أيدينا من رهائهم . وقد نقض الروم عهدهم في زمان معاوية وفي يده رهائن

فأمتنع المسلمون جميعا من قتلهم وختلوا سبيلهم وقالوا : وَقَاءَ بَغْدِ خَيْرٌ مِنْ غَدْرِ بَغْدِر .

وإذا لم يجوز قتل الرهائن لم يجب إطلاقهم ما لم يحاربوا . فإن حاربونا وجب إطلاق

رهائهم وإبلاغ الرجل منهم مأمئهم وإيصال النساء والأطفال والذراري إلى أهلهم .

ويجوز أن يشترط لهم في عقد الهدنة رد من أسلم من رجالهم إليهم . فإذا أسلم أحدهم

رد إليهم إن كانوا مأمونين على دمه ، ولم يرد إليهم إن لم يؤمنوا عليه . ولا يشترط رد

من أسلم من نساءهم ، لأنهن ذوات فروج محزومة . فإن شرط ردهن لم يجوز أن يردن ؛

ودفع إلى أزواجهن مهورهن إذا طلبن .

ولا تجوز المهادنة لغير ضرورة تدعو إلى عقدها ، وتجاوز الموادة أربعة أشهر

فما دونها ولا يزيد عليها .

(١) التكلفة من الأحكام السلطانية .

(٢) في الأحكام السلطانية « لم يجوز إطلاقهم ... » .

(٣) كذا في الأحكام السلطانية . وفي الأصل : « ولم يرد عليهم ... » .

(٤) في الأصل : « لم يجوز أن يردوا » ومرجع الضم مؤنث .

وأما الأمان الخاص فيصح أن يبذله كل مسلم من رجل وامرأة وحر وعبد؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلمون تكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم" يعني عيبتهم. وقال أبو حنيفة: لا يصح أمان العبد إلا أن يكون مأذونا له في القتال.

والسادس من أحكامها — السيرة في نزال العدو وقتاله . يجوز لأمر الجيـش في حصار العدو أن ينصب عليهم العرادات والمجانيق ^(١) . فقد نصب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الطائف منجنيقاً . ويجوز أن يهدم عليهم منازلهم ، ويضع عليهم البيات والتحريق . وإذا رأى في قطع نخلهم وشجرهم صلاحاً ليطفر بهم عنوة أو يدخلوا في السلم صلحاً لما ينالهم من الضعف ، ففعل . ولا يفعل إن لم يرفه صلاحاً . فقد قطع النبي صلى الله عليه وسلم كروم أهل الطائف فكان سبباً لإسلامهم ، وأمر في حرب بني النضير بقطع نوع من النخل يقال له الأصفر يرى نواه من وراء اللحاء ، وكانت النخلة منها أحب إليهم من الوصيف ^(٢) ، فحزبوا لقطعها ، وجاء المسلمون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله ، هل لنا فيما قطعنا من أجر؟ وهل علينا فيما تركنا من وزر؟ فأنزل الله تعالى : (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ) . ويجوز أن يعور عليهم المياه ويقطعها عنهم وإن كان فيهم النساء والأطفال ؛ لأنه من أقوى أسباب ضعفهم والظفر بهم . وإذا استسقى منهم عطشان فالأمر بخير في سقيه أو منعه . ومن قتل منهم واره عن الأبصار ولم يلزم تكفينه . ولا يجوز أن يحرق بالنار منهم حياً ولا ميتاً . روى عن النبي صلى الله عليه

(١) العرادات : واحدها : عزادة وهي أصفر من المنجنيق ترمى بالجمرة المرى البعيد .

(٢) الوصيف : العبد . (٣) الليتة : واحدة اللين وهو كل شيء من النخل سوى العجوة .

(٤) عور الماء : سده . (٥) كذا في الأحكام السلطانية . وفي الأصل « ولم يكره » .

وسلم أنه قال : " لا تُعذَّبوا عبادَ الله بعذابِ الله " وقد أحرق أبو بكر الصديق رضي الله عنه قوماً من أهل الردة . قال الماوردي : ولعل ذلك كان منه والخبر لم يبلغه .
 ومن قُتِل من شهداء المسلمين زُمِل في ثيابه ودُفِنَ ولم يُغسَل ولم يُصَلَّ عليه . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهداء أحد : " زَمَلُوهم بِكُلِّوهم فَإِنهم يَبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأُودِجُهُم تَشْخَبُ دَمًا لَلْوُنْ لَوْنُ الدَّمِ وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ " . وإنما فعل ذلك بهم مكرمةً لهم وإجراءً لحكم الحياة عليهم . قال الله تعالى : (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ) . ولا يمنع الجيش في دار الحرب من أكل طعامهم وعلوفه ودوابهم غير محتسب به عليهم . ولا يتعدوا القوت والعلوفة الى ما سواهما من ملبوس ومركوب . فإن دعتهم الضرورة الى ذلك ، كان ما ليسوه أو ركبهوا أو استعملوه ، مُسترجعاً منهم في المغنم إن كان باقياً ، ومُحتسباً عليهم من سهمهم إن كان مستهلكاً . ولا يجوز لأحد منهم أن يطأ جارية من السبي إلا بعد أن يعطأها بسهمه فيطأها بعد الاستبراء . فإن وطئها قبل القسمة عزر ولا يحد ، لأن له فيها سهماً ؛ ووجب عليه مهر مثلها يُضاف الى الغنيمة . فإن أحبلها لحق به ولدها وصارت أم ولد له إن ملكها . وإن وطئ من لم تدخل في السبي حد ، لأن وطأها زناً ، ولم يلحق به ولدها إن علق .

وإذا عُدت هذه الإمارة على غزاة واحدة ، لم يكن لأمرها أن يغزو غيرها سواء غنم فيها أو لم يغم . وإذا عُدت عموماً عاماً بعد عامٍ لزمه معاودة الغزو في كل وقت يقدر على الغزو فيه ، ولا يفتر عنه مع ارتفاع الموانع إلا قدر الاستراحة . و [أقل ما يجوز به أن] لا يعطل عاماً من جهاد .

(١) زيادة من الأحكام السلطانية .

ولهذا الأمير، إذا فُوِّضت إليه الإمارة على المجاهدين، أن ينظر في أحكامهم ويُقيم الحدودَ عليهم وسواء من ارتزق منهم أو تطوع . ولا ينظر في أحكام غيرهم ما كان سائرا إلى ثغره . فإذا استقر في الثغر الذي تقلده، جاز أن ينظر في أحكام جميع أهله من مُقاتلة ورعية . وإن كانت إمارته خاصة أُجْرِيَ عليها حكمُ الخصوص .



وأما وصايا أمير الجيش — قال الحلبي —: ويوصي الإمام أمير السرية والجند بتقوى الله وطاعته والأحْتِيَاظِ والتَّيَقُّظِ، ويحذّرهم الشّتاتِ والفرقة والإهمال والغفلة، ويأخذ على الجند أن يسمعوا ويُطيعوا أميرهم ولا يختلفوا عليه وينصحوا له، ولا يخذل بعضهم بعضا، وإن أظفرهم الله على العدو لا يَغْلُوا ولا يَخُونُوا، ولا يعقروا من دوابّ المشركين التي لا تكون تحتهم، ولا يقتلوا امرأةً لا تقتلهم ولا وليدا، وأنهم إن وصلوا إلى قرية لا يدرون حالها، أمسكوا عنها وعن أهلها ولا يبيّتوهم ولا يسنون الغارة عليهم حتى يعلموا حالهم، إلى غير ذلك من الآداب التي يحتاجون إلى معرفتها مما يلزم ويحِلُّ أو يحُرِّم من أمر القتل والأسر والمغنم والقسم وعزّل الخمس ومن يُسَمُّ له أولا يُسَمُّ ومن يُرَضَّخ [له]، والفرق بين الفارس والراجل ونحو ذلك .

وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى الجراح أنه بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيشا أو سرية قال: "باسم الله وفي سبيل الله تقاتلون من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا امرأة ولا وليدا". فإذا بعث جيشا أو سرية فمرهم بذلك .

(١) يخذل : يجوز أن يقرأ بخفيف الدال فيكون من الخذلان ، وبتشديدها فيكون من التخذيل .

والخذلان : ترك النصرة . والتخذيل : التبيط والحمل على ترك النصرة .

(٢) يقال : رضخ له من ماله إذا أعطاه عطية قليلة . فالزيادة التي وضعناها تقتضينا اللغة .

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لخالد بن الوليد حين وجهه لقتال أهل الردة: سر على بركة الله ، فإذا دخلت أرض العدو فكن بعيداً من الحملة فإني لا آمن عليك الجولة ، وأستظهر بالزاد ، وسر بالأدلاء ، ولا تقا تل بمجروح فإن بعضه ليس منه ، وأحترس من البيات فإن في العرب غيرة ، وأقلل من الكلام فإنما لك ما وعى عنك ، واقبل من الناس علانيتهم وكلهم إلى الله في سريرتهم ؛ وأستودعك الله الذي لا تضيع ودائمه .

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول عند عقد الألوية : باسم الله وبالله وعلى عون الله ، أمضوا بتأييد الله والنصر ولزوم الحق والصبر ، قاتلوا في سبيل الله من كفر بالله ، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين . ولا تجبنوا عند اللقاء ، ولا تُمثلوا عند القدرة ، ولا تُسرفوا عند الظهور ، ولا تقتلوا هَرماً ولا امرأة ولا وليداً ، وتوقوا قتلهم إذا ألتقى الرُحفان وعند شن الغارات .

وكتب عمر إلى سعد بن أبي وقاص ومن معه من الأجناد : أما بعد فإني أمرُك ومن معك بتقوى الله على كل حال ، فإن تقوى الله أفضل العدة على العدو وأقوى المكيده في الحرب . وأمرُك ومن معك أن تكونوا أشد احتراساً من المعاصي منكم من عدوكم ؛ فإن ذنوب الجيش أخوف عليهم من عدوهم ، وإنما يُنصر المسلمون بمعصية عدوهم لله ، ولولا ذلك لم تكن لنا قوة بهم ؛ لأن عددنا ليس كعددهم ، ولا عدتنا كعدتهم . فإن استوينا في المعصية كان لهم الفضل علينا في القوة . وإلا تُنصر عليهم بفضلنا لم نغلبهم بقوتنا . وأعلموا أن عليكم في مسيركم حَفَظَةً^(١) من الله يعلمون ما تفعلون ، فاستحيوا منهم . ولا تعملوا بمعاصي الله وأتم في سبيل الله . ولا تقولوا إن عدونا شر منا فلن يُسلط علينا وإن أسانا ؛ فرب قوم قد سلط عليهم شر منهم كما سلط على بني

(١) زيادة من المقد الفريد .

إسرائيل لما عملوا بمساخِطِ الله كَفَرَةَ المَجُوسُ (جَفَّاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَفْعُولًا) . وَأَسْأَلُوا الله العَوْنَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ كَمَا تَسْأَلُونَهُ النَّصْرَ عَلَى عَدُوِّكُمْ . أَسْأَلَ اللهُ ذَلِكَ لَنَا وَلَكُمْ . وَتَرَفَّقَ بِالمُسْلِمِينَ فِي مَسِيرِهِمْ ، وَلَا يُجِشِّمُهُمْ مَسِيرًا يُتَعَبُهُمْ ، وَلَا تُقَصِّرُ بِهِمْ عَنِ مَثَلِ يَرْفُقُ بِهِمْ ، حَتَّى يَلْفُوا عَدُوَّهُمْ وَالسَّفْرُ لَمْ يَنْقُصْ قُوَّتَهُمْ ؛ فَإِنَّهُمْ سَائِرُونَ إِلَى عَدُوِّ مُقِيمِ حَامِي الأَنْفُسِ وَالكِرَاعِ . وَأَقِمْ بَيْنَ مَعَكَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ يَوْمًا وَلَيْسَ حَتَّى تَكُونَ لَهُمْ رَاحَةٌ يُجْمُونَ فِيهَا أَنْفُسَهُمْ وَيَرْمُونَ أَسْلِحَتَهُمْ وَأَمْتَعَتَهُمْ . وَنَحَّ مَنَازِلَهُمْ عَنِ قُرَى أَهْلِ الصَّلْحِ وَالدِّمَةِ ، فَلَا يَدْخُلُهَا مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا مَنْ تَشَقَّ بِدِينِهِ وَلَا يَرْزَأُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهَا شَيْئًا ، فَإِنَّ لَهُمْ حَرَمَةً وَذِمَّةً أَبْتَلَيْتُمُ بِالْوَفَاءِ بِهَا كَمَا أَبْتَلُوا بِالصَّبْرِ عَلَيْهَا ؛ فَمَا صَبَرُوا لَكُمْ فُتُّوا لَهُمْ . وَلَا تَسْتَنْصِرُوا عَلَى أَهْلِ الحَرْبِ بِظُلْمِ أَهْلِ الصَّلْحِ . وَإِذَا وَطِئْتَ أَدْنَى أَرْضِ العَدُوِّ فَادْكِ العَيُونَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ ، وَلَا يُخَفِّ عَلَيْكَ أَمْرُهُمْ . وَلِيَكُنْ عِنْدَكَ مِنَ العَرَبِ أَوْ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ مَنْ تَطْمَئِنُّ إِلَى نَصْحِهِ وَصَدَقَهُ ، فَإِنَّ الكَذِبَ لَا يَنْفَعُكَ خَبْرَهُ وَإِنْ صَدَقَ فِي بَعْضِهِ ، وَالفَاشِ عَيْنٌ عَلَيْكَ وَلَيْسَ عَيْنًا لَكَ . وَلِيَكُنْ مَعَكَ عِنْدَ دِتْوَاكَ مِنْ أَرْضِ العَدُوِّ أَنْ تُكْثِرَ الطَّلَاعَ وَتُبَيِّنَ السَّرَايَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ [تَنْقُطُ السَّرَايَا أَمْدَادَهُمْ وَمُرَاقِبَهُمْ ، وَتَنْبِغُ الطَّلَاعُ عَوْرَاتِهِمْ] . وَأَنْتَقِ لِلطَّلَاعِ أَهْلَ الرَأْيِ وَالبَاسِ مِنْ أَصْحَابِكَ ،

(١٣)

(١) كذا في المقد الفريد ، وفي الأصل : « لا ينقص » . (٢) الكراع : الخيل .

(٣) يجمون أنفسهم : يتركونها لترتاح وتقوى . (٤) يرمون : يصلحون .

(٥) « ولا يرزأ » في الأصل غير معجمة ، وأثبتناها بالياء . طبقا لما في المقد الفريد ، على أن تكون

معطوفة على صلة الموصول قبلها . ويحتمل أن تكون بناء الخطاب .

(٦) في المقد الفريد : « فما صبروا لكم فتولوا خيرا » .

(٧) إذكاه العيون والطلائع : بثها .

(٨) هذه الجملة التي بين القوسين وردت في الأصل هكذا : « فتقطع للسرايا أمدادهم ومرافقهم

وتنبغ بالطلائع عوراتهم » وفي بعض هذه الكلمات تحريف جعل الجملة غير مستقيمة ، فأثبتناها كما وردت

في المقد الفريد (ج ١ ص ٥٠) .

وتخيّر لهم سوابق الخيل، فإن لقوا عدواً كان أول ما تلقاهم القوة من رأيك . وأجعل أمر السرايا إلى أهل الجهاد والصبر على الحلال، ولا تحصّس بها أحداً بهوى، فيضيع من رأيك وأمرك أكثر مما حابيت به أهل خاصتك . ولا تبعث طليعةً ولا سريةً في وجهٍ تتخوف عليها فيه ضيعةً ونكايه . فإذا عاينت العدو فاضم إليك أفاصيك واطلئك وسراياك، وأجمع إليك مكيدتك وقوتك، ثم لا تعاجلهم المناجزة، مالم يستكروهك قتالاً، حتى تبصر عورة عدوك ومقاتله، وتعرف الأرض كلها كعرفة أهلها، فتصنع بعدوك كصنيعه بك . ثم أذك أحراسك على عسكريك، وتحفظ من البيات جهديك . ولا تؤت بأسير ليس له عهد إلا ضربت عنقه، لترهب بذلك عدوك وعدو الله . والله ولي أمرك ومن معك، وولى النصر لكم على عدوكم؛ والله المستعان .

١٠ وأوصى عبد الملك بن مروان أميراً سيره إلى أرض الروم فقال : أنت تاجر الله لعباده، فكن كالمضارب الكيس الذي إن وجد ربحاً تجرّ، وإلا تحفظ برأس المال؛ ولا تطلب الغنيمة حتى تحوز السلامة؛ وكن من أحتيالك على عدوك أشد حذراً من أحتيال عدوك عليك .

وكان زياد بن أبيه يقول لقواده : تجنبوا اثنتين لا تقاتلوا فيهما العدو : الشناء، وبطون الأودية .

١٥ وكان قتيبة بن مسلم يقول لأصحابه : إذا غزوتهم فأطيلوا الأظفار، وقصروا الشعور، وألحظوا الناس شزراً، وكلّمهم رمزاً، وأطعنوهم وحرّاً .

(١) كذا في العقد الفريد، وفي الأصل : « وإن لقوا ... » .

(٢) في الأصل : « أهل السرايا ... » والتصويب عن العقد الفريد

(٣) كذا في العقد الفريد، وفي الأصل : « مالم يستكروهك القتال »

وكان أبو مسلم الخراساني صاحب الدعوة يقول لقواده: أشعروا قلوبكم الجراءة فإنها من أسباب الظفر، وأكثرُوا ذكر الضغائن فإنها تبعث على الإقدام، وألزمُوا الطاعة فإنها حصن المحارب .

وقالت الحكماء: لا تستصغرن أمر عدوك إذا حاربتك، لأنك إن ظفرت به لم تُحمد وإن ظفرك لم تُعذر؛ والضعيف المحترس من العدو القوي أقرب إلى السلامة من القوي المعتز بالضعيف .

ذكر ما يقوله قائد الجيش وجنده

(١) من حين يشاهد العدو إلى انفصال الحرب والظفر بمدوهم

قال الشيخ أبو عبد الله الحسين الحلبي في مناجاه: إذا مضى الجيش باسم الله فلقوا العدو فليتعوذوا بالله تعالى، وليقولوا: اللهم إنا ندرأ بك في نحورهم، ونعوذ بك من شرورهم . فإذا قاتلوا فليقولوا: اللهم بك نصول ونجول . وليقولوا: (إياك نعبد وإياك نستعين) . وليقولوا: اللهم منزل الكتاب وسريع الحساب هازم الأحزاب، اللهم أهزمهم وزلزمهم . وإن حصبوهم فليقولوا: "شاهت الوجوه" . وإن رموهم فليقولوا: (وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى وليبلي المؤمنين منه بلاء حسناً) . وإن يتهم العدو فليكن شعارهم (حم) لا ينصرون (حم عسق) يفرق أعداء الله، وبلغت حجة الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله . وليقولوا إذا دخل العدو ديارهم: (ثم لا يحاورونك فيها إلا قليلاً) . وليقولوا إذا صافوهم: (قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزيم وينصرهم عليهم ويثيب صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم) . وليقولوا:

(١) في الأصل: «من حيث» وظاهر أن السياق يقتضي ما أثبتنا .

(٢) في الأصل «انا ندروك ...» وهو تحريف . ومنه الحديث — كما في نهاية ابن الأثير في مادة

(هدأ) — : «اللهم إني أدرا بك في نحورهم» .

(فَبَيَّتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ). وليقولوا: (جند ما هالك مهزوم من الأحزاب). وليقولوا: (سيهزم الجمع ويولون الدبر). وليقولوا: (فكفروا به فسوف يعلمون) (إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ فِي الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ).

وإن صبحوا دارهم فليقولوا: الله أكبر، هزم العسكر، إذا نزلنا ساحة قوم (فساء صباح المنذرين). وإن يتوهم فليقولوا: (أفأمن أهل القرى أن يأتيهم بأسنا بياتاً وهم نائمون). وإن جاءهم نهاراً فليقولوا: (أو أمن أهل القرى أن يأتيهم بأسنا صبحاً وهم يلعبون أفأمنوا مكر الله فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون). وليقولوا في عامة أحوالهم وأوقاتهم: (حسبنا الله ونعم الوكيل). وليقولوا: (جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً). (إن كيد الشيطان كان ضعيفاً).

وإن كان العدو يهوداً فليقل المسلمون في وجوههم: (وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم وأمنوا بما قالوا). وليقولوا: (فلمآ عتوا عما نهوا عنه قلنا لهم كونا قرده حاسنين). وليقرءوا المعوذتين غدوة وعشياً.

وإن وقعت هزيمة فليقلوا: (وإذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجاباً مستوراً وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقراً وإذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على آذانهم فورا). (وجعلنا من بين أيديهم سداً ومن خلفهم سداً فأغشىناهم فهم لا يبصرون).

وإن هزموا العدو فليقولوا على آثارهم: (فقطع دار القوم الذين ظلموا والمحمد لله رب العالمين). وليقولوا: (ما لكم من ملجأ يومئذ وما لكم من نكير). وإن لج العدو وتبتوا فليقولوا: (ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار). وليقولوا: (ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفراً وأحلوا قومهم دار البوار جهنم يصلونها وبئس القرار).

(مثل الذين كفروا بربهم أعمالهم كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شيء ذلك هو الضلال

٦٤

الْبَعِيدُ) . وِيقُولُوا : (وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالَهُمْ كَسْرَابٍ بِقَيْعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمَانُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا) . وِيقُولُوا : (وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَثُورًا) وِيقُولُوا : (وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِيَوْمِ الْقِيَامِ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا) . وِيقُولُوا : (مَا جِئْتُمْ بِهِ السَّحَرُ إِنَّ اللَّهَ سَيَبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ وَيَعْلَمُ اللَّهُ الْحَقَّ يَكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ) . وِيقُولُوا : (وَمَكْرُؤًا مَكَرًا وَمَكْرُؤًا مَكَرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْرِمِ آتَا دَمْرَانَهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ) . وِيقُولُوا إِذَا حَمَلُوا عَلَى الْعَدُوِّ : (بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ) . (بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ) . وِيقُولُوا : (ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا) . وِيقُولُوا : (أَعْرِضْ عَنْ هَذَا إِنَّهُ قَدْ جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَإِنَّهُمْ آتِيهِمْ عَذَابٌ غَيْرُ مُرْدُودٍ) . وِيقُولُوا : (وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لِيُبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ يَسُومُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ) . وِيقُولُوا : (فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً سَيِّئَتْ وُجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا) . وِيقُولُوا : (فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَمَضَّ فَنَاهُمْ كُلَّ مُضْرَقٍ) . وَإِنْ حَمَلَ الْعَدُوُّ عَلَيْهِمْ فِيقُولُوا لِأَنْفُسِهِمْ : (يَشَبَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالنُّفُوسِ النَّائِبَةِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ) . وِيقُولُوا : (فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرُونَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ بَلَاغٌ فَهَلْ يَهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ) . وَإِذَا دَنَا مِنْهُمْ فِيقُولُوا : (انصرفوا صرف الله قلوبهم بأنهم قوم لا يفقهون) . وِيقُولُوا : (فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا) . وِيقُولُوا : (وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ كَمَا فُعِلَ بِأَشْيَاعِهِمْ مِنْ قَبْلِ يَوْمِ كَانُوا فِي شَكٍّ مُرِيبٍ) . وِيقُولُوا : (اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ قَرَارًا) . وَإِنْ لَحِقَ الْعَدُوُّ مَدَدًا فِيقُلُ الْمَسَامُونَ : (لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَهُمْ وَهُمْ لَهُمْ جُنْدٌ مُحْضَرُونَ) . وِيقُولُوا :

٥

١٠

١٥

٢٠

- (وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعِدَاةَ وَالْغِصَاةَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْغَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ) .
 وإن خلقَ المسلمينَ مددٌ فليقولوا : (وما جعلهُ اللهُ إلا بُشْرَى لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ
 وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ) . وإذا تحصنوا من العدو بموضع فليقولوا
 إن قصدوهم : (فَأَوَّا إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرْ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ
 مِرْقًا) . وليقولوا : (مَا أَصْطَأَعُوا أَنْ يَصْهَرُوهُ وَمَا أَصْطَأَعُوا لَهُ نُقْبًا) . وإن تحصن
 العدو منهم بموضع فليقولوا إن قصدوه : (فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دُكَّاءً وَكَانَ وَعْدُ
 رَبِّي حَقًّا) . وليقولوا : (إِهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوًّا) . وليقولوا إذا خافوهم :
 (إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا اللَّهَ إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ) . وليقولوا :
 (وَلَيَسِّدَنَّاهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ أَعْيُنَهُمْ أَنْ يُسَيِّدُوهُنَّ لِيُظْهِرُوا لِي لَكُمْ مَا فِي قُلُوبِكُمْ) . وليقولوا : (سَلْطَنِي
 فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ مَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُغَيِّرْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَبِئْسَ
 مَثْوًى لِلظَّالِمِينَ) . وليقولوا : (فَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ حَسِبُوا وَقَتْفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ
 يُجْرِبُونَ بِيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ) . وليقولوا :
 (وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ) . وليقولوا : (وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ
 مَعَكُمْ وَلَنْ يَهْزِمَ بَرَكَةُ الْأَعْمَالِ) ؛ وإن حاصروا العدو وأحذقوا بهم فليقولوا : (إِنَّا أَعْتَدْنَا
 لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَيْثِرُوا يَغْفِرْ لِيَاءَ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ
 الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا) . وليقولوا : (يَا مَعْشَرَ الْإِنْسِ وَالْإِنْسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا
 مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ) (يرسلُ عليكَا سُوطٌ مِنْ
 نَارٍ وَنُحَاسٌ فَلَا تَنْتَصِرَانِ) . وإن حاصروا العدو وأحاط بهم فليقولوا : (قُلِ اللَّهُ يَجْعَلُ
 مِنْهَا مَنْ يَنْصُرُهُمْ وَنَصْرَتَهُمْ فَكَانُوا لَهُمْ الْفَالِقِينَ) . وليقولوا : (وَذَا النُّونِ إِذ ذَهَبَ
 مُخَاضًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي

كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَاسْتَجِبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ). وإن رماهم
العدو بالنار فليقولوا: (يَانَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ
الْأَخْسَرِينَ). (فَأَنجَاهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ). وليقولوا: الله أكبر، الله ربنا، ومحمد نبينا، وأنت
يانار لغيرنا. وليقولوا: (كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ). وإن رموا العدو بالنار
فليقولوا معها: (وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا وَلَمْ يَجِدُوا عِنهَا مَصْرَفًا).
وليقولوا: (ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ). وليقولوا: (فَسُحْقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ). (وَذُوقُوا عَذَابَ
الْحَرِيقِ). وليقولوا: (إِنهَا لَطَىٰ زُرْعَةَ اللَّسْوَىٰ تَدْعُو مَنْ أَدْبَرَ وَتَوَلَّىٰ وَجَمَعَ قَاوِمَىٰ).
وليقولوا: (وَيَقْدِفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ دُحُورًا وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ إِلَّا مَنْ خِطَفَ
الْخَطِيفَةَ فَاتَّبَعَهُ شَهَابٌ تَائِبٌ). وإن رموا العدو بالمنجنيق فليقولوا: (جَعَلْنَا عَلَيْهَا
سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَابَةً مِّنْ سَحَابٍ مَّنضُودٍ مُّسَوِّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ
بَعِيدٍ). وإن رماهم العدو بالمنجنيق فليقولوا: (إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا).
وليقولوا: (وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ قَوْمِهِ مِن بَعْدِهِ مِنْ جُنْدٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَمَا كُنَّا مُتْرَلِينَ). وليقولوا:
(قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيدهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ
أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا). وإذا دخلوا أرض العدو فليقولوا: بِاسْمِ اللَّهِ (لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ
رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَنَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ
وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا). (وَعَدَّكُمْ اللَّهُ
مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنْكُمْ وَلِتَكُونَ آيَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ
وَيَهْدِيَكُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا). ويقولوا إذا كانت الريح تصفق في وجوه العدو: (إِنَّا أَرْسَلْنَا
عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرَّصَرًا فِي يَوْمِ نَحْسٍ مُّسْتَمِرٍّ تَنزِعُ النَّاسَ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُّتَعَرِّجٍ).
وإن كانت الريح تهب على وجوه المسلمين فليقولوا: (وهو الذي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ بُشْرًا
بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ). (وَمِن آيَاتِهِ أَن يُرْسِلَ الرِّيَّاحَ مُبَشِّرَاتٍ وَلِيُذِيقَكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ،

١٥

٥

١٠

١٥

٢٠

ويقولوا: "اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً"، ويقولوا: اللهم إنا نسألك من خير ما أتى به الريح، ونعوذ بك من شر المساء والصبح. وإن بارز مسلم مشركاً فليقرأ عليه: (فَسَاهُمْ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ) . وليقل: (فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ) . وليقل: (فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) . (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً) . وإذا أتى الصفان فليدعُ أمير السرية ويسأل الله النصر والفتح ويؤمن الناس على دعائه؛ فإنها من ساعات الإجابة .

ذكر ما قيل في المكيدة والخداع في الحروب وغيرها

رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الْحَرْبُ خُدْعَةٌ". وكان صلى الله عليه وسلم إذا غزى أخذ طريقها وهو يريد أخرى، ويقول: "الْحَرْبُ خُدْعَةٌ".

- ١٠ . وكان مالك بن عبد الله الخثعمي وهو على الصافة يقوم في الناس، إذا أراد أن يرحل، فيحمد الله ويثنى عليه، ثم يقول: إني داربٌ بالعداءِ دَرَبٌ كذا؛ فتفترق الجواسيس عنه بذلك، فإذا أصبح سلك بالناس طريقاً غيرها. فكانت الروم تسميه الثعلب .

وقال المهلبُ لبنيه: عليكم في الحرب بالمكيدة، فإنها أبلغ من النجدة .

- ١٥ . وسئل بعضُ أهل التمرس بالحروب: أي المكاييد فيها أحزم؟ فقال: إذكاءُ العيون، وإفشاءُ الغلبة، واستطلاعُ الأخبار، وإظهارُ السرور، وإمالةُ الفرق،

(١) في النهاية لابن الأثير «... يروى بفتح الخاء وضمها مع سكن الدال، وبضمها مع فتح الدال فالأول معناه أن الحرب ينقض أمرها بجدنة واحدة من الخداع أي أن المقاتل إذا خدع مرة واحدة لم تكن لها بقالة، وهي أنفضح الروايات وأصعبها، ومعنى الثاني هو الأسم من الخداع، ومعنى الثالث أن الحرب تخدع الرجال وتمنيمهم ولا تبقى لهم كما يقال: فلان رجل لعبة وضحكة أي كثير اللعب والضحك» .

٢٠ .

(٢) الصافة: الجماعة تقام وتصف للحرب . (٣) إذكاء العيون: بث الجواسيس .

والأحتراس من البطانة، من غير إقصاء^(١) لمستنصح ولا استنصاح لمستغش، وإشغال^(٢) الناس عما هم فيه من الحرب بغيره .

وقال حكيم : اللطْفُ في الحيلة، أجدى للوسيلة . وقيل : من لم يتأمل الأمر بعين عقله لم يقع سيفُ حيلته إلا على مقاتله ، والتثبتُ يسهل طريق الرأى إلى الإصابة ، والعجلة تضمن العثرة .

ويقال : إن سعيد بن العاص صالح أهل حصن من حصون فارس على الآ يقتل منهم رجلاً واحداً، فقتلهم كلهم إلا رجلاً واحداً .

وقيل : لما أتى بالهرمزبان أسيراً الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قيل له : يا أمير المؤمنين ، هذا زعيم العجم وصاحب رستم^(٣) ؛ فقال له عمر رضى الله عنه : أعرضْ عليك الإسلام نُصحاً لك في عاجلك وآجلك ؛ فقال : إنما أعتقد ما أنا عليه ولا أرغب في الإسلام رهبة ؛ فدعا عمر بالسيف ، فلما هم بقتله ، قال : يا أمير المؤمنين ، شربة من ماء هي أفضل من قتلى على الظما ؛ فأمر له بشربة من ماء ؛ فلما أخذها الهرمزبان قال : يا أمير المؤمنين ، أنا آمنٌ حتى أشربها ؟ قال : نعم ؛ فرمى بها وقال : الوفاءُ يا أمير المؤمنين نورٌ أبلغ ؛ قال : صدقت ، لك التوقف عنك والنظرُ فيك ، إرفعا عنه السيف ؛ فقال : يا أمير المؤمنين ، الآن أشهدُ أن لا إلهَ إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وما جاء به حق من عنده ؛ فقال عمر : أسلمت خير إسلام ، فما أخرك ؟ قال : كرهت أن يُظنَّ بي أنى إنما أسلمت خوفاً من السيف ؛ فقال عمر : ألا إن لأهل فارس عقولاً استحقوا بها ما كانوا فيه من الملك ، ثم أمر بيده وإكرامه .

(١) في الأصل : «من غير إقصاء ..» . (٢) في الأصل : «واشغال الناس ...» .

(٣) هو رستم بن فرخزاد ، كان من أعظم رجال فارس وقائد جيوش يزيد جرد ملك ساسان في وقعة القادسية التي انتصر فيها المسلمون حينما أرسل سعد بن أبي وقاص لفتح إيران في خلافة عمر رضى الله عنه . وقد قتل رستم في هذه الوقعة .

ونظير هذه القصة ما فعل الأسير الذي أتى به الى معن بن زائدة في جملة الأسرى فأمر بقتلهم؛ فقال : أقتل الأسرى عطاشاً يامعن؟ فأمر بهم فسقوا، فلما شربوا قال : أقتل أضيافك يامعن؟ فغلى عنهم .

ومن المكاييد المشهورة حكاية قصير مع الزباء، وسند كرها إن شاء الله في التاريخ في أخبار ملوك العرب، وواقعة ملك الهياطلة مع فيروز بن زدرج، ونذ كرها أيضا في أخبار ملوك الفرس .

ومن المكاييد خبر عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة مع معاوية بن أبي سفيان، وكان معاوية قد كتب اليهما وأستقدم عمرًا من مصر والمغيرة من الكوفة؛ فقال عمرو للمغيرة : ما جمعنا إلا ليعزنا، فإذا دخلت عليه فأشك الضعف وأستأذنه أن تأتي الطائف أو المدينة، وأنا اذا دخلت عليه بأسأله ذلك فإنه يظن أنا نريد أن نهد عليه . فدخل المغيرة على معاوية فسأله أن يعفيه فأذن له ؛ ودخل عليه عمرو وسأله ذلك؛ فقال معاوية : قد تواطأتما على أمر وإنكما لتريدان شراً، ارجعا الى عملكما .

وكتب المغيرة بن شعبة إلى معاوية حين كبر وخاف العزل : أما بعد، فإنه قد كبرت سنّي، ودق عظمي، وقرب أجلي، وسقهنى رجال قريش، فرأى أمير المؤمنين في عمله موفق . فكتب اليه معاوية : أما ما ذكرت من كبر سنك، فإن سنك أكلت عمرك . وأما اقتراب أهلك، فإنى لو كنت أستطيع أن أدفع المنية عن أحد لدفعتها عن آل أبي سفيان . وأما ما ذكرت من العمل ف * ضح قليلاً يدرك الهيجا حمل *^(١)

وأما ما ذكرت من سفهاء قريش، فإن حلماء قريش أنزلوك هذا المنزل . فاستأذن معاوية

(١) وكذا في اللسان . وضح قليلاً : تأن قليلاً ولا تعجل . وهو شرط بيت ورد في شرح القاموس هكذا :

لبت قليلاً يلحق الهيجا حمل * ما أحسن الموت اذا حان الأجل

وقائل البيت حمل بن بدر، وقيل حل بن سعدانة الصحابي .

في القدوم فأذن له ؛ فلما وصل إليه قال له معاوية : كبرت سنك ، وأقرب أجلك ، ولم يبق منك شيء ، ولا أظنني إلا مستبدلاً بك . قال : فأنصرف والكاتبه تُعرف في وجهه ؛ فقيل له : ما تريد أن تفعل ؟ فقال : ستعلمون ذلك . ثم أتى معاوية فقال : يا أمير المؤمنين ، إن الأنفس يُغدى عليها ويرُاح ، ولست في زمن أبي بكر ولا عمر ، وقد أجتراح الناس ، ولو نصبت لنا علماً من بعدك نصيرُ إليه ! مع أني كنت قد دعوتُ أهل العراق الى يزيد فركنوا اليه حتى جاءني كتابك ؛ قال : يا أبا محمد ، انصرف الى عملك فأحکم هذا الأمر لابن أخيك ، وأعلمه على البريد يركض .

وقيل : جاء بازيار لعبد الله بن طاهر فأعلمه أن بازياً له أنحط على عقاب له فقتلها ؛ فقال : اذهب فأقطف رأسه ، فإني لا أحب الشيء أن يجترئ على ما فوقه . وأراد أن يبلغ ذلك المأمون فيسكن الى جانبه .

قال الشعبي : وجهني عبد الملك بن مروان الى ملك الروم ، فلما قدمت عليه ودفعت اليه كتاب عبد الملك ، جعل يسألني عن أشياء فأخبره بها ، فأقمت عنده أياماً ، ثم كتب جواب كتابي ، فلما أنصرفتُ دفعته الى عبد الملك ، فجعل يقرؤه ويتغير لونه ، ثم قال : يا شعبي ، علمت ما كتب به الى الطاغية ؟ قلت : يا أمير المؤمنين ، كانت الكتب محتومة ما قرأتها وهي اليك ؛ فقال : إنه كتب الى : إن العجب من قوم يكون فيهم مثل من أرسلت به الى فيملكون غيره ؛ فقال : قلت يا أمير المؤمنين لأنه لم يرك ؛ قل : فسرى عنه ، ثم قال : إنه حسدني عليك فأراد أن أقتلك .

قال : ولما ظفر الجنيد بن عبد الرحمن — وهو علي حراسان في أيام هشام — بصبيح الخارجي وبعده من أصحابه فقتلهم جميعاً إلا رجلاً أعمى [قال هذا الرجل] أنا أدلك

(١) تكررت في الأصل جملة "فقيل له ما تريد أن تفعل" سهواً من النسخ .

(٢) البازيار : القيم على البراة أو المتجربها .

(٣) زيادة يقتضيا السياق .

على أصحاب صبيح وأجازيك على ما صنعت ، وكتب له قوما ؛ فأمر الجنيد بقتلهم حتى قُتِلَ مائة ؛ فقال الأعمى عند ذلك : لعنك الله باجنيد ! أترعم أنه يحلُّ لك دمي وأنى ضالُّ ثم تقبلُ قولي في مائة قتلتم ! لا ! والله ما كتبتُ لك من أصحاب صبيح رجلا ، وما هم إلا منكم . فقدّمه الجنيد وقتله .

٥ وكان معاوية بن أبي سفيان من الدهاة ؛ وله أخبار في الدهاء تُدلُّ على بُدِّ غوره وِحْدَةِ ذهنه . فمنها أن يزيد ابنه سمع بحال زينب بنت إسحاق زوج عبد الله بن سلام القرشي ، وكانت من أجمل النساء في وقتها وأحسنهن أديبا وأكثرهن مالا ، فقتن بها يزيد ، فلما عيّل صبره ذكر ذلك لبعض خصيان أبيه ، وكان ذلك الخصى خاصا بمعاوية وأسمه رفيق ، فذكر رفيق ذلك لمعاوية وقال له : إن يزيد قد ضاق ذرعه بها . فبعث معاوية الى يزيد فاستفسره عن أمره ؛ فبت له شأنه ؛ فقال : مهلا يا يزيد ؛ فقال له : ١٠

عَلَّامَ تأمرني بالمهل وقد أنقطع منها الأمل ؟ فقال له معاوية : فإين مرؤءتك وِحْجَاك [وتفأك] ؟ فقال : قد عيّل الصبر ، ولو كان أحدٌ ينتفع فيما يتلّى به من الهوى [بتفاه ، أو يدفع ما أقصده بحجاه] لكان أولى الناس به داود حين أتبلى به ؛ فقال : أكنتم يابئى أمرك ، فإن البوح به غير نافعك ، والله بالغ أمره فيك ، ولا بد مما هو كائن .

١٥ وأخذ معاوية في الاحتيال في تبليغ يزيد مناه ، فكتب الى زوجها عبد الله بن سلام ، وكان قد استعمله على العراق : أن أقبل حين تنظر كتابي لأمر فيه حظك إن شاء الله تعالى فلا تتأخر عنه . فأعدّ السير وقدم ، فأنزله معاوية منزلا كان قد هيئ له وأعد فيه نزلهُ ؛ وكان عند معاوية يومئذ بالشام أبو هريرة وأبو الدرداء ، فقال لها معاوية : إن الله قد قسم بين عباده قسما [ووهبهم نعمًا] أوجب عليهم فيها شكره وحتم عليهم حفظها ، فخباني

(١) أورد صاحب « كتاب الإمامة والسياسة » هذه القصة بزيادات كثيرة واختلاف في العبارات عما هنا . وقد أثبتنا من هذه الزيادات ما يستقيم به الكلام ، وهو ما وضعناه بين القوسين .

(٢) في الأصل : « والأمر ... » وما أثبتناه عن كتاب الإمامة والسياسة .

منها عز وجل بآتم الشرف وأفضل الذكر، وأوسع على الرزق، وجعلني راعي خلقه، وأمينه في بلاده، والحاكم في أمر عباده، ليلوئي أشكرام أكفر. وأول ما ينبغي للراء أن يتفقد وينظر من استرعاه الله أمره، ومن لاغنى به عنه. وقد بلغت لى آبنة أريد إنكاحها والنظر في اختيار من يباعها، لعل من يكون بعدى يقتدى فيه بهدي ويتبع فيه أثرى* فإنه قد يبلى هذا الملك بعدى من يغلب عليه الشيطان ويرقيه الى تعصيل بناتهم فلا يرون لهم كفوًا ولا نظيرا، وقد رضيت لها ابن سلام القرشي، لدينه وشرفه وفضله ومرءته وأدبه؛ فقالا له: إن أوتى الناس برعاية نعم الله وشكرها وطلب مرضاته فيما اختصه منها لأنت؛ فقال لها معاوية: فاذكرا له ذلك عنى، وقد كنت جعلت لها في نفسها شورى، غير أنى أرجو ألا تخرج من رأيي إن شاء الله. فخرجا من عنده وأتيا عبد الله بن سلام وذكر له القصة. ثم دخل معاوية على آبته وقال لها: إذا دخل عليك أبو الدرداء وأبو هريرة فعرضا عليك أمر عبد الله بن سلام وحضاك على المسارعة الى اتباع رأي فيه، فقولى لها: إنه كفى كريم وقريب حميم، غير أن تحتة زينب بنت إسحاق، وأخاف أن يعرض لى من الفيرة ما يعرض للنساء فأتناول منه ما يسخط الله تعالى فيه فيغضبنى عنه، ولست بفاعلة حتى يفارقها. فلما أجمع أبو هريرة وأبو الدرداء بعبد الله وأعلماه بقول معاوية، ردهما اليه يخطبان له منه، فأتياه؛ فقال: قد علمتا رضائى به وحرصى عليه، وكنت قد أعلمتكما الذى جعلت لها في نفسها من الشورى، فادخلا عليها وأعرضا عليها الذى رأيت لها. فدخلتا عليها وأعلماهما؛ فقالت لهما ما قاله معاوية لها. فرجعا الى ابن سلام وأعلماه بما قالته. فلما ظن أنه لا يمنعها منه إلا فراق زينب أشهدهما بطلاقها وأعادهما الى آبنة معاوية.

(١) عبارة الإمامة والسياسة: «فانى قد تخوفت أن يدعو من بلى هذا الأمر من بعدى زهو السلطان

وسرفه الى عضل نساتهم... الخ».

(٢) تعصيل البنات: حبسهن عن الزواج ظلما. وفي الأصل: «الى تعطيل بناتهم».

فَأْتِيًا معاوية وأعلماه بما كان من فراق عبد الله زوجته رغبةً في الاتصال بابنته؛ فأظهر معاوية كراهة فعله وفراقه لزَيْنَبَ وقال: ما آستحسنتُ له طلاقَ امرأته ولا أحببته، فانصِرَفَا في عافية ثم عودَا إليها وحُذِنَا رضاها. فقاما ثم عادا إليه، فأمرهما بالدخول على آبنته وسؤالها عن رضاها تَبَرُّيًا من الأمر، وقال: لم يكن لي أن أكرهها وقد جعلتُ لها الشورى في نفسها. فدخلَا عليها وأعلماهما بطلاق عبد الله بن سَلَامِ امرأته لیسرَها، وذكرا من فضله وكِمالِ مُرُوءته وكرمِ مَحَنَدته؛ فقالت لهما: إنه في قريش لرفيع القدر، وقد تعرفان أن الأناة في الأمور أرفقُ لما يخاف من المحذور، وإني سأئلهُ عنه حتى أعرف دِخْلَةَ أمره وأئلمكما بالذي يُزَيِّتُ الله لي، ولا قوة إلا بالله؛ فقالا: وَقَفِكَ اللهُ وَخَارَ لَكَ. وأنصرفا عنها، وأعلمها عبد الله بقولها؛ فأنشد:

فَإِنْ يَكُ صَدْرُ هَذَا الْيَوْمِ وَئِي * فَإِنَّ غَدًا لَنَاظِرَهُ قَرِيبُ

وتحدّث الناس بما كان من طلاق عبد الله زَيْنَبَ وِخْطَبَتِهِ ابْنَةَ معاوية، ولا موه على مبادرتة بالطلاق قبل إحكام أمره وإبرامه. ثم آستحثَّ عبدُ الله أبا هريرة وأبا الدرداء؛ فَأَتِيَاهَا وَقَالَا لَهَا: اصْنَعِي مَا أَنْتِ صَانِعَةٌ وَآسْتَخِيرِي اللهُ، فإنه يهْدِي من آستهداه؛ فقالت: أرجو، والحمد لله، أن يكون الله قد خَارَ [لي]، وقد آستبرأت أمره وسألت عنه فوجدته غير ملائم ولا موافق لما أريد لنفسي، ولقد آختلف من آستشترته فيه، فمنهم الناهي عنه و[منهم] الأمر به، وآختلفا فيهم أول ما كَرِهْتُ. فلما بلغاه كلامها علم أنه مخدوع، وقال: ليس لأمر الله رَادٌ، ولا لما لا بد منه

(١) في الأصل: «... وسؤالها...». (٢) في كتاب الامامة والسياسة: « الحمد لله أرجو

أن يكون... ». (٣) في الأساس: « استبرأت الشيء: طلبت أمره لأقطع الشبهة عنى ».

والمنع هنا أنها استقصت جميع أموره حتى عرفته كل المعرفة. (٤) في الأصل: « ولا لما لا يدينه

صاد » ولعله تحريف عما وضعه، وأن اليا. والبدال من « يدينه » محذوفان عن « بد » وبقية الكلمة محذوفة

عن « منه ». ويؤيد هذا أن عبارة « الامامة والسياسة » « ولا لما لا بد أن يكون منه صاد ».

صَادَ؛ فَإِنَّ الْمَرْءَ وَإِنْ كَمَّلَ لَهُ حِلْمُهُ وَأَجْتَمَعَ لَهُ عَقْلُهُ وَأَسْتَدَّ رَأْيُهُ لَيْسَ بِدَافِعٍ عَنِ
 نَفْسِهِ قَدْرًا بَرَأَى وَلَا كَيْدًا * وَلَعَلَّ مَا سُورُوا بِهِ وَأَسْتَجْدَلُوا [لَهُ] لَا يَدُومُ لِمَنْ سُرُورُهُ،
 وَلَا يُصْرَفُ عَنْهُمْ مَحْذُورُهُ . وَذَاعَ أَمْرُهُ وَفَشَا فِي النَّاسِ، وَقَالُوا : خَدَعَهُ مُعَاوِيَةُ حَتَّى
 طَلَّقَ أَمْرَاتَهُ، وَإِنَّمَا أَرَادَهَا لِأَبْنِهِ، وَقَبَّحُوا فِعْلَهُ . فَتَمَّتْ مَكِيدَتُهُ هَذِهِ؛ لَكِنَّ الْمَقَادِيرَ
 أَنْتَ بِخِلَافِ تَدْبِيرِهِ وَبِضَدِّ تَقْدِيرِهِ . وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا أَنْقَضَتْ أَقْرَاءُ زَيْنَبَ، وَجَّهَ
 مُعَاوِيَةُ أَبَا الدَّرْدَاءِ إِلَى الْعِرَاقِ خَاطِبًا لَهَا عَلَى ابْنِهِ يَزِيدَ؛ فَخَرَجَ حَتَّى قَدِمَ الْكُوفَةَ،
 وَبِهَا يَوْمَئِذٍ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَبَدَأَ أَبُو الدَّرْدَاءِ بَزِيَارَتِهِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ
 الْحُسَيْنُ وَسَأَلَهُ عَنِ سَبَبِ مَقْدَمِهِ؛ فَقَالَ : وَجَّهَنِي مُعَاوِيَةُ خَاطِبًا عَلَى ابْنِهِ يَزِيدَ زَيْنَبَ
 بِنْتِ إِسْحَاقَ؛ فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ : لَقَدْ كُنْتُ أَرَدْتُ نِكَاحَهَا وَقَصِدْتُ الْإِرْسَالَ إِلَيْهَا
 إِذَا أَنْقَضْتَ أَقْرَائَهَا، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ ذَلِكَ إِلَّا تَخْيِيرُ مِثْلِكَ، فَقَدِ اتَى اللَّهُ بِكَ، فَاخْطُبْ
 — رَحِمَكَ اللَّهُ — عَلِيٍّ وَعَلَيْهِ، لِتَخْيِيرِ مَنْ آخَرَهُ اللَّهُ لَهَا، وَهِيَ أَمَانَةٌ فِي عُنُقِكَ حَتَّى
 تُوَدِّعَهَا إِلَيْهَا، وَأَعْظَمُهَا مِنَ الْمَهْرِ مِثْلُ مَا بَدَّلَ مُعَاوِيَةُ عَنْ ابْنِهِ؛ فَقَالَ : أَفَعَلُ إِنْ شَاءَ
 اللَّهُ . فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو الدَّرْدَاءِ قَالَ : أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْأُمُورَ بِقُدْرَتِهِ،
 وَكَوْنُهَا بِعِزَّتِهِ، بِجَعْلِ لِكُلِّ أَمْرٍ قَدْرًا، وَلِكُلِّ قَدْرٍ سَبَبًا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ عَنِ قُدْرِ
 اللَّهِ مُسْتَحَاصٌّ، وَلَا لِلْخُرُوجِ عَنْ أَمْرِهِ مُسْتَنَاصٌّ؛ فَكَانَ مِمَّا سَبَقَ لِكَ وَقُدَّرَ عَلَيْكَ
 الَّذِي كَانَ مِنْ فِرَاقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ إِلَيْكَ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ لَا يُضْرَكَ وَيَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ
 خَيْرًا كَثِيرًا؛ وَقَدْ خَطَبْتُ أَمِيرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَأَبْنَ مَلِكِهَا وَوَلِيَّ عَهْدِهِ وَالْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِهِ

(١) كَذَا فِي « كِتَابِ الْإِمَامَةِ وَالسِّيَاسَةِ » فِي الْأَصْلِ : « مَا سَوَّلُوا بِهِ وَاسْتَجْدَلُوا » .

(٢) فِي الْأَصْلِ فِي « كِتَابِ الْإِمَامَةِ وَالسِّيَاسَةِ » : « فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ ذَلِكَ إِلَّا تَخْيِيرُ مِثْلِكَ... » وَظَاهِرُ

أَنَّ الَّذِي يَلْتَمَسُ مَعَ السِّيَاقِ أَنَّمَا هُوَ التَّخْيِيرُ وَهُوَ الْإِنْتِقَاءُ، إِذَا الْمُرَادُ هُنَا انْتِقَاءُ الرَّسُولِ الَّذِي يَحْمِنُ الْقِيَامَ بِهَذِهِ

السَّفَارَةِ . (٣) كَذَا فِي كِتَابِ الْإِمَامَةِ وَالسِّيَاسَةِ . فِي الْأَصْلِ : « فَكَانَ مَا سَبَقَ لِكَ ... » .

يزيد بن معاوية، والحسينُ ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيدُّ شَبَابِ أَهْلِ
الجنة، وقد بلغك شأنهما وسناؤهما وفضلُهما، وقد جئتُك خاطباً عليهما، فأخترى
أَيُّهُمَا شِئْتُ؛ فسكنتُ طويلاً ثم قالت: يا أبا الدرداء، لو أن هذا الأمر جاءني
وأنت غائب لأشخصت فيه الرسل إليك وأتبعْتُ فيه رأيك ولم أقتطعه دونك، فأما
إذ كنت أنت المرسل فقد فوضتُ أمري بعد الله إليك وجعلته في يديك، فأخترتني
أرضاهما لديك، والله شاهدٌ عليك، فأقض في أمري بالتحري ولا يصدنك عن ذلك
اتباعُ هوى، فليس أمرهما عليك خفياً، ولا أنت عما طوّقتك غيباً؛ فقال: أيتها
المرأة، إنما على إعلامك وعليك الاختيار لنفسك؛ قالت: عفا الله عنك! إنما أنا
أبنة أخيك، ولا غنى لي عنك، فلا تمنعك رهبةُ أحدٍ عن قول الحق فيما طوّقتك،
فقد وجب عليك أداء الأمانة فيما حملتك؛ والله خيرٌ من روعي وخيف، إنه بنا خير
لطيف. فلما لم يجد بداً من القول والإشارة قال: أي بنية، إن ابن بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم أحبُّ إلي وأرضى عندي، والله أعلم بخيرهما لك، وقد رأيتُ
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وضع شفتيه على شفتي حسين، فضعى شفتيك
حيث وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم شفتيه؛ قالت: قد اخترته وأردته
ورضيته. فتروجها الحسين وساق لها مهراً عظيماً. فبلغ ذلك معاوية فتعاطمه ولأم
أبا الدرداء شديداً، وقال: من يرسل ذا بله وعمي يركب خلاف ما بهوى. وأما عبدالله
ابن سلام فإن معاوية أطرحه وقطع عنه جميع روافده، لسوء قوله فيه وثمته أنه خدعه،
ولم يزل يحفوه حتى عيل صبره وقل ماني يديه. فرجع الى العراق، وكان قد استودع
زينب قبل طلاقه لها مالا عظيماً ودراً كثيراً، فظن أنها تجرده لسوء فعله بها
وطلاقها من غير شيء كان منها، فلقى حسيناً فسلم عليه. ثم قال: قد علمت ما كان
من خبري وخبر زينب، وكنت قد استودعتها مالا ولم أقبضه، وأخى عليها وقال له:

ذاكرها أمرى وأحضرها على ردّ مالي . فلما أنصرف الحسين إليها قال لها : قد
 قدّم عبد الله بن سلام وهو يحسن الثناء عليك ويحجل النشرك في حسن محبتك
 وما آنسه قديماً من أمانتك ، فسرقني ذلك وأعجبني ، وذكر أنه كان قد استودعك مالا ،
 فأدّى إليه أمانته ورُدّي عليه ماله ، فإنه لم يقل إلا صدقا ولم يطلب إلا حقا ، فقالت :
 صدق ، استودعني مالا لا أدري ما هو ، فادفعه اليه بطابعه ، فأثنى عليها حسين خيرا
 وقال : ألا أدخله عليك حتى نتبرّئ إليه منه كما دفعه اليك ؟ ثم لتي عبد الله وقال :
 ما أنكرت مالك ، وإنما زعمت أنه بطابعك ، فادخل اليها وتسلم مالك منها ، فقال :
 أو مانا من يدفعه إليّ ؟ قال : لا ! بل تقيضه منها كما دفعته إليها . ودخل عليها
 حسين وقال : هذا عبد الله قد جاء يطلب وديعته ، فأخرجت اليه البدر فوضعتها
 بين يديه وقالت : هذا مالك ، فشكر وأثنى . وخرج حسين عنهما ، وفَضَّ عبد الله
 ابن سلام خواتم بكرة^(١) وحتى لها من ذلك وقال : حُذِي فهو قليل مني ، فاستعبرا
 جميعا حتى علّت أصواتهما بالبكاء أسفا على ما ابتليا به ، فدخل الحسين عليهما وقد
 رق لها فقال : أشهد الله أنها طالق ثلاثا ، اللهم قد تعلم أني لم أستنكحها رغبة
 في مالها ولا جمالها ، ولكنني أردت إحلالها لبعْلِها . فسألها عبد الله أن تصرف الي
 حسين ما كان قد ساق إليها من مهر ، فأجابته الي ذلك ، فلم يقبله الحسين وقال :
 الذي أرجو إليه من الثواب خير لي . فلما أنقضت أقرؤها تزوجها عبد الله ،
 وحرّمها الله تعالى يزيد بن معاوية .

٢٩

ومن مكاييد معاوية أن رجلا من قريش أسر غمّل الي صاحب القسطنطينية ،
 فكلمه ملك الروم ، بخاوبه القرشي بجواب لم يوافق ، فقام اليه رجل من بطارقة صاحب
 القسطنطينية فوكّره ، فقال القرشي : وأمعاوياه ! لقد أغفلت أمورنا وأضعفتنا . فوصل

(١) كذا في كتاب الامامة والسياسة . وفي الأصل : « ... خواتم برده ... » وهو تحريف من النسخ .

الخبر الى معاوية فطوى عليه وأحتال في فداء الرجل . فلما وصل اليه سأله عن أمره مع صاحب القسطنطينية وعن أسم البطريق الذي وكره؛ فلما عرفه أرسل الى رجل من قواد صور^(١) الذين كانوا قواد البحر من عريف بالنجدة وغزو الروم، وقال له : أنشئ مركبا يكون له مجاديف في جوفه ، وأستعمل السفر الى بلاد الروم ، وأظهر أنك إنما تسافر لبلادهم على وجه السر والاستتار منا ، وتوصل إلى صاحب القسطنطينية ومكثته من المال وأحبل إليه الهدايا والى جميع أصحابه ، ولا تعرض لفلان (بني الذي لطم الرجل القرشي) وأعمل كأنك لا تعرفه ، فإذا كلمك وقال لك : لأني معنى تُهادى أصحابي وتركني ، فأعذر إليه وقل له : أنا رجل أدخل الى هذه المواضع مستترا ولا أعرف [إلا] من عرفت^(٢) به ، فلو عرفت أنك من وزراء الملك لهاديتك كما هاديت أصحابك ، ولكني اذا أنصرفت إليكم مرة^(٣) أخرى سأعرف حقك . ففعل القائد ذلك .

ولما أنصرف إليهم ثانية هاداه وألطفه وأربى في هديته على أصحابه ، ولم يزل حتى أطمأن إليه العليج . فلما كان في إحدى سفراته قال له البطريق : كنت أحب أن تجلب إلى من بلاد المسلمين وطاء ديباج يكون على ألوان الزهر ؛ قال : نعم . فلما أنصرف أخبر معاوية بما طلبه البطريق ؛ فأمر له ببساط على ما وصف ، وقال : اذا دخلت وادي القسطنطينية فأخرجه وأبسطه على ظهر المركب وتربص في الوادي حتى يصل الخبر الى ذلك العليج ، وأبعث له في السر وتحين خروجه الى ضيعته التي له على ضفة وادي القسطنطينية ، فإذا وصلت الى حد ضيعته فأبتدي بها ، لعل يجمله الشره على الدخول إليك ؛ فاذا حصل عندك في المركب فمر الرجال بإشارة تكون بينك

(١) صور : مدينة عظيمة وكانت ثغرا من ثغور بحر الشام .

(٢) تكلمة نرى أن استقامة الكلام لتوقف عليها .

(٣) يقال : ألطفه بكذا اذا بره به .

وبينهم أن يستعملوا المجاديف التي في جوف المركب ، وكثر به راجعا الى الشام . ففعل ما أمره به معاوية . وصادف وصول ذلك القائد وجود البطريق في ضيعته ، فبسط ذلك البساط على ظهر المركب ووصل الى عرض ضيعة العليج ، فلما عين البساط حمله الشره والحرص الى أن دخل المركب ، فلما صار في المركب أشار [القائد] الى رجاله فرجعوا بالمركب بعد أن أوثق البطريق ومن معه ، وسار بهم حتى قدم على معاوية . فأحضر معاوية البطريق ووقفه بين يديه ، وأحضر القرشي وقال : هذا صاحبك ؟ قال : نعم ، قال : قم فاصنع به ما صنع بك ولا تزد ، فقام القرشي فوكزه كما كان فعل به العليج . ثم قال معاوية للبطريق : ارجع الى ملكك وقل له : تركت ملك الإسلام يقتص من أصحاب بساطك ، وقال للذي ساقه : انصرف به الى أول أرض الروم وأخرجه ، وأترك له البساط وكل ما سألك أن تحمله اليه من هدية . فأنصرف به الى فم وادي القسطنطينية ، فوجد ملك الروم قد صنع سلسلة على فم الوادي ووكل بها الرجال ، فلا يدخل أحد الى الوادي إلا بإذنه ، فأخرج العليج ومن معه وما معه . فلما وصل الى ملكه ووصف له ما صنع به معاوية قال : هذا ملك كبير الحيلة . فعظم معاوية في أعينهم وفي نفوسهم فوق ما كان . وهذه الواقعة محاسنها تستر مساوي ما تقدمها .

وهذا الباب متسع ، ستقف إن شاء الله في التاريخ الذي أوردناه في كتابنا هذا [على] ما تكتفى به وتطلع منه على المكائد .

وحيث آتينا الى هذه الغاية في أوصاف قادة الجيوش ، فلنذكر الآن فضيلة الجهاد ووصف الجيوش والوقائع .

(١) في الأصل : « وصادف وصول ذلك القائد والبطريق ... » .

(٢) زيادة يقتضيا الكلام .

ذكر ماورد في الجهاد وفضله

وترتيب الجيوش وأسمائها في القلة والكثرة، وأسماء مواضع القتال، وما قيل في الحروب والوقائع، وما وُصفت به

فأما ماورد في الجهاد وفضله . قال الله عز وجل : (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ

يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَهُمْ بَنِيَّانَ مَرصُوصٌ) . وقال تعالى : (أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ

وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ

عِنْدَ اللَّهِ) . وقال تعالى : (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ

يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ

أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِلَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) . وأثنى

الله تعالى على المجاهدين ووعدهم الجنة في آي كثيرة . وقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم لرجل جاءه فقال له يا رسول الله : دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ قَالَ :

”لَا أُجِدُهُ“ . وقال أبو هريرة رضى الله عنه : إن فرس المجاهد لَيْسَتْ فِي طَوْبِهِ

فِيكَتَبُ لَهُ حَسَنَاتٌ ^(١) . وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ”إن في الجنة مائة درجة

أعدّها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض“ . وعنه

صلى الله عليه وسلم أنه قال : ”لَعْدُوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا“ .

وفي لفظه : ”الرَّوْحَةُ وَالْعَدُوَّةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا“ . وعنه صلى الله

عليه وسلم أنه قال : ”ما من عبد يموت له عند الله خير يسره أن يرجع إلى الدنيا

وأن له الدنيا وما فيها إلا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة فإنه يسره أن يرجع

(١) يستر : يعدو من المرح والنشاط من غير أن يكون عليه أحد . والطول : حبل طويل جدا تشد به

قائمة الدابة ويمسك صاحبه بطرفه ويرسلها ترمي .

الى الدنيا فَيُقْتَلُ مرةً أُخرى“ . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ”والذى نفسى بيده لولا أن رجلاً من المؤمنين لا تَطِيبُ أنفسهم أن يتخلفوا عنى ولا أُجِدُّ ما أحملهم عليه ما تخلفتُ عن سِرِّيَّةٍ تغزو فى سبيل الله والذى نفسى بيده لَوَدِدْتُ أَنَّى أُقْتَلُ فى سبيل الله ثم أَحيا ثم أُقْتَلُ ثم أَحيا ثم أُقْتَلُ ثم أُقْتَلُ ثم أَحيا ثم أُقْتَلُ“ . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ”ما أَغْبَرْنَا قَدَمًا عَبْدًا فى سبيل الله فَمَسَّهُ النارُ“ . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ”الْجَنَّةُ تحتِ ظِلِّالِ السِّوْفِ“ . والأحاديث الصحيحة متضافرة بفضيلة الجهاد وما أعد الله للجاهدين والشهداء . وقد ترجم على ذلك البخارى وغيره .



وأما ما قيل فى أسماء العساكر فى القلة والكثرة وأسماء مواضع القتال —
قالوا : الكَتِيبةُ : ما جُمِعَ فلم ينتشر . والحَضِيرَةُ : العشرة فمن دونهم . والمِقْنَبُ والمنِيرُ من الثلاثين الى الأربعين . والهَيْضَلَةُ : جماعة غير كثيرة . والرَّمَاةُ : التى تموج من نواحيها . والجَحْفَلُ : الجيش الكثير . والمَجْرُ : أكثر ما يكون .

وقال الثعالبي فى فقه اللغة عن أبى بكر الخوارزمي عن ابن خالويه : أقلُّ العساكر الجَرِيْدَةُ ؛ ثم السرية وهى من الأربعين الى الخمسين ؛ ثم الكتيبة وهى من مائة الى ألف^(٢) ؛ ثم الجيش وهو من ألف الى أربعة آلاف ، وكذلك الفيلق والجحفل ؛ ثم الخميس وهو من أربعة آلاف الى اثني عشر ألفاً ؛ والعسكر يجمعها .

(١) كذا ورد بالأصل بعلامة التنبيه فى الفعل وهى رواية أبى ذر عن الحموى والمستمل ، وهى لغة . وفى صحيح البخارى : « ما أغبرت قدما عبد ... » بدون ألف التنبيه فى الفعل وهى أفصح . أنظر شرح البخارى للقسطلانى ج ٥ ص ٥٨ طبع بولاق سنة ١٢٩٣ هـ .

(٢) الذى فى فقه اللغة طبع بيروت سنة ١٨٨٥ : « أقلُّ العساكر الجريدة وهى قطعة جردت من سائرها لوجه . ثم السرية وهى من خمسين الى أربعمائة . ثم الكتيبة وهى من أربعمائة الى الألف ... »

ولأسماء العساكر نعوت في الكثرة وشدة الشوكة .

فأما نعوتها في الكثرة — فانه يقال : كتيبة رَجْرَاجَةٌ ؛ جيشٌ لِحَبٌ ؛
عسكرٌ جَرَّارٌ ؛ محفلٌ لُهُامٌ ؛ حميسٌ عَرَمَرَمٌ .

وأما نعوتها في شدة الشوكة مع الكثرة — فانه يقال : كتيبةٌ شهباءُ
إذا كانت بيضاء من الحديد؛ وخضراءُ إذا كانت سوداء من صدأ الحديد؛ ومعلمة
إذا كانت مجتمعة؛ ورمازة إذا كانت تموج من نواحيها؛ ورَجْرَاجَةٌ إذا كانت تتخضض
ولا تكاد تسير؛ [وجرارة إذا كانت لا تقدر على السير] ^(١) إلا رويداً من كثرتها .

وأما أسماء مواضع القتال — فمنها : الحومة ؛ والمعركة ؛ والمُعْتَرَكُ ؛
والمَأْقِطُ ؛ والمَأَزِمُ ، والمَأَزِقُ .

وأما أسماء غبار الحرب — النَّفْعُ والمَكُوبُ : هو الغبار الذي يشور من
حوافر الخيل وأخفاف الإبل . الرَّهْجُ والتَّسْطَلُ : غبار الحرب . الخَيْضَعَةُ : غبار المعركة .



وأما ما قيل في الحروب والوقائع ، وشيء مما وصفت به — قالوا : أبلغ

ما قيل في صفة الحرب قول الأوزل :

كأن الأفقَ محفوفٌ بناير * وتحت النارِ آسادٌ تزيّرُ

وقول الآخر :

ويومٍ كأنَّ المُصْطَلينَ بحوزه * وإن لم يكن جمرٌ وقوفٌ على حجرٍ
صَبْرًا له حتى تيجلُ ، وإنما * تُفَرِّجُ أيامُ الكريهة بالصبر

(١) التكلة من فقه اللغة .

وقال البُحْتَرِيُّ يصف جيشاً أتبع مقدمه :

حُمِرَ السُّيُوفُ كَأَنَّهَا صَرَبَتْ لَهُمْ * أَيْدِي الْقُيُونِ صَفَانِحًا مِنْ عَسْجِدٍ
فِي فَنِيَةٍ طَلَبُوا غُبَارَكَ إِنَّهُ * رَهْجٌ تَرَفَّعَ عَنْ طَرِيقِ السُّودِدِ
كَالرَّحِ فِيهِ يَضَعُ عَشْرَةَ قَفَرَةٍ * مُتَقَادَةً خَلْفَ السَّنَانِ الْأَصِيدِ^(١)

وقول النابغة الجعدي :

تَبْدُو كَوَاكِبَهُ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ * لَا التُّورُ نُورٌ وَلَا الْإِظْلَامُ إِظْلَامٌ

وقال أبو الفرج البغواء :

وَمَوْشِيَةٌ بِالْبَيْضِ وَالرُّغْفِ وَالْقَنَاءِ * مَجَبَّةُ الْأَعْطَافِ بِالضَّمْرِ الْقُبِّ
بَعِيدَةٍ مَا بَيْنَ الْجَنَاحِينَ فِي السَّرِيِّ * قَرِيبَةٍ مَا بَيْنَ الْكَيْنِينَ فِي الضَّرْبِ^(٢)
مِنَ السَّالِبَاتِ الشَّمْسَ تَوْبَ ضِيَائِهَا * بَشُوبٍ تَوَلَّى نَسَجَهُ عَثِيرُ التُّرْبِ
يُعَاتِبُ نَسْوَانُ الْقَنَاءِ صَاحِي الظُّبَا * إِذَا التَّقْيَا فِيهَا عَلَى قِلَّةِ الشَّرْبِ
أَعَادَتْ عَلَيْنَا اللَّيْلَ بِالتَّقَعِ فِي الضُّحَى * وَرَدَّتْ عَلَيْنَا الصُّبْحَ فِي اللَّيْلِ بِالشَّهْبِ
تَبْلُجٌ عَنِ شَمْسِي نِزَارٍ وَيَعْرُبُ * وَتَفْتَرُّ عَن طُودِي عِلَا تَقْلِبُ الْعُلْبِ^(٣)
مُوقَّرَةٌ يَقْتَادُ ثِيَّ زِمَامِهَا * بِصِيرٍ بِأَدْوَاءِ الْكَرْيَةِ فِي الْحَرْبِ
أَصْحَمَ اعْتِرَامًا مِنْ خَوْوِنٍ عَلَى قَلِيٍّ * وَأَنْفَذَ حَكْمًا مِنْ غَرَامٍ عَلَى صَبِّ

وقال محمد بن أحمد بن عبد ربه :

وَمَعْتَرِكُ تَهَزُّ بِهِ الْمَنَابِيَا * ذُكُورَ الْهِنْدِ فِي أَيْدِي ذُكُورِ
لِوَامِعٍ يُبْصِرُ الْأَعْمَى سَنَاهَا * وَيَعْمَى دُونَهَا طَرْفُ الْبَصِيرِ

(١) في الأصل : « فرقة ... خلف السان » وهو تحريف . والتصويب من ديوان البحتري .

(٢) في قيمة الدهر : « ما بين الكيين ... » .

(٣) في الأصل : « تبلج ... ويفتر ... » .

(١)
 وخافقة الذوائب قد أنافت * على حمراء ذات شبا طير
 نحوم حولها عقبان موت * تخطفت القلوب من الصدور
 بيوم راح في سربال ليل * فاعرف الأصيل من البكور
 وعين الشمس ترنو في قنابم * رتو البكر من خلف الستور
 فكم قصرت من عمير طويل * وكم طولت من عمر قصير

وقال أيضا :

ومعترك ضنك تعاطت كمانه * كؤوس دماء من كلى ومفاصل
 يديرونها راحا من الروح بينهم * بييض رفاقي أو بسمر ذوابل
 وتسمعهم أم المنية وسطها * غناء صليل البيض تحت المناصل

وقال التوحي شاعر اليتيمة :

في موقف وقف الحمام ولم يرغ * عن ساحته وزاغت الأبصار
 فقنا تسيل من الدماء على قنا * بطواهن تقصر الأعمار
 ورءوس أبطال تطاير بالطبا * فكأنها تحت الغبار غبار

وقال ابن الخياط الأندلسي :

سيوف إذا أعتلت جهات بغورة^(٣) * فنهت في أعناقهن تمائم
 وكل خميس طبق الجوت نعه * وضيق مسراه الجياد الصلادم

(١) المراد بالحمراء : القنات . والشبا : جمع شباة ، وشباة كل شىء . حده . والطرير : المحدث .

(٢) القنا الأولى : حفائر الماء . والقنا الثانية : الرماح .

(٣) كذا بالأصل : وفي كلمة « بغورة » تحريف لم نوفق الى تصحيحه . ولعله : جهات ثغوره ،

أو جهات بثورة ، أو جهات بقارة .

كَأَنَّ نَهَارَ النَّعْمِ إِثْمِدُ عَيْنِهِ * وَأَسْفَارَ عَيْنِهِ الشَّفَارُ الصَّوَارِمُ
تَعُدُّ عَلَيْهِ الْوَحْشُ وَالطَّيْرُ قُوَّتَهَا * إِذَا سَارَ وَالتَّقَتْ عَلَيْهِ النَّشَاعِمُ
وَالْبَيْتَ الْأَوَّلُ مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِ الْمُتَنَبِّي :

وَكَأَنَّ بِهَا مِثْلَ الْجَنُونِ فَاصْبَحَتْ * وَمِنْ جُنَيْتِ الْقَتْلِ عَلَيْهَا تَمَائِمُ

وقال الحماني :

وَإِنَّا تَلْصِيحُ أَسْيَافِنَا * إِذَا مَا أَنْتَضِينَ لِيَوْمِ سَفْوِكِ
مَنَارُهُنَّ بَطُونُ الْأَكْفِ * وَأَعْمَادُهُنَّ رِعْوَسُ الْمَلُوكِ

وقال حسان :

إِذَا مَا غَضِبْنَا بِأَسْيَافِنَا * جَعَلْنَا الْجَاهِمَ أَعْمَادَهَا

قال رجل من بني تميم لرجل عبّادى : لم يكن لآل نصر بن ربيعة صولة في الحرب .
فقال : لقد قلت بطلا ، ونظمت خطلا ؛ كانوا والله إذا أطلقوا عقل^(١) الحرب رأيت
فرسانا تمور كرجل الجراد ، وتدافع كمدافع الأمداد ؛ في فليق حافناه الأسل ، يضطرب
عليها الأجل ؛ إذا هاجت لم تنناه دون إرادتها ، ومنتهى غايات طلباتها ؛ لا يدفعها
دافع ، ولا يقوم لها جمع جامع ، وقد وثقت بالظفر لعز أنفسها ، وأيقنت بالعلبة لضراوة
عادتها ؛ خصت بذلك على العرب أجمعين .

قال جرير :

لَقَوْمِي أَحْمَى لِلْحَقِيقَةِ مِنْكُمْ * وَأَضْرِبُ لِلجَبَّارِ وَالتَّقَعُ سَاطِعُ
وَأوثقُ عِنْدَ الْمَرْدَقَاتِ عَشِيَّةً * لِحَاقًا إِذَا مَا جَرَّدَ السَّيْفُ لَامِعُ^(٤)

(١) في الأصل : « انطلقوا » . (٢) رجل الجراد : الجماعة منه .

(٣) في الأصل : « دون إرادتها ، وظاهر أنه تحريف .

(٤) لامع : من لمع بالسيف : أشار به ولوح .

ومن رسالة للفقير الوزير أبي حفص عمر بن الحسن الهوزني قال فيها : وكأني
 على حالة يشيب لشهودها مفسر^(٢) الوليد ، كما تفسر^(٣) لورودها وجه الصعيد؛ بدؤها
 ينسف الطريف والثالد ، ويستاصل الولد والوالد؛ تذر النساء أيامي ، والأطفال
 يئسي ؛ فلا أئمة إذ لم تبق أئني ، ولا يتيم والأطفال في قيد الأسرى ؛ بل تغم الجميع
 جما جمًا فلا تحص ، وتزدلف إليهم قديمًا قديمًا فلا تنكص ؛ طمت حتى خيف على
 عروة الإيمان الأفضاض ، وطمت حتى خشي على عمود الإسلام الأفضاض ،
 وسمت حتى توقع لجناح الدين الأنهاض .

وفي فصل منها : وكان الجمع في رقدة أهل الكهف ، أو على وعيد
 صادق من الصرف والكشف .

ومنها : وإن هذا الأمر له ما بعده ، إلا أن يسنى^(٤) الله على يدك دفعه
 وصدّه .

وكم مثلها شوهاء نهنت فانتنت * وناظرها من شدة التئج أرمد
 فزت تنادي : الويل للقادح الصفا * لبعض القلوب الصخر أو هي أجلد^(٥) !

- (١) في الذخيرة لابن بسام ج ٢ ص ٤٨ (نسخة خطية محفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٢٣٤٨
 ١٥ أدب) : « هو أبو حفص عمر بن الحسن بن عبد الرحمن أبي سعيد الداخل بجزيرة الأندلس وهو كان صاحب
 صلاة الجماعة بقرطبة على عهد عبد الرحمن بن معاوية وهشام الرضى ابنه ، وهو من الذي نسب إليه وغلب
 اسمه عليه بطن من ذى الكلاع الأصغر » . وفي الأصل « الهوني » وهو تحريف .
 (٢) كذا في الذخيرة ، وفي الأصل شيب .
 (٣) كذا في الأصل : وفي الذخيرة : « كما يفت » .
 (٤) كذا في الذخيرة ، ويسنى : يسهل . وفي الأصل : « ينسى » .
 ٢٠ (٥) في هامش الذخيرة « لعلها أصل » .

وأبقت نساء كاللطائم نُثرت، * تبيد الليالي وهو غَضٌ ^(١) يحدد ^(٢)

وفي فصل منها في الحرب : والحربُ في اجتلائها حسناء عروس تطبي ^(٣)
الأغمار بزتها، وفي بنائها شمطاء عبوسٌ تختلي الأعمارَ غرثتها؛ فالأقلُّ للهيا وارد، والأكثرُ
عن شهبها حائد؛ فأخلق بحميدٍ عن مكانها، وعزلةٍ في نيدانها؛ فوقودها شبكة السلاح،
وقطارها متصاعد الأرواح؛ فإن عسعس ليها مرةً لأنصرام، أو أنجيس وبثها ساعةً
لأنسجام؛ فيومها غسق يرذ الطرفَ كليلا، ونبلها صيبٌ ^(٤) يزيد الخوفَ غليلا .

وقال فيها :

أعباد ضاق الذرعُ وأتسع الخرقُ * ولا غربَ للدينا إذا لم يكن شرقُ
ودونك قولاً طال وهو مقصّرٌ * وللعين معنى لا يعبره النطقُ
إليك آتته آمالنا فارم ما دهى * بعزمك يدمغُ هامةً الباطل الحق ^(٥)

وما أخطأ السبيل من أتى البيوت من أبوابها، ولا أرجأ الدليل من ناط الأمور
باربابها؛ ولرب أمل بين أثناء المحاذير مُدبج، ومحبوبٍ في طيِّ المكاره مُدرج؛ فآتهز
فُرصتها فقد بان من غيرك العجز، وطبَّق مَضارِبها فكانَ قد أمكك الحز؛ ولا غرو
أن يُستمطرَ الغمامُ في الجذب، ويُستصحبَ الحسامُ في الحزب ! .

(١) اللطائم : جمع لطيمة، وهي وئاء المسك .

(٢) كذا في الذخيرة، وفي الأصل : «وهو غض مجزء» وهو تحريف .

(٣) تطبي الأغمار : تستميلهم .

(٤) تختلي : تقطع . والفرة : الفرور .

(٥) كذا في الذخيرة، وفي الأصل : «وليلها صب»

(٦) كذا ورد هذا البيت في الذخيرة، وورد في الأصل هكذا :

إليك انتهت أيامنا فارم ما دهى * بعزمك يدفع هامة الباطل الحق

ومن إنشاء القاضي الفاضل عبد الرحيم اليبساني من جواب كتبه وصف فيه
 وقعة، كتب : ورد على الملوك كآب المولى يذكر الرجفة التي سرى منها الى اُسماع
 الأولياء قبله ما سرى الى عيون الأولياء بحضرتة ؛ وتعاظمهم الفادح الذي هم
 راسبون في غماره ساهون في غمرته ؛ ووصف عظم اثرها ورائع منظرها ومطمئن
 همتها، ومنزع واقعتها وفتيح روعتها ؛ واضطراب الجبال وخشوعها، وأنشقاق
 الأبنية وصدوعها ؛ وسجود الحصون الشم، وخضوع الصخور الصم ؛ وجار العباد
 الى ربهم ليا مسهم من الضر، وليأذهم بقصده ليا دهاهم من الأمر ؛ فوصف
 عظيماً بعظيم، ومثل مقاماً ما عليه صبر مقيم ؛ وأندر بانتقام قائم إلا أنه كريم، وجبار
 إلا أنه حليم ؛ فإننا لله وإنا إليه راجعون نقولها واضعين الخلود تدلاً، وإنا في سبيل
 الله وإنا إليه ناثبون تخلصاً ونضمنها بالقلوب إخلاصاً وتبتلاً ؛ وعرف الملوك
 ما وسع الخلق من معرفته وإرفاقه ، وجبر الحصون من عمارته منازل التوحيد
 وأوكاره، بأمواله التي وقفها في سبيل الله وهانت عليه إذ كان على يد البر إخراجها،
 وكرمت لديه إذ طالبت بها خطرات الشهوات وأعتلاجها ؛ وأستقرضها من الأرض
 نراجاً ثم وقأها ما أقرض بعمرانها، وأستخرجها من بطنانها ثم أعادها الى ظهرانها ؛
 وأرساها للإسلام بقواعد حصونها، وأسناها في يد المسلمين بوتائق رهونها ؛ ولم يزل
 الله يختصه بكل حسنة متوضحة، ويوفقه لكل صالحة مُصلحة ؛ ويُعم عليه بالنية
 الصادقة، ويُعم منه بالموهبة السابعة السابقة ؛ فإن نزلت نازلةً من وقائع الأقدار،
 وإن عرضت عارضة من عوارض الأيام، تلقاها حامداً، وأسا جرحها جاهداً، وعول
 على ربه قاصداً، وأنفق فيما أصبح منه عادما ما أمسى له واجداً .

ذكر ما ورد في الغزو في البحر

عن أنس بن مالك رضى الله عنه، قال: حدثتني أم حرام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوماً في بيتها، فاستيقظ وهو يضحك؛ قالت: يا رسول الله، ما يضحكك؟ قال: "عجبت من قوم من أمتي يركبون البحر كالملوك على الأسيرة"؛ فقلت: يا رسول الله، أَدْعُ الله أن يجعلني منهم؟ قال: "أنت منهم"، ثم نام فاستيقظ وهو يضحك فقال مثل ذلك مرتين أو ثلاثاً؛ قالت: يا رسول الله، أَدْعُ الله أن يجعلني منهم، فيقول: "أنت من الأولين"، فترجح بها عبادة بن الصامت فخرج بها الى الغزو، فلما رجعت فربت دابة لتركبها فوقعت فاندقت عنقها. وفي حديث آخر: "يركبون البحر الأخضر في سبيل الله مثلهم كمثل الملوك على الأسيرة"، قالت: يا رسول الله، أَدْعُ الله أن يجعلني منهم؟ فقال: "اللهم اجعلها منهم" وأنه قال مثل ذلك ثانية؛ فقالت: أَدْعُ الله أن يجعلني منهم؟ قال: "أنت من الأولين ولست من الآخريين". وساق نحوه.

ومما قيل في القتال في البحر—قال العسكري في ديوان المعاني: لم يصف أحد من المتقدمين والمتأخرين القتال في المراكب إلا البُحْرى، وعدوا قصيدته هذه من عيون قصائده وفضلوها على كثير من الشعر، وهي:

غَدَوْتَ عَلَى "الميمون" صُبْحًا وَإِنَّمَا * غدا المَرْكَبُ الميمونُ تَحْتَ المِظْفَرِ
[أَطْلَ بِعِطْفِيهِ وَمَرًّا كَأَنَّمَا * تَشْرِفُ مِنْ هَادِي حِصَانِ مِشْهَرِ^(١)
إِذَا زَجَرَ السُّوَيْيَ فَوْقَ عِلَاتِهِ * رَأَيْتَ خَطِيئًا فِي ذُوَابَةِ مِنبَرِ

(١) زيادة من ديوان البحري .

إِذَا عَصَفَتْ فِيهِ الْجَنُوبُ أَعْتَلَى لَهُ * جَنَاحًا عَقَابَ فِي السَّمَاءِ مُهَجَّرٌ
 إِذَا مَا أَنْكَفَا فِي هَبْوَةِ الْمَاءِ خِلْتَهُ * تَلْفَعُ فِي أَثْنَاءِ بَرْدِ مُحَبَّرٍ
 وَحَوْلِكَ رَكَابُونَ لِلْهَوْلِ عَاقَرُوا * كُؤُوسَ الرَّدَى مِنْ دَارِعِينَ وَحُسَيْرٍ
 تَمِيلُ الْمَنَابِإِ حَيْثُ مَالَتْ أَكْفُهُمْ * إِذَا أَصْلَتُوا حَدَّ الْحَدِيدِ الْمَذْكُورِ
 إِذَا رَشَقُوا بِالنَّارِ لَمْ يَكُ رَشَقُهُمْ * لِيُقْلِعَ إِلَّا عَنِ شِوَاءِ مُقْتَرِّ
 صَدَمَتْ بِهِمْ صُهْبَ الْعَثَانِينَ دُونَهُمْ * ضِرَابٌ بِكَيْفَادِ اللَّظَى الْمَتَسَعِّرِ
 [يَسُوقُونَ أُسْطُولًا كَأَنَّ سَفِينَةَ * سَحَابٌ صَيْفٍ مِنْ جَهَامٍ وَمُمْطَرٍ^(١٢)
 كَأَنَّ صَيْحِجَ الْبَحْرِ بَيْنَ رِيحِهِمْ * إِذْ أَخْتَلَفْتَ تَرْجِيْعُ عَوْدٍ مُجْرِحِ
 تَقَارِبُ مِنْ زَحْفِيهِمْ فَكَأَنَّمَا * تُؤَلَّفُ مِنْ أَعْنَاقِ وَحْيِشٍ مُنْفَرِّ
 فَارِمَتْ حَتَّى أَجَلَّتِ الْحَرْبُ عَنْ طُلَى * مَقْطَعِيَةٍ فِيهِمْ وَهَامٍ مَطِيرِ^(٣)
 عَلَى حَيْنٍ لَا تَقَعُ يَطْرَحُهُ الصَّبَا * وَلَا أَرْضٌ تُلْفَى لِلصَّرِيحِ الْمَقْطَرِ^(٤)
 وَكُنْتُ ابْنَ "كَيْسَرِي" قَبْلَ ذَلِكَ وَبَعْدَهُ * مَلِيئًا بِأَنْ تُوهِيَ صَفَاةَ ابْنِ "قَيْصَرِ"^(٥)
 جَدَحَتْ لَهُ الْمَوْتَ الذُّعَافَ فَعَافَهُ * وَطَارَ عَلَى أَلْوَاحِ شَطْبِ مَسْمَرِ^(٦)
 مَضَى وَهُوَ مَوْلى الرِّيحِ يَشْكُرُ فَضْلَهَا * عَلَيْهِ وَمِنْ يَوْلَى الصَّنِيعَةِ يَشْكُرُ

٧٤

١٥ . حيث ذكرنا الجهاد وفضله والوقائع والحروب ، فلنذكر ما قيل في المراقبة

في سبيل الله .

(١) كذا في ديوان البحري ، وفي الأصل : « إذا ما طت » .

(٢) زيادة من الديوان .

(٣) فارمت : لم تريح مكانك .

(٤) رواية الديوان : « ... تطوحه الصبا » .

(٥) الملى بالأمر : المضطلع به التقدير عليه .

(٦) كذا في الديوان . وفي الأصل : « مشمر » بالثين المعجمة وهو محريف .

ذكر ما رُود في المراقبة

قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) . والمراقبة في سبيل الله تعالى تنزل من الجهاد والقتال منزلة الاعتكاف في المساجد من الصلاة ، لأن المراقبة يُقيم في وجه العدو متأهباً مستعداً ، حتى إذا أحس من العدو بمحركة أو غفلة نهض فلا يفوته ولا يتعذر عليه ، كما أن المعتكف يكون في موضع الصلاة مستعداً ، فإذا دخل الوقت وحضر الإمام قام الى الصلاة . قال الحلي : ولا شك أن المراقبة أشق من الاعتكاف . على أن صرف المهمة إلى انتظار الصلاة قد سُمي رباطاً لما جاء في الحديث فيما يكفر الخطايا "وَأَنْتَظِرِ الصَّلَاةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكَ الرَّبَاطُ" . وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديثٌ تحث على الرباط ، فمنها أنه قال صلى الله عليه وسلم : "مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُوْمِنَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمَا لَهُ أَجْرُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ" . وعنه صلى الله عليه وسلم : "رِبَاطٌ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ فَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ أَجْرُ الْمُرَابِطَةِ وَيُؤْمِنُ مِنَ الْفَتَنِ وَيُقَطَّعُ لَهُ بَرَزُقُ الْجَنَّةِ" . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَاتَ شَهِيدًا وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَأُجْرِي عَلَيْهِ أَحْسَنُ عَمَلِهِ وَغُدِي عَلَيْهِ وَرِيحُ بَرَزُقٍ مِنَ الْجَنَّةِ" . وعنه صلى الله عليه وسلم : "إِذَا اسْتَشَاطَ الْعَدُوُّ نَخِيرَ جِهَادِكُمُ الرِّبَاطُ" .

وسنة المراقبة في سبيل الله أن يُعد من الخيل والسلاح ما يحتاج إليه ، إذا كان أنتظار الواقعة من غير استعداد لها يُعرض للهلاك . قال الله تعالى : (وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ) . وجاء في الحديث :

”إن القوة الحصن ومن رباط الخيل المحجورة“^(١) الإناث. وروى عُبَيْة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ”ألا هو الرمي“^(٢) ؛ وقد يجوز أن يكون اللفظ جامعا للحصن والرمي لأن كليهما قوة . والله تعالى أعلم .

ذكر ما قيل في السلاح وأوصافه

- ٥ . والسلاح ما قوتل به . والجئنة اسم لما أتقى به ، كالدرع والتروس ونحوهما . وقال العتبي : بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى عمرو بن معديكرب أن يبعث إليه بسيفه المعروف ”بالصمصامة“ فبعث إليه به ؛ فلما ضرب به وجهه دون ما بلغه عنه ، فكتب إليه في ذلك ؛ فأجابه يقول : إنما بعثتُ الى أمير المؤمنين بالسيف ولم أبعث له بالساعد الذي يضرب به .
- ١٠ . وسأله عمر يوماً عن السلاح فقال : ما تقول في الرمح؟ قال : أخوك وربما خانك فانقصه ؛ قال : فما تقول في التروس؟ قال : هو الحِجْن وعليه تدور الدوائر؛ قال : فالتبيل؟ قال : منأياً تُخطئ وتُصيب ؛ قال : فما تقول في الدرع؟ قال : مَثَقَلَةٌ للراجل مَثَقَلَةٌ للراكب وإنما الحصن حصين ؛ قال : فما تقول في السيف؟

(١) المحجورة: جمع حجر بالكسر، وهي الأثني من الخيل - فذكر «الإناث» تفسير من المؤلف أو من

نقل عنه المؤلف .

(٢) كذا في الأصل ، وفي صحيح مسلم بإسناده الى عقبه بن عامر أنه كان يقول : «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي» .

قال : هنالك فارعتك أمك عن الشُّكْلِ ؛ قال : [بل] أمك ! [قال] : [بل أمك
يا أمير المؤمنين ! فعلاه أمير المؤمنين بالدرّة . وقيل : بل قال له — لما قال عمر
بل أمك — قال : أمي يا أمير المؤمنين « والحى أضرعتى لك » أراد أن الإسلام
قيدى ، ولو كنت فى الجاهلية لم تكنى بهذا الكلام . وهو مثل تضربه العرب إذا اضطرت
للخضوع .

ومثل ذلك قول الأغرّ النهشلى لابنه لما بعثه لحضور ما وقع بين قومه فقال :
يا بُنَيَّ ، كن يدا لأصحابك على من قاتلهم ، وإياك والسيف فإنه ظلّ الموت ، وأتق
الرح فإنه رشاء المنية ، ولا تقرب السهام فإنها رسل تعصى وتطيع . قال : فبم أقاتل ؟
قال : بما قال الشاعر :

جلاميدُ أملاء الأُكفِّ كأنها * رءوسُ رجالٍ حُلقتْ فى المواسم

فعليك بها وألصقها بالأعقاب والسُّوق .

(١) رواية عيون الأخبار (المجلد الأول ص ١٣٠) كرواية الأصل ، غير أن اسم الإشارة فيه «ثم»
وفى الأغانى (ج ١٤ ص ١٣٧ طبع بولاق) : «قال : عت فارعتك لأمك الهبل ..» . ولعله يريد —
على رواية الأصل وعيون الأخبار — أن يصف السيف بأنه أفك أنواع السلاح وأروعها ، فسلك الى
هذا سبيل الكناية فغير بجملة لا زهبا يدل على ما يريد أبلغ دلالة إذ يقول : هنالك ، أى اذا ذكر السيف
أو تقارعت السيوف ، فارعة أمه مردافته عن التكل والهلاك إشفاقا عليه ، فن الإشفاق أعظم ما يكون على
المازل اذا كان السلاح السيف ، لأن ضرباته صائبة وقائلة .

(٢) زيادة عن عيون الأخبار طبع دارالكتب المصرية المجلد الأول ص ١٣٠

(٣) زيادة يقتضيا سياق الكلام .

(٤) فى الأصل : «جلاميد مل. للاكف ...» وفيه تحريف . وما أثبتناه عن الكامل للبرد طبع
أوربا ص ٢٣٣ وأساس البلاغة مادة «ملا» وفيه يقال : «جمرم الكف وأحجار أملاء الأُكف»
ثم استشهد على ذلك بهذا البيت . وفى عيون الأخبار : «جلاميد يملأ الأُكف ...» .

ما قيل في السيف من الأسماء والنعوت والأوصاف

وقد أوردتها على حروف المعجم على ما أورده صاحب كتاب خزائن السلاح .
 فن ذلك "إبريق" وهو الشديد البريق "أَبْيَضُ" . "أَذُوذٌ" وهو القاطع . "إصِيلِت" وهو الصقيل . "أَغْلَفٌ" إذا كان في غُلافه . "أَيْثٌ" وهو الذي يُتَّخَذُ من حديد غير ذكرو . "بَاتِرٌ" أى قاطع . "بَتَّارٌ" وهو اسم لسيف كان للنبي صلى الله عليه وسلم . "بُصْرَوِيٌّ" ^(١) منسوب لبُصْرَى . قال الشاعر :

صَفَاخُ بُصْرَى أَخْلَصَتْهَا قُبُونُهَا * وَمُطْرِدًا مِنْ نَسَجِ دَاوُدَ مُحْكَمَا

"بَوَادِرٌ" أى قوائل . "بَارِقَةٌ" وهى السيوف التى تبرق . "جُنَيْتِي" ؛ قال الشاعر :

ولكنها سُوْقٌ يَكُونُ بِيَاعِهَا * بِجُنَيْتِي قَدْ أَخْلَصَتْهَا الصَّبَا قُلُ

"جُرَّازٌ" أى قاطع . "جَمَادٌ" بمعناه ؛ وفيه يقول الأزهري :

لَسَمِعْتُمْ مِنْ حَرَ وَقَعَ سِيوفُنَا * ضَرْبًا بِكُلِّ مُهْنِدِ جَمَادٍ

"حُسَامٌ" أى قاطع . "حُدَادٌ" من الحديد . "حُدَادٌ" من الحُدَادِ كانه أشار الى

لونه . "خَشِيبٌ" أى صقيل ، و [هو] من أسماء الأضداد . "خَشِيفٌ" أى ماض .

"خَذِيمٌ" أى قاطع . "خَضَعَةٌ" وهى السيوف القواطع . "دَدَانٌ" أى لا يقطع .

"ذَالِقٌ" أى سلس الخروج من غمده . "ذَلُوقٌ" مثله . "ذَكَرٌ" أى ذوهاء .

"ذُو الكَرِيْمَةِ" وهو الماضى فى الضريبة . "ذُو الفقَارِ" سيف رسول الله صلى الله

(١) يجوز فى النسبة لئى « بصرى » قلب ألفها واوا ، كما ورد بالأصل ، وحذفها كما فى اللسان .

ومن الحذف قول الشاعر : * يفلون بالقلع البصرى هامهم *

(٢) البوادر : جمع بادرة وهى شبة السيف .

(٣) زيادة يقتضها حسن السياق .

(٤) و يطلق على القطاع أيضا .

عليه وسلم . "ذو هبة" أي نوهزة ومضاء . "ذرب" أي محدد . "ذو النون"
[سيف مالك بن زهير] . "ذوذكرة" وهو الصارم . "رسوب" وهو الذي يغيب
في الضريبة "رداء"^(١) . "سيف" وجمعه أسياف وسيوف وأسيف . قال الشاعر :
كانهم أسيف بيض يمانية * غضب مضاربا باق بها الأثر^(٢)

"سراط" و"سراطي" أي قاطع . "سقاط" وهو الذي يسقط من وراء
الضريبة . "سريحي" منسوب إلى قين يقال له سريح . "شلحاء" . "صقيل"
"صارم" أي قاطع . "صفيحة" وهو العريض . "صمصام" وهو الذي لا يثنى .
"صمصامة"^(٣) مثله ، وهو سيف عمرو بن معديكرب ؛ وفيه يقول :

خليل لم أخنه ولم يخني * على الصمصامة السيف السلام^(٤)

وقال أيضا :

خليل لم أهبه على قلاه^(٥) * ولكن المواهب للكرام

(١) الزيادة عن لسان العرب .

(٢) ومنه قول الشاعر :

لقد كفن المنهال تحت رداه * قتي غير مطان المشيات أروعا

(٣) كذا في اللسان (مادة أثر) وغيره من كتب الأدب واللغة ، وفي الأصل :

* بيض مضاربا يبق بها الأثر *

(٤) في الأصل « وفيه يقول الشاعر » ولعل كلمة « الشاعر » زيدت سهوا من النسخ ، فان قائل هذا
الشعر هو عمرو بن معديكرب الذي يرجع إليه الضمير في « يقول » قاله حين وهب سيفه . قال في اللسان
مادة (صم) بعد أن ذكر البيت الأول : قال ابن بري صواب إنشاده :

* على الصمصامة أم سيني سلاى *

وبعده ... ثم ذكر البيتين . وعلى تصريب ابن بري لا يكون في الشعر اقواء . والإقواء : اختلاف حركة الروي .

(٥) في اللسان « لم أهبه من قلاه » وكتب بهامشه : « قوله من قلاه الذي في التكملة عن قلاه ... »

حَبُوتٌ بِهِ كَرِيمًا مِنْ قَرِيشٍ * فَسَّرَ بِهِ وَصِينَ عَنِ اللُّثَامِ
 ”صَنِيعٌ“ [مَجْزَبٌ مَجْلُوقٌ]؛ قَالَ الشَّاعِرُ :^(١)

بِأَبْيَضٍ مِنْ أُمِيَّةٍ مَضْرَحِيٍّ * كَأَنَّ جَيْتَهُ سَيْفٌ صَنِيعٌ

”طَبِيعٌ“ وَهُوَ الصَّدِيقُ قَالَ جَرِيرٌ :

وَإِذَا هُرِزْتَ قَطَعْتَ كُلَّ ضَرِيْبَةٍ * وَنَجَرْتَ لَا طَبِيعًا وَلَا مَبْهُوزًا

”عَضْبٌ“ أَيْ قَاطِعٌ . ”عَقِيْقَةٌ“ أَيْ صَقِيلٌ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :^(٢)

حُسَامٌ كَالْعَقِيْقَةِ فَهُوَ كَيْبِيٌّ * سِلَاحِي لَا أَقْلٌ وَلَا فُطَارًا

”عَجُوزٌ“ . ”عُرَاضٌ“ أَيْ لَدُنَّ الْمَهْزَةِ ”عِطَافٌ“ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :

وَلَا مَالٌ لِي إِلَّا عِطَافٌ وَمِذْرَعٌ * لَكُمْ طَرْفٌ مِنْهُ حَدِيدٌ وَبِي طَرْفٌ

وَجَمْعُهُ عُطْفٌ . ”فُطَارٌ“ أَيْ مَشَقُّقٌ . ”فُلُوعٌ“ أَيْ قَاطِعٌ . ”فَسْفَاسٌ“ أَيْ كَهَامٌ .

”قَصَالٌ“ أَيْ قِطَاعٌ . ”قَاطِعٌ“ . ”قَرْنٌ“ . ”قَضِيبٌ“ أَيْ قَاطِعٌ وَجَمْعُهُ قُضُبٌ .

”قَاضِبٌ“ مِثْلُهُ . ”قِرْضَابٌ“ أَيْ يَقْطَعُ الْعِظَامَ . ”قُرْضُوبٌ“ مِثْلُهُ . ”قَشِيبٌ“ قَرِيبٌ

(١) الزيادة عن لسان العرب .

(٢) هو عبد الرحمن بن الحكم بن أبي العاصي يمدح معاوية كما في لسان العرب .

(٣) هو عترة؛ كما في اللسان .

(٤) الكعم : الضجيع . والعقيقة : شعاع البرق أو البرق إذا رأيته وسط السحاب كأنه سيف

مسلول . وقد أطلق على السيف تشبها له بالبرق أو شعاعه . أما العقيقة في البيت فلا يمكن أن يراد بها

السيف لأن السيف شبه بها . والأقل : وصف مدح لما ضرب به كثيرا ، وذم لما به من الخلل وهو المراد

هنا . والفطار : المتشقق الذي لا يقطع .

(٥) ومثل الفسفاَس : القَسَاس .

عهد بالجللاء. «قلبي» منسوب الى قلعة موضع بالبادية. «قُساسى» منسوب الى معدن بأرمينية يقال له قُساس . قال الشاعر :

إِنَّ الْقُساسِيَّ الَّذِي يُعْصَى بِهِ * يُخْتَضِمُ الدَّارِعَ فِي أَنْوَابِهِ

«قَضِيمٌ» وهو الذى طال عليه الدهر فتكسر حده. «كَهَامٌ» أى كليل. «كَلِيلٌ» أى كَلَّ حده. «مَهْدَمٌ» هو السيف الحاذ، ويسمى به السنان أيضا. «لِحِيفٌ» وكان من أسياف رسول الله صلى الله عليه وسلم «وُلُجٌ». «مُرْهَفٌ» أى محدود رقيق. «مُصَمَّمٌ» وهو الذى يمز فى العظام. «مِقْطَعٌ». «مُعْتَمِدٌ» أى قاطع «مُجْدَرٌ». «مَأْتُورٌ» وهو الذى له أثر. «مُدْرَكٌ» مثل ذَكَرَ. «مُحْتَفِدٌ» سريع القطع. «مُخْصَلٌ». «مُخْضَلٌ» أى مُصَلَّتْ من غمده. «مِقْصَلٌ» أى قاطع. «مُخْفِقٌ» أى عريض. «مُدْجَلٌ» المطلق بالذهب. «مِهْدَمٌ» قاطع. «مَعْلُوبٌ» وهو سيف الحارث بن ظالم؛ وفيه يقول الكُتَيْبُ :

سَيْفُ الْحَارِثِ الْمَعْلُوبُ أَرْدَى * حُصَيْنًا فِي الْجَبَابِرَةِ الرَّدِيئَا

«مِشْمَلٌ» أى صغير. «مِغُولٌ» سيف رقيق يكون غمده كالسوط وهو الذى يُتَّخَذُ كَالْعُكَّازِ. «مَهُوٌّ». وهو الرقيق أيضا؛ قال صَخْرُ النُّعَيْ :

- (١) فى المخصص : «ابن دريد : قلبي منسوب الى حديد أو معدن، غيره : هو منسوب الى قلعة - وهو موضع». وفى اللسان : «وفى الحديث وسيوفنا قلعية. قال ابن الأثير : منسوبة الى القلعة بفتح القاف واللام وهى موضع بالبادية تنسب السيوف إليه . وقد ورد بالأصل «قلع» .
- (٢) كذا فى اللسان فى مادتي «قس» و«خضم» . وفى الأصل : «... يقضى به» .
- (٣) لم نجد فى مصدر آخر ما يؤيد ما هنا بل الذى فى البخارى وكتب اللغة أن «الخفيف» (كامير وزير) اسم فرس لرسول الله صلى الله عليه وسلم . وعبارة ابن الأثير فى النهاية - ونقلها عنه صاحب اللسان وغيره - «كان اسم فرسه عليه الصلاة والسلام الخفيف» ، كذا رواه البخارى ولم يحققه والمعروف بالحاء المهملة وروى بالجيم « .

وصارمٌ أَخْلِصَتْ خَشِيئَتُهُ * أبيضُ مهوٌ في مَتْنِهِ رِبْدٌ

(١) «مَفْقَرٌ» أى الذى فيه حروز مطمئنة عن متنه . «مُهَدَّ» وهو الذى طُبع من حديد الهند . «مَشْرَقٌ» منسوب الى المشارف ، وهى قُرَى من أرض العرب تدنو من الرِّيفِ . «مُطَبَّقٌ» الذى يقطع المفاصل ؛ قال الشاعر :

* بَصَمَ أَحْيَانًا وَجِيئًا يَطْبِقُ *

«مُنْصَلٌ» . «مُشَطَّبٌ» أى الذى فى متنه طرائق . «مُصَلَّتٌ» المسلول من عمدته . «مِفْلَعٌ» أى قاطع . «مِعْضَدٌ» هو الممتحن فى قطع الشجر وغيره . «مِعْضَادٌ» وهو الممتحن أيضا . «مَذَاهِبٌ» سيوف تُمَوِّه بالذهب . «نَصَلٌ» . «نَيْكٌ» أى قاطع . «نُونٌ» هو أسم سيف بعض العرب ؛ قال الشاعر :

(٢) سأجعلهُ مَكَانَ النُّونِ مَنَى * وما أعطيتُهُ عُرْقَ الخِلَالِ

معناه : سأجعل هذا السيف الذى أستفدته مكان ذلك السيف ، وما أعطيتُهُ عن مودة بل أخذته عنوة . «نَوَاحِلٌ» السيوف التى رَقَّتْ طُبَاتِهَا قُدَمًا من كثرة المضاربة . «هُذَامٌ» السيف القاطع . «هَزَّ هَازٌ» هو الكثير الاهتزاز . «هُندُوَانِيٌّ» هو المطبوع من حديد الهند . «هِندِيٌّ» منسوب الى الهند . «وَقِيعٌ» الذى تُحِذُ بالجر . «يَمَانِيٌّ» منسوب الى اليمن .

(١) كذا فى المخصص وغيره من كتب اللغة . وفى الأصل «مفقم» . وهو تحريف .

(٢) الخلال : المصادقة والمودة مصدر خاله خلالا ومخالاة . والعرق الجزاء . قال صاحب اللسان فى مادة

(عرق) بعد كلام فى تفسير مفردات البيت ونسبته الى الحارث بن زهير : « والنون اسم سيف مالك بن زهير ، وكان حمل بن بدر أخذه من مالك يوم قتله ، وأخذته الحارث من حمل بن بدر يوم قتله ، وظاهر بيت

٢٠ الحارث يقضى بأنه أخذ من مالك سيفاً غير « النون » بدلالة قوله : « سأجعلهُ مكان النون » أى سأجعل هذا السيف الذى استفدته مكان النون . والصحيح فى إنشاده : « ويخبرهم مكان النون منى » لأن قبله :

سيخبر قومهم حنن بن عمرو * إذا لاقاهم وآبنا ببلاد



ومن أسماء أجزاء السيف — «أثر» أثره : إفرنده وما يرى عليه مما يشبه
الغبار أو مدب النمل ؛ قال عيسى بن عمر :

جلاها الصَّيْقُلُونَ فأخلصوها * خفافاً ككُلِّها يَتَّقِي بَأْثُرُ

«إفرند» وشبهه وأثره . «جرمان» هو حدّه . «حرف» مثله . «ذباب» حدّ طرفه

وقيل : حدّه مطلقا . «رتاس» قائمه ؛ قال الشاعر :

* ومِرْفَقِي كِرْتاسِ السيفِ إِذْ شَسَفَا *

«ربد» ماتراه عليه شبه غبار أو مدب نمل ؛ قال الشاعر :

* أبيضُ مهوٍ في منته رِبْدٌ *
١٠

«زر» قال مجرس بن كليب في بعض كلامه : أما وسيفي وزرّيه ، ورمحي

ونصليّه . والزرز : الحدّ . «سِطَام» : حدّه . «سِيلَان» : هو ما يدخل منه في النصاب .

«سَفَن» : جِلْدَةٌ قائمه . «شُطْبُ» : طرائق في إحدى منتهيه . «شَفْرَةٌ» : حدّه ،

وشفرتاه : حدّاه . «صُفْح» : عرضه . «ظَبَّة» : حدّه . وظبّته : حدّاه .

«عَجُوز» : نَصْلُ السيفِ ؛ قال أبو المقْدَام :

وعجوز رأيتُ في فمِ كَلْبٍ * جُعِلَ الكَلْبُ لِلأَمِيرِ جَمَالاً

والكَلْبُ من أجزاء السيف وهو البرجق . «عَيْرٌ» هو الناشر في وسط السيف .

«غِرَارٌ» : ما بين ظبّتيه وبين العير من وجهي السيف جميعا ، وجمعه : أغرّة . وقيل :

(١) في اللسان أن هذا البيت لخفاف بن نذبة وأنشده عيسى ، وفسره بقوله : أي كلها يستقبلك

بفرنده . ويتق مخفف من يتق أي إذا نظر الناظر إليها اتصل شعاعها بعينه فلم يتمكن من النظر إليها .

(٢) في الأصل : «قال مجرى ...» وهو تحريف . والتصويب من اللسان مادة «زر» .

(٣) نصاب السيف : مقبضه .

(٤) كذا بالأصل ، ولم نوفق إلى تفسيره أوصحه . وفي المخصص : «الكلب : الممار في قائم

السيف الذي فيه الذؤابة» . وفي اللسان : «والكلب : مسمار مقبض السيف ورمعه آخر يقال له العجوز» .

الفراران : شَفَرَتَا السيف . ”غَرَبٌ“ غربه : حَدَه . ”فِرِيدٌ“ : مثل ”إفريد“ .
 ”فُلُولٌ“ الفلول في حده ، والواحد منها قَل . ”قَبِيعَةٌ“ هي التي على طرف قائمه من
 حديد أو فضة . ”مَضْرِبٌ“ : الذي يُضْرَبُ به منه ، وهو نحو شير من طرفه .
 ”مَقْبِضٌ“ المقبض : حيث تقبض عليه الأ كف . ”نون“ والنون : شَفَرَةُ السيف .
 قال الشاعر :

* بذي نُونَيْنِ قَصَالٍ مِقَطٌ *

”وثنى“ وهو فرندة واثره ، وقد تقدم بيانه .



ومما يضاف الى السيف — فاما اذا احتاج الى الشَحْد — يقال : ”استوقع“

- ١٠ . واذا ضُرِبَ به فلم يعمل يقال : ”أَحَاكَ“ . واذا سُلَّ من قِرابه يقال : ”أُسْتُلَّ“ .
 ”أُصِلَّتْ“ . ”أُمْتُشِنَ“ . ”أُمْتُعِطَ“ . ”أُمْتُحِطَ“^(١) . ”أُنْتُضِيَ“ . ”أُخْتُرُطَ“
 ”جُلِطَ“ . ”جُرِدَ“ . ”سُلَّ“ . ”شُهِرَ“ ”مُعِطَ“ . ”بُضِيَ“ . ”شِمْتُ“ : اذا
 سَلَّتْ وأعمدت . واذا خرج السيف من عِرسٍ سَلَّ يقال : ”أَنْدَلَقَ“ . واذا أُنْمِضَ
 السيف من غير سَلَّ^(٢) يقال : ”أَعْمَدْتُ“ ”السيف“ . ”أَقْرَبْتُ“ . ”شِمْتُ“ ”قَرَبْتُ“ .
 ١٥ . وأما اذا تَقَلَّدَ به الرجل يقال : اِعْتِطَفَ ؛ وفيه يقول الشاعر :
- مَنْ يَعْتِطِفُهُ عَلَى مِثْرٍ * فَنَعَمَ الرِّدَاءُ عَلَى المِثْرِ
 ويقال : ”تَقَلَّدَ“ .

(١) ومثل « امتخط » بالخاء المعجمة .

(٢) أى أنه يستعمل في الضدين .

(٣) كذا بالأصل ، ويظهر أن فيه تحريفا وسهوا من التامخ ، ولعل صوابه : « وأما اذا أعمد السيف
 يقال ... الخ » فوقع تحريف في « أعمد » وزيدت « من غير سل » سهوا .

ومن أسماء قرابه وآلته — يقال: «جَفَنُ»، «جَرَبَانُ»، «جَلْبَانُ»، «خِلُّ»
وهي بطائن كانت تُغشى بها أجنافُ السيوف . «غمد» .

حمائله — يقال فيها «حمائل» واحدها «حميلة» . «قِرَابٌ» «مِجَلٌ» .
«نِجَادٌ» .

حليته — يقال «رَصَائِعُ» وهي حلق مستديرات مُجَلَّى بها السيوف .
«قبيعة» وقد تقدم ذكرها . «نعل» وهو ما يكون أسفل القِرَاب من فضة أو حديد .
والنعل مؤنثة ؛ قال الشاعر :

ترى سيفه لا تنصفُ الساق نعله * أجل لا وإن كانت طوآلاً محاملةً

وأما ما وصفته به الشعراء — فن ذلك ما قاله أبو عبادة البحرى :
يتناولُ الروحَ البعيدَ مناله^(٢) * عَفْوًا ، ويفتحُ في القضاء المُقفِلِ
ماضٍ وإن لم يُمضِه يدُ فارسٍ * بَطْلٍ ، ومصقولٌ وإن لم يُصقلِ
يفشى الوعى^(٣) فالترسُ ليس بجِنَّةٍ * من حدّه والدرعُ ليس بمَعِقِلِ
مُضغٍ الى حُكِّ الردى ، فاذا مضى * لم يلتفت ، واذا قضى لم يعدلِ
متوقدٌ يبرى^(٤) بأولِ ضربةٍ * ما أدركتْ ولو أنها في يذئلي

(١) في الأصل : «من فضة أوحري» وقد أثبتنا ما في كتب اللغة .

(٢) كذا في ديوان البحرى (طبع مطبعة الجوائب بالقسطنطينية سنة ١٣٠٠هـ) وفي الأصل «تناول

الرخ ...» .

(٣) كذا في الديوان . وفي الأصل : «يفشى الورى ...» .

(٤) في الديوان : «متألق يبرى ...» .



وإذا أصاب فكلُّ شيءٍ مَقْتَلٌ * وإذا أُصِيبَ فإله من مَقْتَلِ
وقال أبو الهول :

حُسَامٌ غَدَاةَ الرَّوْعِ مَاضٍ كَانَهُ * من الله في قَبْضِ النُّفُوسِ رَسُولُ
كَانَ جُنُودَ الدَّرِّ كَسْرَتْ فَوْقَهُ * عِيُونَ جَرَادٍ بَيْنَهُنَّ دُحُولُ
كَانَ عَلَى إِفْرِنْدِهِ مَوْجَ بُلْبُجَةٍ * تَقَاصِرُ فِي صَحْصَاحِهِ وَتَطْوُلُ
إِذَا مَا تَمَطَّى الْمَوْتُ فِي يَفْقَاطِهِ * فَلَا بَدَّ مِنْ نَفْسٍ هُنَاكَ تَسِيلُ
وَإِنْ لَاحَظَ الْأَبْطَالَ أَوْ صَاحَ الْطُلَى * تَشَحَّطَ يَوْمًا بَيْنَهُنَّ قَيْلُ
وقال عبد الله بن المعتز :

وَلِي صَارُمٌ فِيهِ الْمَنَايَا كَوَامِينُ * فَمَا يُنْتَضَى إِلَّا لَسْفِكِ دِمَائِهِ
تَرَى فَوْقَ مَتْنِهِ الْفِرْنِدَ كَأَنَّهُ * بَقِيَّةُ غَيْمٍ رَقَّ دُونَ سَمَائِهِ

وقال أيضا :

وَسَطَ الْخَمِيسِ بِكَفِّهِ ذَكَرٌ * عَضْبٌ كَانَ بَمْتَنِهِ نَمَشًا
صَافِي الْحَدِيدِ كَانَ صَيْقَلُهُ * كَتَبَ الْفِرْنِدَ عَلَيْهِ أَوْ تَقَشَا

وقال ابن الرومي :

خَيْرٌ مَا اسْتَعَصِمْتَ بِهِ الْكَفُّ عَضْبٌ * ذَكَرَ هَزْهُ أَنْبِثُ الْمَهْزُ
مَا تَأَمَّلْتَهُ بَيْنَكَ إِلَّا * أُرْعِدَتْ صَفْحَتَاهُ مِنْ غَيْرِ هَزْ
مِثْلُهُ أَفْزَعَ الشُّجَاعَ إِلَى الدَّرِّ * عَجَّ فَعَالَى بِهَا عَلَى كُلِّ بَزْ
مَا يُبَالِي أَصَمَّتْ شَفْرَتَاهُ * فِي مَحَزِّ أَمْ حَادَاتَا عَنْ مَحَزِّ

وقال ابن المعتز :

وَلَقَدْ هَزَزْتُ مَهْنَدًا * عَضْبَ الْمَضَارِبِ مُرْهَفًا

وَإِذَا تَوَجَّجَ هَامَةَ الْجَبَّارِ سَارَ فَأَوْجَفَا
عَضِبَ الْمُضَارِبُ كَالْعَدِيدِ رَفَى الْقَدَى حَتَّى صَفَا

وقال أيضا :

فِي كَفِّهِ عَضِبُ إِذَا هَزَّتْهُ * حَسِبْتَهُ مِنْ خَوْفِهِ يَرْتَعِدُ

وقال آخر :

جَرَدُوهَا فَالْبَسُوهَا الْمَنَايَا * عَوَضًا عَوَّضَتْ مِنَ الْأَعْمَادِ
وَكَانَ الْأَجَالَ مِمَّنْ أَرَادُوا * وَطَبَّاهَا كَانَتْ عَلَى مِيعَادِ

وقال أحمد بن محمد بن عبد ربه :

وَذِي شُطْبٍ تَقْضِي الْمَنَايَا بِمُحْكَمِهِ * وَليْسَ لِمَا تَقْضِي الْمَنِيَّةُ دَافِعُ
فَرِيْدٌ إِذَا مَا أَعْتَنَ ^(١) لِلْعَيْنِ رَاكِدٌ * وَبَرِقٌ إِذَا مَا اهْتَرَّ بِالْكَفِّ لَامِعُ
يُسَلِّلُ أَرْوَاحَ الْكُفَاةِ أَنْسَلَالُهُ * وَيَرْتَاعُ مِنْهُ الْمَوْتُ وَالْمَوْتُ رَائِعُ
إِذَا مَا التَّقَتْ أَمْنَالُهُ فِي وَقِيْعَةٍ ^(٢) * هُنَالِكَ ظَنَّ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَاقِعُ

وقال أيضا :

بِكَلِّ مَأْثُورٍ عَلَى مَتْنِهِ * مِثْلُ مَدَبِّ النَّمْلِ فِي الْقَاعِ
يَرْتَدُّ طَرْفُ الْعَيْنِ عَنْ حَدِّهِ * عَنْ كَوَكِبِ اللَّوْتِ لِمَاعِ

وقال أبو مروان بن أبي الخصال :

وَصَقِيلٍ مِدَارِجُ النَّمْلِ فِيهِ * وَهُوَ مِذْكَانٌ مَا دَرَجْنَ عَلَيْهِ
أَخْلَصَ الْقَيْنُ صَقْلَهُ فَهُوَ مَاءٌ * يَتَلَطَّى السَّعِيرُ فِي صَفْحَتَيْهِ

(١) اعتن : ظهر .

(٢) لذا في العقد الفريد (ج ١ ص ٦٨) وفي الأصل : « إذا ما التقت أرواحه ... » .

وقال أحمد بن الأعمى الأندلسي :

مَوْتِي فَاِنْ خَلَعْتَ كِفَانَهَا عَلِمْتُ * أَنْ الدَّرُوعَ عَلَى الأَبْطَالِ أَكْفَانُ
نَفْسِي فِدَاؤُكَ لَا كُفْفًا وَلَا تَمَنَّا * وَلَوْ غَدَا المُشْتَرَى مِنْهَا وَكِيَانُ
وَالتَّبَرُّ قَدْ وَزَنُوهُ بِالْحَدِيدِ فَا * سَاوَى، وَلَكِنْ مَقَادِيرُ وَأَوْزَانُ

وقال عبد العزيز بن يوسف شاعر اليتيمة :

بِيضٌ تُصَاغُ بِالأَيْدِي مَقَابِضُهَا * وَحَدَّهَا صَاغَ الأَعْنَانِ وَالصِّمَاءِ
صَحِيحَنَّ مِنْ خِلِّ الأَعْمَادِ مُصَلَّةٌ * حَتَّى إِذَا اخْتَلَفَتْ ضَرَبًا بِكَيْنِ دِمَا

وقال الشريف الموسوي شاعرها :

وَنَصَلُ السِّيفِ تَسَلَّمُ شَفَرَتَاهُ * وَيُخْلِقُ كُلَّ أَيَّامٍ قِرَابَا

وقال مؤيد الدين الطغرأوي :

وَأَبْيَضَ طَاغَى الحَدِّ يُرْعَدُ مِنْتُهُ * مَخَافَةَ عَزَمَ مِنْكَ أَمْضَى مِنَ النَّصْلِ
عَلِيمٌ بِأَسْرَارِ المُنُونِ كَأَنَّمَا * عَلَى مَضْرِبِيهِ أَنْزَلْتَ آيَةَ القِتْلِ
تَقِيضُ نَفُوسَ الصَّيِّدِ دُونَ غِرَارِهِ * وَتَطْفَحُ عَنْ مَتْنِهِ فِي مَدْرَجِ النَّمْلِ
خَلَعَتْ عَلَيْهِ نُورَ وَجْهِكَ فَارْتَدَى * بِنُورِ كِفَاهِهِ أَنْ يُحَادِثَ بِالصَّقْلِ

وقد أكثر الشعراء تشبيه الفيرند بالنمل، وأصل ذلك من قول امرئ القيس :

مَتَوَسِّدًا عَضْبًا مَضَارِبُهُ * فِي مَتْنِهِ كَدْبَةُ النَّمْلِ

وقال الطغرأوي :

وَأَبْيَضَ لَوْلَا المَاءُ فِي جَنَابَتِهِ * تَلَسَّنَ مِنْ حَدِيهِ نَارُ الحَبَابِحِ
أَضْرَبَهُ حُبُّ الجَاغِمِ وَالتُّلِي * فغادره نضواً نجيل المضارب

(١) كذا في ديوان الطغرأوي (نسخة مخطوطة محفوظة بدار الكتب المصرية رقم ١٥٢٨ أدب)

وفي الأصل : « وتصفح ... » (٢) بحادث : يجلي .

وقال إسحاق بن خلف :

ألقى بجانب خصره * أمضى من الأجل المتاج
وكانما ذر الهبا * عليه أنفاس الرياح

وقال ابن المعتز :

وجرد من أعماده كل مرهف * اذا ما أنتضته الكف كاد يسيل
ترى فوق متنيه الفرند كأنما * تنفس فيه القين وهو صقيل
وقال منصور النمرى يصف سيفا :

ذكر يروقه الفرند كأنما * يعلو الرجال بأرجوان نافع
وترى مضارب شفرته كأنها * ملح تناثر من وراء الدارع

ولما صار الصمصامة (سيف عمرو بن معديكرب) الى موسى الهادى اذن

للشعراء أن يصفوه، فبدأهم ابن يامين فقال :^(١)

حاز صمصامة الزبيدي من دو * ن جميع الأنام موسى الامين
سيف عمرو وكان فيما سمعنا * خير ما أعمدت عليه الجفون
أخضر المتن بين حديه نور * من فرند تمتد فيه العيون
أوقدت فوقه الصواعق نارا * ثم شابت به الدعاف القيون
فاذا ما سألته بهر الشمس ضياء فلم تكد تستين
وكان الفرند والرئق الجا * رى فى صفحته ماء معين
وكان المنون نبطت إليه * فهو من كل جانيه منون
مايال من أنتضاه لضرب * أشمال سطت به أم يمين

فأمر له ببدرة، وأخرج الشعراء .

(١) فى العقد الفرید : " ابن أنيس " .

ومن الإفراط في وصف السيف قول النابغة :

يَقْدُ السَّلُوقِيَّ المِضَاعَفَ نَسْجَهُ * وَيُوقِدُ بِالصُّفَّاحِ نَارَ الحُبَابِ

فذكر أنه يَقْدُ الدرع المضاعف والفارس والفارس ويصل الى الأرض فيقدح

النار .

وقال التمر بن تَوَلَّب :

تَظَلُّ تَحْفِرُ عَنْهُ إِنْ ضَرَبَتْ بِهِ * بَعْدَ الدَّرَاعِينَ وَالْقَيْدِينَ وَالمَادِي

ومن رسالة لأبي محمد بن مالك القرطبي جاء منها في وصف السيوف، قال :

وكأنما باضت على رهوسهم نعائم الدَّوِّ، وبرتت في أكنفهم بوارق الجُتِّ؛ ولكنها

إذا ما هزرت فبوارق، وإذا صُبت فصواعق؛ من كل ذي شَطَبٍ كأنما قرى نمل،

عَلَوْنَ منه قِرَى نَصْلٍ؛ فإذا أصاب فكلُّ شيءٍ مَقْتَلٍ، وإذا حَرَ فكلُّ عَضْوٍ مَفِصِّلٍ؛

أمضى في الأشباح، من الأجل المتاح؛ عَضِبَ المتنِ صَقِيلٍ، يكاد إذا آتَنِي يسيل؛

ويكاد مبصره يَفْنَى عن الوِردِ، إذا اخْتَرِطَ مِنَ النِّمْدِ؛ ما لم يَخْسَلْهُ رِيْعَانُ سَرَابٍ،

في مَحْصَحَانِ يَبَابٍ، لَأَشْتَبَاهُ فِرْنِدَهُ بِحَبَابٍ فِي شَرَابٍ، أَوْ حُبَابٍ فِي سَرَابٍ؛ فلما

رأيت جفنه قد أنطوى على جمر الغَضَى، وماء الأضَى؛ وانتظم على خَصْرِهِ الجُنْحُ،

وَرَوْنِقُ الصُّبْحِ؛ قلت سبحان . كور الليل على النهار، والجامع بين الماء والنار .

وأما ما قيل في الرمح، من الحديث، والأسماء، والنعوت، والأوصاف .

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "جُعِلَ

رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي وَجُعِلَ الدَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي" . هذا ما ورد

فيه من الحديث .

٢٠ (١) الحباب (بالفتح) : الفقايع التي تلو الماء، والحباب (بالضم) جمع حبابة، وهي درية سوداء مائبة .

(٢) الأضَى : جمع لأضاة، وهي مستنقع الماء .

وأما الأسماء، والنعوت، والأوصاف — فن ذلك: «أسمر» وهو الدقيق
 «آلة» وهو أصغر من الحرثة، وفي سنانها عرض. وجمعها الإلال. «أم اللواء».
 «أزني» منسوب الى ذى يزن. «أفصاد» وهو المكسر. «ثلب» وهو المنتم.
 «حادر» أى غليظ. «حرثة»^(١). «خرصانة»^(١). «خرص»^(١). «خطار» أى ذوا هتزاز
 «خال» أى لواء الجيش. «خطى» هو ما ينسب من الرماح الى الخط، وهو
 موضع باليمامة. «خطل» وهو المضطرب. «خوار» وهو الخفيف. «رُخ»
 «رعاش» وهو الشديد الاضطراب. «رديتي» منسوب الى امرأة اسمها ردينة
 «رأس» أى خوار. «زاعي» وهو الذى اذا هز تدافع كله. «رواعف».
 «زاعية» منسوبة الى زاعب: رجل، وقيل بلد. «سهمرية» هى القناة الصلبة
 منسوبة الى سهم، كان رجلا يقوم الرماح. «شراعى» هو الرمح الطويل. «شطاط»^(٣)
 القناة المعتدلة. «صدق» هو الصلب من الرماح. «صعدة» وهى القناة المستوية
 من أصل نبتها التى لا تحتاج الى تثقيب، والجمع صماد. «صمغ» هى الصلبة اللطيفة
 العقد. «ضليع» هو الرمح المعوج. «ضليع» هو الرمح المائل. «ضب» اعوجاج

(١) كذا بالأصل. ولم نجد في المصادر التى بأيدينا ما يؤيده وانما الموجود «خرصان» جمع «خرص».
 (٢) فى الأصل «زاعي» ومقتضى وضعه قبل «رواعف» يدل على انه من حرف الراء. غير اننا لم نجد
 فى كتب اللغة ما يؤيده. وفى اللسان: «والزاعي من الرماح الذى اذا هز تدافع كله كأن آثره يجرى
 فى مقدمه، والزاعية رماح منسوبة الى زاعب: رجل أو بلد... الى أن قال: وقال الأصمى: الزاعي
 الذى اذا هز كان كونه يجرى بعضا فى بعض لئنه وهو من قولك: مر يزعب بجملة اذا مر مر اسهلا...»
 وفى الأساس: «رمح زاعي ورمح زاعية نسبت الى رجل من الخرج كان يعمل الأسته، عن المرء؛
 وقيل: هى العسالة التى اذا هزت تدافعت كالسلي الزاعب يزعب بعضه بعضا أى يدفعه، واية النسبة للنسبة
 الى الزاعب لمعنى التشبيه به أولئنا أكد كجاء الأخرى». كل هذا يدل على أن ما فى الأصل محرف وأن موضعه
 بعد «رواعف» ليكون من حرف الزاى. (٣) شطاط (وزان سحاب وقتال): الطول واعتدال القامة
 أو حسن القوام، ويقال: امرأة شطة وشاطة بينة الشطاط. أما ما ذكره المؤلف من اطلاق المصدر
 على القناة فلم نجد فى كتب اللغة التى بأيدينا ما يؤيده. (٤) كذا فى الأصل ولم نجد فى مصدر آثر
 ما يؤيده. والذى فى كتب اللغة «والظنب بفتحين: اعوجاج فى الرمح» ظلم ما فى الأصل محرف عنه.

٥

١٠

١٥

٢٠

٢٥

في الرمح. "عَتْرَة" وهي أطول من العصا وأقصر من الرمح وفيها زُج كزج الرمح. "عَكَازَة" نحوها. "عَاسِل" هو الرمح الشديد الأضطراب. "عَسَال". "عَسُول". "عَمَرَات": مثل عاسل. "عَشَوَزَة" القناة الصلبة. "عَمْرَاص" هو الرمح المضطرب. "عُتْل" هو الرمح الغليظ. "قَنَاء" وجمعها قَنَى وقنوات وقِنَى وقِنَاء. "قَصْدٌ" أى مكسر. "لَدَن" إذا هو تدافع كله. "مُتَنَّى" كان من رماح سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. "مِدْعَس" (١). "مِطْرَد" أى صغير. "مِنَجَل" أى واسع الطعن. "مِرَج" هو صغير كالمرزاق. "مِرْزَاق" هو أخف من العترة. "مِتل" رمح قوى يُصْرَعُ به؛ قال لبيد:

* أَعْطِفُ الْجَوْنَ بِمَرْبُوعِ مِتلِ *

"مُسَمَّح" هو الذى تُقَفِّف. "مُخْمُوس" هو الذى طولُهُ خمسة أذرع؛ قال عبيد [يذكر ناقته] (٢):

هَاتِيكَ تَجْلِي وَأَبْيَضَ صَارِمًا * وَمُدْرَبًا فِي مَارِي نَخْمُوسِ

"مَرْبُوع" هو الذى طولُه أربعة، وقيل الذى ليس بطويل ولا قصير. "مُعْرَن" هو الرمح المسمر السنان بالعران وهو المسمار. "مُرَّانَة". "مُتَقَفَّة" وهي الرماح التى تُقَفِّف أى سُويت. "مُدْرِيَة" وهي التى كانت تتركب فيها الفرون [المحددة] مكان الأسننة، وقيل: إنها نسبت إلى قرية باليمن يقال لها مَدْر. "نَيْرَك" وهو رمح قصير، يقال: إنه فارسى وعربى. "هُرْع" أى مضطرب. "وَشِيح" وهي شجرة الرماح. "وَشِيح" نوع منه ينبت فى الأرض معترضا. "يَزِينِي" مثل "أَزِينِي".

(١) السنان المدعس: الغليظ الشديد الذى لا يثنى. (٢) الزيادة عن اللسان.

(٣) لعل أصل العبارة: وشيخ وهو شجر الرماح، أو الوشيح نوع منه ينبت فى الأرض معترضا. فوقع

فيها حذف وتحريف، وإلا فإن ما فى الأصل لا يفتق مع شىء. بما فى كتب اللغة. قال فى القاموس وشرحه:

« ومن الحجاز تطاعنوا بالوشيح أى بالرماح، والوشيح شجر الرماح، وقيل هو ما نبت من القننا والقصب معترضا... الخ ».



ومن أسماء السنان — «أَعْجَفَ» وهو الرقيق . «أشهب» إذا جُلِيَ «أَذَلِقُ» وهو الحاد . «حَرَبٌ» ^(١) يقال حَرَبْتُ السنانَ إذا حددته . «حُرْصٌ» وهو اسم للسنان وللرح أيضا . «حَزَقٌ» ^(٢) و«حَازِقٌ» يقال في أمثال العرب : «أمضى من خازق» . «ذَرَبٌ» يقال : ذَرَبْتَهُ أى حددته . «ذَلِقٌ» مثله . «رُغِبٌ» ^(٣) و«زُرُقٌ» . «سِيحَفٌ» هي نصال قِصَارِ عِرَاضٍ ؛ قال الشنفرى :

لَهَا وَفَصَّةٌ فِيهَا ثَلَاثُونَ سِيحَفًا * إِذَا آتَيْتِ أُولَى الْعَدَى أَقْشَعْرَتِ ^(٤)

«سِنَانٌ» وجمعه أَسِنَّةٌ . «صُلْبِيٌّ» سنان مَسْنُونٌ . «عَامِلٌ» . «عَدَارٌ» وعذار السنان شَفَرَتَاهُ «عَيْرٌ» الناقى فى وَسْطِهِ . «قَارِيَةٌ» حَدُّ السنان . «لَهْدَمٌ» هو السنان الحاد القاطع . «مُصَلَّبٌ» أى مَسْنُونٌ . و«مُطَحَّرٌ» ^(٥) و«مُحَدَّدٌ» و«مَطْرُورٌ» مثله . «مُدْرَبٌ» أى مُحَدَّدٌ ؛ قال كعب :

بِمُدْرَبَاتٍ بِالْأَكْفِ نَوَاهِلٍ * وَبِكَلِّ أَيْضًا كَالْفَدِيرِ مُهَنْدٍ

«نَصَلٌ» وجمعه نُصُولٌ وَنِصَالٌ . «نَحِيضٌ» ^(٦) يقال : نَحَضْتُهُ إِذَا رَقَقْتَهُ .

(١) كذا فى الأصل ولم نجد فى مصدر آخر «حربا» وصفا كما يقتضيه السياق هنا .

(٢) لم نجد فى كتب اللغة أسماء أو وصفا للرح يقرب من هذه الصيغة ، وإنما الموجود : «خزفه إذا

طعمه طعنا خفيفا» فلعله من اطلاق المصدر على آله .

(٣) كذا بالأصل ، ولم نوفق إليها فى مصدر آخر .

(٤) كذا فى اللسان (مادة صحف) والمختصر ، وفى الأصل :

هى وصفة فيها ثمانون سيحفا * إذا آتت أول العدا اقشعرت

و يكاد التحريف ينال — كما هو ظاهر — كل كلمات البيت . الوفضة : الهلعة من الأدم . وذا

فى اللسان : «أولى العدى» : أول من يحمل من الرجاله » .

(٥) سياق الكلام هنا يدل على أن «مطحر» : مسنون . وفى القاموس : «ونصل مطحر ككرم :

مقول» . (٦) فى الأصل «نحض» وهو تحريف وإنما هو فاعيل بمعنى مفعول ، كما فى القاموس .



ومن أسماء ما يعقد عليها — "أتم" الأتم : العلم الذي يتبعه الجيش. "بند" هو العلم الكبير، وهو فارسي معرب. "حقيقة" هي الراية؛ قال عامر بن الطفيل :
* أنا الفارسُ الحامي حقيقة جعفر *
*

- ٥ "خفق" خَفَقَتِ الرَّايَةَ إِذَا أَضْطَرَبَتْ . "عَلَّمَ" الرَّايَةَ ، وَقِيلَ : الَّذِي يُعْقَدُ عَلَى الرَّيْحِ . "عُقَابٌ" الْمُقَابُ : الْعِلْمُ الضَّخْمُ . "غَايَةٌ" وَهِيَ الرَّايَةُ . "لِوَاءٌ" وَهُوَ دُونَ الْأَعْلَامِ وَالْبَنُودِ . "عَدَبَةٌ" خِرْقَةٌ تُعْقَدُ عَلَى رَأْسِ الرَّيْحِ .



وأما إذا حمّله الرجل وطعن به — يقال : "اعتقلَ الرِّيحَ" إذا جعله بين رِكَابِهِ وَسَاقِهِ . "أقرن" إذا رفع رأس رُحْمِهِ . "أفقلع" إذا أخذ الرِّيحَ لِيَحْمِلَ بِهِ . "أمتعط" و"انترع" مثل أقتلع . "أشرع" إذا قابلَ بِهِ خَصْمَهُ "بَوَأ" يقال : بَوَأَتِ الرَّيْحُ إِذَا سَدَّدَتْهُ "تَيِّمٌ" تيممه إذا قصده دون غيره ؛ قال الخليل بن أحمد : يَمِّمُهُ الرَّيْحُ شَرًّا ثُمَّ قُلْتُ لَهُ : * خَذَهَا حَذِيْفٌ فَانْتَ السَّيِّدُ الصَّمْدُ ^{الرُّؤْيُ} ومثل "تيم" "جعَبَبَ" . "جَحَلَّ" "جَحَدَلَّ" . "جَعْفَلَّ" ؛ قال الشاعر :

* جعفلتها لما أبت أن تخضعا *

١٥ "جور" مثله "جدل" يقال : طعنه بجدله أي رماه إلى الأرض . "جرجم" يقال : جرجمه إذا صرعه . "حفز" أي طعن . "خطار" هو الطمان بالريح ؛ قال الشاعر :

* مصاليتُ خطارون بالريح في الوعى *

(١) لعله أنوي أن يذكر الفعل ، فان الوصف منه «خفاق» و«خافق» .

(٢) في الأمازيغية على الفاعل واللسان (مادة صمد) :

علوته بحمام ثم قلت له * ... الخ :

”خار“ يقال طعنه فخاراً، أى أصاب خورآته وهو تجرى الروث. ”دعس“ اذا طعن . ”دسر“ أى طعن طعنة قوية . ”رايح“ أى ذورح، لافعل له . ”رصح“ اذا طعن . ”رصح“ مثله . ”ركز“ اذا غرز رجمه فى الأرض . ”زج“ اذا طعن بالزج ”سلق“ اذا طعنه فوق على ظهره . ”سر“ اذا طعنه فى سُرته ؛ قال الشاعر :

نَسْرَهُمْ إِنْ هُمُو أَقْبَلُوا * وَإِنْ أَدْبَرُوا فَهُمُو مَنْ نَسَبَ

أى نطعنهم فى سَبَاتِهِمْ ^(١) . ”شجر“ اذا طعن . ”شك“ اذا طعنه فخرقه . ”طعن“ . ”قرطب“ اذا طعن فصرع . ”قفف“ اذا طعنه فقصفه . ”قعر“ مثله . ”قطر“ أى طعنه فألقاه على قُطْرِيهِ وهما جانباه ؛ قال المحدث :

جُدَلًا يَنْسَقِي جِلْدُهُ دَمَهُ * كَمَا يَقْطُرُ جِدْعُ الدَّوْمَةِ الْقُطْلُ

والقطل المقطوع . ”قدع“ يقال : تقادعوا اذا تطاعنوا . ”لمز“ اذا طعنه فى صدره . ”لزه“ اذا طعنه . ”مداعسة“ وهى المطاعنة . ”مساحمة“ وهى الملاينة والمساهلة . ”منادسة“ المنادسة : المطاعنة . و”رماح نوادس“ ؛ قال الكميث :

وَنَحْنُ صَبَحْنَا آلَ نَجْرَانَ غَارَةً * تَمِيمَ بْنَ مُرَّةٍ وَالرِّبَاحَ النَّوَادِسَا

”مدعس“ أى طعان . ”مداعس“ مثله . ”مزجوج“ الذى طعن بالزج .

”مكور“ هو الذى طعن بارمح ؛ قال الفرزدق :

حَمَلْتُ عَلَيْهِ حَمَلَةً فَطَعْتُهُ * فغادرته فوق الفِراش مَكُورًا

”جائفة“ يقال طعنه طعنة جائفة اذا وصلت الى جوفه . ”تجلاء“ هى الطعنة الواسعة . ”نكتت“ يقال : طعنه فنكتته اذا وقع على رأسه . ”هرع“ يقال : هرع

(١) السبات : جمع سبة ، وهى الدر .

(٢) كذا فى المخصص وسائر كتب اللغة التى بين أيدينا . وفى الأصل : « مجيفة » .

القومُ الرماحَ اذا شرعوها ومَضَوْا بها . "وَحَخَصَ" يقال : وَحَخَصَهُ إِذَا طَعَنَهُ طَعْنًا لَا يَنْفُذُ؛ قال الشاعر :

* وَحَخَصْنَا إِلَى النِّصْفِ وَطَعْنَا أَرْصَعًا *



وأما ما وصفته به الشعراء - فمن ذلك ما قاله أبو تمام حبيب بن أوس الطائي :

أَنْهَيْتَ أَرْوَاحَهُ الْأَرْوَاحَ إِذْ شَرَعْتَ * فَمَا تُرَدُّ لِرَيْبِ الدَّهْرِ عَنْهُ يَدُ
كَأَنَّهَا وَهِيَ فِي الْأَوْدَاجِ وَالنَّعْءِ * ^(١) وَفِي الْكُلِّيِّ تَجِدُ الْغَيْظَ الَّذِي تَجِدُ
مِنْ كُلِّ أَرْوَقٍ نَظَّارٍ بِلَا نَظِيرٍ * إِلَى الْمَقَاتِلِ مَا فِي مِنْهُ أَوْدُ
كَأَنَّهُ كَانَ خِذْنَ الْحُبِّ مَذْزَمِينَ * فَلَيْسَ بِعِجْزِهِ قَلْبٌ وَلَا كَيْدُ
وقال مؤيد الدين الطغرائي :

وَخَفَافَةٌ طَوْعِ الرِّيحِ كَأَنَّهَا * كَوَامِرُ دَجَنِ الْأَنْفَقِ الْأَهَاضِيبِ ^(٢)
تَمِيدُ بِهَا نَشْوَى الْقُدُودِ كَأَنَّهَا * قَدُودُ الْعِذَارِيِّ يَزْدَهِيهِنَّ تَطْرِيبُ
يُرْتَحِّمُهَا سُقْيَا الدَّمَاءِ كَأَنَّهَا * ^(٣) مُدَامٌ وَأَنْتَارُ الطَّعْمَانِ أَكَاوِيبُ

١٥ (١) كذا في ديوان أبي تمام (طبع الآشانة) وفي الأصل : « في الأرواح » .
(٢) ألقنها : بللتها وندتها . والأهاضيب : جمع أهضوبة وهي المطرة . قال الركاصي الديري
يخاطب دارين :

ولا زال يجرى السيل في عرصتك * إذا جف نذته أهاضيب هيدب
والهيدب : السحاب المتدن الذي يدنو مثل هذب القطيفة . يريد الطغرائي أن يشبه الزايات في خفوقها
واضطرابها بانفخاض الكواصر في يوم دجن وقد بلتها القطر .

٢٠ (٣) كذا في ديوان الطغرائي ، نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية تحت رقم ١٥٢٨ أدب ،
وفي الأصل « سقيا الماء » وهو محريف .

بها هزّة بين ارتياح ورهبة * وللنصر مُرتاحٌ وللهول مرهوب
 لها العذباتُ الجرّتهفو كأنها * ضرامٌ بمستنّ العواصف مشبوب
 اذا نُشرت في الرّوع لاحت صحائف * عليهن عنوانٌ من النصر مكتوب
 طوالع ، طرف الجوّ منهن خاسئ * حسيّر وقلب الأرض منهن مرعوب
 وقال آخر :

ومطردٍ لدن الكعوبِ كأنما * تغشاهُ منباعٌ من الزيت سائلُ
 أصمّ اذا ما هزّت مارت سرّاته * كما مار تُعبانُ الرمال الموائلُ^(٢)
 له رائدٌ ماضي الغرّارِ كأنه * هلالٌ بدأ في ظلمة الليل ناحِلُ
 وقال حوثة بن حوثة يصف السنان :^(٣)

فاعدُ أزرق في القنّاةِ كأنه * في طخيةِ الظلماء ضوءُ شهابِ

وقال دِعيل :

وأتمم في رأسه أزرق * مثلُ لسان الحية الصادى

وقال آخر :

جمعت رُدِينِيًّا كأن سِنَانَه * سَنَاهِبٍ لم يَسْتَعِرْ بِدُخَانِ

وقال أحمد بن محمد بن عبد ربه :

بكلِّ رُدِينِيٍّ كأن سِنَانَه * شِهَابٌ بدأ في ظلمة الليل ساطعُ

(١) منباع : سائل .

(٢) رخ أصم : مكنز . ومارت سرّاته : اضطرب أعلاه . وفي الأصل : « مالت سرّاته » وهو غير مناسب للسباق ولا للتشبيه في الشطر الثاني ؛ فظله محريف . الموائل : الطالب للنجاة خشية أن يصيبه مكره .

(٣) كذا بالأصل .

تَقَاصِرِ الآجَالُ فِي طُولِ مَتْنِهِ * وَعَادَتْ بِهِ الآمَالُ وَهِيَ بَقَائِعِ
وَسَاءَتْ ظُنُونُ الْحَرْبِ فِي حَسَنِ ظَنِّهِ ^(١) * فَهِنَّ لِحَبَاتِ الْقُلُوبِ قَوَارِعِ

وقال أبو محمد بن مالك القرطبي من رسالة جاء منها في وصف الرمح : **وَمِنْ كُلِّ
مُتَّقِفِ الكُعُوبِ ، أَصَمِّ الأَنْبُوبِ ؛ كَأَنَّما سَلَبَ مِنَ الرُّومِ زُرْقَتَهَا ، وَأَجْتَلَبَ مِنَ
العَرَبِ سُمُرَتَهَا ؛ وَأَخَذَ مِنَ الذُّبِّ عَسَلَانَهُ ، وَمِنْ قَلْبِ الْجَبَانِ حَقَّقَانَهُ ، وَمِنْ رَقْرَاقِ
السَّرَابِ لَمَعَانَهُ ؛ وَأَسْتَعَارَ مِنَ العَاشِقِ مُحَوَّلَهُ ، وَمِنْ العَلِيلِ ذُبُولَهُ . قَالَ أَبُو تَمَامٍ :**
مُتَّقِفَاتِ سَلَبِ الرُّومِ زُرْقَتَهَا * وَالْعُرْبِ أَذْمَتَهَا وَالعَاشِقِ القِضْفَا ^(٢)



واما ما قيل في القوس العربية — رُوي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه
دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو متقلد قوساً عربية، فقال النبي صلى الله عليه
وسلم : ” هكذا جاءني جبريلُ اللهم من أستطعمك بها فأطعمه ومن أستنصرك بها
فأنصره ومن آسترزقك بها فأرزقه “ . وقال : ” مأمدة الناس أيديهم الى شيء من
السلاح إلا وللقوس عليه فضل “ .

والقوس مؤنثة . وتصغيرها قُويس . وجمعها أقوس وأقواس وقياس وقيسي .
ولها أجزاء وأسماء .

فأما أجزاءؤها — فكيدها : ما بين طرفي العِلاقة . وبيد الكُلية . وبيد الكُلية :
الأبهر . ثم الطائف ، وهما طائفتان : الأعلى والأسفل . والسية : ما عطف من طرفيها .

(١) كذا في العقد الفريد، وفي الأصل : « ... في كل ظنة » .

(٢) القصف هنب : النعاق .

(٣) وقد تذكر، وسيأتي المؤلف ينص على هذا .

ويُدُّها : أعلاها . ورجلها : أسفلها . والعَجَسُ والمَعِجَسُ : مَقْبِضُها . وإنْسِيَّها : ما أَقْبِلُ على الرأى . ووَحْشِيَّها ما كان الى الصَّيْدِ . والفِرْضُ والفُرْضَةُ : الحَزَّةُ التي يقع فيها طرف الوتر المَعْقُود وهو السِيَّةُ . وما فوق الفُرْضَةُ : الظْفَرُ والكُظْرُ .^(١)

وأما أسماء القوس ونعوتها — فمنها : «بَانِيَّةٌ»^(٢) أى بانية على وترها اذا التصقت به . «جَشُوٌّ»^(٣) هى القوس الغليظة وقيل الخفيفة ؛ قال أبو ذؤيب :
وَمِيْمَةٌ من قَانِصٍ مُتَلَبِّبٍ * فى كفه جَشُوٌّ أَجْشٌ وَأَقْطَعُ
«جَلْهَقٌ»^(٤) وجمعها جَلاهِقٌ ، وهى قِسيُّ البُنْدُقِ . «حَنَانَةٌ»^(٥) التى تَحِينُ عند الإنباض ؛ قال الشاعر :

وفى مَنكِي حَنَانَةٌ عَوْدٌ نَبْعَةٌ * تَحَيَّرَها لى سَوْقِ بَكَّةٍ بَائِعٍ^(٥)
«حَاشِكَةٌ» وهى القوس البعيدة الرمى . «حَنِيْرَةٌ» وهى القوس بنيروتر ، وفى الحديث :
«لو صَلَّيْتُمْ حتى تكونوا كالحَنَانِزِ [ما تَفَعَّكُم حتى يُحِبُّوا آلَ رسولِ الله صلى الله عليه

(١) فى الأصل : «وهو السيرة» وهو تحريف . قال فى أساس البلاغة : «وأوقع الوتر فى فرض قوسك وفرضتها ، وهو الحز فى سيتها» .

(٢) فى اللسان (مادة بين) : «الجوهري : البانسة القوس التى بانث عن وترها كثيرا ، وأما التى قد قربت من وترها حتى كادت تصق به فهى البانية بتقديم النون ، قال : وكلاهما عيب ...» وظاهر من تفسير المؤلف هنا أن المراد «البانية» بتقديم النون . وفى الأصل : «بانية» وهو تحريف .

(٣) الذى فى كتب اللغة «قوس جش» . بالهمز و «الجشو» بالواو لغة فيه .

(٤) ظاهر كلام المؤلف أن «جلهق» مفرد جمعه «جلاهق» والذى فى كتب اللغة : الجلاهق بضم الجيم : القوس ، ولم يذكره له هذا المفرد الذى ذكره .

(٥) ضبط هذا البيت فى اللسان (مادة حن) بإضافة «منكى» الى حنانة على أنه تنبيه منكب وعلى أن المراد بـ «عود نبع» السهم . وإذ كُتِبَ لم يوفق الى القصيدة التى منها هذا البيت لتعرف موضعه من السياق ، وإذ كان ضبطه على ما فى اللسان غير واضح . وإذ كان العود يطلق على القوس كما يطلق على السهم ، رأينا أن نضبطه كما ترى ، على أن يكون «عود نبع» بدلا من حنانة .

(١) «وسلم» . «حدلاء» هي القوس التي تطأنت^(٢) [سيتها] . «حصوب» وهي التي اذا رُمي عنها اقلب وترجا . «رهيش» التي اذا رُمي عنها اهترت وضرب وترها ابرها . «زفان»^(٣) هي السريعة الإرسال للسهم . «زوراء» سُميت بذلك ليلها . «شسيب» وهو من اسمائها . «شريحة» . «شدفاء» سُميت بذلك لاعوجاجها . «صفراء» . «صريح» «ضروح» وهي الشديدة الحفز والدفع للسهم . «طحور» البعيدة الرمي . «طروح» مثل ضروح . «طلاع الكف» اذا كان مقبضا يملأ الكف . «عاتك» هي القوس التي آحزت من القدم ، ومثله العاتكة . «عائق»^(٤) هي التي تغير لونها . «عطوى» هي المؤاتية السهلة ؛ قال الشاعر :

له نَبْعَةٌ عَطْوَى كَأَنَّ رَيْنَهَا * بِالْوَى تَعَاطَتْهُ الْأَكْفُ الْمَوَاسِجُ^(٥)

- ١٠ «عراضة» وهي العريضة . «عبر» هي القوس المثلثة العجس «عطافة»
«عطيفة» . «عطفي» القوس المعطوفة ؛ قال أسامة الهذلي :
فَدَّ ذِرَاعِيهِ وَأَجْنَأُ صُلْبِهِ * وَفَرَجَهَا عَطْفِي مَرِيرٌ مَلَا كُدُّ^(٦)

(١) تمة الحديث من نهاية ابن الأثير .

(٢) تطأنت سيتها : انخفضت أى مع ارتفاع السية الأخرى . والزيادة التي وضعناها ضرورية ويذكرها المصنف في تفسير «محدلة» التي معناها معنى «حدلاء» . فعمل هذه الزيادة التي أثبتناها سقطت هنا سواء من الناحية . ومثل محدلة وحدلاء أيضا حدال كفراب .

(٣) كذا في المخصص ركتب اللغة . وفي الأصل «زفان» وهو تحريف .

(٤) ومثل عائق : عاتقة .

(٥) كذا في اللسان (مادة عطا) وفي الأصل : «تعاطيه» ولعله تحريف من الناحية . قال في اللسان :

« وأراد بالألوى الوتر » . وتعاطته : تنازعته .

(٦) أجنأ صلبه : أحن ظهره . ومرير : ذومرة أى قوى . والملاك : المعالج الملازم من قولهم :

بات يلاك الفل : أى يعالجه .

«عَطُوفٌ» هي المعطوفة السَّيِّئِينِ إحداهما على الأخرى . «عَتَلَةٌ» والعَتَلَةُ : القوس
الفارسية، وجمعها عَتَلٌ . «عَوَجَاءٌ» وهو من أسمائها . «عَثُوثٌ» وهي القوس المُرْتَبَةُ .
قال كثير :

هَتُوفًا إِذَا ذَاقَهَا النَّازِعُونَ * سَمِعَتْ لَهَا بَعْدَ حَبْضِ عَثَاثًا^(١٢)

«عُطْلٌ» هي التي لا وتر عليها . «عَلْفَاءٌ» التي في غلافها : «فَرْعٌ» و «فَرْعَةٌ» وهما
من جِيَادِ القسَى . «بَجَاءٌ» تُوصَفُ بِذَلِكَ إِذَا بَانَ وَتَرَاهَا عَنْ كَيْدِهَا . «بَقْوَاءٌ» مثلها .
«فُلُقٌ» إِذَا كَانَتْ مَشْقُوقَةً وَلَمْ تَكُنْ قَضِيْبًا . «فُرُجٌ» إِذَا تَنَفَّجَتْ سِيَاتِهَا . «قوس^(١٤)
قَعْسَاءٌ» وَالقَعْسُ هُوَ تَتَوُّعُ بَاطِنِ القوسِ مِنْ وَسْطِهَا وَدخولِ ظَاهِرِهَا . «قَوُودٌ» وهي^(١٥)
السَّلسِلَةُ المُنْقَادَةُ . «كَبَاءٌ» هي التي يَمْلَأُ كَيْدُهَا الكَفَّ . «كَرَّةٌ» وهي القَصِيْرَةُ .
«مُسْحِنَةٌ» وهي الحسنة المنظر . «مِطْحَرٌ» التي ترمى بسهمها صُعْدًا . «مُحْدَلَةٌ» التي
تطامنت سِيَتِهَا مِثْلَ الحَدَلَاءِ . «مَمْرُوحٌ» وهي القوس الحسنة التي يمرح من رآها
عَجَبًا بِهَا . وَيُقَالُ مِمْرَاحٌ وَمِمْرَحٌ أَي نَشِيْطٌ . «مَهُوكٌ» القوس اللينة . «مَسِيْحَةٌ» وهو^(١٧)
من أسمائها . «مُعْطَفَةٌ» هي القوس المعطوفة السَّيِّئِينِ . «مُطْعَمَةٌ» ؛ قال الشاعر :

(١) كذا في المخصص واللسان، ومه قول أمية :

يرمون عن عتل كأنها غبط * بزخر يُعْبِلُ المرمى إجمالا

وفي الأصل : «عتكة» بالكاف . وهو تحريف .

(٢) ذاق القوس : جذب وترها ليظن ما شدتها . والنازعون : الرماة . والحبيص : الصوت الضعيف
وعثاث : مصدرعات في غائته إذا رجع وترتم .

(٣) مشقوقة : أي أن تكون أحد شق قضيب .

(٤) تنفجت سياتها : ارتفعت . يريد سياتها إذ ليس للقوس إلا سياتان .

(٥) في الأصل : «قوس قص» .

(٦) في الأصل : «كبد» .

(٧) كذا في المخصص واللسان (مادة مسح) وفي الأصل : «مسح» .

وفي الشمال من الشريان مطعمة * كبداء في عجبها عطف وتقويم
وقيل سميت بذلك لأنها تطعم . «معطوفة» . «مماحيات» هي أقواس تُنسب إلى
مماحيحة^(١) رجل من الأزد كان قواسا؛ قال الشاعر بن ضرار :
فَقَرَّبْتُ مَبْرَأَةَ تَخَالِ ضُلُوعِهَا * مِنْ الْمَاْحِيَّاتِ الْقِسَى الْمُوتَرِ^(٢)

«ناترة» وهي التي تقطع الوتر لصلابتها، وجمعها نواتر . «نفوح» هي الشديدة
الدفع للسهم . «همزى»^(٤) مثلها .

وأما الوتر - فمن أسمائه: «حيجر» وهو الوتر الغليظ، وكل غليظ كذلك؛

قال الشاعر :

أرعى عليها وهي شىء بجر * والقوس فيها وتر حيجر
* وهي ثلاث أذرع وشبر *

«سرعان» وهو الوتر القوي؛ قال الشاعر :

وعطلت قوس اللهب من سرعائها * وعادت سهاى بين أحنى وناصيل^(٦)
«شريعة» الشريعة: الوتر الرقيق، وقيل مادام مشدودا . «فرو» . «هجار» . «وتر»^(٧) .

(١) قال في اللسان، بعد أن ذكر البيت وشرح «كبداء» : «وصواب إنشاده: في عودها عطف يعني
موضع السيتين رسائره مقوم» . يريد أن العطف والتقويم في عود القوس لا في عجبها، وأن المعطوف من
عودها هو موضع السيتين .

(٢) كذا في اللسان والقاموس وأساس البلاغة . وفي الأصل «ماسخ» .

(٣) المبراة: الناقفة في أنفها برة، وهي حلقة من فضة أو صفر تجعل في أنفها . والموتر: المشدود الوتر .

(٤) كذا في كتب اللغة، وفي الأصل: «همزاء» وهو تحريف . (٥) بجر: عجب .

(٦) في الأصل «بين أحنى ونواصل» وهو تحريف، والتصويب عن لسان العرب مادة «مرع» .

والأحنى: الأخدب . والناصل: السهم ذر النصل، والذي خرج منه فصله، وهذا هو المراد هنا .

(٧) كذا بالأصل . ولم نجد في المصادر التي بأيدينا ما يؤيده .



وأما أصوات القوس — يقال : «أرنت» اذا رمى عنها فصوت .
«أَنْبَضَ» . «أَنْضَبُ»^(١) . «حُضِبُ» وجمعه أَحْضَاب . «رَجَعْتُ» . «زَجُومٌ» .
الزَّجُومُ التي ليست شديدة الإرتان . «سَبَّجْتُ» اذا مدت حينها على جهة واحدة .
«تَجَّاجَةٌ» . «عَزَفْتُ» . «عِدَادٌ» هو صوت الوتر . «عَوَّلْتُ» مثل أرنت .
«كُتُومٌ» وهي التي لا تَرْتَنُ «مِرْنَانٌ» وهي التي اذا رمى عنها صَوَّتْ ؛ قال الشنفرى :

اذا زل عنها السهم رنت كأنها * مرزاةٌ تكلي تحين وتُعوِلُ

«نَامَتْ» أى صَوَّتْ . «هَتَفِي» . «هَتَافَةٌ» . «هَزَجٌ» و«هَزَجَتْ» اذا صَوَّتْ
عند إنباض الرمي عنها ؛ قال الكميّ :

لم يعب ربها ولا الناس منها * غير إنذارها عليها الحميرا
بأهازيج من أغانيها الجش وإتباعها النجيب الزفيرا^(٢)

وقال الشماخ :

اذا أنبض الرامون عنها ترتمت * ترتم تكلي أوجعتها الحنازيرُ

وقال آخر :

وهي اذا أنبضت عنها تسجعُ * ترتم التكلي أبت لا تهجع

وقال آخر :

تسمع عند النزع والتوتير^(٥) * في سيتها رنة الطنبور

(١) أنبض القوس وأنضها اذا جذبها لنصوت . (٢) فى الأصل : «عزكت» وهو تحريف .

(٣) الجش : جمع جشاء من الجشة وهى غلظ الصوت .

(٤) فى أساس البلاغة : * وإتباعها الحنين الزفيرا *

(٥) النزع : رمى السهم عن القوس . والتوتير : شد وتر القوس . وفى الأصل : «عند النزع والوتير» .



وإذا وَتَرَ القوسَ أو أخذ عنها وَتَرَهَا — يقال : «حَطَرَبَ قوسه» إذا شدَّ
تَوْتِيرَهَا . «طَحَمَرَ» إذا وَتَرَهَا . «مَتَّنَ» مثله . «وَوَتَرَ» . «عَطَّلَ» يقال : عطَّلَ
القوسَ إذا أَخَذَ عنها الوَتَرَ .



وأما إذا حَمَلَ القوسَ أو آتَكَ عليها — يقال : «تَتَكَّبَ القوسَ» إذا ألقاها
على مَنْكِبِهِ . «تَأَتَّبَ» يقال : تأَتَّبَ قوسه إذا جعلها على ظهره . «مُتَّقَسَّ»
إذا كان معه قوس . «أَنْكَبُ» والأَنْكَبُ الذي لا قوس معه . «ارْتَكَّرَ» إذا وضعها
بالأرض وأَعْتَمَدَ عليها .

- ١٠ . هذا ما قيل في القوس من الأسماء والصفات اللغوية؛ فلنذكر تركيب القوس
ومبدأ عملها .

ذكر ما قيل في تركيب القوس ، ومبدأ عملها

ومن رَمَى عنها ، ومعنى الرمي

- ١٥ . أما تركيب القوس — فقد أجمع الرماة أنها مبنيّة على طبائع الإنسان الأربع
وهي : العظمُ ، ونظيره في القوس الخشب . واللحمُ ، ونظيره في القوس القرون .
والعروق والمصَّب ، ونظيرها في القوس العقب . والدمُ ، ونظيره في القوس الغراء .



وأما مبدأ عملها ومن رَمَى بها — اختلف الناس في القوس ومبدأ عملها ومن
رمى عنها ، فقال بعض أهل العلم : إن القوس جاء بها جبريلُ إلى آدم عليه السلام

وعلمه الرمي عنها، وتوارثه ولده الى زمن نوح عليه السلام. وذكرت الفرس في كتاب الطبقات الأربعة: أن أول من رمى عنها جمشيد الملك الفارسي، وقيل إنه كان في زمن نوح عليه السلام، وتوارثه بعده ولده طبقة بعد طبقة. وقال آخرون: إن أول من رمى عنها التمرود، وخبره مشهور في رمية نحو السماء وعود سهمه اليه وقد عُجِس من الدم. وسند ذلك ان شاء الله تعالى مبيّنا في قصة إبراهيم عليه السلام. ورمى عنها بعد التمرود سامن ايماني ثم كند بن سامن ثم رستم من المجوس ثم اسفنديار وغيرهم. وقيل إن أول من وضعها بهرام جور بن سابور ذي الأكتاف، وهو من الملوك الساسانية، وإنه عملها من الحديد والنحاس والذهب، ولم يكن رآها قبل ذلك، فلم تطاوعه في المدّ فعلها من القرون والخشب والعقب^(١). وهذا القول مردود على قائله، لأن الفرس الأول لم تزل تفتخر بالرمي في الحروب والصيد، ولم يُنقل أن الرمي أنقطع في دولة ملك منهم. والله تعالى أعلم.

٨٦

+

وأمامعنى الرمي — ومعنى الرمي عند العرب هو القصد، وذلك أنهم يقولون:

رمىت بصرى الشيء، أى قصدت اليه به؛ قال ابن الرومي:

نظرت فأقصدت الفؤادَ بسهما * ثم آثنتُ عنه فكاد يهيمُ
ويلاه إن نظرتُ وإن هي أعرضتُ! * وقع السهامِ وزعُهن أليمُ

وقال العباس بن الأحنف:

قالت ظلومٌ سميّة الظلم * مالى رأيتك ناحلَ الجسم
يامن رَمَى قلبى فأقصدهُ * أنت العليمُ بموضع السهم

(١) العقب: عصب المتنين والساقين والوظيفين.

وأما معناه عند العجم ، فقد حكي عن بهرام أنه قال : معنى رميت الشيء أي رمته فوصلت إليه . وهو مقارب لمعناه عند العرب ، لأنه إنما أراد بمارامه القصد له . هذا ما قيل في القوس . فلنذكر ما قيل في السهم ، ثم نذكر بعد ذلك ما قيل فيهما من النظم والنثر .



وأما ما قيل في السهم — روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :
 ”إن الله عز وجل ليُدخلُ بالسهم الواحد ثلاثة [نقير] ^(٢) الجنة صانعه يحسب في صنّعه الخير والراحمي به والممدّ به“ . وقال صلى الله عليه وسلم : ”ارموا واركبوا وأن ترموا أحبُّ إلى من أن تركبوا“ . وعنه صلى الله عليه وسلم وقد مرّ على نفر من أسلم ^(٤) ينتضلون فقال : ”ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا وأنا مع بني فلان“ ، فأمسك أحدُ الفريقين بأيديهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ”مالكم لا ترمون“ ، فقالوا : كيف نرمي وأنت معهم ! قال : ”ارموا وأنا معكم كلّمكم“ . وعن حمزة بن أبي أسيد عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدرٍ حين صَفَقْنَا لقريش وصَفَوْا لنا : ”إذا أكثبوكم فعليكم بالنبل ^(٥)“ . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ”من تعلم الرمي ثم تركه فهو نعمة تركها“ .

(١) كذا بالأصل ، وظاهر أن الكلمة «أى» التفسيرية هاهنا لا معنى لها بل وجودها محل التركيب .

(٢) زيادة من هذا الجزء (صفحة ٢٣٨ من خطبة القاضي شهاب الدين محمود الحلبي) ومن الجامع الصغير .

(٣) المدهبه : من أمده بالشيء . أعطاه إياه . وفيما يأتي في خطبة الحلبي وفي الجامع الصغير . «ومثله»

بدل «المدهبه» والنبل : من أنبله الشيء . أعطاه إياه وأأوله .

(٤) أسلم : قبيلة مشهورة .

(٥) أكثبوكم : قاربوكم ودنوا منكم فكنتم منهم .

ومما يدل على تعظيم قدر الراى ماروى عن عبد الله بن شداد قال : سمعت علياً يقول : ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقدي رجلاً بعد سعد ، سمعته يقول : «إرم فداك أبي وأمي» . وسعد هذا هو سعد بن مالك . وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم له كان في يوم أحد .

وللسهم أسماء وصفات ونعوت نطقت بها العرب — منها : «أقذ» ، والأقذ : الذي لا ريش عليه . «أهزغ» وهو السهم الذي يبقى في الكانة وحده لأنه أردأ ما فيها ، ويقال هو أجودها وأفضلها ؛ ويقال : ما في جفيه أهزغ ، قال العجاج :
* لا تك كالراى بغير أهزغاً *^(١)

وقال آخر :

فأرسل سهماً له أهزغاً * فشك نواهقه والفا^(٢)
«أفوق» هو المكسور الفوق . «أمرط» هو الذي سقط قذده . «أغضف»^(٣)
وهو الغليظ [الريش] . «أصمغ» وهو الرقيق . «بجز» وهي سهام غلاظ . «ثلث»^(٤)
وهو سهم من ثلاثة ، ومثله ثلث وثمين وسبيع وسديس وتحميس . «جباع» وهو الذي
بغير نصل . «جماع» سهم مدقور الرأس يتعلم به الصبي الرمي . «حشر» يقال : سهم
حشر ، وسهام حشر أى دفاق . «حاب» وهو الذي يزحف في [الأرض ثم يصيب]^(٥)
الهدف . «حابض» وهو الذي يقع بين يدي راميه . «حظاء» هي سهام صغار ،
والواحدة : حظوة ، وتجمع على حظوات ، وتصغيرها : حظيات . «حسبان» سهم^(٦)

(١) في المخصص : «بأيا الراى بغير أهزغاً» .

(٢) النواحق : مخارج الناق من ذى الحافر ، أو العظام الناتئة في مجرى دمه من الخد .

(٣) الفوق : موضع الوتر . (٤) في الأصل : «أعصف» وهو تحريف .

(٥) زيادة عن القاموس . (٦) الكلمة من كتب اللغة .

صغار يُرمى بها عن القسيِّ الفارسيَّة، والواحدة حُسْبَانَةٌ. «خَازِقٌ» وهو السهم الذي يُصيب القِرطاس. «خَسِيبٌ» وهو حين يُبرى البرى الأول. «خِلْطٌ» وهو السهم الذي ينبت عُوده على عَوْجٍ فلا يزال يتعَوَّج وإن قُوم. «دَالْفُ» وهو الذي يصيب ما دون الغرَض ثم ينبو عن موضعه، والجمع دُلف. «دَابِرٌ» وهو الذي يخرج من الهدف. «رَقِيَّاتٌ» سهام تُنسب إلى موضع بالمدينة. «زَالِحٌ» وهو الذي يترجَّح من القوس أى يُسرِّع، وكلُّ سريع زالج. «زَاحِفٌ» وهو الذي يقع دون الغرَض ثم يزحف إليه. «زَمَحْرٌ» وهو النَّشَابُ واحده زَمَحْرَةٌ، ويقال: هو الطويل منه. «سهم سَنَدْرِيٌّ» نوع من السهام منسوب إلى السَّنْدرة وهي شجرة. «سُرُودٌ» سهم صغير، والجمع سِرَاء. «سَارِفٌ» سهم طويل دقيق، وقيل الذي طال عهده. «سَاخِصٌ» أى جاز الغرَض من أعلاه. «سَارِمٌ» وهو الذي يَشْرِم جانب الغرَض. «صَادِرٌ» هو النافذ. «صَنِيعٌ». «عَيْرٌ» هو الموفور الريش. «عَمَّوَجٌ» هو الذي يتلوى في ذهابه وهو الأعوجاج في السير. «عُصْلٌ» السهام المعوجَّة. «عُفْرٌ» «عَائِرٌ» وهو السهم الذي لا يُدْرَى من أين أُقْبِل. «غَرَبٌ» يقال: سهم غرب، وهو الذي يأتي ولا يعلم المصابُ به من أين يأتي. «فَالِحٌ» هو السهم الفائز. «قَطْعٌ» هو السهم العريض. «قِدْحٌ» قبل أن يُرَاش ويُركب نصله. «قُطْبَةٌ» سهم صغير يُرمى به. «قَطِيعٌ» قبل أن يُرمى حين يكون قِضِيًّا، والجمع قُطْعٌ. «قِرَّةٌ» سهم صغير لا حديد فيه. «كُتَّابٌ» سهم صغير مدور الرأس مثل «بُجَّاحٍ». «مُكْتَابٌ» سهم صغير؛ قال الشاعر:

رَمَتْ عن كَتَبِ قَلْبِي * ولم تَرِمِ بِكُتَّابِ

(١) كذا في الأصل، ولم نوفق إليه في مصدر آخر.

(٢) يصح في «سهم غرب» الإضافة والوصفية.

«لَامٌ» وهو السهم . «مَعْبَرٌ» وهو السهم الموفور الريش . «مِزْعٌ» هو السهم مطلقا، ويقال : المِزْع : الذي يرمى أبعد ما يكون؛ قال الأعشى :
 فهو كالمِزْع المَرِيش من الشَّو * حَظَّ غَالَتْ بِهِ يَمِينُ الْمُغَالِي
 «مَرِيشٌ» ذو الريش . «مُحْتَقٌ» هو المصلح . «مُضْرَادٌ» هو النافذ . «مُقْتَعَلٌ»
 هو الذي لم يُرَبِّرًا جيدًا؛ قال لبيد :

فَرَمَيْتِ القَوْمَ رَشَقًا ضَائِبًا * لَيْسَ بِالْعُضْلِ وَلَا بِالْمُقْتَعَلِ

«مِطْحَرٌ» هو البعيد الذهاب؛ قال أبو ذؤيب :

فَرَمَى فَالْحَقَّ صَاعِدِيًّا مِطْحَرًا * بِالْكَشْحِ فَاشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ الْأَضْلَعُ^(١)

«مِرْمَاةٌ» سهم صغير . «مِنْجَابٌ» هو الذي لا ريش عليه ولا نصل . «مِغْلَقٌ»

اسم لكل سهم . «مِرْيَجٌ» سهم طويل له أربع قُدَدٍ . «مَنْجُوفٌ» هو السهم العريض .

«مِرْرَاطٌ» التي تمرط ريشها . «مِرْعَعٌ» الذي ريش بريش صغار . «مِرْتَدَعٌ» الذي

إذا أصاب الهدف انفضخ عوده . «مِرْعَاضٌ» ذوريش يمشى عَرْضًا، وقيل سهم

طويل له أربع قُدَدٍ دِقَاقٍ فاذا رُمِيَ بِهِ اعترض . «مِتَصَمَعٌ» هو المنصم الريش من

الدم، وقيل الملطخ بالدم . «مِشْقَصٌ» سهم له نصل عريض . «مِعْقَصٌ» الذي

ينكسر نصله ويبقى سنخه في السهم . «مِكْسٌ» هو الذي آنكسر فوقه فجعل أسفله

أعلاه . «نَوَاقِرٌ» هي السهام التي تُصِيبُ . «نُسَابٌ» . «نَجِيفٌ» هو العريض

النصل، والجمع نُجْفُ؛ قال الهدل :

نُجْفٌ بَذَلْتُ لَهَا خَوَافِي نَاهِض * حَشِيرِ القَوَادِمِ كَالْقَفَاعِ الْأَطْحَلِ

«هِنَازِعٌ» هو الذي يبقى في الكانة وحده مثل الأهنزع .

(١) في اللسان (مادة طحر) : «ناقذ» . (٢) هذا على أن «مراطا» جمع «مرط»

بضمين، ويقال أيضا : سهم مراط، كما يقال : سهم مرط . (٣) انفضخ عوده : انكسر .



وأما أسماء النصل — فمنها : ”زَهَبٌ“ وهو النصل الرقيق ، والجمع رَهَابٌ .
 ”رَهَيْشٌ“ مثله . ”قِطْعٌ“ هو النصل العريض ، وجمعه أَقْطَاعٌ ، وقيل : نَصْلٌ صَغِيرٌ ،
 وقيل : السهم القصير . ”قُطْبَةٌ“ نصل الهدف . ”مِرْمَاةٌ“ هو النصل المدور .
 ”مِعْبَلَةٌ“ نصلٌ طويل عريض ، وقيل حديدية مصقحة لأعير لها . ”نَيْضِيٌّ“ هو نصل
 السهم . ”وَقِيعٌ“ هو النصل المحدد ؛ قال عنترة :

وَأَحْرَمْنَهُمْ أَجْرَتُ رُحْيٍ * وَفِي الْبَجَلِيِّ مِعْبَلَةٌ وَقِيعٌ

فهذه أسماء السهم والنصل .



١٠ . وإذا أصاب السهمُ يقال — ”أَزْرَتِ السَّهْمُ“ إذا ثبت في القِرطاس ”أَصَابٌ“ .
 ”أَقْصَدَ“ إذا قَتَلَ مكانه ؛ قال الأخطل :

فَإِنْ كُنْتُ قَدْ أَقْصَدْتَنِي إِذْ رَمَيْتَنِي * بِسَهْمِكَ فَالرَّامِي يُصِيبُ وَلَا يَدْرِي ^(٢)

”بَصْرٌ“ إذا طَلَى رَأْسَهُ الْبَصِيرَةَ وَهِيَ الدَّمُ . ”تَأَزَّ“ يقال : تَأَزَّ السَّهْمُ إِذَا أَصَابَ
 الرَّمِيَّةَ فَاهْتَزَّتْ فِيهَا . ”خَرَقَ“ إذا أَصَابَ . ”خَسَقَ“ مثله . ”خَصَلَ“ إذا وَقَعَ بِلِزْقِ
 القِرطاس ، وقيل : [الخصل] الإِصَابَةُ ؛ وَيُقَالُ : تَخَصَّلَ الْقَوْمُ إِذَا تَرَاهُنَا فِي الرَّمْيِ ،
 وَأَحْرَزَ فُلَانٌ خَصَلَ فُلَانٌ إِذَا غَلَبَ . ”دَبَّرَ“ إذا خَرَجَ عَنِ الْمَدْفِ . ”زَهَقَ“ إذا
 جَاوَزَ الْمَدْفَ . ”سَيِّطَفَ“ إذا دَخَلَ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ . ”صَرَدَ“ يقال : صَرَدَ السَّهْمُ

(١) العير في النصل : الناقمة في وسطه .

(٢) في الأصل : « ... أَقْصَدْتَنِي فَرَمَيْتَنِي * بِسَهْمِكَ ... » . وقد أثبتنا ما في اللسان مادة

٢٠ . ”قصد“ . ومعنى لا يدري : لا يخطئ . يقال : درى الظبا . وأدراها وتدراها إذا ختلها أي تحفى لها .

(٣) في المخصص : « ومن قال : الخصل : الإصابة فقد أخطأ » .

من الرمية إذا نَفَذَ منها . «صَافٌ» مثل «ضَافٌ» ^(١) [و] «طاش» إذا لم يصب .
 «عَصَلٌ» إذا أَلْتَوَى في الرمي . «عَظْمَطٌ» ^(٢) إذا لم يقصد الرمية . «حَزَزٌ» إذا وقع بين
 يدي الراي . «مَرَقٌ» إذا نَفَذَ من الرمية . «نَصَلَ» إذا ثَبَتَ نصله في الشيء فلم
 يخرج . «نَضَا» بمعنى ذَهَبَ . «نَفَذَ» أي من الرمية .



وأما ما يضاف الى الراي — يقال : «أَذَلَقَ» عبارة عن سرعة الرمي .
 «أَشْخَصَ» إذا مَرَّ سهمه برأس الغرض . «انْتَضَلَ» يقال : انتضل القوم وتناضلوا
 إذا تَرَامَوْا للسبق . «تَيَّمَمَ» إذا قَصَدَ نحو جهة بالسهم . «تَيَّعِرَ» إذا أدار السهم على
 ظفره ليعرف قوامه من عوجه . «تَنَفِيزٌ» مثله . «رَمَى» معروف . «رَشَقٌ» إذا رمى
 القومُ بأجمعهم في جهة واحدة . «زَنَخٌ» الزنخ رفع اليد في السهم الى أقصى ما يقدر
 عليه . «سَعَرَ» إذا رَمَى . «عَقَى» ^(٣) بالسهم إذا رَمَى به في الهواء وأرتفع في طيرانه .
 «غَلَا» إذا رَمَى أقصى الغاية . «لَمَطَ» إذا رمى فأصاب . «لَتَأَ» يقال : لَتَأَ بالسهم
 إذا رمى به . «نَاشِبٌ» والناشب هو الراي . «نَدَبَ» إذا رَمَى في جهة واحدة .
 «نَجَفَ» إذا برى السهم .



وأما أوعية السهام — «جَعْبَةٌ» وجمعها جِعَابٌ . «جَفِيرٌ» وهو أوسع من
 «الْحِجَانَةِ» . «ظَفْرَةٌ» إذا كانت مثلثة . «عِيَّةٌ» مثل جَعْبَةٍ . «قَرْنٌ» . «نَثَلٌ» يقال :
 نَثَلْتُ كِنَانِي إذا أَسْتَخْرَجْتَهُ ما فيها .

(١) معنى «صاف» و «ضاف» لم يصب، فردنا الوار العاطفة ليشركا «طاش» في تفسيره .

(٢) في الأصل : «عظمط» وهو تحريف . (٣) مثل عقى : عق .

(٤) كذا بالأصل، ولم نوفق إليها أو الى ما يقرب منها في مصدر آخر .



وأما ما وُصِفَ به القوسُ والسهمُ من النظم والنثر - قال عتّاب بن ورقاء

وحَطَّ عن منكبِهِ شِرَابَانَةٌ * مما أصطَفَى بَارِي القِيسَى وَأَنْتَقَى

أَمْ بِنَاتٍ عَدَّهَا صَانِعُهَا * سِتِّينَ فِي كِتَابِهِ مِمَّا بَرَى

ذَاتِ رُؤُوسٍ كَلْمِصَابِيحٍ لَهَا * أَسَافِلُ مِثْلُ عَرَاقِيبِ القَطَا

إِنْ حُرِّكَتْ حَنْتٌ إِلَى أَوْلَادِهَا * كَنْنَةِ الوَالِهِ مِنْ فَقْدِ الطَّلَا

حَتَّى إِذَا مَا قُرِنَتْ بِبَعْضِهَا * لَانَتْ وَمَالَ طَرَفَاها وَأَنْثَى

وقالوا : أجدودُ ما شَبَّهَ به فُوقَ السهمِ قولُ الشاعر :

أَفْوَاقُهَا حَشْوُ الجَفِيرِ كَأَنَّهَا * أَفْوَاهُ أَفْرِخَةٍ مِنَ النُّغْرَانِ^(١)

١٠ ومن إنشاء المولى القاضى شهاب الدين محمود الحلبي الكاتب : خطبةٌ عملها لرامى

نُشَابٍ، وهى :

الحمدُ لله الذى جَعَلَ سَهْمَ الجِهَادِ إِلَى مَقَاتِلِ أَعْدَاءِ دِينِهِ مُسَدِّدًا، وَحَكْمَ الجِلَادِ

بِإِصَابَةِ الفَرَسِ فِي سَبِيلِهِ مُؤَيِّدًا، وَسَيْفَ الأَجْتِهَادِ فِي نِكَايَةِ مَنْ كَفَرَ بِهِ وَبِرَسُولِهِ عَلَى

الأَمْدِ مُجَرِّدًا، وَرُكْنَ الإِيمَانِ بِإِعْدَادِ القُوَّةِ - وهى الرَّمْيُ فِيمَا وَرَدَ عَنْ نَبِيِّهِ - عَلَى كَرِّ

١٥ الجِدِيدِينَ مُجَدِّدًا؛ الَّذِي أَعَادَ رِذَاءَ الجِهَادِ فِي مَوَاطِنِ الصَّبْرِ بِالنَّصْرِ مُعَلِّمًا، وَأَبَادَ

أَهْلَ الإِلْحَادِ بِأَنْ جَعَلَ لِحْمَةَ دِينِهِ فِي أَرْوَاحِهِمْ أَقْسَامًا وَفِي مَقَاتِلِهِمْ أَسْهُمًا، وَأَزَالَ

بِأَيْدِي القِيسَى مِنْ مَعَاوِلِ أَهْلِ الكُفْرِ حَكْمَ كُتُبِهِمُ الَّذِينَ أَرْتَقَوْا مِنْهَا خَشْيَةَ المَوْتِ

سُلْمًا، وَأَفَاءَ عَلَى الإِسْلَامِ مِنَ النِّصْرِ مَافَاءً بِهِ كُلُّ دِينٍ لَهُ خَاضِعًا وَآلَ إِلَيْهِ مُسْتَسْلِمًا،

وَأَبَانَ حَكْمَ الأَدَبِ فِي تَجَرُّدِ العَبْدِ مِنَ القُوَّةِ إِلاَّ بِهِ بِقَوْلِهِ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ : (وَمَا رَمَيْتَ

٢٠ (١) النفران : طير كالصافير حمر المناقير . (٢) فى الأصل « أهل الكف » وهو تحريف .

إذ رَمِيَتْ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى) . نَحْمَدُهُ عَلَى نِعْمِهِ الَّتِي لَمْ يَزَلْ بِهَا فِدْحُ الدِّينِ فَائِزًا وَسَهْمُهُ
 مُصِيبًا ، وَمِنْهُ الَّتِي مَا بَرِحَ بِهَا جَدُّ الْكُفْرِ مُدِيرًا فَلَا يَجِدُ لَهُ فِي إِصَابَةِ نَضِيلٍ أَوْ نَضِيرٍ
 نَضِيْبًا ، وَأَلَانُهُ الَّتِي لَا تَنْفَكُ بِهَا سَوَامُ السَّهَامِ تَرْدٌ مِنْ وَرِيدِ الشَّرْكَ مِنْهَا عَدْبًا وَتَرُودٌ مِنْ
 حَبِّ الْقُلُوبِ مَرَعَى خَصِيْبًا ؛ وَنَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةٌ
 تُدْنِي النِّصْرَ وَإِنْ بَعْدَ مَدَاهُ ، وَتُدْمِي النَّضِيلَ الَّذِي عَلَى رَامِيِهِ إِرْسَالُهُ إِلَى الْمُقَاتِلِ وَعَلَى اللَّهِ
 هُدَاهُ ، وَتُسَمِّي الْقَدْرَ لِمَنْ نَاضَلَ عَلَيْهَا فَيَفُوزُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ ؛ وَنَشْهَدُ
 أَنْ عَجْدًا عَبْدُهُ الَّذِي نُصِرَ بِالرُّعْبِ عَلَى مَنْ كَفَرَ ، وَرَسُولُهُ الَّذِي رَمَى جَيْشَ الشَّرْكَ
 بِقَبْضَةٍ مِنْ تُرَابٍ فَكَانَ فِيهَا الظَّفَرُ ، وَنَيْبُهُ الَّذِي نَفَرَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ يَنْفِرُ مِنْ أَصْحَابِهِ
 لِيَجْمَعَ اللَّهُ النِّصْرَ وَالْفَخْرَ لِأَوْلِيكَ النَّفَرِ ؛ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ آمَنُوا بِمَا
 أَنْزَلَ عَلَيْهِ وَجَاهَدُوا بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَأَخْتَصَمُوا بِالذَّبِّ عَنْهُ بِمِزَايَا الْقُرْبِ حَتَّى سَعِدَ سَعْدٌ
 بِمَا جَمَعَ لَهُ ، حِينَ أَمَرَهُ بِالرَّمَى ، فِي التَّفْدِيَةِ بَيْنَ أَبِيهِ ، وَخُصَّ بِعُمُومِ الرِّضْوَانِ عَمَّهُ
 الْعَبَّاسُ الَّذِي أَقْرَأَهُ بِإِسْلَامِهِ نَاطِرِيَهُ ، وَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَسْتِخْلَافِ
 بَيْتِهِ فِي الْأَرْضِ فِيمَا أَسْرَبَهُ إِلَيْهِ .

وَبَعْدُ ، فَإِنَّ الرَّمَى أَفْضَلُ مَا أُعِدَّ لِلْعَدَا ، وَأَكْمَلُ مَا أُفِيضَ بِهِ عَلَى أَهْلِ الْكُفْرِ رَدَاءُ
 الرَّدَى ؛ وَأَبْلَغُ مَا يُبْعَثُ إِلَى الْمُقَاتِلِ مِنْ رُسُلِ الْمُتُونِ ، وَأَنْفَعُ مَا يُقْتَضَى بِهِ فِي الْوَعْمَى مِنْ
 أَعْدَاءِ الدِّينِ الدُّيُونِ ، وَأَسْرَعُ مَا تُبَلِّغُهُ بِهَ الْمَقَاصِدُ فِيمَا يُرَى قَرِيبًا وَهُوَ أَبْعَدُ مَا يَكُونُ ؛
 وَأَنْبَى مَا تُقَدِّفُ بِهِ عَنِ الْأَهْلَةِ شُهْبُ الْخُتُوفِ ، وَأَسْبَقُ مَا تُدْرِكُ بِهِ الْأَغْرَاضَ قَبْلَ

(١) فِي الْأَصْلِ : « جَدُّ الْفِكْرِ » وَهُوَ مَحْرِفٌ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « وَرِيدِ الشَّرْكَ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « مِنْهَا... » وَهُوَ مَحْرِفٌ .

(٤) فِي الْأَصْلِ « مِنْ الْوَعْمَى » .

- أن تعرف بها الريح أو تشعر بمكانها السيوف؛ ما طلع في سماء النقع قوسه إلا سمح
 وبُلى النبل، ولا استبقت الآجال وسهمه إلا كان له في بلوغها السبق من بعد
 والسبق من قبل . ومن شرف قدره الذي دل عليه كلام النبوة ، أن النبي صلى
 الله عليه وسلم نبه على أنه المراد بقوله تعالى: (وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ) . ومن
 أسباب فضله الذي أصبح بها قدره ساميا، ونفخه ناميا، وقطره في أفق النصر هاما،
 ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم لفتية ممن أسلم من أسلم: ” إرموا يا بني
 إسماعيل فإن أباكم كان راميا“ . ومما عظمت به على الأمة الميتة، وعدت فيه نفوس
 أرباب الجهاد بالفوز في الدنيا والآخرة مطمئنة ، قوله صلى الله عليه وسلم: ”تعلموا
 الرمي فإن ما بين الغرضين روضة من رياض الجنة“ . ومن فضل الرمي الذي لا يعرف
 التأويل، ما قيل من قوله صلى الله عليه وسلم: ”من رمى بسهم في سبيل الله أخطأ
 أو أصاب فكأنما أعتق رقبة من ولد إسماعيل“ . ومما يرفع قدر السهم [ماروي
 عنه صلى الله عليه وسلم من قوله: ”إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر
 الجنة صانعه يحتسب في صنعه الخير وراميه ومثيله“ . ومما حَضَّهم به على الرمي
 ليجتهدوا فيه ويدأبوا: قوله صلى الله عليه وسلم: ”إرموا وأركبوا وأن ترموا أحب إلى
 من أن تركبوا“ . ومن خصائص السهم أنه ذو خطوة في الهواء وحكم نافذ في الماء،
 وتصرف حتى في الوحش السائح في الأرض والطير المعلق في السماء؛ يكلم بلسان من
 حديد؛ ويطش عن باع مديد؛ إن رام غرضا طارا إليه بأجنحة السور، وإن حمى
 معلما أصاب الحدق وصان الثور؛ يوجد بصره حيث فُقد، وإذا انفصل عن أمه
 لم يسر من كيد إلا إلى كيد؛ أنجز فعله على ما فيه من إخلاف الطباع، وشرفت
 (٤)

٢٠ (١) في الأصل: «أرما تشع...» . (٢) في الأصل: «الذي لا يصرف» .

(٣) تكلة للكلام فظلمها، أو شيئا بمعناها، سقطت سهوا من النسخ. (٤) في الأصل: «أنجدضه» .

أجناسه بكونها أولى أجنحة منى وثلاث ورباع . ومن خصائص القوس أنها عقيم ذات بين ، صامتة وهي ظاهرة الأبين ؛ لها كيد وهي غير مجوفة ، ويد لا تملك شيئا وهي في الأرواح متصرفة ؛ ورجل ما تقلت قدما ، وقبضة ما عرفت إترأ ولا عدما ؛ فهي نون ما ألف الماء ، وهلال ما سكن السماء ، وقائلة ما باشرت الدماء .

ولما كان أهل هذه الفضيلة يتفاوتون في مواهبها ، ويتباينون في مداها ؛ ويبلغ أحدهم بصنعة ما يبلغه الآخر بقواه ، ويصل بإتقانه إلى ما لا يدركه من وجود التساوى سواه ؛ وكان فلان ممن له في هذا الشأن الباع المديد والساعد الشديد ، والإتقان الذى يتصرف به فى الرمي كيف يشاء ويضع به السهم حيث يريد ؛ كأنما سهمه بذرع الفضاء موكل ، أو للجمع بين طرفي الأرض مؤهل ، أولسبق البروق معدا إذا لمعت فى حواشى السحاب المرفوفة وخطرت فى هداب الدمقس المقتل . وله المواقف التى تشق سهامه فيها الشعر ، وتبلغ بها من الأغراض المتباعدة ما يسق إدراكه على النظر ؛ فمنها أنه لما كان فى اليوم الثلثى فعل كذا وكذا . ووصف ما فعله .

هذا شيء مما قيل فى السلاح فلندكر الجنب .

ذكر ما قيل فى الجننة

والجننة : ما أتقى بها كالترس ، والبيضة ، والدرع .

فأما الترس — فمن أسمائه : « بصيرة » . « وترس » . « جوب » . « وجنة » . « وجفة » . وهى الترس الصغير ، وجمعها حجف . « درقة » . وجمعها درق . « عنبر » .

وهو الترس . « قرص » وهو الخفيف ؛ قال الهذلى :

أرقت له مثل مع البشير * يقلب بالكف فرضاً خفيفاً

«فقع» والققع جنس كالمكابب تُتخذ من الخشب يدخل الرجال تحتها إذا زحفوا على الحصون ، ويسمونها في زماننا الخنويات . «فراع»^(١) وهو الترس الصلب . «كَيْف» وهو الساتر لأنه مشتق من الأكتاف . «لاي»^(٢) . «يجن» . «وجنأ» . «يجول» . «مطرق» . «مجنب» . «يلب» . قال الشاعر :

عليهم كل سابعة دلايص * وفي أيديهم اليب المدائر

ويسمى مقبض الترس صنارة .



وأما ما وُصف به حامل الترس — يقال : «نارس» و«تراس» إذا كان معه الترس . «ومحاجف» وهو صاحب المحفة في القتال .



وأما البيضة — فن أسماؤها : «بيضة» وهي واحدة البيض من الحديد . «جماء غفير» وهو البيضة من الحديد والجماعة من الناس . «خيضة» . قال لبيد :

* والضاربون الهام تحت الخيضة *

«دمص»^(٣) . «ربيعة» . «عمامة» وجمعها عمائم وعمام . «عمرمة» . «مغفر»^(٤) وهو زرد على قدر الرأس .

(١) في الأصل « فراع » وهو تحريف .

(٢) كذا بالأصل ، ولم نوفق الى ما يزيد بها ارا الى ما قد تكون محذوفة عنه .

(٣) كذا في كتب اللغة ، وفي الأصل : « دمص » .



ومن أسماء أجزائها — «سايغ» وهو الذى يستر العنق. «قونس» وهو أعلى البيضة من الحديد. قال حسين بن الضحاك ^(١) :

بمطيرٍ لذي صِحاحٍ كعوبه * وذى روثٍ عَضِبٍ يقدُّ القوانِسا ^(٢)



وأما ما يوصف به لابسها — يقال : «مقنع» والمقنع هو الذى يلبس بيضةً ومغفراً. هذا مقاله صاحب كتاب خزائن السلاح. وقال غيره: من أسماؤها «التركة» وهى المستديرة، وجمعها الترك والتراك ^(٣).



وأما ما قيل فى الدرع — وهو يؤنث ويذكر. وله أسماء: منها «بصيرة»، «جارين» وجمعه جوارين. «جوشن»، «حلقه»، وهى الدروع. «خدباء» وهى الدرع اللينة؛ قال الأصمى :

* خدباء يحفزها نجاد مهند *

«درع»، «دلاص»، «دلامص»، وهو الدرع البراق. «دخاس» أى متقاربة الحلق. «درمة»، «دذائلة»، وهى الطويلة الذيل، «زغفة»، «سلوقية»، «سارية»

(١) فى شرح القاموس واللسان (مادة فنس) ينسب هذا البيت الى حسيل بن سبيح الضبي، وقد ذكر

اللسان قبله :

وأرهب أول القوم حتى تنهوا * كما ددت يوم الردها خوامسا

(٢) كذا فى اللسان، وفى الأصل : «عذب» (٣) ظاهر كلام المؤلف أن الترك

والتراك جمعان لتركة، وليس الأمر كذلك بل التراك جمع لتركة، وهى من أسماء البيضة أيضا.

وجمعها سائرِيَات ، وهي الرقيقة النَّسِج . "سَائِفَةٌ" وهي الواسعة . "سُكُّ" ضيقة الحلق ، "سَرْدٌ" اسمٌ جامعٌ للدروع . "سَنُورٌ" ؛ قال لبيد يرثى قتلى هوازن :
وجاءوا به في هودجٍ ووراءه * كائبٌ خُضِرُ في نسيجِ السُّنُورِ
"صَمُوتٌ" التي إذا صُبَّت لم يُسمع لها صوت . "فَضْفَاضَةٌ" أى واسعة .
"قَضَاءٌ" أى خشنة المس ؛ قال النابغة :

* وَنَسِجٌ مُلِيمٌ كُلُّ قَضَاءٍ ذَائِلٍ *

"لَأَمَةٌ" وجمعها لُؤْمٌ . "لبوسٌ" . "مَازِيَةٌ" . "مُضَاعَفَةٌ" وهي التي تُسَجَّتْ حَلْقَتَيْنِ حَلْقَتَيْنِ . "مَوْضُونَةٌ" أى منسوجة . "مُسرَّدةٌ" و"مَسْرُودَةٌ" أى منقوبة .
"نَثْرَةٌ" وهي الواسعة . "نَثْلَةٌ" . "يَلْبٌ" وهي الدرع اليمانية تُتخذ من الجلود ؛ قال عمرو بن كلثوم :

* عَلَيْنَا الْيَيْضُ وَالْيَلْبُ الْيَمَانِي *
* * *

ومن أسماء أجزاء الدرع - "الحِرْبَاءُ" وهي مسامير الدروع ؛ قال لبيد :

أَحْكَمُ الْحِنْيِ مِنْ عَوْرَاتِهَا * كُلُّ حِرْبَاءٍ إِذَا أُكْرِهَ صَلَّ

١٥ "رَبِيعٌ" ربيع الدرع : فُضُولٌ كَمَيَّا عَلَى أَطْرَافِ الْأَنْمَالِ ؛ قال قيسُ بن الخطيم الأنصاري :

مُضَاعَفَةٌ يَغْشَى الْأَنْمَالَ رَبِيعُهَا * كَأَنَّ قَتِيرَهَا عِيُونُ الْجَنَادِ

"قَتِيرٌ" : رؤوس المسامير في الدروع .
* * *

٢٠ وأما ما يُوصف به لابس الدرع - يقال : "خَشْخَاشٌ" : جماعة عليهم

سلاح ودروع ؛ قال الكميث :

في حومة الفيلق الجأواء إذ ركبت * قيس وهبضلها الخشخاش إذ نزلوا^(١)
 "خرساء" يقال: كتيبة خرساء، التي لا يسمع لها صوت من وقارهم في الحرب،^(٢)
 وقيل التي صممت من كثرة الدروع. "دارع" هو لباس الدرع، "كافر" يقال:
 قد كفر فوق درعه أي ستره إذا لبس فوقه [نوبا].^(٣) "مسيغ" يقال: رجل مسيغ:
 عليه درع سايغة.



وأما إذا لم يكن عليه درع ولا مغفر - "نثر" أي تتردرعه عنه إذا
 ألقاها، ولا يقال: "نتلها". ويقال: "أحمر" أي لا سلاح معه. "أعزل".
 "حرص" . "عطل" وجمعه أعطال .



وقد وصف الشعراء الدروع في أشعارهم، فمن ذلك ما قاله امرؤ القيس:
 ومسرودة النسيج موضونة * تضاءل في الطى كالبريد
 تفيض على المرء أردائها * كفيض الأني على الجدد^(٤)
 قال نعلب:

فنهنته حتى ليست مفاضة * دلاصا كلون النهى ريج وأمطرا
 وقال البحري:

يمشون في زرد كأن متونها * في كل معركة متون نهاء^(٥)

- (١) الفيلق الجأواء: بينة الجأى، وهي التي يعلوها لون السواد لكثرة ما عليها من الدروع. والهبضل:
 الجيش العظيم. (٢) ظاهر أن مرجع الضمير هاهنا الكتيبة مرادا بها الأفراد.
 (٣) زيادة يقتضها السياق. (٤) الأني: السيل. والجدد: الأرض الصلبة المستوية.
 (٥) في ديوان البحري: «يمشون في زغف...»
 (٦) نهاء: جمع نهي، والنهي: الغدير.

بَيْضٌ تَسِيلُ عَلَى الكُمَّةِ فُضُولُهَا * سَيْلَ السَّرَابِ بِقَفْرَةٍ بَيْدَاءِ
وَإِذَا الأَيْسَةُ خَالَطَتْهَا خَلَّتْهَا * فِيهَا خَيْالٌ كَوَاكِبٌ فِي مَاءِ

قال محمد بن عبد الله السلامي :

يَا رُبَّ سَابِغَةٍ حَبَّتِي نِعْمَةً * كَأَفْئِئِهَا بِالسَّوِّءِ غَيْرَ مَفْنَدِ
أَخْضَتْ تَصُونُ عَنِ المَنَايَا مُهْجَتِي * وَظَلَّتْ أَبْذُلُهَا لِكُلِّ مُهَنَّدِ

وقال عبد الله بن المعتز :

كَمْ بَطِيلٌ بَارَزَنِي فِي الوَعْيِ * عَلَيْهِ دَرَعٌ خَلَّتْهَا تَطَرِدُ
كَأَنَّهَا مَاءٌ عَلَيْهِ جَرَى * حَتَّى إِذَا مَا غَابَ فِيهِ جَمَدٌ

وقال آخر :

وَأَرَعَنَ مَلْمُومِ الكَثَائِبِ خَيْلَهُ ^(١) * مُضْرَجَةٌ أَعْرَافُهَا وَنَحُورُهَا
عَلَيْهَا مُدَالَاتُ القُيُونِ كَأَنَّهَا ^(٢) * عِيُونُ الأَفَاعِي سَرْدُهَا وَقَتِيرُهَا

وقال آخر :

وَرَزَّتْ كَتَائِبُهَا الجِبَالَ وَسُرِبَلَتْ * حَلَقَ الحَدِيدِ فَأَظْهَرْتَهُ عَنَادَهَا
فَتَخَالَ مَوْجَ البَحْرِ فِي جَنَابَاتِهَا * وَالبَرْقَ لَمَعَ قَتِيرِهَا وَسَرَادَهَا

وقال سلم الخاسر :

كَأَنَّ حَبَابَ القُدْرِ مَارَ عَلَيْهِمْ ^(٣) * وَمَا هُوَ إِلَّا السَابِغَاتُ المَوَائِرُ

وقال ابن المعتز :

بِحَيْثُ لَأَغُوثٌ إِلا صَارِمٌ ذَكَرْتُ * وَجُنَّةٌ لِحَبَابِ المَاءِ تَفْشَانِي

(١) الأرعن : الجيش المضطرب لكثرة .

(٢) المدالات : الدرر الطويلة ، من أذال الرجل ثوبه أو درعه أطال ذيلها .

(٣) القدر : جمع غدیر . مار عليهم : ماج واضطرب .

وقال مجد بن عبد الملك :

نهبتُ أولاهَا بضربِ صادقٍ * هَتَبِ كَمَا شُقَّ الرِّدَاءُ الْمُعْلَمُ
وعلى سَابِغَةِ الذَّبُولِ كَأَنهَا * سِلْخُ كَسَانِيهِ الشَّجَاعُ الأَرْقَمُ

وقال المتنبي :

تُحَطُّ فِيهَا العَوَالِي لَيْسَ تُنْفَذُهَا * كَأَنَّ كُلَّ سِنَانٍ فَوْقَهَا قَلَمٌ

وقال كلثوم :

كَأَنَّ سَنَانَ المَاضِي فَوْقَ مُتُونِهِمْ * مَوَاقِدُ نَارٍ لَمْ تُسَبِّ بِدُخَانٍ



ومن الرسائل الشاملة لأوصاف السلاح — فمن ذلك ما أجابني به المولى
الفاضل تاج الدين بن عبيد المجيد اليماني، وقد كتبتُ إليه أتمس رسالة من كلامه
في أوصاف السلاح، وذلك في شهر سنة سبع وسبعائة . كتب :

أمرتني — أعزك الله، وأعلى في مراتب السعود جدودك — أن أبعث اليك
بشيء من كلامي يتضمن وصف سلاح متنوع الأجناس، مرهوب بالسطو والبأس؛
فامتثلت مرسومك وبادرت الى ذلك، لما يتجه على من حقوقك الواجبة، ومن
مفترضات خدمك اللازمة؛ وأنشأت لك هذه النبذة مرتجلا فيها، وربتها على التهيؤ
لمراتب القتال، وقدمت الدرع، وتلوته بالقوس وأعقبته بالرمح، وختمته بالسيف .

فمن ذلك في وصف درع :

خَلِيقٌ بِمِثْلِهِ أَنْ يُقَاصَّ عَلَيْهِ مِثْلُ هَذِهِ الفَضْفَاضَةِ، وَأَنْ يَبْلُغَ بِهَا مِنْ نَيْلِ الأَعْدَاءِ
أَمَانِيَهُ وَأَغْرَاضَهُ ؛ وَأَنْ يَتَّخِذَهَا جُنَّةً تَقِيهِ سَوْءَ المَزَارِيقِ فِي حَوْمَةِ القتَالِ، وَأَنْ

(١) في الأصل : « مرهوب بالسطا » . ولم نجد في كتب اللغة التي بأيدينا أن سطوة تجمع على سطا ،

وإنما تجمع على سطوات .

يتدزعا فتخال عليه غديراً صاححت صفحته يد الشمال؛ إن نُثرت على الجسد غطت الكعبين، وإن طويت فكالمبرد في يد القين؛ حميدة الملبس ميمونة المساعي، مسرودة النسج في عيون الأفاعي؛ داوودية النسب تبعية المعزى، قد تقاربت في الحلق وتسابت في الأجزاء.

وأعددت للحرب فضفاضة * تضاءل في الطي كالمبرد

دِلاص ولكن كظهر النون لا يستطيعها سنان، وموضونة ولكن يحير البصر فيها عند البيان: أمواج بحر يتلاطم في جوانبها أم حباب عُدران. مشفوعة بقوس طلعت هلالاً في سماء المعارك، ومجزة تنقض منها نجوم المهالك؛ ووكراً تسرح منه نسور المعاطب، وأماً تفرق أولادها لإحراز الغرض من كل جانب؛ تصرع بسهامها كل راح ونابل، وتبكي ومن العجب أن يبكي القاتل؛ تطيعك في أول التزع وتعصيك في آخره، وترسل سهماً فلا يقنع من العدو إلا بسواد ناظره؛

إذا أنبض الرامون عنها ترممت * ترمت نكلى قد أصيب وحيدها

تهابها الأقران، ونحاماها الشجعان، ويؤمن بمرسلها كل شيطان من الإنس والجان.

ووصف الرمح فقال: وإن أولى ما اعتقل مولانا من الخطى ما سلب الروم

زرقتها، والعرب سمرتها؛ وأشبه العاشق ذبولاً وأصفاراً، وحالط الضرغام في غيله فهو يلقى من بأسه عند المطاعنة أخباراً؛ وهزه الفارس فالتقى طرفاه، وخيل لرائيه أن تعلبه قد ففرّاه؛ إن حمّله الدارع قلت غصنا على غديري، وإن هزه الفارس وألقاه قلت حية على وجه الأرض سير؛ فهو كالرشاء لكن لا يرضى قليلاً غير القلب، أو كالعدو الذي لا يهوى إلا إزالة ما في شغف القلوب من حب.

٢٠ (١) التلب: طرف الرمح الداخل في جبة السنان. والجة: رأس الرمح في أسفل السنان.

(٢) في الأصل «شغوف القلوب» والشغاف، وهو سويداء القلب أو غشاؤه، إنما يجمع على شغف.

له رائدٌ ماضٍ الغرارِ كآته * هلالٌ بدأ في ظلمة الليل ناعلٌ

طالما رجَعَ سوسنُهُ عند المطاعنة شقيقاً، ومزقَ نَجْمَهُ جلايبَ ظلمةِ السَّطَلِ والعنبرِ^(١)
تمزيقاً؛ له النَّسَبُ العالى فى المَعَالَى والمُرَّانُ، لأنَّ سِنَانَهُ سَنَا لَهَبٍ لم يَتَّصِلْ بِدُخَانٍ ؛
مقروناً بسيفِ ماتامله الرأى إلا وأرعدت صفحتاه من غير هزٍّ، أو صممت شفرتاه
فى محزٍّ فلا ينبو حتى يفيرى ذلك المحزِّ؛ يرى فوق متنيه بقيةً غيمٍ يُسْتَشْفُ منها لونُ
السَّماءِ، وفى صفحة فرينده نارٌ نتاجج فى خلال بلحمة من الماء؛ كأنَّ صَبَقَ كَتَبَ
على فرينده أو نقش، أو كأنَّ ألقين تنفس فيه وهو صَقِيلٌ فألبسه حِلَّةً من نَمَشٍ ؛
حلت بساحته المنايا فهى فيه كَوَّامن، وتبوات مقاعده الأمانى فلا إدراكها من فعله
قوائن؛ إذا توغَّل [فى] هامة الجبار سارَ وأوجفَ، ومتى استوطن جنة الجرم أوهى^(٢)
مبانيها وأشرف .

ماضٍ وإن لم يُمضِه يدُ فارسٍ * بَطَلٍ ومصقولٌ وإن لم يُصَقِّلِ
يغشى الوغى فالترس ليس بجنةٍ * من حدته والدرع ليس بمعقلِ
متوقِّدٌ يفيرى بأول ضربةٍ * ما أدركت ولو أنها فى يذبلِ
وإذا أصاب فكلُّ شىءٍ مَقْتَلٌ * وإذا أصيبَ فاله من مقتلِ

(١) فى الأصل : « مجم » .

(٢) كذا بالأصل . ولعلها جنة الجريم . والجريم : ذو الجرم الضخم .

الباب الحادى عشر

من القسم الخامس من الفن الثانى

فى القضاة والحكام

وحيث ذكرنا الإمام وما يجب له وعليه وقواعد المملكة، فلنذكر القضاة والحكام.

قال الله عز وجل : (إِنْ أَلَّفْتُمْ بَيْنَ يَدَيْكُمْ إِتِّفَاقًا مِّنْ أَمْنٍ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ

النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) ، وقال

تعالى : (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْغَائِبِينَ

خَصِيمًا) . وقال تعالى : (فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ

مِنَ الْحَقِّ) . وقال : (وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ) ، الى غير ذلك من الآى .

ولا يجوز أن يُقلدَ القضاء إلا من أجمع فيه ثمانية شروط، وهى : الذكورية،

والبلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام، والعدالة، وسلامة السمع والبصر، والعلم

بأحكام الشريعة . ولكل شرط من هذه الشروط فوائد نشرح ما تلخص منها إن

شاء الله .

أما الذكورية — فلقوله عز وجل : (الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ

بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ) قيل : المراد بالفضل هنا العقل والرأى ، ولما روى عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «النِّسَاءُ نَاقِصَاتُ عَقْلِ وَدِينٍ» ، ولنقص النساء عن

(١)
[رتب] الولايات .

وقال أبو حنيفة: يجوز أن تقضى المرأة فيما تصح فيه شهادتها دون ما لا تصح فيه .

وجوز الطبرى قضاءها فى جميع الأحكام . والإجماع يرد ذلك .

(١) الزيادة عن «الأحكام السلطانية» .

وأما البلوغ — فلأن غير البالغ لا يجري عليه قلم، ولا يتعلق بقوله على نفسه
حُكْم، فكان أولى ألا يتعلق به على غيره .

وأما العقل — [فهو مُجمَعٌ على اعتباره، و] لا يُكْتَفَى فيه بالعقل الذي يَصِحُّ^(١)
معه التكليف من العلم بالمُدْرَكَاتِ الضرورية، حتى يكون صحيحَ التمييزِ جِدِّ الفِطْنَةِ
بعيداً من السهو والغفلة، ليتوصل بذكائه الى وضوح ما أشكل، وحل ما أبهم
وأعضل .

٩٤

وأما الحرّية — فتقضى العبد عن ولاية نفسه يمنع من انعقاد ولايته على غيره،
ولأن الرّق لما منع من قبول الشهادة كان أولى أن يمنع من نفوذ الحكم وانهقاد
الولاية . وكذلك الحكم فيمن لم تكمل حرّيته كالمُدَبِّرِ والمُكَاتِبِ ومن رَقَّ بعضه .
ولا يمنع الرّق من الفُتْيَا والرواية .

وأما الإسلام — فلقوله عز وجل: (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ
سَيِّئًا) . وهو شرط في قبول الشهادة . ولا يجوز أن يُقَلَّدَ الكافر القضاء على المسلمين
ولا على الكفار . ورأى أبو حنيفة جواز تقليده القضاء بين أهل دينه . وقد جرى
العرف في تقليد الكافر؛ وهو تقليد زعامة ورياسة لا تدخل تحته الأحكام والإلزام
بقضائه ، ولا يقبل الإمام قوله فيما حَكَمَ به بينهم . واذا امتنعوا من تحاكمهم إليه
لم يجبروا عليه، وكان حكم الإسلام عليهم أنفذ .

وأما العدالة — فهي معتبرة في كل ولاية . ومعناها أن يكون الرجل صادق
اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم، متوقفاً للأئمة، بعيداً من الرّيب، مأموناً

(١) لم يظهر الخط في الأصل الفلورغرافي، وهذه الكلمة من كتاب الأحكام السلطانية .

(٢) المدبر: العبد الذي يعلق سيده عنقه على موته بأن يقول له: أنت حر بعد موتي . والمكاتب:

العبد الذي يكتاب على نفسه بثمنه فاذا أذاه عتق .

في حالتى الرضا والغضب، مستعملا لمروءة مثله في دينه ودُنياه . فإذا تكاملت هذه الأوصاف فيه، فهى العدالة التى تجوز بها شهادته وإيادته . وإذا لم يكن كذلك فلا تُسمع شهادته و^(١) [لا] تُنفذ أحكامه .

وأما سلامة السمع والبصر — فليصحَّ بها إثباتُ الحقوق، ويُفرَّق بها بين الطالب والمطلوب، ويميّز المقرَّ من المنكر، ليظهرَ له الحق من الباطل، والمُحقَّ من المبطَّل .

وأما العلم بأحكام الشريعة — فالعلم بها يشتمل على معرفة أصولها وفروعها . وأصول الأحكام فى الشرع أربعة :

- ١٠ أحدها — علمه بكتاب الله عز وجل على الوجه الذى يصح به معرفة ما تضمَّنه من الأحكام ناسخا ومنسوخا، ومُحكِّما ومُتشابها، وعموما وخصوصا، ومُجَمَّلا ومُفَسَّرا .
- والثانى — علمه بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة من أقواله وأفعاله، وطُرُق مجيئها فى التواتر والآحاد، والصحة والفساد، وما كان على سبب أو إطلاق .
- والثالث — علمه بأقوال السلف فيما أجمعوا عليه وأختلفوا فيه، ليتبع الإجماع ويجتهد رأيه مع الاختلاف .

- ١٥ والرابع — علمه بالقياس الموجب لردِّ الفروع المسكوت عنها الى الأصول المنطوق بها والمُجمَع عليها، حتى يجدَ طريقا الى العلم بأحكام النوازل ويميّز الحقَّ من الباطل .
- فاذا أحاط علمه بهذه الأصول الأربعة فى أحكام الشريعة، صار بها من أهل الاجتهاد فى الدين، وجزاله أن يُفتى ويقضى . وإن أخلَّ بها أو بشيء منها، خرج من أن

(١) التكلية من الأحكام السلطانية .

يكون من أهل الاجتهاد ، ولم يجر أن يُفتى ولا أن يقضى . فان قُدد القضاء فحكم بصواب أو خطأ كان تقليده باطلا ، وحكمه وإن وافق الصواب مردودا ، وتوجه الحرج عليه وعلى من قلده . وجوز أبو حنيفة تقليد القضاء من ليس من أهل الاجتهاد ، ويستفتى في أحكامه وقضاياه .

هذا معنى ما قاله أفضى القضاة أبو الحسن على الماوردي .

وقال الحسين الحلبي في كتابه المترجم بـ "المنهاج" : وينبغي للإمام ألا يؤلّي الحكم بين الناس إلا من جمع إلى العلم السكينة والتثبت ، وإلى الفهم الصبر والحلم ، وكان عدلا أميناً نزهاً عن المطامع الدنية ، ورعاً عن المطامع الرديئة ؛ شديداً قوياً في ذات الله ، متيقظاً متخوفاً من سخط الله ؛ ليس بالنكس الخوار فلا يُهاب ، ولا المتعظم الجبار فلا يُنتاب ؛ لكن وسطاً خياراً . ولا يدع الإمام مع ذلك أن يديم الفحص عن سيرته ، والتعرف بحالته وطريقته ؛ ويقابل منه ما يجب تغييره بعاجل التغيير ، وما يجب تقريره بأحسن التقرير ؛ ويرزقه من بيت المال — إن لم يجد من يعمل بغير رزق — ما يعلم أنه يكفيه ؛ ولا يقصر به عن كفايته ، فيتطلع إلى أموال الناس ويستغل عن أمورهم بطرف من الآكتساب يجبر به ما نقصه الإمام من كفايته ، فتختل بذلك القواعد . وإذا رزق [الإمام] القاضي فلا يُصيب وراء ذلك من رعيته شيئاً ، لقوله صلى الله عليه وسلم : "مَنْ آسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِنَا وَرَزَقْنَاهُ شَيْئاً فَاَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ — أَوْ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ — فَهُوَ سُخْتٌ" . وإن أُهْدِيَ إِلَيْهِ شَيْءٌ ، لم يكن له قبوله . فإن كان للهدى قبله خصومة فاهدى ليحكم له أو لثلاث يحكم عليه ، فهذا هو الرشوة ، وهو سُخْتٌ . وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرأشي والمرثي والرأشي ؛ وهو الذي يمشي بينهما . وإن أُهْدِيَ إِلَيْهِ الْمُحْكُومُ لَهُ بَعْدَ الْحُكْمِ تَشْكُراً ، لا يقبله ؛ لأن ما فعل كان واجبا عليه .

قال : ويقوى الامامُ يده ويشدُّ أزره ، ويكفُّ العمال وغيرهم عن معارضته ومزاحمته ، ويأمرهم جميعا بطاعته ، ولا يُرخص لأحد منهم في الامتناع عليه اذا دعاه ، والخروج عن أحكامه إن أمره أو نهاه ، فيما يتصل بالانقياد للحكم .

ويتوقى أن يقال في مجلسه : هذا حكم الله ، وهذا حكم الديوان ؛ فإن هذا من قائله إشتراك بالله ؛ إذ لا حكم إلا لله . قال الله عز وجل : (فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ) . وقال تعالى : (أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ) . وقال تعالى : (وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا) . وقال : (لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ) .

قال : وإن سمع بذلك وَإِلَيْهِ فَأَقْرَهُ عَلَيْهِ كَانَ مِثْلَهُ ؛ قال الله عز وجل : (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَتَعَدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يُمُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ) . فاذا كان هذا في التعود معهم فكيف بإقرارهم والاستحسان لهم .

ذكر الألفاظ التي تنعقد بها ولاية القضاء ، والشروط

قال الماوردي : وولاية القضاء تنعقد بما تنعقد به الولايات : من انعقادها مع الحضور باللفظ مشافهة ، ومع الغيبة بمراسلة أو مكتابة . لكن لا بد مع المكتابة أن يقرن بها من شواهد الحال ما يدل عليها عند المولى وأهل عمله .

والألفاظ التي تنعقد بها الولاية ضربان : صريح وكناية .

فالصريح أربعة ألفاظ وهي : قد وليتكَ ، وقد تَكَ ، وأسْتَخْلَفْتُكَ ، وأسْتَنْبَتْتُكَ . فاذا أتى المولى بأحد هذه الألفاظ انعقدت الولاية بالقضاء وغيره من الولايات ، ولا يحتاج مع هذا الصريح إلى قرينة أخرى ، إلا أن يكون تأكيداً لا شرطاً .

وأما الكفاية فهي سبعة ألفاظ . وهي : قد أعمدت عليك ، وعوّلت عليك ، وردّدت إليك ، وجعلت إليك ، وفوضت إليك ، ووكلت إليك ، وأسندت إليك . فهذه الألفاظ [لما تضمنته من الاحتمال ^(١)] تضعف عن حكم الصريح حتى يقترن بها في عقد الولاية ما يبنى عنها الاحتمال وتصير في حكم الصريح ، مثل قوله : فانظر فيما وُكِّلتَ اليك ، وأحكم فيما أعمدتُ فيه عليك . فتصير الولاية بهذه القرينة مع ما تقدّم من الكفاية منعقدة . ثم تمامها موقوف على قبول المولى ، فإن كان التقليد مشافهةً فقبوله على الفور لفظاً ، وإن كان براسلة أو مكتابة ، جاز أن يكون على التراخي . وأختلّف في صحة القبول بالشروع في النظر ، بخوزه بعضهم وجعله كالنطق ، ومنعه آخرون حتى يكون نطقاً ؛ لأن الشروع في النظر فرع لعقد الولاية ، فلم ينعقد قبولها به . فهذه الألفاظ التي تتعقد بها الولاية .

وأما شروطها فأربعة

أحدها - معرفة المولى للمولى أنه على الصفة التي [يجوز أن يولّى معها ، فان لم يعلم أنه على الصفة التي] تجوز معها تلك الولاية لم يصحّ تقليده ؛ فلو عرّفها بعد التقليد استأنفها ، ولا يعول على ما تقدّمها .

والثاني - معرفة المولى بما عليه المولى من استحقاق تلك الولاية بصفاته التي يصيرها مستحقاً لها ، وأنه قد تقلدها وصار مستحقاً للاستنابة فيها . إلا أن هذا الشرط معتبر في قبول المولى وجواز نظره ، وليس بشرط في عقد تقليده وولايته ، بخلاف الشرط المتقدم . وليس يُراعى في هذه المعرفة المشاهدة بالنظر ، وإنما يراعى انتشارها بالخبر الشائع .

(١) الكلمة من الأحكام السلطانية .

(٢) كذا في الأحكام السلطانية . وفي الأصل : « حتى يقترن بها عقد الولاية فيبنى عنها الاحتمال » .

والثالث — ذكر ما تضمنته التقليد من ولاية القضاء بصريح التسمية .

والرابع — ذكر تقليد البلد الذي عُقدت الولاية عليه ليُعرف به العمل الذي يستحق النظر فيه ، ولا تصح الولاية مع الجهل به .

فاذا انعقد التقليد تمت الولاية بهذه الشروط والألفاظ . واحتاج المولى الى شرط زائد على شروط العقد، وهو إشاعة تقليده في أهل عمله ليُدعوا بطاعته وينقادوا الى حكمه . وهو شرط في لزوم الطاعة وليس بشرط في نفوذ الحكم .

فاذا صحَّت عقداً ولزوماً بما وصفناه، صحَّ فيها نظر المولى والمولى [كالوكالة]، لأنهما معا استنابة . ولم يلزم المقامُ عليها من جهة المولى ولا من جهة المولى . وكان للمولى عزله [عنها متى شاء، وللمولى عزله نفسه متى شاء؛ غير أن الأولى بالمولى ألا يعزله إلا بعذر، وألا يعتزل المولى إلا من عذر؛ لما في الولاية من حقوق المسلمين . وإذا عزل أو اعتزل وجب إظهار العزل كما وجب إظهار التقليد، حتى لا يُقدم على إنفاذ حكم ولا يفتتر بالترافع اليه خصم . فإن حكم بعد العلم بعزله لم ينفذ حكمه، وإن حكم غير عالم بعزله كان في نفوذ حكمه وجهان، كاختلافهما في عقود التوكيل .

وحيث ذكرنا ما تصح به الولاية وتنعقد به من الألفاظ والشروط ، فلنذكر ما يشتمل عليه النظر في الأحكام .

ذكر ما يشتمل عليه نظر الحاكم المطلق التصرف من الأحكام

قال الماوردي : إذا كانت ولاية القاضي عامة وهو مطلق التصرف في جميع

ما تضمنته، فنظرة يشتمل على عشرة أحكام :

أحدها — فصل المنازعات وقطع التشاجر والخصومات، إما صلحاً عن تراضٍ
يراعى فيه الحواز، أو إجباراً بحكم باتٍ يُعتبر فيه الوجوب .

والثاني — استيفاء الحقوق ممن امتنع من القيام بها وإبصالها إلى مستحقها من
أحد وجهين : إقرار أو بينة . وأختلف في جواز حكمه فيها بعلمه، بجوزه مالك
والشافعي في أصح قوليه؛ وقال أبو حنيفة : يجوز أن يحكم بعلمه فيما علمه في ولايته،
ولا يحكم بما علمه قبلها .

والثالث — ثبوت الولاية على من كان ممنوع التصرف بجنون أو صغر، والحجر
على من يرى الحجر عليه لسفه أو فأس، حفظاً للأموال على مستحقها، وتصحيحاً
لأحكام العقود فيها .

والرابع — النظر في الوقوف بحفظ أصولها وتثمين فروعها وقبض غلتها وصرفها
في سبلها . فإن كان عليها مستحق للنظر فيها راعاه، وإن لم يكن تولاه .

والخامس — تنفيذ الوصايا على شروط الموصى فيها أباحه الشرع ولم يحظره .
فإن كانت لمعينين كان تنفيذها بالإقباض، وإن كانت في موصوفين كان تنفيذها
أن يتعين مستحقوها بالأجتهد ويملكوا بالإقباض . فإن كان فيها وصي راعاه، وإن
لم يكن تولاه .

والسادس — تزويج الأيامي بالأكفاء إذا عدم الأولياء ودعين إلى النكاح .
ولم يجعله أبو حنيفة — رحمه الله — من حقوق ولاية القاضي، لتجويزه تفرد الأيم بعقد
النكاح .

(١) كذا في الأحكام السلطانية طبع مدينة « بن » وهو الذي يناسب المقام . وفي الأصل

والسابع — إقامة الحدود على مستحقيها، فإن كان من حقوق الله تعالى تفرد باستيفائه من غير طالب إذا ثبت بإقرار أو بينة؛ وإن كان من حقوق الآدميين كان موقوفا على طلب مستحقيه. وقال أبو حنيفة: لا يستوفيهما معاً إلا بخضم مُطالب.

والتاسع — النظر في مصالح عمله من الكف عن التعدى في الطرقات والأقنية، وإخراج ما لا يستحق من الأجنحة والأبنية؛ وله أن يتفرد بالنظر فيها وإن لم يحضره خصم. وقال أبو حنيفة: لا يجوز له النظر فيها إلا بحضور خصم مستعد. وهى من حقوق الله تعالى التى يستوى فيها المستعدى والمستعدى إليهم، فكان تفرد الولاية بها أخص.

السادس — تصفح شهوده وأمنائه؛ واختيار النائين عنه من خلفائه فى إقرارهم والتعويل عليهم مع ظهور السلامة والاستقامة، وصرفيهم والاستبدال بهم مع ظهور الجرح والحيانة. ومن ضعف منهم عما يعانیه، كان مؤلّيه بين خيارين يأتى أصلحهما: إما أن يستبدل به من هو أقوى منه وأكفى، وإما أن يضم إليه من يكون اجتماعهما عليه أنفذ وأمضى.

والعاشر — التسوية فى الحكم بين القوى والضعيف، والعدل فى القضاء بين المشروف والشريف؛ ولا يتبع هواه فى تقصير بحق أو مائلة لمبطل. قال الله تعالى: (يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ).

وقد آستوفى عمر بن الخطاب رضى الله عنه في عهده الى أبى موسى الأشعري شروط القضاء وبين أحكام التقليد حين ولاء القضاء، قال :

أما بعد، فإن القضاء فريضة مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ. فافهم إذا أدلى اليك. [وَأَفْذُ إِذَا تَيَّنَّ لَكَ] فإنه لا ينفع تَكَلُّمٌ بِحَقِّ لا نَقَاذِلَهُ. وَأَسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ وَعَدَّتْكَ وَمَجْلِسِكَ، حَتَّى لا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ، وَلا يَأْسُ ضَعِيفٌ مِنْ عَدْلِكَ. الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ أَدَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ. وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا. وَلا يَمْنَعُ قِضَاءُ قَضِيَّتِهِ أَمْسٍ فَرَجَمْتَ الْيَوْمَ فِيهِ عَقْلَكَ وَهَدَيْتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْحَقِّ؛ فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ، وَمَرَاجِعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ. أَلْفَهْمُ الْفَهْمُ فِيمَا تَلَجَّلَجَ فِي صَدْرِكَ مِمَّا لَيْسَ فِي كِتَابٍ وَلا سُنَّةٍ. ثُمَّ أَعْرِفِ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَادَ، وَرَقِيسِ الْأُمُورِ بِنِظَائِرِهَا. وَاجْعَلْ لِمَنْ أَدَّعَى حَقًّا غَائِبًا أَوْ بَيِّنَةً أَمْدًا يَتَهَيَّأُ إِلَيْهِ؛ فَإِنْ أَحْضَرَ بَيِّنَةً أَخَذَتْ لَهُ بِحَقِّهِ، وَإِلا اسْتَحَالَّتِ الْقَضِيَّةُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَتَى لِلشَّكِّ وَأَجْرٌ لِلْمَسْرِيِّ. الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، إِلا مَجْلُودًا فِي حَدٍّ، أَوْ مَجْرَبًا عَلَيْهِ شَهَادَةٌ زُورًا، أَوْ ظَنِينًا فِي وِلايَةٍ أَوْ نَسَبٍ. فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ تَوَلَّى مِنْكُمْ السَّرَائِرَ وَدَرَأَ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْإِيمَانَ؛ وَإِيَّاكَ وَالغُلُقَ وَالضُّجْرَ وَالتَّائِقُفَ بِالْحِصُومِ، فَإِنَّ اسْتِقْرَارَ الْحَقِّ فِي مِوَاطِنِ الْحَقِّ يُعْظِمُ اللَّهَ بِهِ الْأَجْرَ وَيُحْسِنُ بِهِ الذِّكْرَ. وَالسَّلَامَ.

(١) الشكلة من صبح الأعشى (ج ١٠ ص ١٩٣ طبع المطبعة الأميرية بالقاهرة).

(٢) أس بين الناس : أى سَوَّ بَيْنَهُمْ وَاجْعَلْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَسْوَةً لِمَنْ خَصَمَهُ، أَى حَالَهُ مِثْلَ حَالِهِ.

(٣) كذا فى صبح الأعشى . وفى الأصل «فإن الله سبحانه عفا عن الأيمان ورد البيئات» . وفى تحريف . وورد فى المصدر الذى نقل عنه الأصل وهو الأحكام السلطانية : «فإن الله عفا عن الأيمان ودرأ بالبيئات» . وفى البيان والتبيين للملاحظ (ج ٢ ص ٢٤ طبع مطبعة الفتح الأدبية بمصر) : «فإن لله قد تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالشهات» .

(٤) الغلق : ضيق الصدر وقلة الصبر .

ذَكَرَ مَا يَأْتِيهِ الْقَاضِي وَيَذَرُهُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ

إِذَا دُعِيَ إِلَى الْوَلَايَةِ أَوْ خُطِبَ ، وَمَا يَلْزِمُ النَّاسَ مِنْ أَمْتَالِ أَمْرِهِ

وِطَاعَتِهِ ، وَمَا يَعْتَمِدُهُ فِي أَمْرِ كَاتِبِهِ وَبَطَانَتِهِ وَأَعْوَانِهِ

وَجُلُوسِهِ لِفَصْلِ الْمَحَاكِمَاتِ وَالْأَقْضِيَةِ

- ٥ قال الحلبيُّ : وإذا دعا الإمامُ رجلاً إلى القضاء ، فينبغي له أن ينظر في حال نفسه وحال الناس الذين يُدعى إلى النظر في مظالمهم . فإن وثق من نفسه بالاستقلال والكفاية والأقدار على أداء الأمانة ، وعلم أنه إن لم يقبل صار الأمرُ إلى من لا يكون للمسلمين مثله ، فأولى به أن يجيب إلى ما يُدعى إليه ويقبله ويحسن النية في قبوله ؛ ليكون عمله لوجه الله تعالى . وإن وجد من يقوم مقامه ويستد مسدّه فهو بالخيار ؛ والتسك أفضل . فإما إن لم يعلم من نفسه الاستقلال ، أو لم يأمّن أن يكون منه سوء
- ١٠ التمسك وقلة التالك ، فلا ينبغي له أن يجيب . وهكذا إن كان هناك من هو خير منه علمًا وعقلًا وخلقًا . وإن عُرِضَ الأمرُ عليه فلا ينبغي له أن يتسارع إلى ما يُدعى إليه ، لينظر ما الذي يكون من الآخر .

- قال : وإذا دعا الإمامُ رجلاً إلى عمل من أعماله ، قضاءً أو غيره ، والرجل ممن يصلح له ، فأبى ، فإن وجد الإمامُ من يقوم مقامه في ذلك أعفاه ، وإن لم يجد من يقوم مقامه أجبره عليه آقتداءً بعمربن الخطاب رضي الله عنه ؛ فإنه دعا سعيد بن عامر الجمحي فقال : إني مُستعملك على أرض كذا وكذا ؛ فقال : لا تقنني ؛ فقال عمر : والله لا أدعك ، قلّدتموها عنق^(١) وتركوني !

- قال : وإذا كان عند الرجل أنه يصلح للقضاء فأراد أن يطلبه ، أو دعاه الإمامُ إليه فأراد أن يجيبه ، فلا ينبغي له أن يُأدر بما في نفسه من طلب أو إجابة حتى يسأل
- ٢٠

(١) في الأصل : "قلّدتموها" .

أهل العلم والفضل والأمانة من خبره وعلم حاله ، ويقول : إني أريد القضاء ، فما ترون في أمري؟ وهل تعرفون صلاحى لذلك أولاً؟ فإن ذلك من المشورة التي أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بها ، فقال تعالى : (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ) .

وقد قدمنا في باب المشورة من فضيلتها ما فيه غنية عن تكراره .

٩٨

قال : وإذا سأل عن نفسه فينبغي للسئول أن يتصح له ويصدق له ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَلَا إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ » قيل : لمن يا رسول الله ؟ قال : « لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَاقِبَتِهِمْ » ولأن المستشار مؤتمن ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ غَشَانَا فَلَيْسَ مِنَّا » .

وإذا أراد تقلد القضاء فليستخِر الله تعالى ويسأله التوفيق والتسديد . فإذا تقلد فينبغي أن يوكل المتميزين الثقات الأمان من إخوانه وأهل العناية بنفسه ، ويسألهم أن يتفقدوا أحواله وأموره ، فإن رأوا منه عثرة نهوه عليها لينداركها .

قال : وأما حاكم نصب بين ظهراني قوم فينبغي لهم أن يسمعوا له ويطيعوا ، ويرافعوا إليه إذا اختلفوا وتنازعا ، ليفصل بينهم ، فإذا فصل آتقادوا لفصله وأستساموا لحكمه . قال الله تعالى : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) . وقال تعالى : (إِمَّا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون) . وذم الله تعالى قوماً آمنوا من الحكم فقال : (وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُدْعِينَ)

أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ آرْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ .

قال : وإذا ارتفع أحد الخصمين إلى حاكم وسأله إحضار خصمه فدعاه الحاكم فعليه أن يجيبه ؛ فإذا حضراً فلا يخرجاً عن أمر الحاكم ؛ فأيهما خرج فهو عاص ؛ وإنما يقضى الحاكم بحكم الله . وللحاكم أن يؤدبه بما يؤدبه اجتهاده . وأياً حاكم أو وائل دعا رجلاً من رعيته ولم يعلم لم يدعوه ، فعليه إجابته ؛ وإن علم أنه لدعوى رفعت عليه من مدع ، فإن كان ذلك المدعى حضر مع رسول الحاكم فأرضاه ، سقط عنه الذهاب إلى الحاكم ، وإن كان لم يحضر [هو] ولا وكيل له ، فليذهب ليجيب ؛ ولا يسعه التخلف مع ترك الدفع إلا في حالة واحدة وهي أن يكون المدعى كاذباً وقد أعد شهوداً زوراً لا يقدر على دفع شهادتهم ، نخشى إن حضر أقيمت الشهادة عليه فحيس وأخذ منه المال قهراً ، أو يفرق بينه وبين امرأته ، فله أن يهرب أو يتواري ؛ فهذا موضع عذر وضرورة فلا يقاس عليه غيره . والله تعالى أعلم .



وأما كاتب القاضي وبطانته — قال الحليمي : وإذا افتتح القاضي عمله وأحتاج إلى أعوان يعملون له من كاتب وأصحاب مسائل وقاسم ، فلا يتخذن إلا كاتباً مسلماً عدلاً أميناً فطناً متيقظاً ؛ لأنه بطانته ولا يغيب عنه من أمره وأمر المترافعين إليه شيء ، وأمينه وأمين المتخاصمين على ما يئنه ويحطه . ولا يجوز أن يكون من غير أهل الدين ، لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُؤًا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صدورهم أكبر) . وكذلك القاسم ينبغي أن يكون أميناً بصيراً بالفرائض والحساب ، لأن القاسم شعبة

من شُعب الحكم، فينبغي أن يكون من يتولاه في العَدالة والأمانة والعلم الذي يحتاج إليه كمن يتولى جميع شُعبه . وكذلك أصحاب المسائل هم أمانة القاضي على الشهادات التي تتعلّق بها حقوق المسلمين، فلا ينبغي أن يأمن عليها إلا المستحقّ لأن يؤتمن، ولا يثقَ فيها إلا بمن يستوجبُ بحسن أحواله الثقةَ به .

وينبغي للقاضي أن يتره نفسه ومن حوله ويسدّد عليهم ولا يرخّص لهم في أمر يقيمهم منهم أو يخشى أن يتطرقوا به إلى غيره ويرتقوا إلى ما فوقه . وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا صعد المنبر فنهى الناس عن شيء، جمع أهله فقال: إني نهيتُ الناس عن كذا وكذا، وإن الناس ينظرون إليكم فنظر الطير إلى اللحم اللئى، وأقسم بالله لا أجدُ أحداً منكم فعَلَه إلا أضعفتُ عليه العقوبة .

٩٩

قال : ولا ينبغي للإمام ولا القاضي أن يُقدّم أقاربه على عامة المسلمين ، ولا يسوّغهم مالا يسوّغ غيرهم ، ولا ينظر لهم بما لا ينظر به لغيرهم ، ولا يستعملهم ويولّهم .

+

وأما ما يعتمد في جلوسه — فقد قال الحليّ أيضاً : وإذا أراد الحاكم الجلوس للحكم فليجلس وهو فارغ القلب لا يهيمه إلا النظر في أمور المتظلمين . وإن تغيرت حاله بفضب أو غم أو سرورٍ مُفْرِطٍ أو وجع أو ملالة^(١) أو اعتراء نوم أو جوع فليقم إلى أن يزول ما به ويتمكن من رأيه وعقله ثم يجلس . فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يقضى القاضي بين اثنين وهو غضبان^(٢) » ، وعنه

(١) في الأصل : « أو ملامة » .

(٢) في صحيح البخارى : « لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان » .

صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لَا يَقْضِي الْقَاضِي إِلَّا وَهُوَ شَبَعَانُ رِيَّانٌ». هكذا نقل الحليمي في «منهاجه»، وهذه سنة السلف .

قال: والقاضي في جلوسه بالخيار: إن شاء أن يخرج بالعداة إذا طلعت الشمس فيقضي حوائج الناس أولاً فأولاً حتى لا يزدحموا على بابهِ، فعل؛ وإن شاء أقام في بيته يتأهب ويستعد بمطالعة بعض الكتب أو بالأجتهاد والتأمل الى أن يجتمع الخصوم ثم يخرج، فعل . وينبغي أن يكون عند الحاكم من يحفظ نوب الناس فيقدم الأول فالأول، ويؤجلهم مجالسهم .

- وإن رأى القاضي أن يحضر مجلسه درة تطرح على أعين الناس لينتوها بها فإن استوجب أحد من الخصوم تعزيراً أقيم عليه بها، فعل . روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن دترته كانت تكون معه، وكذلك جماعة من قضاة السلف رحمهم الله .
- وأما في عصرنا هذا فقد كان شيخنا الإمام العلامة القدوة مفتي الفرق بقية المجتهدين تقي الدين أبو الفتح محمد ابن الشيخ الإمام محمد الدين أبي الحسين علي بن وهب ابن مطيع القشيري المعروف بأبن دقيق العيد — رحمه الله — منع نوابه من أن يضرؤوا بالدرّة في أثناء ولايته قاضي القضاة بالديار المصرية، وقال: إنه عار يلحق ولد الولد. وكان سبب منعه — رحمه الله ورضي عنه — لذلك أن بعض نوابه بالأعمال عزز بعض أعيان البلاد التي هو ينوب بها بالدرّة في المسجد الجامع وقال له عقيب ضربه وإسقاطه: قد ألحقتك بأبيك وجدك، وكانت هذه الحادثة في سنة سبع وتسعين وسمائة أو ما يقاربها، ففارق ذلك الرجل بلاده ووطنه؛ فلما اتصل الخبر بقاضي القضاة شق عليه ومنع نوابه من الضرب بها .

(١) كذا بالأصل، والمناسب «أن يقيم» بدل «أقام» فإن «أقام» ليست جواب الشرط بل هي

نعود إلى حال القاضي . قال : وينبغي للقاضي أن يعدل بين الخصمين من حين يقدمان عليه إلى أن تنقضي خصوصتهما في مدخلهما عليه وجلسهما عنده وقيامهما بين يديه ، سواء كانا فاضلين في أنفسهما أو ناقصين ، أو أحدهما فاضلا والآخر ناقصا ؛ لقوله عز وجل : (كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا) ، ولما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «مَنْ آتَىٰ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَعِدِلْ بَيْنَهُمْ فِي لِحْظِهِ وَلَفْظِهِ وَإِشَارَتِهِ وَمَقْعَدِهِ وَلَا يَرْفَعْ صَوْتَهُ عَلَىٰ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ مَا لَا يَرْفَعُ عَلَى الْآخَرِ» .
 وفي رواية : «مَنْ وُلِيَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَعِدِلْ بَيْنَهُمْ فِي مَجْلِسِهِ وَكَلَامِهِ وَلِحْظِهِ» .
 وفي رواية : «إِذَا آتَىٰ أَحَدُكُمْ بِالْقَضَاءِ [بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ] فَلْيُسَوِّ بَيْنَهُمْ فِي الْمَجْلِسِ وَالْإِشَارَةِ وَالنَّظْرِ وَلَا يَرْفَعْ صَوْتَهُ عَلَىٰ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ أَكْثَرَ مِنَ الْآخَرِ» . قال : وإذا آتخضم
 آتان إلى القاضي فينبغي أن يأمرهما بالأصطلاح .

وشروط القضاء كثيرة يعرفها العلماء ، فلا حاجة إلى الزيادة والإسهاب في ذلك ؛ وإنما أوردنا ما قدمناه في هذا الباب منها حتى لا يُحلى كتابنا منه . ولتختم هذا الباب بما ورد من الترهيد في القضاء .

ذكر شيء مما ورد من الترهيد في تقلد القضاء والترغيب عنه
 قد ورد في تقلد القضاء أحاديث وأثار تُرهد فيه ، بل تكاد تُوجب الفرار منه :
 من ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «مَنْ وُلِيَ الْقَضَاءَ
 فَقَدْ دُجِبَ بِغَيْرِ سَكِينٍ» ؛ وعنه صلى الله عليه وسلم : «مَا مِنْ أَحَدٍ حَكَمَ بَيْنَ النَّاسِ
 إِلَّا جِئَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَلَكٌ آخِذٌ بِقَفَاهُ حَتَّى يَقِفَ بِهِ عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ فَإِنْ أَمَرَ بِهِ

(١) كذا في الجامع الصغير . وفي الأصل : «من لبث بالقضاء بالمسلمين» .

(٢) سقطت هذه الكلمة في الأصل مهروا من النسخ .

هوى به في النار سبعين خريفاً“ . وعن أبي ذر قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أيام : ”اعْقِلْ أبا ذرٍّ ما أقول لك“ فلما كان اليوم السابع قال :^(١) ”أوصيك بتقوى الله في سرِّ أمرك وعَلَانِيَتِهِ وإذا أسأت فأحسِنْ ولا تسأل أحداً شيئاً وإن سقط سوطك ولا تؤمن أمانةً ولا تولين يتامى ولا تقضين بين اثنين“ .

وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه لأبن عمر : اذهب فكن قاضياً ؛ قال : أو يعفني أمير المؤمنين؟ قال : فإني أعزم عليك ؛ قال : لا تعجل علي ؛ [قال :] حل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ”مَنْ عَادَ بِاللَّهِ فَقَدْ عَادَ مَعَادًا“ . قال : نعم ، قال : فما تكره من ذلك وقد كان أبوك يقضي ؟ قال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ”مَنْ كَانَ قَاضِيًا يَقْضِي بِجَوْرِ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَمَنْ كَانَ قَاضِيًا يَقْضِي بِجَهْلِ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَمَنْ كَانَ قَاضِيًا عَلِمًا يَقْضِي بِالْعَدْلِ فَالْحَيُّ أَنْ يَنْقَلِبَ كَفَافًا“ فما أصنع بهذا !

وقال بعضهم : ذكرنا أمر القضاء عند عائشة رضي الله عنها ، فقالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ”يُجَاءُ بِالْقَاضِيِ الْعَدْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ قَطْ“ . وقال صَعَصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ : خَطَبْنَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَدَى قَارٍ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سُودَاءُ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ”لَيْسَ مِنْ وَاِلِّ وَلَا قَاضٍ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُوقَفَ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الصَّرَاطِ ثُمَّ يَنْشُرُ الْمَلِكُ

(١) كذا «في مسند أحمد» (ج ٥ ص ١٨١ طبعة المطبعة الميمنية بمصر) . وفي الأصل : «ثم كان في اليوم ...» . (٢) في الأصل «وان سقط سوطك» والصواب عن «مسند أحمد» . ورواية آخر الحديث هنا تختلف عن رواية «مسند أحمد» بزيادة ونقص وتغيير في بعض الكلمات . غير أن ما هنا من زيادة أو تغيير وارد متفرقا في أحاديث أخرى لأبي ذر في مسند أحمد . (٣) زيادة نرى أن الكلام يتوقف عليها .

سِيرَتَهُ فَيَقْرُؤُهَا عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ - الْخَلَائِقِ - فَإِنْ كَانَ عَادِلًا نَجَّاهُ اللَّهُ بِعَدْلِهِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ أَنْتَفَضَ بِهِ الصِّرَاطُ أَنْتَفَاضًا صَارَ بَيْنَ كُلِّ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ مَسِيرَةٌ مِائَةٌ سَنَةً ثُمَّ يَخْتَرِقُ بِهِ الصِّرَاطُ فَمَا يَلْتَقِ قَعْرَ جَهَنَّمَ إِلَّا بِوَجْهِهِ وَحَرَّ جَبِينِهِ " . وجاء في الآثار عن الصحابة رضى الله عنهم مثل ذلك .

وفيا ذكرنا مَقْنَعٌ وَغُنِيَّةٌ عَنِ بَسْطِ الْكَلَامِ فِيهِ . فلند كر ولاية المظالم .

الباب الثاني عشر من القسم الخامس من الفن الثاني

في ولاية المظالم وهي نيابة دار العدل

وللناظر فيها شروط ذكرها الماوردي فقال : من شروط الناظر في المظالم أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهبة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع؛ لأنه يحتاج في نظره إلى سَطْوَةِ الْحَمَاءِ، وَتَثَبَتِ الْقَضَاءِ، فاحتاج إلى الجمع بين صفتي الفريقين، وأن يكون بجلالة القدر نافذ الأمر في الجهتين . فان كان من يملك الأمور العامة، كالخلفاء أو من فوض إليه الخلفاء النظر في الأمور العامة كالوزراء والأمرء، لم يحتاج للنظر فيها إلى تقليد وتولية وكان له بعموم ولايته النظر فيها . وإن كان ممن لم يفوض إليه عموم النظر، احتاج إلى تقليد وتولية إذا اجتمعت فيه الشروط المتقدمة . وهذا إنما يصح فيمن يجوز أن يُخْتَارَ لولاية العهد، أو لوزارة التفويض إذا كان نظره في المصالح عاما . فإن اقتصر على تنفيذ ما تجز القضاة عن تنفيذه، وإمضاء ما قصرت يدهم عن إمضائه، جاز أن يكون دون هذه الرتبة في القدر والخطر، بعد ألا يأخذ في الحق لومة لائم، ولا يستشفه الطمع إلى الرشوة .

ذِكْرٌ مِنْ نَظَرٍ فِي الْمَظَالِمِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ

والنظر في المظالم قديم، كان الفرس يرون ذلك من قواعد الملك وقوانين العدل الذي لا يَعْمُ الصَّلَاحُ إلا بمراعاته، ولا يَتِمُّ التَّنَاصُفُ إلا بمباشرة؛ وكانوا يَنْتَصِبُونَ لذلك بأنفسهم في أيام معلومة لا يَمْنَعُ عنهم من يَقْصِدُهُمْ فيها. من ذوى الحاجات وأرباب الضرورات .

وسبب تمسكهم بذلك أن أَصَلَ قيام دولتهم ردُّ المظالم . وذلك أن كُيُومَرْتِ أَوَّلَ ملوكهم — وقيل : إنه أَوَّلُ مَلِكٍ مُلِّكَ من بنى آدم — كان سببُ ملكه أنه لما كَثُرَ البغي في الناس وأَكَلَ القوي الضعيفَ وفشا الظلمُ بينهم ، آجَمَعَ أكابرهم ورأوا أنه لا يُقِيمُ أمرهم إلا مَلِكٌ يَرْجِعُونَ إليه ، ومَلَّكُوهُ ؛ على ما نوره — إن شاء الله — في [فَق] التاريخ في أخبار ملوك الفرس .

وكانت قريش في الجاهلية ، حين كَثُرَ فيهم الرعماء وأنشئت الرياسات وشاهدوا من التَّغَالُبِ والتَّجَاذُبِ ما لم يَكْفَهُمْ عنه سلطان قاهر ، عَقَدُوا بينهم حِلْفًا على ردِّ المَظَالِمِ ، وإنصاف المظلوم من الظالم . وكان سببُ ذلك أن رجلًا من اليَمَنِ من بنى زَيْدٍ قَدِمَ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا ومعه بِضَاعَةٌ ، فاشتراها منه رجلٌ من بنى سَهْمٍ ، قيل : إنه العاصُ بن وائل ، فلَوَّاهُ بِحَقِّهِ ؛ فسأله ماله أو مَتَاعَهُ ، فامتنع عليه ؛ فقام على الحَجَرِ وأنشد بأعلى صوته :

يَا لِقُصَى لِمَظْلُومٍ بِضَاعَتَهُ * بِيْطَنِ مَكَّةَ نَائِي الدَّارِ وَالنَّفْرِ
وَأَشْعَثِ مُحْرِمٍ لَمْ تُقْضَ حُرْمَتُهُ * بَيْنَ المَقَامِ وَبَيْنَ الحَجْرِ وَالْحَجَرِ^(١)
أَقَائِمٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ بِذِمَّتِهِمْ * أَوْ ذَاهِبٌ فِي ضَلَالِ مَالٍ مُعْتَمِرٍ

(١) كذا في الأغانى (ج ١٦ ص ٦٤ طبع بولاق) وفي الأصل : « بين الاله ... »

وَأَنَّ قَيْسَ بْنَ شَيْبَةَ السُّلَمِيَّ بَاعَ مَتَاعًا مِنْ أَبِي بِنِ خَلْفٍ فَلَوَّاهُ وَذَهَبَ بِحَقِّهِ ، فَاسْتَجَارَ
 بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي جُمَحٍ فَلَمْ يُجِرْهُ ؛ فَقَالَ قَيْسٌ :
 يَا لَ قُصَى كَيْفَ هَذَا فِي الْحَرَمِ * وَحُرْمَةِ الْبَيْتِ وَأَخْلَاقِ الْكَرَمِ^(٣)
 * أَظْلَمُ لَا يُبْنَعُ مِنِّي مَنْ ظَلَمَ *

فأجابه العباس بن مرداس :

إِن كَانَ جَارُكَ لَمْ تَتَفَعَّلْ ذِمَّتُهُ * وَقَدْ شَرِبْتَ بِكَاسِ الدُّلِّ أَنْفَاسَا^(٤)
 فَأَتَيْتَ الْبُيُوتَ وَكُنَ مِنْ أَهْلِهَا صَدْدًا * لَا تَلْقُ نَادِيَهُمْ قُحْشًا وَلَا بَاسَا^(٥)
 وَتَمَّ كُنَّ يَفِئَاءَ الْبَيْتِ مُعْتَصِمًا * تَلْقَى ابْنَ حَرَبٍ وَتَلْقَى الْمَرْءَ عَبَّاسَا^(٦)
 قَرَمْتِي قُرَيْشٍ وَحَلَا فِي ذَوَائِبِهَا * بِالْمَجْدِ وَالْحَزْمِ مَا عَاشَا وَمَا سَاسَا
 سَاقِي الْجَجِيجِ ، وَهَذَا يَاسِرٌ فَلَجٌ * وَالْمَجْدُ يُورِثُ أَنْحَاسَا وَأَسَدَاسَا^(٧)

فقام العباس وأبو سفيان حتى ردا عليه ماله . واجتمعت بطون قريش فتحالفوا
 في بيت عبد الله بن جدعان على رد المظالم بمكة ، والآ يظلم أحد إلا منعه وأخذوا
 للظلم بحقه ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ معهم قبل النبوة وهو
 ابن خمسين وعشرين سنة ، فعقدوا حلف الفضول ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه

(١) كذا في الأغاني والأحكام السلطانية ، وفي الأصل . « قيس بن شيبه ... » .

(٢) في الأصل : « على أبي ... » ولكن بقية الكلام تقتضى أن يكون كما أئبناه نقلنا عن الأغاني .

(٣) في الأحكام السلطانية : « وأحلاف الكرم » .

(٤) في الأغاني : « لم تفك ذمته ... » .

(٥) صدا : قريبا .

(٦) كذا في الأغاني وفي الأصل « ولا تكن ... » وهو لا يستقيم به المعنى ، وفي الأحكام السلطانية :

« ومن يكن ... » وآرنا ما في الأغاني ، لمناسبة ما الخطاب في « تلق » كما ورد في الأصل .

(٧) الفلج بالفتح كالفلج : الفائز ، ولعله حرك هاهنا للضرورة .

وسلم ذا كرا للحال : "لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلف الفضول أما لو دُعيتُ إليه [في الإسلام] لأجبتُ وما أحبُّ أن لي به حمر النعم وأني تقضتُه وما يزيده الإسلامُ إلا شدةً" .

وقال بعض قریش في هذا الحلف :

- ٥ تيم بن مرة إن سألت وهاشم * وزهرة الخير في دار ابن جدعان
متحالفين على الندى ما عردت * ورقاء في فنن من الأفنان^(٢)
فهذا كان أصل ذلك وسببه في الجاهلية .



وأما في الإسلام — فقد نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المظالم في الشرب

- ١٠ بالذي تنازعه الزبير بن العوام ورجل من الأنصار في شراج الحرة فحضره رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه ، وقال : "إسقي يا زبير ثم أرسل إلى جارك" ، فقال له الأنصاري : أن كان ابن عمك ! فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : "أسقي ثم احتبس حتى يرجع الماء إلى الجدر" ، فقال الزبير : والله إن هذه الآية^(٤)

(١) زيادة من الكامل لابن الأثير ونهاية ابن الأثير وغيرهما ، وفي الأغاني وكتاب « ما يقول عليه

- ١٥ في المضاف والمضاف إليه » (نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية رقم ٧٨ أدب م) : « اليوم » .

(٢) في الأغاني : « ورقاء في فنن من جرع كتان » وسياق الأغاني للبيتين يدل على أنهما موضوعان

من غير خبير بالشعر . قال : « قال وحدثني محمد بن الحسن بن عيسى بن يزيد بن دأب قال : أهل حلف

الفضول : هاشم وزهرة وتيم ، قال فقيل له : فهل لذلك شاهد من الشعر ؟ قال نعم ، قال أنشدني بعض

أهل العلم قول بعض الشعراء — ثم ذكر البيتين على ما ذكرنا من روايته في البيت الثاني ، ثم قال — فقيل

- ٢٠ له وأين كتان ؟ فقال : واد بخيران . بغاء بيتين مضطربين مختلفي النصفين ... » .

(٣) انشراح : جمع شرح بالفتح ، وهو مسيل الماء من الحرة إلى السهل .

(٤) في اللسان (مادة شرح) : « ... فقال يا زبير أحبس الماء حتى يبلغ الجدر » .

أَنْزَلْتُ فِي ذَلِكَ (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ). وقد قيل في هذا الحديث إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب الزبير أولاً الى الاقتصار على بعض حقه على طريق التوسط والصلح، فلما لم يرض الأنصارى بذلك وقال ما قال، استوفى النبي صلى الله عليه وسلم للزبير حقه . ويصحح هذا القول ما جاء في آخر الحديث: ^(١) «فاستوى له حقه» بمعنى للزبير .

ثم لم يتدب للظالم من الخلفاء الأربعة رضى الله عنهم أحد ، وإنما كانت المنازعات تجرى بين الناس فيفصلها حكم القضاء . فإن تجوز من جفاة الأعراب متجاوز، شأه الوعظ إن تدبره، وقادة العنف إن أبى وأمتنع، فاقصروا على حكم القضاء، لانقياد الناس اليه وألترامهم بأحكامه . ثم أنتشر الأمر بعد ذلك وتجاهر الناس بالظلم والتغالب، ولم يكفهم زواجر المواظ، فاحتاجوا في ردع المتغلبين ^(٢) وإنصاف المظلومين من الظالمين الى النظر في المظالم؛ فكان أول من أفررد للظالم وجعل لها يوماً مخصوصاً يجلس فيه للناس وينظر في قصصهم ويتأملها عبد الملك ابن مروان، فكان اذا وقف فيها على مشكل رده الى قاضيه أبى إدريس الأودى فنقد فيها أحكامه، فكان عبد الملك هو الأمر وأبو إدريس هو المباشر . ثم زاد جور الولاة وظلم العتاة وأغتصاب الأموال في دولة بنى أمية، الى أن أفضت الخلافة الى عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - فانتصب بنفسه للنظر في المظالم، ورأى السنن العادلة، ورد مظالم بنى أمية على أهلها؛ فقيل له - وقد شدد عليهم فيها وأغلظ - : إنا نخاف عليك، من ردها، العواقب؛ فقال : كل ما أتقيه وأخافه دون

(١) استوى له حقه : استوفاه له كله .

(٢) كذا في الأحكام السلطانية . وفي الاصل « الى رد المتغلبين » .

يوم القيامة لا وُقِيَتْهُ . ثم جلس لها جماعة من خلفاء الدولة العباسية، فكان أول من جلس منهم المهدي، ثم الهادي، ثم الرشيد، ثم المأمون؛ وآخر من جلس لها منهم المهدي. ثم انتصب لذلك جماعة من ملوك الإسلام أرباب الدول المشهورة بأنفسهم وأقاموا لها نوابا، ومنهم من بنى لها مكاناً مخصوصاً بها سماه "دار العدل" على ما نورد ذلك - إن شاء الله - في فن التاريخ .

ذكر ما يحتاج إليه ولاة المظالم في جلوسهم لها

ومن يجتمع عندهم ويحضر مجلسهم، وما يختص بنظرهم وتشملة ولايتهم

قال الماوردي: فإذا نظر في المظالم من أنتدب لها جعل نظره يوماً معروفاً يقصده فيه المتظلمون، ويرأجه فيه المتنازعون؛ ليكون ما سواه من الأيام لما هو موكول إليه من السياسة والتدبير؛ إلا أن يكون من عمال المظالم المتفردين بها، فيكون مندوباً للنظر في جميع الأيام. وليكن سهل الحجاب، نزه الأصحاب .

ويستكمل مجلس نظره بحضور خمسة أصناف لا يستغنى عنهم، ولا ينتظم أمره إلا بهم؛ وهم الحماة والأعوان، لجذب القوى وتقويم الجرى . والصنف الثاني: القضاة والحكام، لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق، ومعرفة ما يجرى في مجالسهم بين الخصوم . والصنف الثالث: الفقهاء، ليرجع إليهم فيما أشكل، ويسألهم عما أشبه وأعضل . والصنف الرابع: الكُتَّاب، ليثبتوا ما جرى بين الخصوم وما توجه لهم أو عليهم من الحقوق . والصنف الخامس: الشهود، ليشهدهم على ما أوجبه من حقٍّ وأمضاه من حكم . فاذا استكمل مجلس المظالم هذه الأصناف الخمسة، شرع حينئذ في نظره .



وأما ما يختص بنظر متولى المظالم وتشتمل عليه ولايته
ف عشرة أقسام :

الأول — النظر في تعدى الولاية على الرعية وأخذهم بالعسف في الشيرة، فهذا
من لوازم النظر في المظالم، فيكون لسير الولاية متصفحا، وعن أحوالهم مستكشفا،
ليقويهم إن أنصفوا، ويكفهم إن عسفوا .

والثاني — جورُ العمال فيما يجبونه من الأموال؛ فيرجع فيه الى القوانين العادلة
في الدواوين، فيحمل الناس عليها وياخذ العمال بها . وينظر فيما استرادوه، فإن
رفعوه الى بيت المال أمر برده، وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه منهم لأربابه .

والثالث — كُتاب الدواوين، لأنهم آمناء المسلمين على بيوت أموالهم فيما
يستوفونه ويوفونه منها؛ فيتصفح أحوال ما وكل اليهم، فإن عدلوا عن حق في دخل
أو خرج الى زيادة أو نقصان، أعاده الى قوانينه، وقابل على تجاوزه . وهذه الأقسام
الثلاثة لا يحتاج والى المظالم في تصفحها الى منظم .

والرابع — تظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم أو تأخيرها عنهم وإجحاف النظار
بهم؛ فيرجع الى ديوانه في فرض العطاء العادل فيجزيهم عليه . وينظر فيما تقصوه
أو منعوه، فإن أخذه ولاية أمورهم استرجعه لهم، وإن لم يأخذوه قضاة من بيت
المال .



كُتِبَ بَعْضُ وِلَاةِ الْأَجْنَادِ إِلَى الْمَامُونِ أَنَّ الْجُنْدَ شَغِبُوا وَنَهَبُوا . فكَتَبَ إِلَيْهِ :
لَوْ عَدَلْتَ لَمْ يَشْغَبُوا ، وَلَوْ قَوَّيْتَ لَمْ يَنْهَبُوا . وَعَزَلَهُ عَنْهُمْ وَأَدْرَعَ عَلَيْهِمْ أَرْزَاقَهُمْ .

والخامس — رد الغصوبات . وهي على ضربين : أحدها غُصُوبٌ سلطانية قد تَغَلَّبَ عليها ولاية الحُور، كالأُملاك المقبوضة عن أربابها، إما لرغبةٍ فيها أو غير ذلك . ويجوز أن يرجع في ذلك عند تظلمهم إلى ديوان السلطنة، فإذا وجد فيه ذكر قبضها عن مالكتها عملٌ بمقتضاه وأمر بردها إليه، ولم يحتج فيه إلى بيّنة تشهد به، وكان ما وجدته في الديوان كفايا، كالذي حكى عن عمر بن عبد العزيز أنه خرج ذات يوم إلى الصلاة فصادفه رجلٌ وردّ من اليمن متظلمًا، فقال :

تَدْعُونَ حَيْرَانَ مَظْلُومًا بِأَبْنِكُمْ * فَقَدْ أَنَا كَمُ بَعِيدِ الدَّارِ مَظْلُومٌ

فقال له : وما ظلامتك ؟ قال : غَضِبَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ضَيْقِي ؛ فَقَالَ يَا مَرْحَمِ ائْتِنِي بِدَقْرِ الصَّوَابِي ؛ فوجد فيه : أَصْنَى عَبْدِ اللَّهِ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ضَيْعَةٌ فُلَانٌ ؛ فَقَالَ : أَخْرِجْهَا مِنَ الدَّفْتَرِ، وَلِيُكْتَبَ بِرَدِّ ضَيْعَتِهِ إِلَيْهِ وَيُطْلَقَ لَهُ ضِعْفُ نَقْتِهِ .

والضرب الثاني، ما تغلب عليه ذو الأيدي القويّة وتصرفوا فيه تصرف الملاك بالقهر والغلبة؛ فهذا موقوف على نظم أربابه . ولا يُنتزع من غصابه إلا بأحد أربعة أمور : إما باعتراف الغاصب وإقراره؛ وإما بعلم وإلى المظالم، فيجوز أن يحكم عليه بعلمه؛ وإما بيّنة تشهد على الغاصب بقصبه أو تشهد للغصوب منه بملكه؛ وإما بتظاهر الأخبار التي ينتفي عنها التواطؤ ولا تختلج فيها الشكوك؛ لأنه لما جاز للشهود أن يشهدوا في الأملاك بتظاهر الأخبار، كان حكم ولاية المظالم بذلك أحق .

والسادس — مشاركة الوقوف . وهي ضربان : عامة وخاصة . فأما العامة فيبدأ بتصفّحها وإن لم يكن لها منظم، ليُجرى عليها على سبلها ويمضيتها على شروط واقفها إذا عرفها من أحد ثلاثة أوجه : إما من دواوين الحكام المندوبين لحراستها، وإما من دواوين السلطنة على ما جرى فيها من معاملة أو ثبت لها من ذكر وتسمية؛

وإما من كُتِبَ قديمة تقع في النفس صحَّتها وإن لم يشهد الشهودُ بها، لأنه ليس يتعين الخضم فيها، فكان الحكم فيها أوسع منه في الوقوف الخاصة .

وأما الوقوف الخاصة، فإن نظره فيها موقوف على تظلم أهلها عند التنازع فيها، لوقوفها على خصوم متعيينين . فيعمل عند التنازع فيها على ما تثبت به الحقوق عند الحاكم، ولا يجوز أن يرجع فيها إلى ديوان السلطنة ولا إلى ما يثبت من ذكرها في الكتب القديمة إذا لم يشهد بها شهود معدلون .

والسابع — تنفيذ ما وقف من أحكام القضاة، لضعفهم عن إنفاذه وعجزهم عن المحكوم عليه، لتعززه وقوة يده أو علو قدره وعظم خطره، لكون ناظر المظالم أقوى يداً وأنفذ أمراً، فينفذ الحكم على ما يوجب عليه الحاكم بالتنازع ما في يده، أو بإلزامه الخروج مما في ذمته .

والثامن — النظر فيما عجز عنه الناظرون في الحسبة من المصالح العامة كالمجاهرة بمنكرٍ ضعف عن دفعه، والتعدى في طريق عجز عن منعه، [والتجفيف في حق لم يُقدر على رده]، فيأخذهم بحق الله تعالى في ذلك، ويأمر بجلهم على موجب .

والتاسع — مراعاة العبادات الظاهرة كالجمع والأعياد والحج والجهاد من تقصير فيها أو إخلال بشروطها، فإن حقوق الله تعالى أولى أن تُستوفى، وفروضه أحق أن تُؤدى .

(١) في الأصل : « يكون ... » وفي الأحكام السلطانية : « يكون ... » ، وظاهر أن ما أئتمناه هو المناسب للسياق . (٢) في الأحكام السلطانية : « فينفذ الحكم على من توجه إليه بالتنازع ... » . (٣) زيادة عن الأحكام السلطانية . (٤) كذا في الأحكام السلطانية ، وفي الأصل . « عن واجبه » .

والعاشر — النظر بين المتشاجرين، والحكم بين المتنازعين. ولا يخرج في النظر بينهم عن موجب الحق ومقتضاه، ولا يسوغ أن يحكم بينهم بما لا يحكم به الحكم والقضاة .

ذكر الفرق بين نظر المظالم ونظر القضاة

- ٥ قال الماوردي : والفرق بين نظر المظالم ونظر القضاة من عشرة أوجه :
- أحدها — أن لناظر المظالم من فضل الهيبة وقوة اليد ما ليس للقضاة بكف الخصوم عن التجاؤد ومنع الظلمة من التغالب والتجاذب .
- والثاني — أن نَظَرَ المظالم يخرج من ضيق الوجوب الى سعة الجواز، فيكون الناظر فيه أفسح مجالاً وأوسع مقالا .
- ١٠ والثالث — أنه يستعمل من فضل الإرهاب وكشف الأسباب، بالآثار الدالة أو شواهد الحال الألتحة ما يضيق على الحكماء، فيصلُّ به الى ظهور الحق، ومعرفة المبطل من المحق .
- والرابع — أنه يُقَابِلُ مَنْ ظَهَرَ ظُلْمُهُ بِالتَّادِيبِ، وَيَأْخُذُ مَنْ بَانَ عُدَاوَتُهُ بِالتَّقْوِيمِ وَالتَّهْذِيبِ .
- ١٥ والخامس — أن له من التأني في تردد الخصوم عند اشتباه أمورهم واستيهاهم حقوقهم، يُبَيِّنُ فِي الكَشْفِ عن أسبابهم وأحوالهم، ما ليس للحكماء، اذا سألهم أحد الخصمين فصل الحكم، فلا يسوغ أن يؤخره الحاكم، ويسوغ أن يؤخره متوسل المظالم .

(١) كذا في الأحكام السلطانية . وفي الأصل : « لنظر المظالم ... » .

٢٠ (٢) في الأصل : « من بان عداوته » وهو تحريف ، والتصويب عن الأحكام السلطانية .

والسادس - أن له ردَّ الخصوم إذا أعضلوا الى وساطة الأمتاء ، ليفصلوا
التنازعَ بينهم صلحًا عن تراضٍ ، وليس للقاضي ذلك إلا عن رضا الخصمين بالرد .

والسابع - أنه يُفسح في مُلازمة الخصمين إذا وصحت أمارات التجاهد ،
ويأذن في إلزام الكفالة فيما يسوغ فيه التكفيل ، لتفاد الخصوم الى التناصف ويعدلوا
عن التجاهد والتكاذب .

والثامن - أنه يسمع من شهادات المستورين ما يخرج عن عرف القضاة
في شهادة المعدلين .

والتاسع - أنه يجوز له إحلاف الشهود عند آرتيابه بهم إذا بدلوا أيمانهم طوعًا ،
ويستكثر من عددهم ، لتروى عنه الشبهة وينتفى الأرتياب ، وليس ذلك للحاكم .

والعاشر - أنه يجوز له أن يتدبى بأستدعاء الشهود ويسألهم عما عندهم في تنازع
الخصوم ؛ وعادة القضاة تكليف المدعى إحضار بيته ولا يسمعونها إلا بعد مسألته .

فهذه عشرة أوجه يقع بها الفرق بين نظر المظالم ونظر القضاء في التشاجر
والتنازع ؛ وهما فيما عداهما متساويان .

ذكر ما ينبغي أن يعتمده ولاية المظالم عند رفعها

إليهم ، وما يسلكونه من الأحكام فيها ، وما ورد في مثل ذلك

من أخبارهم وأحكامهم فيما سلف من الزمان

قال الماوردي : لم تخل حال الدعوى عند الترافع فيها إلى وإلى المظالم من

ثلاثة أحوال : إما أن يقترن بها ما يقويها ، أو يقترن بها ما يضعفها ، أو تخلو من

الأميرين . فإن أقرن بها ما يقويها ، فلها يقترن بها من القوة ستة أحوال تختلف بها قوة الدعوى على التدرج .

فأول أحوالها — أن يظهر معها كتاب فيه شهود معدلون حضور . والذي يختص به نظر المظالم في مثل هذه الدعوى شيثان . أحدهما : أن يتدنى الناظر فيها بأستدعاء الشهود للشهادة . والثاني : الإنكار على الجاحد بحسب حاله وشواهد أحواله . فاذا حضر الشهود ، فإن كان الناظر في المظالم ممن يجلب قدره ، كالخليفة أو وزير التفويض أو أمير الإقليم ، راعى من أحوال المتنازعين ما تقتضيه السياسة : من مباشرته النظر بينهما إن جل قدرهما ، أو رد ذلك الى قاضيه بمشهد منه إن كانا متوسطين ، أو على بعد منه إن كانا خاملين .

١٠. حكى أن المأمون كان يجلس للمظالم في يوم الأحد ، فهض ذات يوم من مجلسه فلقته امرأة في ثياب رثة ، فقالت :

يا خير متصيف يهدى له الرشد * ويا إماما به قد أشرق البلد
تشكو إليك عميد الملك أرملة * عدا عليها فأتقوى به أسد
فابتز منها ضياعا بعد منعها * لما تفرق عنها الأهل والولد

١٥. فاطرق المأمون يسيرا ثم رفع رأسه وقال :

من دون ما قلت عيل الصبر والجلد * وأقرح القلب هذا الحزن والكبد
هذا أو أن صلاة الظهر فأنصرفي * وأحضري الخضم في اليوم الذي أعد
المجلس السبت إن يقض الجلوس لنا * أنصفك منه وإلا المجلس الأحد

(١) كذا في الأحكام السلطانية وفي الأصل : «عقيد الملك» وورد هذا البيت في العقد الفريد

(ج ١ ص ١٢) هكذا :

٢٠.

تشكو اليك عميد القوم أرملة * عدا عليها فلم يترك لها سبد

فانصرفت ، وحضرت في يوم الأحد أول الناس ؛ فقال لها المأمون : مَنْ خَصَمَكَ ؟
 فقالت : القائم على رأسك العباس بن أمير المؤمنين ؛ فقال المأمون لقاضيه يحيى
 ابن أكرم ، وقيل بل قال لوزيره أحمد بن أبي خالد : اجلسها معه وأنظر بينهما ؛
 فأجلسها معه ونظر بينهما بحضرة المأمون ؛ فجعل كلامها يعلو ، فزجرها بعض مجابه ؛
 فقال المأمون : دعها فإن الحق أنطقها والباطل أخرسه . وأمر برد ضياعها إليها .

①٥

والحال الثانية في قوة الدعوى — أن يقترن بها كتاب فيه من الشهود المعدلين
 من هو غائب فالذي يختص بنظر المظالم في مثل هذه الدعوى أربعة أشياء . أحدها :
 إرهاب المدعى عليه [فر] بما يعجل من إقراره بقوة الهيبة ما يغني عن سماع البينة .
 والثاني : التقدّم بإحضار الشهود إذا عُرِف مكانهم ولم يدخل الضرر الشاق عليهم .
 والثالث : التقدّم بملازمة المدعى عليه ثلاثاً ، ويمتهد رأيه في الزيادة عليها بحسب الحال
 من قوة الأمانة ودلائل الصحة . والرابع : أن ينظر في الدعوى ، فإن كانت مآلاً في الذمة
 كلفه إقامة كفيل ، وإن كانت عيناً قائمة كالعقار ، حجر عليه فيها حجراً لا يرفع به حكم
 يده ، وردّ استغلاها الى أمين يحفظه على مستحقه منهما . فإن تطاولت المدّة ووقع
 اليأس من حضور الشهود ، جاز لمتولّي المظالم أن يسأل المدعى عليه عن دخول يده
 مع تجديد إرهابه ، فإن أجاب بما يقطع التنازع أمضاه ، وإلا فصل بينهما بموجب
 الشرع ومقتضاه .

(١) وردت هذه الجملة في الأصل هكذا : « فالدعوى تختص بنظر المظالم في هذه الدعوى بأربعة
 أشياء » وما أثبتناه عن الأحكام السلطانية .

(٢) التكلفة عن الأحكام السلطانية . وتوجد من الأحكام السلطانية نسخة أخرى ، يشير إليها هامش
 النسخة التي بين أيدينا ، بها ما بالأصل ، فعمل المؤلف نقل عنها . (٣) تقدم إليه بكذا : أمره به .
 (٤) كذا في الأحكام السلطانية ، وفي الأصل وفي نسخة أخرى من الأحكام السلطانية يشير إليها

هامش النسخة التي بأيدينا « الى أمين الشهود » .

والحال الثالثة في قوة الدعوى — أن يكون في الكتاب المقتَرين بها شهودٌ حضورٌ^١ لكنهم غير مُعدّلين عند الحاكم، فيتقدّم ناظرُ المظالم بإحضارهم وسبرِ أحوالهم؛ فإن كانوا من ذوى الهيئات وأهل الصيانات، فالثقةُ بشهادتهم أقوى؛ وإن كانوا أردالاً فلا يعول عليهم لكن يقوى إرهَابُ الخَصْمِ بهم؛ وإن كانوا أوساطاً فيجوز له أن يَسْتَظْهِرَ بإحلافهم، إن رأى ذلك، قبل الشهادة أو بعدها. ثم هو في سماع شهادة هذين الصّنفين بين ثلاثة أمور: إما أن يسمعها بنفسه فيحكمُ بها، وإما أن يرُدَّ [إلى] القاضى سَمَاعَهَا وبؤديها القاضى إليه، وإما أن يرُدَّ سَمَاعَهَا إلى الشهود المعدّلين^(١) وهم يُخبرونه بما وَصَّعَ عندهم.

والحال الرابعة من قوة الدعوى — أن يكون في الكتاب المقتَرين بها شهودٌ موتى^١ مُعدّلون، فالذى يختصّ بنظر المظالم فيها ثلاثة أشياء. أحدها: إرهَابُ المدعى عليه بما يضطره إلى الصّدق والاعتراف [بالحق]^(١). والثاني: سؤاله عن دخول يده، لجواز أن يكون من جوابه ما يتّضح به الحق^(٢). والثالث: أن يكشف عن الحال من جيران الملك ومن جيران المتنازعين فيه، ليتوصّل بهم إلى وُضوح الحق ومعرفة المحق. فإن لم يصل إليه بواحد من هذه الثلاثة، ردّها إلى وساطة مُحْتَشَمٍ مُطَاعٍ، له بهما معرفةٌ وبما يتنازعانه خبرة. فإن حصل تصادقهما أو صلحهما بوساطته، وإلا فصل الحكم بينهما على ما يوجبُه حكم القضاء.

والحال الخامسة في قوة الدعوى — أن يكون مع المدعى خَطُّ المدعى عليه [بما تَصَمَّتْهُ الدعوى، فنظرُ المظالم فيه يقتضى سؤال المدعى عليه]^(١) عن الخط وأن

(١) التكلّة عن الأحكام السلطانية.

(٢) الجملة في الأصل هكذا: «لجواز أن يكون جوابه بما يتّضح به الحق» وعبارة الأحكام السنطانية

التي أئبناها أوضح.

يُقال له : هذا خطك؟ فإن اعترف به ، سئل بعد اعترافه به عن صحة ما تضمنه ، فإن اعترف بصحته ، صار مُقِرّاً وألزمَ حكمَ إقراره. وإن لم يعترف بصحته [فمن ولاة المظالم من حكم عليه بخطه إذا اعترف به وإن لم يعترف بصحته] ، وجعل ذلك من شواهد الحقوق اعتباراً بالعرف . والذي عليه محققوهم وما يراه الفقهاء أنه لا يجوز للناظر منهم أن يحكم بمجرد الخط حتى يعترف بصحة ما فيه ؛ فإن قال : كتبته ليُقرضني وما أقرضني ، أو ليدفع إليّ ثمن ما بعته وما دفع ، فهذا مما قد يفعله الناس أحياناً . فنظر المظالم في مثله أن يُستعمل الإرهَابُ بحسب الحال ثم يردّ الى الوساطة ؛ فإن أفضت الى الصلح ، وإلا بتّ الحاكم بينهما بالتحالف .

وإن أنكر الخط ، فمن ولاة المظالم من يختبر الخط بخطوطه التي يكتبها ويكلفه من كثرة الكتابة ما يمنع من التصعّب فيها ، ثم يجمع بين الخطين ، فإذا تشابه حكم به عليه . والذي عليه المحققون منهم أنهم لا يفعلون ذلك للحكم به ولكن للإرهَاب . [وتكون الشبهة مع إنكاره للخط أضعف منها مع اعترافه به ، وترتفع الشبهة إن كان الخط منافياً لخطه ويعود الإرهَابُ على المدعى ، ثم يردّان الى الوساطة] فإن أفضت الى الصلح وإلا بتّ القاضي [الحكم] بينهما بالإيمان .

والحال السادسة من قوّة الدعوى — إظهارُ الحساب بما تضمّته الدعوى ، وهذا يكون في المعاملات . ولا يخلو حال الحساب من أحد أمرين :

(١) في الأصل « يقول » وما أثبتناه عن الأحكام السلطانية .

(٢) التكلفة عن الأحكام السلطانية .

(٣) في الأحكام السلطانية : « وإلا بت القاضي الحكم بينهما بالتحالف » .

(٤) وردت هذه الجملة التي بين القوسين والتي قلناها عن الأحكام السلطانية في الأصل هكذا : « وترتفع

الشبهة وإن كان منافياً فيعود الإرهَابُ على المدعى ثم يردّ الى الوساطة » .

إما أن يكون حساب المدعى أو المدعى عليه . فإن كان حساب المدعى فالشبهة فيه أضعف . ونظر المظالم في مثله أن يُرَاعَى نَظْمُ الحِساب ، فإن كان مَخْتَلًا يُحْتَمَلُ فِيهِ (١) الإدغالُ كان مُطَرَحًا ، وهو بضعف الدعوى أشبه منه بقوتها . وإن كان نَظْمُهُ مُتَسِقًا وَنَقْلُهُ صَحِيحًا ، فالثقةُ به أقوى ، فيقتضى من الإرهاب بحسب شواهدده ، ثم يردان إلى الوَسَاطَةِ ، ثم إلى الحكم البات . وإن كان الحساب للمدعى عليه ، كانت الدعوى به أقوى ، فلا يخلو أن يكون منسوباً إلى خطه [أو خط كاتبه] ، فإن كان منسوباً إلى خطه (٢) فلناظر المظالم أن يسأله عنه : أهو خطه؟ فإن أعترف به ، قيل : أتعلم ما هو؟ فإن أقر بعرفته ، قيل : أتعلم صحته؟ فإن أقر بصحته ، صار بهذه الثلاثة مقراً بضمون الحساب ، فيؤخذ بما فيه . وإن أعترف أنه خطه وأنه يعلم ما فيه ولم يعترف بصحته ، فمن حَكَمَ بِالخَطِّ من ولادة المظالم ، حكم عليه بموجب حسابه وإن لم يعترف بصحته ، وجعل الثقة بهذا أقوى من الثقة بالخط المرسل ، لأن الحساب لا يُثَبَّتُ فِيهِ قَبْضٌ ما لم يقبض ، وقد تُكْتَبُ الخَطوطُ المرسلة بَقَبْضٍ : والذي عليه المحققون منهم — وهو قول الفقهاء — أنه لا يحكم عليه بالحساب الذي لم يعترف بصحته ، لكن يقتضى من فضل الإرهاب به أكثر مما اقتضاه الخط المرسل . ثم يردان إلى الوَسَاطَةِ ثم إلى الحكم البات .

وإن كان الخط منسوباً إلى كاتبه ، سئل المدعى عليه قبل سؤال كاتبه ، فإن اعترف بما فيه أخذ به ، وإن لم يعترف ، سئل عنه كاتبه وأرهب . فإن أنكرد ضُعُفَتْ

(١) كذا في الأحكام السلطانية . وفي الأصل «فإن كان مما يحمل الإدغال ...» . والإدغال : من

دغل في الأمر : أدخل فيه ما يفسده ويخالفه .

(٢) التهمة عن الأحكام السلطانية .

(٣) كذا في الأحكام السلطانية ، وفي الأصل : «لأن الحساب لا يكتب قبض ولم يقبض» .

الشبهة ^(١)، وإن أعترف بصحته صار شهادةً على المدعى عليه، فيحكم عليه بشهادته إن كان عدلاً، ويقضى بالشاهد واليمين. فهذه حال الدعوى إذا أقترن بها ما يقوّيها.



وأما إن أقترن بالدعوى ما يضعفها — فليما أقترن بها من الضعف ستة أحوال تنافي أحوال القوة، فيُنقل الإرهابُ بها من جنبَةِ المدعى عليه إلى جنبَةِ المدعى.

فالحال الأولى — أن يُقابل الدعوى بكتابٍ شهوده حضورٌ مُعدّلون يشهدون بما يُوجب بُطلانَ الدعوى، وذلك من أربعة أوجه. أحدها: أن يشهدوا على المدعى ببيع ما آدعاه. والثاني: أن يشهدوا على إقرار الذي أنتقل الملك عنه للمدعى قبل إقراره له. ^(٢) والثالث: أن يشهدوا على المدعى أنه لا حق له فيما آدعاه. والرابع: أن يشهدوا للمدعى عليه بأنه مالكٌ لما آدعاه عليه. فتبطل دعواه بهذه الشهادة، ويؤدبه متولّى المظالم بحسب حاله. فإن ذكر أن الشهادة عليه بآبتياع كانت على سبيل الرهن؛ فهذا قد يفعله الناس أحياناً ويسمونه بينهم بيع الأمانة؛ ^(٤) ويقتضى ذلك الإرهابُ

(١) عبارة الأحكام السلطانية في هذه المسألة وردت هكذا: « وإن لم يعترف يسأل عنه كاتبه، فإن أنكره ضعفت الشبهة بإنكاره، وأردب إن كان متهما ولم يرهب إن كان مأمونا. وإن اعترف به وبصحته... ».

(٢) ما ذكره المؤلف ها هنا منقول عن نسخة من الأحكام السلطانية يشير إليها هامش النسخة المطبوعة في مدينة "بن" و بين النسختين اختلاف في الترتيب وبعض الكلمات. وقد ذكر الوجه الثاني هنا في الأحكام السلطانية هكذا « والثالث أن يشهدوا على إقرار أبيه الذي ذكر انتقال الملك عنه أن لا حق له فيما آدعاه ». (٣) في الأحكام السلطانية: « أن يشهدوا على إقراره (المدعى) بأن لا حق له... ».

(٤) إختصار المؤلف هنا جعل الكلام غير واضح الارتباط. وعبارة الأحكام السلطانية — على ما فيها من مخالفة في بعض الكلمات لما في الأصل، وقد يكون ما في الأصل هو الصواب — وردت هكذا: « فإن ذكر أن الشهادة عليه بالآبتياع كانت على سبيل رهب وإلجاء، وهذا قد يفعله الناس أحياناً، فينظر في كتاب الآبتياع: فإن ذكر فيه أنه من غير رهب ولا إلجاء ضعفت شبهة هذه الدعوى، وإن لم يذكر ذلك فيه قويت شبهة الدعوى، وكان الإرهاب في الجهتين بمتنضي شواهد الحالين ». ».

في الجهتين . ويرجع الى الكشْف من الحيرة ؛ فإن ظَهَرَ له ما يُوجِب العدولَ عن ظاهر الكتاب عَمَل بمقتضاه ، وإن لم يَتَبَيَّن وأبهم الأمر أمضى الحكم بما شَهِد به شهودُ الأبتِيع . فإن سأل إخلافَ المدعى عليه أن آبتِيعه كان حَقًّا ولم يكن على سبيل الرهن ، فقد اختلف الفقهاءُ في جواز إخلافه : فمنهم من أجازَه ومنهم من منعه . ولو ألى المظالم أن يعملَ من القولين بما تقتضيه شواهدُ الحال . وكذلك لو كانت الدعوى بدينٍ في الذمة فأظهر المدعى [عليه] كتابَ براءةٍ منه ، فذكر المدعى أنه أشهد على نفسه [قبل القبض ولم يقبض ، كان إخلاف المدعى عليه على ما تقدم ذكره .

والحال الثانية — أن يكون شهود الكتاب عدولاً غيباً ، فهذا على ضربين :

- أحدهما : أن يتضمَّن إنكاره اعترافاً بالسبب كقوله : لاحقاً له في هذا الملك ، لأنى آبتعته منه ودفعتُ اليه الثمن ، وهذا كتاب عهدتى بالإشهاد عليه . فيصير المدعى عليه مدعياً . وله [زيادة] يد وتصرف ، فتكون الأمانة أقوى وشاهدُ الحال أظهر ، [فإن لم يَثْبُتْ بها الملكُ] فيرهبهما وألى المظالم بحسب ما تقتضيه شواهد أحوالهما . ويأمرُ بإحضار الشهود إن أمكن ، ويضرب لحضورهم أجلاً يرُدُّهما فيه إلى الوساطة ، فإن أفضت إلى صلح عن تراض ، استقر به الحكم وعُدلَ عن سماع الشهادة إن حضرَتْ . وإن لم يَنبِرْ بينهما الصلح ، أمعن في الكشْف من جيرانهما وجيران الملك . وكان لمتولَّى نظير المظالم رأيه ، في زمن الكشْف ، في خصلة من ثلاث ، على ما يؤدي إليه آجتهاؤه بحسب الأمارات وشواهد الأحوال : إما أن يرى آتضاع الضيعة من يد المدعى عليه ويُسَلِّمها الى المدعى الى أن تقوم البيئة عليه بالبيع ؛ وإما أن يسَلِّمها الى أمين تكون في يده ويحفظُ استغلالها على مستحقِّه ؛ وإما أن يَقْرَها في يد المدعى عليه

(١) ظاهر أن مرجع الضمير هاهنا المدعى .

(٢) التكلفة عن الأحكام السلطانية .

ويجبر عليه فيها وينصب أميناً لحفظ أستغلاها . فإن وقع الإيأس من حضور الشهود وظهور الحق بالكشف ، فصل الحكم بينهما على ما تقتضيه أحكام القضاء . فلو سأل المدعى عليه إحلاف المدعى ، أحلفه له ، وكان ذلك بتاً للحكم بينهما .

والضرب الثاني : أن [لا] يتضمن إنكاره أعترافاً بالسبب ويقول : هذا الملك

(١٠٧)

أو الضيعة لا حق له فيها . وتكون شهادة الكتاب على المدعى على أحد وجهين : إما على إقراره أنه لا حق له فيها ، وإما على إقراره أنها ملك للمدعى عليه ؛ فالضيعة مقررة في يد المدعى عليه لا يجوز أنتزاعها منه . فأما المجرع عليه فيها وحفظ أستغلاها مدة الكشف والوساطة فمعتبر بشواهد الحال وأجتهاد وإلى المظالم فيما يراه بينهما ، الى أن يثبت الحق لأحدهما .

والحال الثالثة — أن شهود الكتاب المقابيل لهذه الدعوى حضور غير معدلين ،

فيراعى إلى المظالم فيهم ما قدمناه في جنبه المدعى من أحوالهم الثلاث ، ويراعى حال إنكاره هل تضمن أعترافاً بالسبب أم لا ؛ فيعمل [وإلى المظالم في ذلك] بما قدمناه ،^(١) تعويلاً على اجتهاد رأيه في شواهد الأحوال .

والحال الرابعة — أن يكون شهود الكتاب موتى معدلين ، فليس يتعاقب به

حكم إلا في الإرهاب المجرد ، ثم يعمل في بت الحكم على ما تضمنه الإنكار من الأعترااف بالسبب أم لا .

والحال الخامسة — أن يقابل المدعى عليه بخط المدعى بما يوجب إكذابه^(٢)

في الدعوى ، فيعمل فيه بما قدمناه في ذلك . وكذلك أيضاً في الحال السادسة من إظهار الحساب ، فالعمل فيه على ما قدمناه .

(١) زيادة من الأحكام السلطانية .

(٢) في الأصل « بما يجب ... » وما أثبتناه عن الأحكام السلطانية .



وأما إن تجردت الدعوى من أسباب القوة والضعف، فلم يقترن بها ما يقوّيها ولا ما يضعفها، فنظرُ وإلى المظالم في ذلك أن يُراعى أحوال المتنازعين في غلبة الظن. ولا يخلو حالها فيه من ثلاثة أحوال. أحدها: أن تكون غلبته في جنبه المدعى .
 والثاني: أن تكون في جنبه المدعى عليه . والثالث: أن يعتدلاً فيه . فإن كانت غلبة الظن في جنبه المدعى وكانت الرية متوجهة إلى المدعى عليه، فقد تكون من ثلاثة أوجه . أحدها: أن يكون المدعى مع خلوّه من حجة مضعوف اليد مستلان الجانب والمدعى عليه ذا بأسٍ وقُدرة . فاذا ادعى عليه غصب ملك أو ضيعة، غلب في الظن أن مثله مع لينة وأستضعافه لا يتجاوز في دعواه على من كان ذا بأسٍ وسطوة . والثاني: أن يكون ممن أشتهر بالصدق والأمانة والمدعى عليه ممن أشتهر بالكذب والخيانة ، فيغلب [في الظن] صدق المدعى في دعواه . والثالث: أن تساوى أحوالها، غير أنه عُرف للمدعى يد متقدمة وليس يُعرف لدخول يد المدعى عليه سببٌ، فالذي يقتضيه نظر المظالم في هذه الأحوال شيان . أحدهما: إرهاب المدعى عليه لتوجه الرية . والثاني: سؤاله عن سبب دخول يده وحدث ملكه .

وأما إن كانت غلبة الظن في جنبه المدعى عليه بأعكاس ما قدمناه وانتقاله من جانب المدعى إلى المدعى عليه، فذهب مالك — رحمه الله — أنه إن كانت دعواه في مثل هذه الحال لعين قائمة، لم يسمعها إلا بعد ذكر السبب الموجب لها، وإن كانت في مالٍ في الذمة، لم يسمعها إلا أن تقوم البيّنة للدعى أنه كان بينه وبين المدعى عليه مُعاملة . والشافعي وأبو حنيفة — رحمهما الله — لا يريان ذلك . ونظر المظالم

(١) النكحة من الأحكام السلطانية .

(٢) في الأحكام السلطانية « والشافعي وأبو حنيفة رضى الله عنهما لا يريان ذلك في حكم القضاة،

فاما نظر المظالم الموضوع على الأصل فعلى الجائز دون الواجب فيسوغ فيه مثل ... » .

موضوعٌ على فعل الجائز دون الواجب ، فيسوخ فيه مثل هذا عند ظهور الريبة .
 فان وَقَفَ الأمرُ على التحالف فهو غايةُ الحكمِ البات الذي لا يجوز دَفْعُ طالبٍ عنه
 في نَظَرِ القضاء ولا نظر المظالم . فإن فَرَّقَ المدعى دعاويه وأراد أن يُحلف المدعى عليه
 في كلِّ مجلسٍ على بعضها قَصْداً لإعنتاته وبذلته ، فالذي يُوجبه حكم القضاء ألا يُمنَعَ
 من تبعض الدعاوى وتَفريق الأيمان ، والذي يُنتجه نَظَرُ المظالم أن يُؤمرَ المدعى
 بجمع دعاويه عند ظهور الإعنت منه وإحلاف الخَصْمِ على جميعها يميناً واحدة .

فأما إذا اعتدلت حالة المتنازعين وتقابلت شبهة المتشاجرين ولم يترجح أحدهما
 بأمانة ولا ظنة ، فينبغي أن يُساوى بينهما في العِظَةِ ؛ وهذا مما يَتَّفِقُ عليه القضاة
 وولاية المظالم . ثم يختصُّ ولاية المظالم ، بعد العِظَةِ ، بالإرهاب لهما معاً لتساويهما ،
 ثم بالكشف عن أصل الدعوى وانتقال الملك . فإن ظَهَرَ بالكشف ما يُعرفُ به المحقُّ
 ١٠ منهما من المبطل عمِلَ بمقتضاه ، وإن لم يظهر بالكشف ما ينفصل به تنازعهما رَدَّهما
 الى وَسْاطَةِ من وُجوه الجيران وأكابر المشائِر ؛ فان تحرَّرَ ما بينهما ^(٢) ، وإلا كان فصلُ
 القضاء بينهما هو خاتمة أمرهما .

وربما ترافع الى ولاة المظالم في غوامض الأحكام ومُشكلات الخصام ما يُرشده
 ١٥ اليه الجلُساءُ ويفتحه عليه العلماء ، فلا يُنكر عليهم الأبتداء به ؛ ولا بأس برَدِّ الحكم فيه
 الى من يعلمه منهم .

١٠٨

(١) في الأحكام السلطانية : « بينة المتشاجرين ... » .

(٢) في الأحكام السلطانية : « فإن تجزئها ما بينهما » .

(٣) كذا في الأصل والأحكام السلطانية ، ولعلها « رفع » .

(٤) كذا في الأحكام السلطانية . وفي الأصل ، « ويقبجه ... » وهو تحريف .

فقد حكى أن امرأة أتت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالت : يا أمير المؤمنين ، إن زوجى يصومُ النهارَ ويقومُ الليلَ ، وأنا أكره أن أشكوه وهو يعمل بطاعة الله ؛ فقال لها عمر : نِعِمَّ الزَّوْجُ زَوْجُكَ ! بَجَعْتَ تَكَرَّرَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ ، وَهُوَ يَكْرُرُ عَلَيْهَا الْجَوَابُ ؛ فقال له كَعْبُ بْنُ سُوْرِ الْأَزْدِيِّ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، هَذِهِ أَمْرَةٌ تَشْكُو زَوْجَهَا فِي مُبَاعَدَتِهِ إِيَّاهَا عَنِ فِرَاشِهِ ؛ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَمَا فَهَمَّتْ كَلَامَهَا فَأَقْبَضَ بَيْنَهُمَا ؛ فَقَالَ كَعْبٌ : عَلِيٌّ بِزَوْجِهَا ، فَأُتِيَ بِهِ ؛ فَقَالَ لَهُ : إِمْرَأَتُكَ هَذِهِ تَشْكُوكَ ؛ فَقَالَ الزَّوْجُ : أَيْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ ؟ قَالَ كَعْبٌ : لَا فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا ؛ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ :

يَأْيَاهَا الْقَاضِي الْحَكِيمُ أَرْشِدُهُ * أَلْهَى حَلِيلِي عَنِ فِرَاشِي مَسْجِدُهُ
زَهْدُهُ فِي مَضْجَعِي تَعَبْدُهُ * نَهَارَهُ وَلَيْلَهُ مَا يَرْقُدُهُ
فَلَسْتُ مِنْ أَمْرِ النِّسَاءِ أَحْمَدُهُ * فَأَقْبَضَ الْقَضَا يَا كَعْبُ لَا تَرُدُّدُهُ

فقال الزوج :

زَهْدِي فِي قُرْبِهَا وَفِي الْمَجْلِ * أُنِّي أَمْرُؤُا أَذْهَلَنِي مَا قَدْ نَزَلَ
فِي سُورَةِ النَّحْلِ وَفِي السَّبْعِ الطُّوْلِ * وَفِي كِتَابِ اللَّهِ تَخْوِيفُ جَلَلِ

فقال كعب :

إِنَّ لَهَا حَقًّا عَلَيْكَ يَا رَجُلُ * نَصِيبَهَا فِي أَرْبَعٍ لِمَنْ عَقَلَ
فَاعْطِهَا ذَاكَ وَدَعْ عَنْكَ الْعَيْلَ *

ثم قال : إن الله سبحانه وتعالى قد أحل لك من النساء مَثْنِي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ ، فَلَكَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلِيَالِهِنَّ تَعْبُدُ فِيهِنَّ رَبَّكَ ، وَلَهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ . فقال عمر رضى الله عنه

(١) كذا في الكامل لابن الأثير (ج ٢ ص ٤٤٠ طبع مدينة ليدن) والطارى في غير موضع (طبع ليدن

لكعب : ما أدري من أى أمرينك أعجب ! أمين فهك أمرهما ، أم من حكك بينهما ! [اذهب ^(١)] فقد وليتك القضاء بالبصرة . وهذا القضاء من كعب والإمضاء من عمر إنما كان حكماً بالجائزون الواجب ؛ لأن الزوج لا يلزمه أن يقسم للزوجة الواحدة ولا يجيبها الى الفراش اذا أصابها دفعة واحدة . فدل هذا على أن لوالى المظالم أن يحكم بالجائزون الواجب .

ذكر توقعات متولى المظالم وما يترتب عليها من الأحكام

قال الماوردى : اذا وقع ناظر المظالم فى قصص المتظلمين اليه بالنظر بينهم ، لم يخل حال الموقوع اليه من أحد أمرين : إما أن يكون والياً على ما وقع به اليه أو غير والٍ عليه . فان كان والياً عليه ، كتوقيعه الى القاضى بالنظر بينهما ، فلا يخلو حال ما تضمنه التوقيع من أحد أمرين : إما أن يكون إذنا بالحكم ، أو إذنا بالكشف والوساطة . فإن كان إذنا بالحكم ، جاز له الحكم بينهما بأصل الولاية ، ويكون التوقيع تأكيداً لا يؤثر فيه قصور معانيه . وإن كان إذنا بالكشف للصورة أو التوسط بين الخصمين [فإن كان فى التوقيع بذلك نهي عن الحكم فيه لم يكن له أن يحكم بينهما] وكان هذا النهى عزلاً عن الحكم بينهما ، وكان على عموم ولايته فيمن عداهما . وإن لم ينه فى التوقيع عن الحكم بينهما غير أنه أمره بالكشف ، فقد قيل : يكون نظره على عمومته فى جواز حكمه بينهما ؛ لأن أمره ببعض ما اليه لا يكون منعاً من غيره ؛

(١) زيادة عن الأحكام السلطانية .

(٢) وردت هذه الجملة التالى بين القوسين فى الأصل هكذا : « فقد نهاه عن الحكم فيه ولم يكن له أن

يحكم بينهما » وهو لا يستقيم مع سياق الكلام . وما أثبتناه عن الأحكام السلطانية .

(٣) فى الأصل : « فبا عداهما » وما أثبتناه عن الأحكام السلطانية .

(٤) فى الأصل : « يكون وطره ... » وهو تحريف ، والتصويب عن الأحكام السلطانية .

وقيل بل يكون ممنوعاً من الحكم بينهما مقصوداً على ما تضمنته التوقيع من الكشف والوساطة؛ لأنَّ حَقْوَى التَّوْقِيعِ دَلِيلٌ عَلَيْهِ . ثم ينظر . فإن كان التوقيع بالوساطة ، لم يلزمه إنهاء الحال اليه بعد الوساطة ، وإن كان بكشف الصورة ، لزمه إنهاء حالها اليه ؛ لأنه استخبار منه فيلزمه إجابته عنه . فهذا حكم توقيعه الى من اليه الولاية .

- ٥ . وأما إن وقع الى من لا ولاية له ، كتوقيعه الى فقيه أو شاهد ، فلا يخلو حال توقيعه من ثلاثة أحوال : أحدها أن [يكون بكشف الصورة، والثاني أن يكون بالوساطة، والثالث أن يكون بالحكم. فإن كان التوقيع^(١) بكشف الصورة، فعليه أن يكشفها وينهى عنها ما يصح أن يشهد به ، ليجوز لناظر المظالم الحكمُ به . فإن أنهى ما يجوز أن يشهد به ، كان خبراً لا يجوز أن يُحكَمَ به ، ولكن يجعله ناظر المظالم من الأمارات التي يغلب بها [حال^(١)] أحد الخصمين في الإرهاب وفضل الكشف .
- ١٠ . فإن كان التوقيع بالوساطة ، تَوَسَّطَ بينهما . فإن أفضت الوساطة الى صلح الخصمين لم يلزمه إنهاؤها ، وكان شاهداً فيها ، متى استدعى للشهادة أداها . وإن لم تُفِضِ الوساطة الى صلحهما ، كان شاهداً عليهما فيما أعترا به عنده ، يؤديه الى الناظر في المظالم اذا طُلب للشهادة .

- ١٥ . وإن كان التوقيع بالحكم بينهما ، فهذه ولاية يُراعى فيها معاني التوقيع ، ليكون نظره محمولاً على موجبهِ . واذا كان كذلك فالتوقيع حالتان :

إحدهما - أن يحال فيه الى إجابة الخَصْمِ الى مُتَمَسِّهِ ، فيعتبر حينئذ فيه ما سأل الخَصْمُ في قِصَّتِهِ و بصير النظر مقصوداً عليه ، فإن سأل الوساطة أو كشف الصورة ، كان التوقيع [موجباً له ، وكان النظر مقصوداً عليه . وسواء خرج التوقيع^(١)

مَخْرَجَ الأمر كقوله: "أجبه الى مئتمسه"، أو مَخْرَجَ مخرج الحكاية كقوله: "رأيتك في إجابته الى مئتمسه موقفاً"، لأنه لا يقتضى ولاية يلزم حُكْمها، فكان أمرها أخف. (١)
 وإن سأل المتظلم في قصته الحكم بينهما، فلا بد أن يكون الخضم في القصة مسمى والخصومة مذكورة، لتصح الولاية عليها. فإن لم يُسم الخضم ولم تذكر الخصومة، لم تصح [الولاية] (٢)، لأنها ليست ولاية عامة فيحمل على عمومها، ولا خاصة للجهل بها. وإن سمي رافع القصة خصمه وذكر خصومته، نظر في التوقيع بإجابته الى مئتمسه: فإن مخرج مخرج الأمر فوق "أجبه الى مئتمسه وأعمل بما أئتمسه" صححت ولايته في الحكم بينهما، وإن مخرج مخرج الحكاية للحال فوق "رأيتك في إجابته الى مئتمسه موقفاً"، فهذا التوقيع خارج في الأعمال السلطانية مخرج الأمر، والعرف باستعماله فيها معتاد. وأما في الأحكام الدينية، فقد جوزته طائفة من الفقهاء اعتباراً بالعرف، ومنعت طائفة أخرى من جوازها وأنقادي الولاية به حتى يقترن به أمر تعتقد ولايته به، اعتباراً بمعاني الألفاظ. فلو كان رافع القصة سأل التوقيع بالحكم بينهما فوق بإجابته الى مئتمسه، فمن يعتبر العرف المعتاد صححت الولاية [عنده] بهذا التوقيع، ومن اعتبر معاني الألفاظ لم تصح [عنده] به. (٣)

والحالة الثانية من التوقيعات — ألا يقتصر فيه على إجابة الخضم الى ما سأل، ويستأنف فيه الأمر بما تضمنه، فيصير ما تضمنه التوقيع هو المعتبر في الولاية. (٤)

(١) في الأصل: «وكان...» ولكن حسن السياق يقتضى ما أثبتناه عن الأحكام السلطانية.

(٢) الزيادة عن الأحكام السلطانية.

(٣) في الأصل «فيحمل عمومها» وما أثبتناه عن الأحكام السلطانية.

(٤) كذا في الأحكام السلطانية. وفي الأصل: «حتى يقترن به أمر يعتقد بولايته».

(٥) زيادة وضعناها لاستقامة الكلام.

(٦) في الأصل: «ان لم...».

وإذا كان كذلك، فله ثلاثة أحوال : حال كمال، وحال جواز، وحال يخرج عن الأمرين .

فأما الحال التي يكون التوقيع فيها كاملاً في صحة الولاية، فهو أن يتضمن شيئين : أحدهما الأمر بالنظر، والثاني الأمر بالحكم، فيذكر فيه : "أنظر بين رافع هذه القصة وبين خصمه، وأحكم بينهما بالحق وموجب الشرع" . [فاذا كانت كذلك] ^(١) جاز، لأن الحكم لا يكون إلا بالحق الذي يوجب حكم الشرع . وإنما يذكر ذلك في التوقيعات وصفاً لاشترطاً . فإن كان التوقيع جامعاً لهذين الأمرين من النظر والحكم، فهو النظر الكامل، ويصح به التقليد والولاية .

وأما الحال التي يكون بها التوقيع جائزاً مع قصوره عن حال الكمال، فهو أن يتضمن الأمر بالحكم دون النظر، فيذكر في توقيعه : "أحكم بين رافع هذه القصة" ^(١) وبين خصمه" ، أو يقول : "اقض بينهما" ، فتصح الولاية بذلك ؛ لأن الحكم بينهما لا يكون إلا بعد تقدم النظر، فصار الأمر به متضمناً للنظر، لأنه لا يخلو منه .

وأما الحال التي يكون التوقيع بها حالياً من كمال وجواز، فهو أن يذكر فيه : "أنظر بينهما" ؛ فلا تتعد بهذا التوقيع ولاية، لأن النظر بينهما قد يحتمل الوساطة الجائرة ويحتمل الحكم اللازم ؛ وهما في الاحتمال سواء، فلم تتعد به مع الاحتمال ولاية . فإن ذكر فيه : "أنظر بينهما بالحق" فقد قيل : إن الولاية به منعددة، لأن الحق مالزم ؛ وقيل لا تتعد به، لأن الصلح والوساطة حق وإن لم يلزم .

فهذه بُدئة كافية فيما يتعلق بنظر المظالم . وقد يقع لهم من الوقائع والمخاضات والقرائن ما لم تذكره، فيجربى الحال فيها بحسب الوقائع والقرائن؛ وإنما هذه أصول سياسية وقواعد فقهية فيحتمل الأمر من أشباهها على منوالها، ويحدى في أمثالها على مثاها . والله الموفق .

(١) التكله عن الأحكام السلطانية .

الباب الثالث عشر

من القسم الخامس من الفن الثاني في نظر الحسبة وأحكامها

⑩

قال أبو الحسن الماوردي - رحمه الله - : والحسبة هي أمرٌ بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله . قال الله عز وجل : (وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) .

ومن شروط ناظر الحسبة أن يكون حراً ، عدلاً ، ذا رأيٍ وصرامةٍ وخشونة في الدين ، وعلمٌ بالمنكرات الظاهرة . وأختلف الفقهاء^(١) [من أصحاب الشافعي^(٢) : هل يجوز له أن يحمل الناس ، فيما ينكره من الأمور التي اختلف الفقهاء فيها ، على رأيه واجتهاده ، أم لا ، على وجهين :

أحدهما - وهو قول أبي سعيد الإصطخري - أن له أن يحمل ذلك على رأيه واجتهاده ؛ فعلى هذا يجب أن يكون المحتسب عالماً من أهل الاجتهاد في أحكام الدين ، ليجتهد رأيه فيما اختلف فيه .

والوجه الثاني - أنه ليس له أن يحمل الناس على رأيه ولا يقودهم الى مذهبه ، لتسوية^(٤) اجتهاد الكافة فيما اختلف فيه . فعلى هذا يجوز أن يكون المحتسب من غير أهل الاجتهاد اذا كان عارفاً بالمنكرات المتفق عليها .

(١) كذا في الأحكام السلطانية ، وفي الأصل : «وعالم ...» .

(٢) زيادة عن الأحكام السلطانية .

(٣) المناسب أن يكون بدل «ذلك» «الناس» .

(٤) في الأصل : «بتسوية ...» وما أثبتناه عن الأحكام السلطانية .

ذكر الفرق بين المحتسب والمتطوع

قال : والفرق بين المحتسب والمتطوع من تسعة أوجه :

أحدها - أن فرضه متعين على المحتسب بحكم الولاية، وفرضه على غيره داخل

في فرض الكفاية .

والثاني - أن قيام المحتسب به من حقوق تصرفه الذي لا يجوز أن يتشاغل

عنه بغيره؛ وقيام المتطوع به من نوافل عمله الذي يجوز أن يتشاغل عنه بغيره .

والثالث - أنه منسوب إلى الاستعداد اليه فيما يجب إنكاره؛ وليس المتطوع

منسوباً إلى الاستعداد .

والرابع - أن على المحتسب إجابة من استعداه؛ وليس على المتطوع إجابته .

والخامس - أن عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى إنكارها،

ويقتصر عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته؛ وليس على المتطوع بحث

ولا فحص .

والسادس - أن له أن يتخذ على الإنكار أعواناً، لأنه عمل هوله منصوب،

واليه مندوب، ليكون له أقهر، وعليه أقدر؛ وليس للمتطوع أن يتدب لذلك عوناً .

والسابع - أن له أن يعزر في المنكرات الظاهرة ولا يتجاوزها الحدود؛ وليس

للمتطوع أن يعزر عليها .

والثامن - أن له أن يرزق على حسبه من بيت المال؛ ولا يجوز للمتطوع

أن يرزق على إنكار منكر .

والناسع — أت له أجتهد رأيه فيما تعلق بالعرف دون الشرع، كالمقاعد في الأسواق وإخراج الأجنحة، فيقر ويترك من ذلك ما آذاه إليه أجهاده؛ وليس هذا للمتطوع .
فهذا هو الفرق بين متول الحسبة وبين المتطوعة، وإن اتفقا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ذكر أوضاع الحسبة وموافقها للقضاء وقصورها عنه
وزيادتها عليه، وموافقها لنظر المظالم وقصورها عنه

قال : وأعلم أن الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم . فإما ما بينها وبين القضاء، فهي موافقة للقضاء من وجهين، ومقصرة عنه من وجهين، وزائدة عليه من وجهين .

أما الوجهان في موافقتها أحكام القضاء — فأحدهما جواز الاستعداد إليه . وسماعه دعوى المستعدي على المستعدي عليه من حقوق الآدميين، وليس في عموم الدعاوى . وإنما يختص بثلاثة أنواع من الدعوى :

أحدها : أن يكون فيما تعلق بخيس وتظيف في كيل أو وزن .

والثاني : فيما تعلق بغش أو تدليس في مبيع أو ثمن .

والثالث : فيما تعلق بمطل وتأخير لدين مستحق مع المكنة . وإنما جاز نظره

في هذه الأنواع الثلاثة من الدعاوى دون ما عداها، لتعلقها بمنكر ظاهر هو منصوب لإزالته، وأختصاصها بمعروف بين هو مندوب إلى إقامته . وليس له أن يتجاوز ذلك إلى الحكم الناجز والفضل البات . فهذا أحد وجهي الموافقة .

(١) كذا في الأحكام السلطانية . وفي الأصل : « وسماعه دعوى المستعدي عليه على المستعدي »

والوجه الثاني — أن له إزام المدعى عليه الخروج من الحق الذي عليه .
وليس هذا على العموم في كل الحقوق، وإنما هو خاص في الحقوق التي جاز له سماع
الدعوى فيها إذا وجبت بأعتراف وإقرار مع الإمكان واليسار، فيلزم المقر المؤسر
الخروج منها ودفعها الى مستحقها، لأن في تأخيرها لها منكرًا هو منصوب لإزالته .

وأما الوجهان في قصورها عن أحكامه :

- فأحدهما — قصورها عن سماع الدعاوى الخارجة عن ظواهر المنكرات من
الدعاوى في العقود والمعاملات وسائر الحقوق والمطالبات ، فلا يجوز أن يتنبدب
لسماع الدعوى ولا أن يتعرض للحكم فيها لا في كثير الحقوق ولا قليلها من درهم فما
دونه، إلا أن يرد ذلك اليه بنص صريح [يزيد على إطلاق الحسبة^(١)] فيجوز له .
ويصير بهذه الزيادة جامعًا بين القضاء والحسبة ، فيرأى فيه أن يكون من أهل
الاجتهاد . وإن اقتصر به على مطلق الحسبة ، فالقضاة والحكام أحق بالنظر في قليل
ذلك وكثيره .

- والوجه الثاني — أنها مقصورة على الحقوق المعترف بها . فإما ما تدأخله محمد
وإنكاره ، فلا يجوز له النظر فيها ، لأن الحكم فيها يقف على سماع بينة وإحلاف يمين ،
ولا يجوز للحسب أن يسمع بينة على إثبات حق ، ولا أن يحلف يمينًا على نفيه ؛
والقضاة والحكام لسماع البيئات وإحلاف الخصوم أحق .

وأما الوجهان في زيادتها على أحكام القضاء — فأحدهما : أنه يجوز
للناظر فيها أن يتعرض لتصفح ما يأمر به من المعروف وينهى عنه من المنكر، وإن
لم يحضره خصم مستعد ؛ وليس للقاضي أن يتعرض لذلك إلا بعد حضور خصم

(١) الكلمة من الأحكام السلطانية .

يُجوز له سماعُ الدعوى منه . فإن تعرّض القاضى لذلك فقد خرج عن منصب ولايته وصار متجاوزاً في قاعدة نظره .

والثانى — أن للناظر في الحسبة من سلاطة السلطنة وأستطالة الحمة فيما تعلق بالمنكرات ما ليس للقضاة؛ لأن الحسبة موضوعة على الرهبة، فلا يكون خروج المحتسب إليها بالسلاطة والغلظة تجاوزاً فيها ولا خرقاً. والقضاء موضوع للنأصفة فهو بالأناة والوقار أخص، وخروجه عنهما الى السلاطة تجاوزٌ وخرق، لأن موضوع كل واحد من المنصبين مختلف، فالتجاوز فيه خروج عن حده .

+
+

وأما ما بين الحسبة والمظالم — فيبينها شبه مؤتلف، وفرقٌ مختلف . فأما الشبه الجامع بينهما فمن وجهين :

أحدهما — أن موضوعهما على الرهبة المختصة بسلاطة السلطنة وقوة الصرامة .
والثانى — جواز التعرض فيهما لأسباب المصالح والتطلع الى إنكار العُدوان الظاهر .

وأما الفرق بينهما فمن وجهين :

أحدهما — أن النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاء، والنظر في الحسبة موضوع لما رُفَّ عنه القضاء؛ ولذلك كانت رتبة المظالم أعلى، ورتبة الحسبة أخفض، وجاز لوالى المظالم أن يوقع الى القضاء والمحتسبة، ولم يجر للقاضى أن يوقع الى والى المظالم وجاز له أن يوقع الى المحتسب، ولم يجر للمحتسب أن يوقع الى واحد منهما . فهذا فرق .

والثانى — أنه يجوز لوالى المظالم أن يحكم، ولا يجوز ذلك للمحتسب .

وحيث قدما هذه المقدمة فى أوضاع الحسبة، فلندكر ما تشمل عليه ولايتها.

ذكر ما تشتمل عليه ولاية نظر الحسبة

وما يختص بها من الأحكام

وَنَظَرُ الحِسْبَةِ يَشْتَمِلُ عَلَى فَضْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ ، وَالثَّانِي نَهْيٌ عَنِ مَنكَرٍ . فَأَمَّا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ فَيَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : أَحَدُهَا مَا تَعَلَّقَ بِمَحْقُوقِ اللَّهِ عِزِّ وَجَلِّ . وَالثَّانِي مَا تَعَلَّقَ بِمَحْقُوقِ الْآدَمِيِّينَ . وَالثَّلَاثُ مَا كَانَ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا ، عَلَى مَا سَنُوضِعُ ذَلِكَ .

فأما المتعلق بمحقوق الله تعالى فضربان :

أحدهما - ما يلزم الأمر به في الجماعة دون الأفراد ، كترك الجمعة في وطن مسكون ؛ فإن كانوا عدداً قد اتَّفَقَ عَلَى أَنْعِقَادِ الْجُمُعَةِ بِهِمْ كَالْأَرْبَعِينَ فَمَا زَادَ ، فَوَاجِبٌ أَنْ يَأْخُذَهُمْ بِإِقَامَتِهَا وَيَأْمُرَهُمْ بِفَعْلِهَا وَيُؤَدِّبَ عَلَى الْإِخْلَالِ بِهَا . وَإِنْ كَانُوا عِدْداً قَدْ ائْتَفَقَ فِي أَنْعِقَادِ الْجُمُعَةِ بِهِمْ ، فَاهِ وَلَهُمْ أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ :

إحداها - أَنْ يَتَّفَقَ رَأْيُهُ وَرَأْيُ الْقَوْمِ عَلَى أَنْعِقَادِ الْجُمُعَةِ بِذَلِكَ الْعِدَدِ ، فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِإِقَامَتِهَا ، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يُسَارِعُوا إِلَى أَمْرِهَا ، وَيَكُونُ فِي تَأْدِيبِهِمْ عَلَى تَرْكِهَا أَلْيَنَ مِنْهُ فِي تَأْدِيبِهِمْ عَلَى تَرْكِ مَا أَنْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ .

والحال الثانية - أَنْ يَتَّفَقَ رَأْيُهُ وَرَأْيُ الْقَوْمِ عَلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَنْعَقَدُ بِهِمْ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِإِقَامَتِهَا وَلَا بِالنَّهْيِ عَنْهَا لَوْ أُقِيمَتْ .

والحال الثالثة - أَنْ يَرَى الْقَوْمُ أَنْعِقَادَ الْجُمُعَةِ بِهِمْ وَلَا يَرَاهُ الْمُحْتَسِبُ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعَارِضَهُمْ فِيهَا : فَلَا يَأْمُرُ بِإِقَامَتِهَا لِأَنَّهُ لَا يَرَاهُ ، وَلَا يَنْهَى عَنْهَا وَيَمْنَعُهُمْ مِمَّا يَرُونَهُ فَرَضاً عَلَيْهِمْ .

والحال الرابعة — أن يرى المحتسبُ انعقادَ الجمعة بهم ولا يراه القومُ، فهذا مما في استمرارِ تركه تعطيل الجمعة مع تطاول الزمان وبعده وكثرة العدد وزيادته، فهل للحسب أن يأمرهم بإقامتها اعتباراً بهذا المعنى، أم لا؟ فقد اختلف الفقهاء في ذلك على وجهين :

أحدهما — وهو قول أبي سعيد الإصطخري — أنه يجوز له أن يأمرهم بإقامتها اعتباراً بالمصلحة، لتلا ينشأ الصغيرُ على تركها فيظنُّ أنها تسقطُ مع زيادة العدد كما تسقطُ بتقصانه، فقد راعى زيادُ بن أبيه مثل هذا في صلاة الناس في جامعي البصرة والكوفة، فإنهم كانوا إذا صلّوا في صحبه فرفعوا من السجود مسحوا جباههم من التراب، فأمر بإلقاء الحصى في صحن المسجد، وقال: لست آمن أن يطول الزمان فيظنُّ الصغيرُ إذا نشأ أن مسح الجبهة من أثر السجود سنةً في الصلاة .

والوجه الثاني — أنه لا يتعترض لأمرهم بها، لأنه ليس له حمل الناس على اعتقاده، ولا أن يأخذهم في الدين برأيه، مع تسويغ الاجتهاد فيه، وأنهم يعتقدون أن نقصان العدد يمنع من إجزاء الجمعة. فأما أمرهم بصلاة العيد فله أن يأمرهم بها. وهل يكون الأمرُ بها من الحقوق اللازمة أو من الحقوق الحائزة؟ على وجهين من اختلاف أصحاب الشافعي فيها: هل هي مستنونة أو من فروض الكفاية. فإن قيل: إنها مستنونة، كان الأمرُ بها تقبلاً، وإن قيل: إنها من فروض الكفاية، كان الأمرُ بها حتماً. فأما صلاة الجماعة في المسجد وإقامة الأذان فيها للصلوات، فمن شعار الإسلام وعلامات متعبداته التي فرق بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين دار الإسلام ودار الشرك. فإذا أجمع أهل محلة أو بلد على تعطيل الجماعات في مساجدهم وترك الأذان

في أوقات صَلَوَاتِهِمْ، كَانَ الْمُحْتَسِبُ مندوباً الى أمرِهِم بالأذان والجماعة في الصلوات . وهل ذلك واجبٌ عليه يَأْتُمُّ بِتَرْكِهِ، أَوْ مُسْتَحَبٌّ لَهُ يُثَابُّ عَلَى فِعْلِهِ . فَأَمَّا مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ مِنْ أَحَادِ النَّاسِ أَوْ تَرَكَ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ لصلَاةٍ، فَلَا أَعْتَرَضَ لِلْمُحْتَسِبِ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَجْعَلْهُ عَادَةً وَإِلْقَاءً، لِأَنَّهَا مِنَ النَّدْبِ الَّذِي يَسْقُطُ بِالْأَعْذَارِ، إِلَّا أَنْ يَقْتَرِنَ بِهِ اسْتِرَابَةٌ أَوْ يَجْعَلْهُ إِلْقَاءً وَعَادَةً، وَيُخَافُ تَعَدَّى ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ فِي الْاِقْتِدَاءِ بِهِ، فَيُرَاعَى حِكْمُ الْمَصْلَحَةِ فِي زَجْرِهِ عَمَّا اسْتَهَانَ بِهِ مِنْ سُنَنِ عِبَادَتِهِ . وَيَكُونُ وَعِيدُهُ عَلَى تَرْكِ الْجَمَاعَةِ مَعْتَبَرًا بِشَوَاهِدِ حَالِهِ، كَالَّذِي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ” لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ أَصْحَابِي أَنْ يَجْعَلُوا حَطْبًا وَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا وَتُقَامَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَحْضُرُونَ الصَّلَاةَ فَأُحْرِقَهَا عَلَيْهِمْ “ .

١٠



وَأَمَّا مَا يَأْمُرُ بِهِ أَحَادَ النَّاسِ وَأَفْرَادَهُمْ، فَكَتَاخِيرِ الصَّلَاةِ حَتَّى يُخْرَجَ وَقْتُهَا، فَيُذَكَّرُ بِهَا وَيُؤْمَرُ بِفِعْلِهَا ^(١) . وَيُرَاعَى جَوَابُ الْمَأْمُورِ عَنْهَا، فَإِنْ قَالَ : تَرَكَتُهَا لِنِسْيَانٍ، حَتَّى عَلَى فِعْلِهَا بَعْدَ ذِكْرِهِ وَلَمْ يُؤَدِّبْهُ . وَإِنْ تَرَكَهَا لِتَوَانٍ أَدْبَهُ زَجْرًا وَأَخَذَهُ بِفِعْلِهَا جَبْرًا . وَلَا أَعْتَرَضَ عَلَى مَنْ أَخْرَجَهَا وَالْوَقْتُ بَاقٍ، لِأَخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ فِي فَضْلِ التَّأخِيرِ . وَلَكِنْ لَوْ اتَّفَقَ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَى تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْجَمَاعَاتِ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا وَالْمُحْتَسِبُ يَرَى فَضْلَ تَعْجِيلِهَا، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمُ بِالتَّعْجِيلِ أَوْ لَا . فَمَنْ رَأَى أَنَّهُ يَأْمُرُهُمْ بِذَلِكَ، رَاعَى أَنْ أَعْتِيَادَ تَأْخِيرِهَا وَإِطْبَاقَ جَمِيعِ النَّاسِ عَلَيْهِ مُفِضٌ إِلَى أَنْ الصَّغِيرَ يَنْشَأَ وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّ هَذَا هُوَ الْوَقْتُ دُونَ مَا قَبْلَهُ؛ وَلَوْ عَجَّلَهَا بَعْضُهُمْ تَرَكَ مَنْ أَخْرَجَهَا مِنْهُمْ وَمَا يَرَاهُ مِنَ التَّأخِيرِ .

(١٣)

٢٠

فأما الأذَانُ والقُنُوتُ في الصَّلَوَاتِ إذا خالف فيه رأى المحتسب فلا اعتراض له فيه بأمرٍ ولا نهي وإن كان يرى خلافه، إذا كان ما يفعل مُسَوِّغًا في الاجتهاد. وكذلك الطهارة إذا فعلها على وجه سائغ يُخالف فيه رأى المحتسب : من إزالة النجاسة بالمسّعات، والوضوء بماءٍ تَغَيَّرَ بالمذرورات الطاهرات، أو الاقتصار على مسح أقلّ الرأس، والغفوة عن قدر الدرهم من النجاسة، فلا اعتراض له في شيء من ذلك بأمرٍ ولا نهي . وفي اعتراضه عليهم في الوضوء بالنيذ عند عدم الماء وجهان، لما فيه من الإفضاء الى استباحته على كل الأحوال، وأنه ربما آل الى السكر من شربه . ثم على نظائر هذا المثال تكون أوامره بالعُرف في حقوق الله تعالى .



وأما الأمر بالمعروف في حقوق الأدميين فضربان : عام وخاص .

فأما العام - فكالبلد إذا تعطل شربه، أو استهدم سُوره، أو كان يَطْرُقُه بنو السبيل من ذوى الحاجات فكفّوا عن معوتهم، فإن كان في بيت المال مالٌ، لم يتوجّه عليهم فيه أمرٌ بإصلاح شربهم وبناء سُورهم ولا بمعونة بنى السبيل في الاجتياز بهم، لأنها حقوق تلزم بيت المال دونهم، وكذلك لو استهدمت مساجدهم وجوامعهم. فأما إذا أعوز بيت المال، كان الأمرُ ببناء سُورهم، وإصلاح شربهم، وعمارة مساجدهم وجوامعهم، ومراعاة بنى السبيل فيهم متوجّهًا الى كافة ذوى المِكنة منهم ولا يتعين أحدهم في الأمر به . فإن شرع ذوو المِكنة في عمله ومُراعاة بنى السبيل، وباشروا القيام به، سقط عن المحتسب حقُّ الأمر به . ولا يلزمهم الاستئذان في مراعاة بنى السبيل، ولا في بناء ما كان مهدوما . ولكن لو أرادوا هدم ما يريدون بناءه من

(١) في الأصل : « على وجه سائغ يخالف فيها » وقد أثبتنا ما في الأحكام السلطانية لوضوح استقامته .

- المُسْتَرَمَّ والمُسْتَهْدِمِ^(١) ، لم يكن لهم الإقدام على هدمه إلا باستئذان وليّ الأمر دون المحتسب ، ليأذن لهم في هدمه بعد تضمينهم القيام بعمارة . هذا في السور والجوامع . وأما المساجد المختصة فلا يستأذنون فيها . وعلى المحتسب أن يأخذهم ببناء ما هدموه ، وليس له أن يأخذهم بإتمام ما استأنفوه . فأما إذا كَفَّ ذُوو المَكِنَةِ عن بناء ما استهدم ، فإن كان المُقَام في البلد ممكنا وكان الشرب وإن فسَد مُقنعًا ، تاركهم وإياه . وإن تعدد المُقَام فيه ، لتعطل شربه وأندحاض سُوره ، نُظِرَ : فإن كان البلد ثغرا يضربُ بدار الإسلام تعطيله ، لم يجوز لوليّ الأمر أن يُفْسِح في الانتقال عنه ، [وكان حكمه حكم النوازل إذا حدثت : في قيام كافة ذوى المكنة به] ، وكان تأثير المحتسب في مثل هذا إعلام السلطان به وترغيب أهل المكنة في عمله . وإن لم يكن البلد ثغرا مضراً بدار الإسلام ، كان أمره أيمر وحكمه أخف . ولم يكن للمحتسب أن يأخذ أهله جبرا بعمارة ، لأن السلطان أحق أن يقوم بعمارة . وإن أعوزه المال ، فيقول لهم المحتسب : ما دام عجز السلطان عنه أتم مخيرون بين الانتقال عنه أو الترام ما ينصرف في مصالحه التي يمكن معها دوام استيظانه . فإن أجابوا إلى الترام ذلك ، كلّف جماعتهم ما تسمع به نفوسهم من غير إجبار ، ويقول : ليُخْرِجْ كُلَّ واحد منكم ما يسهل عليه وتطيب به نفسه ، ومن أعوزه المال أعان بالعمل . حتى إذا اجتمعت كفاية المصلحة
- أو تعين اجتماعها بضمّان كل واحد من أهل المكنة قدرًا طاب به نفسًا ، شرع حينئذ في عمل المصلحة وأخذ كل واحد من الجماعة بما ألتم به . وإن عمّت هذه المصلحة ،

(١) المسترم : ما دعا إلى رتمه وإصلاحه من البناء . والمستهدم : ما يريد أن يهدم ويقض .

(٢) وردت هذه الجملة التي بين القوسين في الأصل هكذا : « وإن كان حكمه حكم النوازل إذا حدثت

في قيامه . وكافة ذوى المكنة به » وقد أبتد ما ورد في الأحكام السلطانية لاستقامته .

(٣) في الأحكام السلطانية : « أو يروح ... » .

لم يكن للحسب أن يتقدم بالقيام بها حتى يستأذن السلطان فيها، لئلا يصير بالتفرد مُفتاتاً [عليه]، إذ ليست هذه المصلحة من معهود حسبه. فإن قات وشق استئذان السلطان فيها أو خيف زيادة الضرر لبعده استئذانه، جاز شروعه فيها من غير استئذان. هذا أمر العام .

١١٤

فأما الخاص — فكاللحقوق إذا مَطَلتْ والديون إذا أُتْرَت، فلمحتسب أن يأمر بالخروج منها مع المكنة إذا استعداه أصحاب الحقوق. وليس له أن يجبس عليها، لأن الجبس حكم. وله أن يلازم عليها، لأن لصاحب الحق أن يلازم. وليس له الأخذ بنفقات الأقارب، لافتقار ذلك إلى اجتهاد شرعي فيمن يجب له وعليه، إلا أن يكون الحاكم قد فرّضها فيجوز أن يأخذ بأدائها؛ وكذلك كفالة من تجب كفالته من الصغار لا اعتراض له فيها حتى يحكم بها الحاكم؛ ويجوز حينئذ للحسب أن يأمر بالقيام بها على الشروط المستحقة فيها .

فأما قبول الوصايا والودائع، فليس له أن يأمر بها أعيان الناس وآحادهم، ويجوز أن يأمر بها على العموم، حثاً على التعاون بالبر والتفوى. ثم على هذا المثال تكون أوامره بالمعروف في حقوق الآدميين .

♦ ♦

وأما الأمر بالمعروف — فيما كان مشتركاً بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين كأخذ الأولياء بإنكاح الأيامي من أكفأهن إذا طُين. وإلزام النساء أحكام العِدِّد إذا فُورِقن. وله تأديب من خالف في العِدَّة من النساء. وليس له تأديب من امتنع من الأولياء. ومن نَفَى ولداً قد ثبت فراش أمه ولحوق نسبه، أخذه بأحكام الآباء جبراً

- وعزّره على النفي أدبا. ويأخذ السّادة بحقوق العبيد والإماء، وألا يكلفوا من الأعمال مالا يطيقون. وكذلك أربابُ البهائم يأخذهم بعلوقها إذا قصّروا فيها، وألا يستعملوها فيما لا تطيق. ومن أخذَ لقيطاً فقصر في كفّالته، أمره أن يقوم بحقوق ألقاطه: من ألتزم كفّالته أو تسليمه الى من يلتزمها ويقوم بها. وكذلك واجد الضّوال إذا قصر فيها أخذَه بمثل ذلك من القيام بها أو تسليمها الى من يقوم بها، ويكون ضامناً للضّالة بالتقصير ولا يكون به ضامناً للقيط. وإذا سلم الضّالة الى غيره ضمّنها، ولا يضمن اللقيط بالتسليم. ثم على نظائر هذا المثال يكون أمره بالمعروف في الحقوق المشتركة.



- وأما النهي عن المنكرات - فيقسم الى ثلاثة أقسام: أحدها ما كان من حقوق الله تعالى. والثاني ما كان من حقوق الآدميين. والثالث ما كان مشتركا بين الحقيين.

- فأما النهي عنها في حقوق الله تعالى - فعلى ثلاثة أقسام: أحدها ما تعلق بالعبادات. والثاني ما تعلق بالمحظورات. والثالث ما تعلق بالمعاملات.
- فأما المتعلق بالعبادات - فكالقاصد مخالفة هيئتها المشروعة، والمتعمد تغيير أوصافها المسنونة، مثل من يقصد الجهر في صلاة الإسرار والإسرار في صلاة الجهر، أو يزيد في الصلاة أو في الأذان أذكارا غير مسنونة، فللمحتسب إنكارها وتأديب المعاند فيها إذا لم يقل بما ارتكبه إمام متبوع. وكذلك إذا أخل بتطهير جسده أو ثوبه أو موضع صلاته، أنكره عليه إذا تحقّق ذلك منه، ولا يؤاخذ به بالتهم والظنون. وكذلك لو ظنّ برجل أنه يترك الغسل من الجنابة أو يترك الصلاة والصيام، لم يؤاخذ به بالتهم ولم يقابله بالإنكار. لكن يجوز له بالتهمة أن يعظ ويحذّر من عذاب الله تعالى على

إسقاط حقوقه والإخلال بمفروضاته . فإن رآه يأكل في شهر رمضان لم يُقدِّم على تأديبه إلا بعد سؤاله عن سبب أكله إذا التبت أحواله ؛ فربما كان مريضاً أو مسافراً . ويلزمه السؤال إذا ظهرت منه أماراتُ الرِّيب . فإن ذَكَر من الأعذار ما تحتمله حاله ، كَفَّ عن زجره وأمره بإخفاء أكله ، لئلا يُعترض نفسه للثَّمة . ولا يلزمه إخلافه عند الاسترابة بقوله ، لأنه موكول الى أمانته . وإن لم يذَر عذراً ، جَاهَرَ بالإنكار عليه وأدبه أدبَ زجر . وإذا عَلِمَ عذره في الأكل ، أنكر عليه المجاهرة به ، لتعريض نفسه للثَّمة ولئلا يَقْدَى به من ذوى الجهالة من لا يميز حالَ عذره من غيره .

(١١٥)

وأما الممتنع من إخراج زكاته ، فإن كان من الأموال الظاهرة ، فعاملُ الصَّدقة بأخذها منه جَبراً أَخَصَّ من المُحتسب . وإن كان من الأموال الباطنة ، فُحْتَمَلُ أن يكون المحتسبُ أَخَصَّ بالإنكار عليه من عامل الصدقة ، لأنه لا أعترض للعامل في الأموال الباطنة ؛ ويُحْتَمَلُ أن يكون العامل بالإنكار عليه أَخَصَّ ، لأنه لو دَفَعها إليه أجزاء . ويكون تأديبه مُعتَبراً بشواهد حاله في الامتناع من إخراج زكاته . وإن ذكر أنه يُخْرِجها ، سِراً وَكَلَّ الى أمانته فيها . وإن رأى رجلاً يتعزز لمسألة الناس وطلبِ الصَّدقة وعلم أنه غنى - إما بمال أو عمل ، أنكره عليه وأدبه . ولو رأى عليه آثارَ الغنى وهو يسأل الناس ، أعلمه تحريمها على المستغني عنها ، ولم يَنْكُرْ عليه ، بل جواز أن يكون في الباطن فقيراً . وإذا تعزز للسألة ذو جَلَدٍ وَقُوَّةٍ على العمل ، زَجَرَهُ وأمره أن يتعزز للاحتراف بعمله ؛ فإن أقام على المسألة عَزَّرَهُ حتى يُقْلِعَ عنها . وإذا دَعَتْ

(١) كذا في الأحكام السلطانية . وفي الأصل « يأخذ منه » وهو تحريف .

(٢) في الأصل : « فانه لا يعترض على العامل ... » وما أشبهه عن الأحكام السلطانية .

- الحال، عند إلحاح من حُرِّمَتْ عليه [المسألة^(١)] بما لا أو عمل، أن يُنْفِقَ على ذى المال جزءاً من ماله، ويؤجِرَ ذا العمل وينفق عليه من أجرته، لم يكن للحتسب أن يفعل ذلك بنفسه؛ لأن هذا حكم، والحكامُ به أحق، فيرفع أمره الى الحاكم ليتولى ذلك أو يأذن فيه . وإذا وجدَ فيمن يتصدى للعلوم الشرعية من ليس من أهلها من فقيه أو واعظ ولم يأمنَ آغترار الناس به في سوء تأويل أو تحريف، أنكر عليه التصدى لما ليس [هو] من أهله، وأظهر أمره لئلا يُقتَرَبَ به . وإن أشكل عليه أمره، لم يُقدِّم عليه بالإنكار إلا بعد الاختبار . وكذلك لو ابتدَعَ بعض المنتسبين الى العلم قولاً نَرَقَ به الإجماع وخالف النصَّ وردَّ قوله علماء عصره، أنكره عليه وزجره فإن أفلح وتاب، وإلا فالسلطانُ بهذيب الدين أحق . وإذا تفرد بعض المفسرين لكتاب الله عز وجل بتأويل عدل فيه عن ظاهر التنزيل الى باطن بدعة بتكليف له أغمض معانيه ، أو انفرد بعض الرواة بأحاديث مناكير تنفر منها النفوس أو يفسد بها التأويل، كان على المحتسب إنكار ذلك والمنع منه . وهذا إنما يصح منه إنكاره إذا تميَّز عنده الصحيح من الفاسد والحق من الباطل . وذلك بأحد وجهين : إما أن يكون بقوته في العلم واجتهاده فيه، فلا يخفى ذلك عليه ؛ وإما باتفاق علماء الوقت على إنكاره وأبداعه، فيستعدونه فيه، فيعملون في الإنكار على أقوالهم، وفي المنع منه على آفاقهم .



وأما ما تعلق بالمحظورات - فهو أن يمنع الناس من مواقف الريب ومظان لهم . فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « دَعُ مَا يَرِيْبُكَ الى

(١) زيادة عن الأحكام السلطانية .

(٢) في الأصل : «ورد قول علماء عصره أنكروا...» وما استثناء عن الأحكام السلطانية .

(٣) في الأحكام السلطانية . «وإذا تعزير» .

ملا لا يريبك". فيقدم الإنكار، ولا يعجل بالتأديب قبل الإنذار. وإذا رأى وقفة رجل مع امرأة في طريق سابل لم تظهر منهما أمارات الريب، لم يعترض عليهما بزجر ولا إنكار، فما يجد الناس بدأ من هذا. وإن كانت الوقفة في طريق خال، تخلو المكان ريبة، فينكرها؛ ولا يعجل في التأديب عليهما حدراً من أن تكون ذات محرم. وليقل: إن كانت ذات محرم فصنها عن مواقف الريب، وإن كانت أجنبية فخف الله تعالى من خلوة تؤدبك إلى معصية الله. وليكن زجره بحسب الأمارات. وليستخبر. فقد حكي أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بينا هو يطوف بالبيت إذ رأى رجلاً يطوف وعلى عنقه امرأة مثل المهابة حسناء جميلة، وهو يقول:

عَدْتُ لَهْدِي جَمَلًا ذُلُولًا * مُوطًّا أَتَيْعَ السُّهُولَا
أَعْدِلُمَا بِالْكَفِّ أَنْ تَمِيلَا * أَحْذَرُ أَنْ تَسْقَطَ أَوْ تَزُولَا

* أرجو بذلك نائلاً جزيلاً *

فقال له عمر: يا عبد الله، من هذه التي وهبت لها حجاج؟ فقال: امرأتى يا أمير المؤمنين! وإنما حقاء مرغامة، أكوّل قامه، لا يبقى لها خامه؛ فقال له: مالك لا تطلقها؟ فقال: إنها حسناء لا تُفرك، وأم صبيان فلا تُترك، قال: فشأنك بها. فلم يقدم عمر رضى الله عنه بالإنكار حتى أستخبره، فلما أنتفت عنه الريبة أقره على فعله.

وإذا جاهر رجل بإظهار الخمر، فإن كان من المسلمين، أراقها وأدبه؛ وإن كان ذمياً أقب على إظهارها، وأختلف في إراقها عليه، فذهب أبو حنيفة إلى

(١) الرضاة: المنضبة لبعها. وقامة: من قم ما على الخوان إذا لم يدع عليه شيئاً. وخاتمة: من

ختم الخمر وغيره إذا تغير وفسد.

(١) أنها [لا] تُراق عليه ، لأنها عنده من أموالهم المضمونة في حقوقهم . وذهب الشافعي إلى إراقتها عليهم ، لأنها لا تُضمَّن عنده في حق المسلم ولا الكافر .

وأما المجاهرة بإظهار النيذ ، فعند أبي حنيفة أنه من الأموال التي يُقرُّ المسلمون عليها ، فَنَعَ من إراقتها ومن التأديب على إظهاره . وعند الشافعي أنه ليس بمال كانخر وليس في إراقتها عُرم . فيعتبر ناظرُ الحسبة شواهدَ الحال فيه فينهي فيه عن المجاهرة ،^(٢) ويزجرُ عليه إن كان لمعاقره ، ولا يُرِقه عليه ، إلا أن يأمرَ بإراقتها حاكمٌ من أهل الاجتهاد ، لتلا يتوجه عليه عُرمٌ إن حوكم فيه .

وأما السكران إذا تظاهر بسُكره وسخفَ بهجره ، أدبه على السكر والمهجر ، تعزيراً لا حداً ، لقلة مُراقبته وظهور سُخفه .

١٠ وأما المجاهرة بإظهار الملاهي المحرمة ، فعلى المحسب أن يفصلها حتى تصير خشباً لتخرج عن حكم الملاهي ، ويؤدب على المجاهرة بها ، ولا يكبرها إن كان خشبها يصلح لغير الملاهي .^(٤)

وأما اللَّعبُ فليس يُقصدُ بها المعاصي ، وإنما يُقصدُ بها إلفُ البنات لتربية الأولاد ، ففيها وجهٌ من وجوه التديير [تقارنه معصية ، بتصوير نوات الأزواج ومشابهة الأصنام ؛ فلتمكين منها وجهٌ ، وللعن منها وجهٌ] ؛^(١) وبحسب ما تقتضيه

(١) الكلمة عن الأحكام السلطانية .

(٢) في الأصل « إراقتها » .

(٣) في الأصل : « فينهي منه » وما أثبتناه عن الأحكام السلطانية .

(٤) في الأصل : « تخرج ... » من غير لام ، وقد أثبتناها استناداً على الأحكام السلطانية الذي

فيه : « لتزل » بدل « تخرج » .

شواهد الأحوال يكون إنكاره وإقراره . وقد كانت عائشة رضی الله عنها في صغرها تلعب بالبنات بمشبه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليها .

وأما ما لم يظهر من المحظورات ، فليس للمحتسب أن يبحث عنها ولا أن يهتك الأستار فيها ؛ فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " مَنْ آتَى مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَرْ بِسِتْرِ اللَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ يَبْدُ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمَ حَدَّ اللَّهِ عَلَيْهِ " .
فإن أستتر أقوام لأرتكاب محظور يُخشى فواته مثل أن يُخبره من يتق بصدقه أن رجلا خلا برجل ليقته أو امرأة ليزني بها، فيجوز له في مثل هذه الحال أن يتجسس ويُقدم على الكشف والبحث ، حذراً من فوات ما لا يُستدرك من آتراك المحارم وأرتكاب المحظورات . وهكذا لو عَرَفَ ذلك قومٌ من المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار . وأما ما هو دون هذه الرتبة ، فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه . وإن سَمِعَ أصوات مَلاَهٍ مُنكرة من دار تظاهر أهلها بأصواتهم ، أنكرها خارج الدار ولم يهجم عليها بالدخول .

وأما ما تعلق بالمعاملات المنكرة ، كالربا والبيوع الفاسدة وما منع الشرع منه مع تراضى المتعاقدين به إذا كان متفقاً على حظره ، فعلى وإلى الحسبة إنكاره والمنع منه والزجر عليه . واهمه بالتأديب مُتخلفٌ بحسب الأحوال وشدّة الحظر .

فأما ما اختلف الفقهاء في حظره وإباحته ، فلا مدخل له في إنكاره ، إلا أن يكون مما يضعف الخلاف فيه وكان ذريعةً إلى محظور مُتفقٍ عليه — كربا التقدين : الخلاف فيه ضعيف ، وهو ذريعةٌ إلى ربا النساء المتفق على تحريمه — فهل يدخل في إنكاره ، أم لا . وكذلك في عقود الأئكة يُنكر منها ما أتمفق الفقهاء على حظرها ،

(١) كذا في الأحكام السلطانية ، وفي الأصل : « وأما ما لم يظهر بالمحظورات » .

ولا يتعترض لما اختلف فيه، إلا أن يكون مما ضعف الخلاف فيه وكان ذريعةً الى محذور متفق عليه، كالتُّعَةِ فرجاً صارت ذريعةً الى استباحة الزنا، ففى إنكاره لها وجهان .

ومما يتعلّق بالمعاملات غش المبيعات وتدليس الأثمان، فينكره ويمنع منه ويؤدّب عليه بحسب الحال فيه؛ فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليس منّا من غش» وفي لفظ: «من غشنا فليس منّا». فإن كان هذا الغش تدليلاً على المشتري وهو مما يخفى عليه، فهو أغلظ العُشوش تحريماً وأعظمها ماثماً، والإنكار عليه أغلظ والتأديب أشد. وإن كان مما لا يخفى على المشتري، كان أخف ماثماً وألين إنكاراً. وينظر في المشتري: فإن كان اشتراه ليبيعه من غيره، توجه الإنكار على البائع لنفسه،

وعلى المشتري لأبناعه؛ لأنه قد يبيعه من لم يعلم بنفسه؛ وإن كان المشتري اشتراه ليستعمله، خرج من جملة الإنكار، وأخص الإنكار بالبائع وحده. وكذلك في تدليس الأثمان .

ويمنع من تضرية المواشى وتخفيف ضروعها عند البيع، للهي عنه وأنه نوع من التدليس .

وما هو عمدة نظره المنع من التطفيف والبخس في المكاييل والموازين والصنجات، لوعيد الله تعالى عليه بقوله: (وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ

(١) في الأصل وفي نسخة من الأحكام السلطانية يشير إليها هامش التي بأيدينا: «ليبيع على غيره» . وقد أثبتنا ما في النسخة التي بأيدينا لأنه هو الذي يقتضيه المقام .

(٢) في الأصل: «قد يبيعه على من ...» .

(٣) مصدر صرعى الناقة أو الشاة إذا حبس اللبن في ضرعها ليكثر .

(٤) الصنجة والسنجة والسين أفضح: ما يوزن به كالأوقية والرطل، وجمعها صنجات كما أثبتنا استناداً

الى ما في الأحكام السلطانية وهو الوارد في كتب اللغة، وفي الأصل: «الصنوج» .

يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ). وليكن الأدبُ عليه أظهر، والمعاقبة فيه أكثر. ويجوز له إذا استراب بموازين السُّوقَة ومكاييلهم أن يختبرها ويعايرها. (١)
ولو كان على ما عايره منها طابعٌ معروفٌ بين العامة لا يتعاملون إلا به، كان أحوطٌ وأسلم. فإن فعل ذلك وتعامل قومٌ بغير ما طُبِعَ عليه طابعه، تَوَجَّهَ الإنكار عليهم إن كان مبخوساً، من وجهين: أحدهما مخالفتُه في العدول عن مطبوعه؛ وإنكاره لذلك من الحقوق السلطانية. والثاني للبخس والتطيف؛ وإنكاره من الحقوق الشرعية. وإن كان ما تعاملوا به من غير المطبوع سليماً من بخسٍ ونقص، فإنكاره لمجرد حق السلطنة للمخالفة. وإن زور قومٌ على طابعه، كالبهرج على طابع الدنانير والدرهم، فإن قُرِنَ التزويرُ ببغش، كان التأديبُ مستحقاً من الوجهين، وهو أغلظ وأشد؛ وإن سلم من الغش كان الإنكار لحق السلطنة خاصة.

وإذا اتسع البلد حتى احتاج أهله إلى عِدَّة من الكياليين والوزانين والنقاد، تخييرهم ناظر الحسبة، ومنع أن يتتدب لذلك إلا من ارتضاه من الأمانة الثقات. وكانت أجورهم من بيت المال إن اتسع لها، فإن ضاق عنها قدرها لهم، حتى لا تجرى [بينهم فيها] (٢) استزادة أو نقصان، فيكون ذلك ذريعةً إلى الممايلة أو التحيف في مكيل أو موزون. فإن ظهر من أحدٍ من اختاره للكيل والوزن تحيفٌ في تطفيف أو ممايلة في زيادة، أدبٌ وأُخْرِجَ منهم ومنع من أن يتعرَّضَ للوساطة بين الناس. وكذلك القول في اختيار الدلائل، يُقَرَّرُ منهم الأمانة ويُمنع الخونة.

وإذا وقع في تطفيف تخاصم، جاز أن ينظر المحتسب فيه إن لم يقترن به تجاحد وتناكر، فإن أفضى إلى تجاحدٍ وتناكر، كان القضاة أحق بالنظر فيه من ولاة الحسبة،

(١) في الأصل: « ويعتبرها »، والنصيب عن الأحكام السلطانية.

(٢) زيادة عن الأحكام السلطانية.

لأنهم أحق بالأحكام، وكان التأديبُ فيه إلى المحتسب . فإن ولاة الحاكم جاز،
لأتصاله بحكمه .

وبما ينكره المحتسب في العموم ولا ينكره في الخصوص والآحاد، التَّبَاعُ بما لم يأنفقه
أهل البلد من المكاييل والأوزان التي لا تُعرف فيه وإن كانت معروفة في غيره .
فإن تراضى بذلك آثنان، لم يعترض عليهما بالإنكار والمنع، ويمنع من عموم التعامل
بها، لأنه قد يعاملهم فيها من لا يعرفها فيصير مغرورا .
هذا ما يتعلق بالنهي في حقوق الله تعالى .



وأما النهي في حقوق الآدميين المحضة — مثل أن يتعدى رجل في حد

- ١٠ لجاره، أو حرّم لداره، أو وُضِعَ أجداع على حِداره، فلا اعتراض للمحتسب فيه ما لم
يَسْتَعِدَّ الجار، لأنه حقٌّ يُحْصَهُ يصحّ منه العفو عنه والمطالبة به؛ فإن خاصمه فيه
إلى المحتسب، نظر فيه، ما لم يكن بينهما تنازُعٌ وتناكر، وأخذ المتعدّي بإزالة
تعدّيه؛ وكان تأديبه عليه بحسب شواهد الحال . فإن تنازعا كان الحاكم بالنظر فيه
أحقّ . ولو أقر الجار جاره على تعدّيه وعفا عن مطالبته بهدم ما تعدّى فيه ثم عاد
١٥ وطلب بذلك، كان ذلك له، وأخذ المتعدّي بعد العفو عنه بهدم ما بناه . وإن كان
قد ابتداء البناء ووضّع الأجداع بإذن الجار ثم رجّع الجار في إذنه، لم يؤخذ الباني
بهدمه . وإن انتشرت أغصان شجرة إلى دار جاره، كان للجار أن يستعديّ المحتسب
حتى يُعديه على صاحب الشجرة، ليأخذه بإزالة ما أنتشر من أغصانها في داره؛
ولا تأديب عليه لأن انتشارها ليس من فعله . ولو انتشرت عروق الشجرة تحت
الارض حتى دخلت في قرار أرض الجار، لم يؤخذ بقلعها ولم يمنع الجار من التصرف
٢٠

١١٨

في قرار أرضه وإن قطعها . وإذا نصب المالك ثوراً في داره فتأذى الجار بدُخانِه ، لم يُعترض عليه ولم يُمنع منه . وكذلك لو نصب في داره رحى أو وضع فيها حدادين أو قصارين ، لم يُمنع منه . وإذا تعدى مستأجر على أجير في نقصان أجره أو زيادة عمل ، كفه عن تعديه ؛ وكان الإنكار عليه معتبراً بشواهد حاله . ولو قصر الأجير في حق المستأجر فنقصه من العمل أو استرده في الأجرة ، منعه منه وأنكره عليه إذا تحاصما إليه ؛ فإن اختلفا وتناكرا ، كان الحاكم بالنظر بينهما أحق .

ومما يُؤخذ وُلاة الحسبة بمراعاته من أهل الصنائع في الأسواق ثلاثة أصناف : منهم من يُراعى عمله في الوفور والتقصير ، ومنهم من يُراعى حاله في الأمانة والحيانة ، ومنهم من يُراعى عمله في الجودة والرداءة .

فأما من يُراعى عمله في الوفور والتقصير فكالطب والتعليم ، لأن الطب إقدام على النفوس يفضي التقصير فيه الى تلف أو سقم . وللمعلمين من الطرائق التي ينشأ الصغار عليها ما يكون نقلهم عنه بعد الكبر عسيراً ، فيقتز منهم من توفّر علمه وحسنت طريقته ، ويمنع من قصر وأساء من التصدّى لما تفسد به النفوس وتثبت به الآداب .

وأما من يُراعى حاله في الأمانة والحيانة ، فمثل الصاغة والحاكة والقصارين والصبّاغين ، لأنهم ربما هربوا بأموال الناس ، فيراعى أهل الثقة والأمانة منهم فيقتزهم ويُبعد من ظهرت خيانتهم ، ويُشهر أمره ، لئلا يعتز به من لا يعرفه . وقد قيل : إن الحماة وُلاة المعاون أخصّ بالنظر في أحوال هؤلاء من وُلاة الحسبة ؛ وهو الأشبه ، لأن الخيانة تابعة للسرقه .

(١) عبارة الأصل : « والمعلمين من الطرائق التي ينشأ الصغار عليها فيكون نقلهم عنه ... » وفيها

تحريف واضح . والتصويب عن الأحكام السلطانية .

وأما من يراعى عمله في الجودة والرداءة فهو مما ينفرد بالنظر فيه ولادة الحسبة. ولهم أن ينكروا عليهم في العموم فساد العمل ورداءته وإن لم يكن فيه مُستَعَدٌّ؛ وأما في عمل مخصوص أعتمد الصانع فيه الفساد والتدليس، فإذا استعداه الخضم، قابل عليه بالإنكار والزجر، وإن تعلق بذلك غُرم رُوِعي حال الغرم، فإن آفتقر الى تقدير أو تقويم، لم يكن للمحتسب أن ينظر فيه، لآفتقاره الى آجتهدا حكى؛ وكان القاضي بالنظر فيه أحق. وإن لم يفتقر الى تقدير ولا تقويم وأستحق فيه المثل الذي لا آجتهدا فيه ولا تنازع، فللمحتسب أن ينظر فيه بإلزام الغرم والتأديب.

ولا يجوز أن يُسعر على الناس الأفتوات ولا غيرها في رُخص ولا غلاء؛ وأجازده مالك - رحمه الله - في الأفتوات مع الغلاء.



وأما النهي في الحقوق المشتركة بين حقوق الله تعالى وحقوق الأدميين، فكالمنع من الإشراف على منازل الناس. ولا يلزم من على بناءه أن يستر سطحه، وإنما يلزمه ألا يشرف على غيره. ويمنع أهل الذمة من تلبية أبنيتهم على أبنية المسلمين. فإن ملكوا أبنية عالية أقرؤا عليها ومنعوا من الإشراف منها على المسلمين وأهل الذمة.

ويأخذ أهل الذمة بما شرط في ذمتهم من لبس الغيار والمخالفة في الهيئة وترك المجاهرة بقولهم في عزير والمسيح. ويمنع عنهم من تعرض لهم من المسلمين بسب أو أذى، ويؤدب عليه من خالف فيه.

(١) كذا في الأحكام السلطانية، وفي الأصل: «من ذمتهم».

وإذا كان في أئمة المساجد السابلة والجوامع الحافلة من ^(١) يطيل الصلاة حتى يعجز الضمفاء وينقطع بها ذوو الحاجات، أنكر ذلك؛ فبقيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمُعَاذٍ حين أطال الصلاة بقومه: «أَفَتَأَنَّ أَنْتَ يَا مُعَاذُ». فإن أقام على الإطالة ولم يمتنع منها، لم يُحْزَنْ أن يُؤدِّبَهُ عليها، ولكن يَسْتَبْدِلُ بِهِ مَنْ يُخَفِّفُهَا .

وإذا كان في القضاة من يَحْجُبُ الخِصُومَ إذا قَصَدُوهُ ، ويمتنع من النظر بينهم إذا تحاكموا إليه، حتى تقف الأحكام ويتضرر الخِصُومُ، فللمحتسب أن يأخذه، مع ارتفاع الأعدار، بما نُدِبَ له من النظر بين المتحاكمين وفصل القضاء بين المتنازعين، ولا يمنع علو رتبته من إنكار ما قَصَّرَ فيه .

وإذا كان في سادة العبيد من يستعملهم فيما لا يُطِيقُونَ الدوامَ عليه، كان منهُمُ والانكارُ عليهم موقوفاً على استعداء العبيد، فإذا استعدوه مَنَعَ حينئذٍ وزَجَرَ .

وإن كان في أرباب المواشي من يستعملها فيما لا تُطِيقُ الدوامَ عليه، أنكره المحتسب عليهم ومنعهم منه وإن لم يكن فيه مُسْتَعِدٌّ إليه . فإن آدعى المالك احتمال ^(١١٩) البهيمة لما يستعملها فيه، جاز للمحتسب أن ينظر فيه ، لأنه وإن أفقر إلى آجتهد فهو عُرْفٌ يُرْجَعُ فيه إلى عُرْفِ الناسِ ، وليس باجتهد شرعى . وللمحتسب الاجتهاد في العرف .

وإذا استعداه العبد من امتناع سيده من كسوته ونفقته، جاز له أن يأمره بهما ^(٢) ويأخذه بالترامهما . ولو استعداه من تقصير سيده فيهما ، لم يكن له في ذلك نظر ولا إزام ؛ [لأنه يحتاج في التقدير إلى آجتهد شرعى، ولا يحتاج في الإزام] ^(٣) الأصل إلى آجتهد شرعى، لأن التقدير غير منصوص عليه [ولزومه منصوص عليه] ^(٣) .

(١) في الأصل «الجوامع الحافلة» . (٢) في الأصل «بها» بضمير المفرد .

(٣) التكلفة من الأحكام السلطانية .

وللحسب أن يمنع أرباب السفن من حمل ما لا تسعه ويخاف منه غرقها .
وكذلك يمنعهم من المسير عند اشتداد الريح . وإذا حمل فيها الرجال والنساء ، حُجِّزَ بينهم
بجائل . وإذا اتسعت السفن ، نُصِبَ للنساء مخارج للبراز لئلا يتبرجن عند الحاجة .

وإذا كان في أهل الأسواق من يختص بمعاملة النساء ، راعى المحتسب سيرته
وأمانته ، فإذا تحقَّقها منه ، أقره على معاملتهن . وإن ظهرت منه الرِّية وبأن عليه
الفجور ، منعه من معاملتهن ، وأدبه على التعرض لهن . وقد قيل : إن الحمأة وولادة
المعاون أخص بانكار هذا والمنع منه من ولادة الحسبة ، لأنه من توابع الزنا . وينظر
إلى الحسبة في مقاعد الأسواق ، فيقتَر منها ما لا ضررَ على المآزة فيه ، ويمنع ما استضرَّوا
به . ولا يقف منعه على الاستعداد إليه .

- ١٠ وإذا بنى قوم في طريق ساييل ، منع منه وإن اتسع له الطريق ، وياخذهم بهدم
ما بنوه ولو كان المبنى مسجداً ؛ لأن مرافق الطرق للسلوك لا للأبنية . وإذا وضع
الناس الأمتعة وآلات الأبنية في مسالك الشوارع والأسواق ارتفاعاً لينقلوه حالا بعد
حال ، مُكِّنُوا منه إن لم يستضرَّ به المآزة ، ومُنِعُوا منه إن استضرَّوا به . وكذلك
القول في إخراج الأجنحة والسواييط^(١) ومجاري المياه وآبار الحشوش^(٢) ، يقر ما لم يضر ،
ويمنع ما ضر . ويجهد المحتسب رأيه فيما ضرَّ وما لم يضر ، لأنه من الاجتهاد العرفي^(٣)
[دون الشرعي] . والفرق بين الاجتهادين أن الاجتهاد الشرعي ما روعى فيه أصل
ثبت حكمه بالشرع ، والاجتهاد العرفي ما روعى فيه أصل ثبت حكمه بالعرف . ويوضح
الفرق بينهما بتمييز ما يسوغ فيه اجتهاد المحتسب مما هو ممنوع من الاجتهاد فيه^(٣) .

(١) السواييط : جمع ساباط ، والساباط : سقفة بين دارين .

(٢) الحشوش : جمع حش مثل الحاء ، والحش : البستان . يطلق على بيت الخلاء كما هنا لما كان

من عاداتهم من التعرُّط في البساتين . (٣) زيادة عن الأحكام السلطانية .

ولناظر الحسبة أن يمنع من ينقل الموتى من قبورهم إذا دُفِنوا في ملك أو مباح، إلا من أرض مغمسوبة، فيكون لمالكها أن يأخذ من دَفَنهم فيها بنقلهم منها . وأختلف في جواز نقلهم من أرض قد لحقها سَيْلٌ أو نَدَى، بخوزه الزبيرى وأباه غيره . ويمنع من خِصَاء الآدميين وغيرهم . ويؤدب عليه ؛ وإن أَسْتَحَقَّ فيه قودٌ أو ديةٌ أَسْتَوْفَاهُ لمستحقه ما لم يكن فيه تناكر وتنازع . ويمنع من خِصَاب الشَّيْب بالسواد إلا للمجاهد في سبيل الله تعالى . ويؤدب من يصنع به [للنساء] . ولا يمنع من الخِصَاب بالحِثَاء والكَتْم^(٥) . ويمنع من التَكْسِب بالكِهَانَة، ويؤدب عليه الآخِذ والمُعْطَى . وهذا فصل يطول شرحه، لأن المنكرات لا ينحصر عددها فَتَسْتَوِي . وفيما تقدم منها كفاية ؛ والأحوال تؤخذ بنظائرها وأشباهها، فلا تطول بسردها .

وفقتنا الله وإياك لصالح العمل ، وجنبنا موارد الخطأ ومصادر الزلل ؛ وأعان كل وإل على ما وآلاه، وكل راجع على ما أسترعاه، بمنه وكرمه ولطفه .

(١) في الأصل : « تصنع به » وهو تحريف ، والتصريب والزيادة عن الأحكام السلطانية .

(٢) الكتم بالتحريك : من نبات الجبال ، ورقه كورق الآس يخضب به مدقوقاً وله ثمر كثر الفلفل .

كل الجزء السادس من كتاب "نهاية الأرب في فنون الأدب" يتلوه - إن شاء الله تعالى - في الجزء السابع الباب الرابع عشر من القسم الخامس من الفن الثاني في الكتابة وما تفرع منها

تراثنا

نهاية الأرب

في

فنونه الأدب

تأليف

شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري

١٦٧٧هـ - ١٧٣٢هـ

السفر السادس

نسخة مصبورة عن طبعة دار الكتب
مع استدركاك وفهارس جامعة

وزارة الثقافة والإرشاد القومي

المؤسسة المصرية العامة

للتأليف والترجمة والطباعة والنشر

فهرس

السفر السادس

من كتاب نهاية الأرب في فنون الأدب للنويرى

صفحة

القسم الخامس

في الملك وما يشترط فيه وما يحتاج اليه وفيه أربعة عشر بابا

- الباب الأول — في شروط الإمامة الشرعية والعرفية ١
- الباب الثانى — في صفات الملك وأخلاقه وما يفضل به على غيره ... ٥
ذكر شىء من الأقوال الصادرة عن الخلفاء والملوك الدالة على عظم همهم
وكرم أخلاقهم ٧
- الباب الثالث — فيما يجب للملك على الرعايا من الطاعة والنصيحة والتعظيم
والتوقير ٩
- الباب الرابع — في وصايا الملوك ١٦
- الباب الخامس — فيما يجب على الملك للرعايا ٣٣
ذكر ما قيل في العدل وثمرته وصفة الامام العادل ٣٣
ذكر ما قيل في الظلم وسوء عاقبته ٣٩
ذكر ما قيل في حسن السيرة والرفق بالرعية ٤١
- الباب السادس — في حسن السياسة وإقامة المملكة، ويتصل به الحزم
والعزم الخ ٤٣

صفحة

- فأما ما قيل في حسن السياسة أو اقامة المملكة ٤٣
- وأما ما قيل في الخزم والعزم وانهاز الفرصة... .. ٤٥
- ذكر ما قيل في الحلم ٤٨
- ذكر أخبار من أشتهر بالحلم وأتصف به ٥٠
- ذكر ما قيل في العفو... .. ٥٧
- ذكر ما قيل في العقوبة والانتقام ٦٥
- الباب السابع — في المشورة وإعمال الرأي والاستبداد الخ ٦٩
- ذكر ما قيل في المشورة وإعمال الرأي ٦٩
- ذكر ما قيل فيمن يُعتمدُ على مشورته وبديته ٧٤
- ذكر ما قيل فيمن نُهي عن مشاورته ومعاذته ٧٦
- ذكر ما قيل في الأناة والروية ٧٧
- ذكر ما قيل في الاستبداد وترك الاستشارة وكراهة الإشارة ٧٨
- الباب الثامن — في حفظ الأسرار والمجاب ٨١
- ذكر ما قيل في حفظ الأسرار... .. ٨١
- ومما قيل في أستراحة الرجل بمكنون سره الى صديقه ٨٤
- ومما وُصف به كتمان السر... .. ٨٤
- ذكر ما قيل في الإذن والاستئذان ٨٦
- ذكر ما قيل في المجاب ٨٧
- ذكر ما قيل في النهي عن شدة المجاب ٩٠
- الباب التاسع — في الوزراء وأصحاب الملك ٩٢
- ذكر ما قيل في الوزارة وشروطها وأشتقاقها وما يحتاج الوزير اليه... .. ٩٢
- ذكر ما قيل في أشتقاق الوزارة وصفة الوزير وما يحتاج اليه ٩٣
- ذكر صفة الوزارة وشروطها وأقسامها ٩٨

- ١٢١ ذكر حقوق الملك على وزيره وحقوق الوزير على ملكه
- ١٢١ فأما حقوق الملك على وزيره فهي ثلاثة
- ١٢٢ وأما حقوق الوزير على سلطانه فتلاثة
- ١٢٤ ذكر وزارة التنفيذ
- ١٢٨ ذكر ما يميزه وزارة التفويض على وزارة التنفيذ وما تختلف فيه
- ١٢٩ ذكر حقوق الوزارة وعهودها ووصايا الوزراء
- ١٢٩ أما حقوق الوزارة
- ١٣١ وما عهودها ووصاياها
- ١٤١ ذكر ما قيل في وصايا أصحاب السلطان وصفاتهم
- ١٤١ أما صفاتهم
- ١٤٣ وأما وصايا أصحاب السلطان
- ١٤٦ ذكر ما يحتاج إليه نديم الملك وما يأخذ به نفسه وما يلزمه
- ١٤٨ وأما الآداب في محادثة السلطان
- ١٥٠ وأما آداب الأكل بين يدى الرئيس
- ١٥٠ ذكر ما ورد فى النهى عن صحبة الملوك والقرب منهم
- الباب العاشر - فى قادة الجيوش والجهاد ومكايد الحروب ووصف الوقائع
- ١٥١ والرباط وما قيل فى أوصاف السلاح
- ١٥١ ذكر ما قيل فى قادة الجيوش وشروطهم وأوصافهم ووصاياهم وما يلزمهم
- ١٥٢ وأما ما يلزم قائد الجيش
- ١٦٧ وأما وصايا أمير الجيش
- ١٧١ ذكر ما يقوله قائد الجيش وجنده
- ١٧٦ ذكر ما قيل فى المكيدة والخداع فى الحروب وغيرها
- ١٨٨ ذكر ما ورد فى الجهاد وفضله وترتيب الجيوش وأسمائها الخ
- ١٨٨ فأما ما ورد فى الجهاد وفضله

صفحة

- وأما ما قيل في أسماء العساكر في القلة والكثرة وأسماء مواضع القتال ... ١٨٩
- وأما أسماء غبار الحرب ... ١٩٠
- وأما ما قيل في الحروب والوقائع ... ١٩٠
- ذكر ماورد في الغزو في البحر... ١٩٧
- ذكر ماورد في المراقبة ... ١٩٩
- ما ذكر قيل في السلاح وأوصافه ... ٢٠٠
- ما قيل في السيف من الأسماء والنعوت والأوصاف ... ٢٠٢
- ومن أسماء أجزاء السيف ... ٢٠٧
- ومما يضاف الى السيف... ٢٠٨
- ومن أسماء قرابه وآتته ... ٢٠٩
- وأما ما وصفته به الشعراء... ٢٠٩
- وأما ما قيل في الرمح من الحديث والأسماء والنعوت والأوصاف ... ٢١٤
- أسماء الرمح ونعوته ... ٢١٥
- ومن أسماء ما يعقد عليه ... ٢١٨
- وأما اذا حمله الرجل وطعن به ... ٢١٨
- وأما ما وصفته به الشعراء ... ٢٢٠
- وأما ما قيل في القوس العربية ... ٢٢٢
- وأما أسماء القوس ونعوتها ... ٢٢٣
- وأما الوتر فن أسمائه الخ ... ٢٢٦
- وأما أصوات القوس ... ٢٢٧
- ذكر ما قيل في تركيب القوس ومبدأ عملها الخ ... ٢٢٨
- وأما ما قيل في السهم ... ٢٣٠
- وأما أسماء النصل ... ٢٣٤
- وأما أوعية السهام ... ٢٣٥

- وأما ما وصف به القوس والسهم من النظم والنثر ٢٣٦
- ذكر ما قيل في الجئة ٢٣٩
- فأما الترس ٢٣٩
- وأما ما وُصف به حامل الترس ٢٤٠
- وأما البيضة وأسماؤها ٢٤٠
- وأما ما قيل في الدرع ٢٤١
- الباب الحادى عشر - فى القضاة والحكام ٤٨
- الشروط التى تلزم فىمن يتولى القضاء ٢٤٨
- ذكر الألفاظ التى تتعلق بها ولاية القضاء والشروط ٢٥٢
- ذكر ما يشتمل عليه نظر الحاكم المطلق التصرف من الأحكام ٣٥٤
- ذكر ما يأتىه القاضى ويذره فى حق نفسه اذا دُعى للولاية أو خطبها ٢٥٨
- وأما كاتب القاضى وبطانته ٢٦٠
- وأما ما يعتمد فى جلوسه ٢٦١
- ذكر شىء مما ورد من الترهيد فى تقليد القضاء ٢٦٣
- الباب الثانى عشر - فى ولاية المظالم وهى نيابة دار العدل ٢٦٥
- ذكر من نظر فى المظالم فى الجاهلية والإسلام ٢٦٦
- ذكر ما يحتاج اليه ولاية المظالم فى جلوسهم لها ٢٧٠
- وأما ما يختص بنظر متولى المظالم وتشتمل عليه ولايته فعشرة أقسام ٢٧١
- ذكر الفرق بين نظر ولاية المظالم ونظر القضاة ٢٧٤
- ذكر ما ينبغى أن يعتمد ولاية المظالم عند رفعها اليهم الخ ٢٧٥
- بيان أصول الدعوى وما يتخذ فيها : فإن اقترن بالدعوى ما يقويها ٢٧٦
- وأما إن اقترن بالدعوى ما يضعفها ٢٨١

صفحة

- وَأما إن تجردت الدعوى من أسباب التقوة والضعف ٢٨٤
- ذكر توقيعات متولى المظالم وما يترتب عليها من الأحكام ٢٨٧
- الباب الثالث عشر - في نظر الحسبة وأحكامها ٢٩١
- شروط ناظر الحسبة ٢٩١
- ذكر الفرق بين المحتسب والمتطوع وفيه تسعة أوجه ٢٩٢
- ذكر أوضاع الحسبة وموافقها للقضاء وقصورها عنه وزيادتها عليه الخ ... ٢٩٣
- وأما ما بين الحسبة والمظالم من موافقة ومخالفة ٢٩٥
- ذكر ما شتمل عليه ولاية نظر الحسبة وما يختص بها من الأحكام ... ٢٩٦